

اصْرَاعُ الْبَيْانِ فِي إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

تأليف القبر إلى رحمة ربها وعفوه

محمد الأمين بن محمد المختار
المطكفي الشنقيطي



طبع على نفق المحسن صاحب المعالي الشيخ

محمد بن عوض بن لاردن

رحمه الله

وقدماه على طلبة العلم

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٠٠ - ١٩٧٩

ملاحظات الجزء الاول من اصوات البيان

الصفحة	السطر	المخطوطة	الصواب
٥	١٩	عفس	عمس زيادة نقطة
٨	٦	لا كفرن عنكم سيانكم	تلحق نقطة التاء - لا كفرن عنكم سيانكم
١٠	٢٢	حق	طمس كرمي التاء
٤٦	٥	جفل	جعل زيادة نقطه فوق العين
٧١	١٥	وقل رب زدني علاما	تلحق نقطة القاف - وقل رب زدني علاما
٧٤	٦	ملة ابراهيم	تلحق نقطة الباء - ملة ابراهيم
٩٥	٢٣	ولا تقتلوا امسكم	٣ تلحق نقطة النون والفاء في سطر ولا تقتلوا انفسكم
١٢٤	٤	ماتوا حرثكم	تلحق نقطه الفاء - فاتوا حرثكم
١٢٧	١٠	انى شتم	تلحق نقطة التاء - ان شتم
١٨٩	٢٥	وان نمسا سترم	العين مطمئنة توضّح - وان تعاسرت
١٩٠	١٣	ويندرون	تلحق نقطة الياء - ويندرون
١٩٤	٩	ليحصنكم فيما قراءة	لتحصنكم - ليحصنكم - لنجصنكم
٢٢٢	٢٠	وماجعل علسك في الدين	نقض في نقط الياء تلحق - وما جعل عليكم في الدين
٢٤١	١	لنسائتهم اجمعين غما	تطمس النقطة فوق العين - لنسائتهم اجمعين بما كانوا يعملون
-	٧	واولئك هم قود النار	تلحق الواو واولئك هم وقود النار
-	٢٠	يحسبون اثما ندهم	تلحق الياء به - ايحسبون اثما ندهم به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَدِمة

بقلم

السيد / هلي صبح الدين

القرآن الكريم كتاب الله الخالد ، وقانونه الدائم ، وتشريعه القائم ،
ومعجزة الرسول الكبرى ، وآيتها العظى ، ومبني المداية وموارد السعادة ،
وملاذ الدين الأعلى ؛ منه تُستنبط العبادات ، وتوخذ الأحكام ، وبه يعرف
الحلال من الحرام ؛ لا تتفقىء مجاهده ، ولا تنتهي غرائبه ؛ كتاب أحكمت
آياته ثم فصلت من لدن حكيم خير .

ومنه نزل به الروح الأمين ، وبلغه رسول رب العالمين ، أخذ المسلمون
يتذربون آياته ، ويتدارسون حكمته ومتناهاته ؛ ويحاولون الكشف عن
أسراره ، واستلهام معانيه ، والتعرّف عن أغراضه ومراميه ، وكان لكل منهم
منهجه في الشرح والتلويل ، ومذهبه من الكشف والبيان ؛ فنهم من رجع
إلى لفظه ومفرداته ، ومنهم من عمد إلى أسلوبه وإيجازه ، ومنهم من قصد إلى
كتابته ورسمه ، ومنهم من استنبط التشريع والأحكام ؛ ومنهم من دام معرفة
ال نحو والإعراب ؛ وكل هؤلاء وقوا منه على البحر الآخر ، والكتنز
الملى بالجواهر ؛ ووضعوا في ذلك الكتب والأسفار .

وهذا كتاب «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» ، وضعه عده
المحققيين من العلماء ، وخاتمة الجهابذة من الفضلاء سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ؛
سلك في التفسير الطريقة المثلث ، والمنهج الواضح اللاحد ؛ التزم فيه تفسير
القرآن بالقرآن ، مستعيناً بالقراءات السبعية المتواترة ، مبتعداً عن القراءات

الشاذة ؟ مستأنساً بالسنة النبوية المطهرة ، معتبراً بأقوال العلماء الأنبياء تمن سبقة من الفرسان ؟ من غير تعصّب لرأي ، أو تحيز لفريق ؟ غابته القول المستقيم والرأي الرشيد ؟ ثم استطرد إلى ذكر الأحكام ؛ وبيان الشرائع ، وما زَ خَرْ به كتاب الله من القصص والمواعظ ، ومُثُلُ الآداب وصنوف المعارف ؟ كل ذلك في بيانٍ مشرق وأسلوبٍ سائغ ، أضفت عليه القرآن الكريم رونقاً وقبولاً ، وأنساً وارتياحاً ؟ فـكأنَّ كَا شاء الله — من أحسن التفاسير شريعة ومنهاجاً ، وأجملها أبواباً وفصولاً .

ومن توفيقه تعالى ، وجميل رعايته ، أن تقوم « مطبعة المــدنى » بطبعه ، وأن تحمل راية نشره ، وأن تطلع من جوانبها شمسه ، ويتلألق ضوءه ، وأن تستجيب حاجة المسلمين ، فتُبهرزه في أجمل حلة وأحسن عرض ، وأن تبذل أقصى الجهد في ضبطه وتنسيقه ؛ فباء و الحمد لله مَرَاد العالم والمعلم ، وبغية الدارس والمستفيد ؛ يَرِد شرعته المسلمين في مشارق الأرض وغارتها ، فينهلون معانى القرآن الكريم من أعزب موردِ وأصفاه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

على صبح المــدنى

عنما الله عنه

غرة ذي التعددة سنة ١٣٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،
وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ،
وأشهد أن محمداً عبد الله ، رسوله ، الذي اصطفاه وجعله سيد ولد آدم أجمعين .
الحمد لله الذي أنزل على خاتم الرسل والأئماء أكمل كتاب ، فكشف
به ظلمات الجهل وأسباب العذاب ، وأماط به عن نفائس العلوم وذخائرها
المحجوب ، وكشف به عن حقائق الدين وأسراره ومحاسنه النقاب ، وأخاذ
به العبادة للعزيز الوهاب ، وفتح به لنيل مأرب الدارين الباب ، وأغلق باتباعه
والعمل به دون الشر جميع الأبواب ، تحني بوابل علومه القلوب النيرة أعظم
ما تحني الأرض بوابل السحاب ، يتميز بتذرع آياته الخطأ من الصواب ،
والقشور من الباب ، وتحمل الفاظه ومعانيه وأحكامه وأخباره عن الوصمة
والعاب {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذروا آياته وليتذكر أولوا الألباب}
وعد الله متبعه ما هو خير وأبقى ، وقال فيه : {فن انفع هدای فلا يضل
ولا يشق} .

وأوعد المعرضين عنه من جميع الأحزاب النار ، قال : {ومن يكفر به
من الأحزاب فالنار موعده} وهو عام للكفار ، وشبه بالحر المعرضين عنه
من الكفارة ، قال : {فلا لهم عن التذكرة معرضين ، كأنهم جر مستقرة}
فيكفي المعرض عنه أنه حمار ، وأنه من حمير النار . وبين تعالى أن المعرض عنه
يحمل يوم القيمة مالا يستطيع له حلا ، قال : {وقد آتيناك من لدننا ذكرأ ،
من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيمة وزرا ، خالدين فيه وسام لهم يوم
القيمة حلا} فتح الله تعالى به قلوباً غلباً ، وأعينا عيناً ، وآذاناً صها ،
وقال فيه : {ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ، ونخره يوم

القيامة أعمى》 لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على طول التكرار، ما تعاقب الليل والنهار، رفع الله تعالى به قوماً ووضع به آخرين، وقال : «فذرئه ومن يكذب بهذا الحديث سلستدرجهم من حيث لا يعلمون، وأملي لهم إن كيدي متين» وهو آخر الكتب السماوية عمداً برب العالمين ، فكل الشرف الإعراض عنه ، وكل الخير في الإقبال عليه ، فطوبى لمن كان حجة له ، وويل لمن كان حجة عليه (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عى أولئك ينادون من مكان بعيد) ففيه المطبع أعظم وعد ولل العاصي أشد وعيد . ومع هذا كله ، فإن أكثر المسلمين للإسلام اليوم في أنظار الدنيا معرضون عن التدبر في آياته غير مكتفين بقول من خلقهم : «أفلا يتذمرون القرآن أم على قلوب أفالها» لا يتذمرون بأدابه ، ولا يخلقون بما فيه من مكارم الأخلاق يطلبون الأحكام في التشريعات الضالة المخالفة له ، غير مكتفين بقول ربهم : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فإنما هم الكافرون» قوله : «يريدون أن ينحركونا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفروا به يريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً» بل المتائب يآداب القرآن المتخالق بما فيه من مكارم الأخلاق محقر مغمور فيه عند جلهم إلا من عصمه الله فهم يحتقرونه واحتقاره لهم أشد كما قال الشافعى رحمة الله :

فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهد منه فيه
وإياك يا أخي ثم إياك ، أن يزهدك في كتاب الله تعالى كثرة الزاهدين
فيه ، ولا كثرة المحتقرين لمن يعمل به يريدون إليه ، وأعلم أن العاقل السكين
الحكيم لا يكترث بانتقاد المجانين ، راسمح قول الأديب الكبير محمد بن حنبل
الشافعى الحسنى رحمة الله :

لا تسو بالعلم ظنا ياقتى إن سوءظن بالعلم عطب
لا يزهدك أخي في العلم أن غير الجمال أرباب الأدب
إن ز العالم نضوا مرملاء صفر كف لم يساعد سبب

وَتَرَ الجَاهِلُ قَدْ حَازَ الْفَنِيَّ مُحِرِّزَ الْمُؤْمِنِنَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ
قَدْ نَجَوْعَ الْأَسْدَ فِي آجَامِهَا وَالذِّكَارُ الْغَيْسُ تَعْتَصَمُ الْقَتْبُ
جَرِيعُ النَّفَسِ عَلَى تَحْصِيلِهِ مُضْعِضُ الْمُرِينِ ذُلُّ وَسُفْبُ
لَا يَهَابُ الشَّوْكَ قَطْافُ الْجَنَّى وَإِبَارُ النَّحْلِ مُشْتَارُ الضَّرَبِ
أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّا لَمَا عَرَفْنَا إِعْرَاضَنَا أَكْثَرَ الْمُتَسَمِّينَ بِاسْمِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَنْ
كِتَابِ رَبِّهِمْ وَنَبَذُهُمْ لَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِ ، وَعَدْمِ رَغْبَتِهِمْ فِي وَعْدِهِ ، وَعَدْمِ خَوْفِهِمْ
مِنْ وَعْدِهِ ; عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ هَمَا يَعْنِي عَلَى مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَلِيًّا بِكِتَابِهِ أَنْ يَجْعَلَ
عَمَلَتِهِ فِي خَدْمَتِهِ مِنْ بَيْانِ مَعَانِيهِ ، وَإِظْهَارِ مَحَاسِنِهِ ، وَإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ عَمَّا أَشْكَلَ
عَنْهُ ، وَبَيْانِ أَحْكَامِهِ ، وَالدُّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ ; وَتَرَكُ كُلَّ مَا يَخْالِفُهُ .

وَاعْلَمُ أَنَّ السَّنَةَ كُلُّهَا تَنْدَرِجُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ بَحْرِهِ الرَّاهِنِ ; وَهِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ شَذِيرَةٍ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا} وَمِنْ أَهْمَ الْمَفَاصِدِ
فِي ذَلِكَ ، هَذَا الْكِتَابُ الْمَبَارِكُ الَّذِي دُنِيَ تَرْجِيُّهُ ، وَاعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَ الْمَفْصُودِ
بِتَالِيفِهِ أَمْرُكَانَ :

أَحَدُهُمَا : بَيْانُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ أَنْوَاعِ
الْتَّفْسِيرِ وَأَجْلَهُمَا تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، إِذَا أَحَدُ أَعْلَمَ بِمَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَقَدْ تَرَمَّلَتْ أَنَا لَأَنِّي بَنِيَ الْقُرْآنَ إِلَيْقَرَاءَةِ سَبْعِيَّةِ،
سَوَاءَ كَانَتْ قَرَاءَةُ أُخْرَى فِي الْآيَةِ الْمُبَيَّنَةِ نَفْسَهَا ، أَوْ آيَةً أُخْرَى غَيْرَهَا ،
وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَى الْبَيَانِ بِالْقَرَاءَاتِ الشَّاذَةِ وَرِبَّمَا ذَكَرْنَا الْقَرَاءَةَ الشَّاذَةَ اسْتَشَهَادًا
لِلْبَيَانِ بِقَرَاءَةِ سَبْعِيَّةِ ، وَقَرَاءَةَ أُبَيِّ جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبٍ وَخَلْفٍ لَيْسَتْ مِنَ الشَّاذَةِ
عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ الْمُحْمَقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَرَاءَاتِ .

وَالثَّانِي : بَيْانُ الْأَحْكَامِ الْمُقْمِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمُبَيَّنَةِ بِالفَتْحِ فِي هَذَا
الْكِتَابِ ، إِنَّا نَبِيَّنَ مَا فَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَأَدَلَّهَا مِنَ السَّنَةِ ، وَأَوْأَلَ الْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ ، وَنَرْجِحُ مَا يَظْهُرُ لَنَا أَنَّهُ الْأَرَاجِحُ بِالْدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ لِمَدْهُبٍ مَعِينٍ ،
وَلَا لِقُولٍ قَائِلٍ مَعِينٍ ، لَأَنَّا نَنْتَظَرُ إِلَى ذَاتِ الْقُولِ لَا إِلَى قَائِلِهِ ، لَأَنَّ كُلَّ كَلَامٍ

فيه مقبول ومردوء ، إلا كلامه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً .

ألا ترى أن ملائكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه ، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته ، وذلك في قولهما ذكر الله عنها : (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزها أهلها أذلة) فقد قال تعالى مصدقاً لها في قولهما : (وكذلك يفعلون) وقد قال الشاعر :

لا تخقرن الرأي وهو موافق حكم الصواب إذا أتي من فاقص
فالدر وهو أعز شيء يقتني ما خط قيمته هوان الغائب
قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك ، كتحقيق بعضه
السائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب ، والاستشهاد بشعر العرب
وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث ،
كاسترداد إنشاء الله تعالى .

واعلم أن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك كثيرة جداً .
وقد أردنا أن نذكر في هذه الترجمة جيلاً من ذلك ليعلم بها الناظر كثرة ما نضمنه
هذا الكتاب المبارك من أنواع بيان القرآن بالقرآن ، ويكون على بصيرة في
المجلة من فائدته قبل الوقف على جميع مافيها .

وبعد ذلك نذكر مقدمة في تعريف الإجمال والبيان ، وما يحتاج إليه من
مساند لما من غير تطويل في ذلك ، ثم نشرع إن شاء الله في المقصود مرتبة
على ترتيب سور القرآن العظيم ، ونرجو من الله الكريم على ما فيينا أن
نكون داخلين في قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري من
 الحديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه : « خيركم من تعلم القرآن
 وعلمه » وفي رواية له : « إن أفضليكم من تعلم القرآن وعلمه » كما نرجوه تعالى
 أن يوفقنا للعمل بما علمتنا من كتابه ، والتخلق بما فيه من المكارم ، والتآدب
 بما دأبه ، وأن يعلمنا ما جهله ، ويدركنا ما نسيينا منه ، وأن يرزقنا إخلاصه

الآلية في جميع الاعمال ، وأن يحفظنا بفضله ورحمته من فساد القصد في الاعمال
إنه رحيم كريم .

اعلم وفقي الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا السكتاب المبارك بيان الإيجال الواقع بسبب اشتراكك ، سواء كان الاشتراك في اسم أو فعل أو حرف ، ومثال الإيجال بسبب الاشتراك في اسم قوله تعالى {ثلاثة قروء} لأن القراءة مشتركة بين الطهير والجعيم ، وقد أشار تعالى إلى أن المراد بأفراط العدة الأطهار بقوله : {فطلقوهن لعدتهن} فاللام للتوقيت ووقت الطلاق المأمور به فيه في الآية الطهير لا الجعيم ، وتدل له قرينة زيادة التاء في قوله « ثلاثة قروء » لدلائلها على تذكير المعدود وهو الأطهار ، فهو أراد الجيئات لفظاً ثلاث قروء بلا هاء ، لأن العرب تقول : ثلاثة أطهار وثلاث جيئات .

وسترى بعض الكلام على هذه المسألة في هذه النزعة وتحقيق المقام فيها
بأداته في سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

ومن أمثلة الاشتراك في اسم قوله تعالى : « ولি�طوفوا بالبيت العتيق » فإن العتيق يطلق بالاشتراك على القديم ، وعلى المعتقد من الجبارية وعلى الكريم وكلها قيل به في الآية وتصريج الله بأنه أقدم البيوت التي وضعت للناس في قوله : « إن أول بيت وضع للناس لذى يسكنه مباركا » الآية ، يدل للأول ومثال الإجمال بسبب الاشتراك في فعل قوله تعالى : « والليل إذا عسفس » فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره ، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية أدبر وهي قوله تعالى : « والليل إذا أدبر * والصبح إذا أسرف » فشكون عسفس في الآية بمعنى أدبر يطابق معنى آية المدثر هذه كاترى ، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل ، وبالفجر وضيائه إذا أشرق ، كقوله تعالى : « والليل إذا يغشى * والنهار إذا تمجيلى » وقوله : « والنهار إذا جلأها * والليل إذا ينشاها » وقوله : « والضحى والليل إذا سجى »

إلى غير ذلك من الآيات ، والجمل على الغالب أولى وهذا هو اختيار ابن كثير
وهو الظاهر خلافاً لابن جرير .

وسترى بإيضاح هذا المبحث إن شاء الله في سورة التكوير ، ومن أمثلة
الاشتراك في فعل قوله تعالى : { ثمُّ الذين كفروا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } فإنه مشترك
بين قوله : عدل به غيره إذا سواه به . ومنه قول جرير :

أَنْعَلَبَةُ الْفَوَارِسُ أَمْ رِيَاحًا حَدَّلَتْ بِهِمْ طَهْيَةُ وَالْخَشَايَا

أى سويتهم بهم وبين قوله : عدل بمعنى مال وصد ويدل للأول قوله تعالى :
﴿ تَاهَ إِنْ كَنَا أَنِّي ضَلَالٌ مَّبِينٌ ﴾ إذ نسو يكم برب العالمين) وقوله : ﴿ وَمَنْ
النَّاسُ مِنْ يَتَعَذَّزُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَحْبُّونَهُمْ كَبَّ الْهُوَةِ ﴾ الآية .

ومثال الإيجاز بسبب الاشتراك في حرف قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةً ﴾ فإن الواو في قوله : « وعلى سمعهم »
وقوله : « وعلى أبصارهم » مختتمة للعاطف على ما قبلها والاستئناف ، ولكن
تعالى بين في سورة الحجائية أن قوله هنا : « وعلى سمعهم » معطوف على قلوبهم ،
 وأن قوله : « وعلى أبصارهم غشاوة » جملة مستأنفة مبتدأ وخبر ، فيكون
الختم على القلوب والأسماع والغشاوة على خصوص الأبصار ، والآية التي بين
بها ذلك هي قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هُوَ إِهْ وَأَهْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ
عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً ﴾ وسترى في سورة البقرة الجواب
عن آية النحل إن شاء الله تعالى .

ومن أمثلة الاشتراك في حرف أيضاً الاشتراك في الواو من قوله :
﴿ وَالرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فإنهما مختتمة للعاطف فيكون الراسخون في العلم يعلمون
قاويم المتشابه ومحتملة الاستئناف ، فيكون الله تعالى مستائراً بعلمه دون
خلقه وفي الآية قرآن ترجح أنها الاستئناف أو خصمها ابن قداة في روضة
الناظر قال : وفي الآية قرآن تدل على أن الله سبحانه وتعالى منفرد بهم تأويل
المتشابه وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ لفظة

ومعنى ، أما اللفظ فلأنه ذم مبتدئ التأويل ، ولو كان ذلك للرأسيين معلوماً لكان مبتدئية بدرحاً لا مذمراً ، ولأن قوله : «آمنا» يدل على نوع تفويف وتسليم لشيء لم يقروا على معناه إلى آخره . وسترى تمامه وتفصيله إن شاء الله في سورة آل عمران .

ومن أمثلة الاشتراك في حرف قوله تعالى : {فَاسْهُوا بِجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} فإن لفظة «من» مشتركة بين التبعيض والابتداء الغائية ، وقد قال الشافعى وأحمد - رحمهما الله - هي في هذه الآية السكرية للتبعيض ، فاشترطا صعيداً له غبار يعلق باليد ، وقال مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - هي لابتداء الغائية فلم يشترطا ماله غبار ، بل أجاز التبعيم على الرمل والحجارة وقولها أنساب ، لأن قوله تعالى بعده : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ} نكرة في سياق النفي زيدت قبلها لفظة «من» لتوكيده العموم ، والنكرة إذا كانت كذلك فهى نص صريح في شمول النفي بجميع أفراد الجنس والتكتلif بهخصوص ماله غبار لا يخلو من حرج ، لأن كثيراً من بلاد الله لا يوجد فيها إلا الجبال والرمال ، وسيأتي تحقيق هذا المبحث وإيضاحه بالسنة في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

والمقصود في الترجمة مطلق المثال ، ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك بيان الإجمال الواقع بسبب إبهام في اسم جنس جماعاً كان أو مفرداً ، أو اسم جمع أو صلة موصول أو معنى حرف فثال الإبهام في اسم جنس بمجموع قوله تعالى : {فَلَقِيَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلَمَاتٍ} فقد أبهمها هنا وذكرها في قوله تعالى في سورة الأعراف : {قَالَ رَبُّنَا طَلَبْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَنَا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ومن أمثلته في اسم جنس مفرد قوله تعالى : {وَتَمَتَّ كَلَمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنِ عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا} الآية - فقد أبهمها هنا وبينها بقوله : {وَنَرِيدُ أَنْ نَنْهَا عَنِ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرِي فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ

وَجْنُودُهُم مَا كَانُوا يَحْذِرُونَ } وَمِنْ أَمْثَالِهِ قَوْلُهُ : { وَلَكِنْ حَقُّ كَلْمَةِ
العِذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ } فَقَدْ يَدْعُنَا بِقَوْلِهِ : { وَلَكِنْ حَقُّ الْقَوْلِ مِنِ الْأَمْلَانِ
جَهَنَّمَ مِنِ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ } الْآيَةُ – وَنَحْوُهَا مِنِ الْآيَاتِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِ قَوْلُهُ :
{ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ } فَقَدْ يَدْعُنَا بِقَوْلِهِ : { لَئِنْ أَفْتَمْ الصَّلَاةَ
وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآتَيْتُمْ بِرَسْلِي وَعَزَّزْتُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } وَيَدْعُنَا
عَهْدَهُمْ بِقَوْلِهِ : { لَا كَفَرْنَ عَنْكُمْ سِيَّاسَكُمْ } الْآيَةُ – وَمِنْ أَمْثَالِهِ قَوْلُهُ :
{ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ } لَأَنَّ الْأَشْدَ يَتَنَاهُ الْبَلُوغُ وَيَتَنَاهُ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَأَرْبَاعَيْنَ
وَسَتِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، كَمَا قَبْلَ فِيهِ بِكُلِّ ذَلِكَ . وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْخَيْرِيْنَ قَوْلُ
سَعِيمَ بْنِ وَنِيلٍ :

آخر خمسين مجتمع أشدى ونجذبى مداورة الشؤون

وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ فِي شَأنِ الْيَتَمِ بِلَوْغِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
{ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَمِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وَمِثْلُ
الْإِجَالِ بِسَبِّبِ الإِبَاهَمِ فِي اسْمِ جَمْعِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الدَّخَانِ : { كُمْ تَرْكُوا
مِنْ جَنَّاتٍ وَعِيُونَ } وَزَرْدُوعَ وَمَقَامَ كَرِيمٍ « وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَاكَهُونَ » كَذَلِكَ
وَأَوْرَثُنَا هَا قَوْمًا آخَرِينَ } فَالْقَوْمُ : اسْمُ جَمْعٍ وَقَدْ أَبْهَمَهُ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي
الْأَعْرَافِ : { وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَضْعِفُونَ مُشَارِقَ الْأَرْضِ }
الْآيَةُ – فَإِنَّهُ أَبْهَمَ فِيهِ الْقَوْمَ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ بَيْنَ فِي سُورَةِ الشَّعْرَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَوْلَئِكَ
الْقَوْمِ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصَّةِ بَعْيَنَهَا : { كُمْ تَرْكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعِيُونَ }
وَكَنْزُ وَمَقَامَ كَرِيمٍ « وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَاكَهُونَ » كَذَلِكَ وَأَوْرَثُنَا
بَنِي إِسْرَائِيلَ } الْآيَةُ – وَمِنْ أَمْثَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَصَدَهَا مَا كَانَتْ تَعْبِدُ
مِنْ دُونَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمَ كَافِرِينَ } فَإِنَّهُ أَبْهَمَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ هَذَا وَلَكِنَّهُ
أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ سَبَّا بِقَوْلِهِ عَنِ الْمَهْدِهِ مَقْرَرًا لَهُ : { إِنِّي أَحْطَطْتُ بِمَا لَمْ تَعْطِهِ
وَجَتَتْكَ مِنْ سَبِّا بَنِيَا يَقِينٍ . إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً نَمْلَكُمْ } الْآيَةُ – وَمِثْلُ
الْإِجَالِ بِسَبِّبِ الإِبَاهَمِ فِي صَلَةِ مَوْصُولِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ
الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا بَتَّلَ عَلَيْكُمْ } فَقَدْ أَبْهَمَ هَذَا الْمَتَّلُ عَلَيْهِمُ الَّذِي هُوَ صَلَةُ الْمَوْصُولِ

ولكنته بيته بقوله : { حرمت عليكم الميتة والدم } الآية . ومن أمثلته قوله تعالى : { صراط الذين أنعمت عليهم } فإنه أبهم هنا هؤلاء الذين أنعم الله عليهم من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) ومن أمثلته قوله تعالى : { وتخون في نفسك ما أorde مبديه } فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه وأبداه الله ، ولكنته وأشار إلى أن المراد به زواجه زينب بنت جحش حيث أوحى إلهه بذلك وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة ، لأن زواجه إليها هو الذي أبداه الله بقوله : { ثلما قضى زيد منها وطرأ زوجنا كها } وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دل عليه القرآن وهو اللائق بمنابعه صلى الله عليه وسلم وبه تعلم أن ما يقرره كثير من المفسرين من أن ما أخفاه في نفسه صلى الله عليه وسلم وأبداه الله وقوع ذنب في قلبه ومحبته لها وهي تحت زيد وأنها سمعته قال : « سبحان مقلب القلوب » إلى آخر القصة فإنه كله لاصحة له ، والدليل عليه أن الله لم يهد من ذلك شيئاً مع أنه صرخ بأنه مبدي ما أخفاه رسوله صلى الله عليه وسلم .

وسترى إن شاء الله تحقيق المقام في هذه المسألة في سورة الأحزاب ، ومثال الإيهام في معنى حرف قوله تعالى : { وأنفقوا مما رزقناكم } فإن لفظة « من » فيه للتبسيط ولكن هذا البعض المدلول عليه بحرف التبسيل المأمور يانفاقهم هنا ، وقد بيته تعالى بقوله : { ويسألونك ماذا ينفقون فل العفو } الآية - والعفو الزائد على الحاجة الضرورية ، وسترى أيضاً في أول سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

ومن أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك بيان الإجال الواقع بسبب احتفال في مفسر الضمير وهو كثير ؛ ومن أمثلته قوله تعالى في سورة العنكبوت { وإنه على ذلك لشهيد } فإن الضمير يتحمل أن يكون عائداً إلى الإنسان ، وأن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله : { إن الإنسان لربه لسكنود } ولكن النظم السكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله بعده : { وإنه لحب الخير لشديد } فإنه

للإنسان بلا ذراع ، وتفريق الضمائر يجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم السليم .

ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يذكر شهادة في موضع ثم يقع سؤال عنه وجواب في موضع آخر كقوله تعالى : « الحمد لله رب العالمين » فإنه لم بين هنا ما المراد بالعالمين ، ولكنه وقع سؤال عنهم وجواب في موضع آخر ، وهو قوله تعالى : « قال فرعون وما رب العالمين » قال رب السموات والأرض وما بينهما » الآية - وسؤال فرعون هذا - لعنه الله - وإن كان في الأصل عن الرب جل وعلا ، فقد دخل فيه الجواب عن المراد بالعالمين كما ترى ، ومن أمثلته قوله تعالى : « مالك يوم الدين » فإنه لم يبينه هنا مع أنه وقع سؤال عنه وجواب في موضع آخر وهو قوله : « وما أدركك ما يوم الدين » ثم « ما أدركك ما يوم الدين » يوم لا تملك نفس نفس شيئاً » الآية .

ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يكون الظاهر المتبادر من الآية بحسب الواضع اللغوي غير مراد بدليل قرآن آخر على أن المراد غيره ومثاله قوله تعالى : « الطلاق مرتان » الآية - فإن ظاهره المتبادر منه أن الطلاق كاً مخصوصاً في المرتدين ، ولكنه تعالى بين أن المراد بالمحصور في المرتدين خصوص الطلاق الذي تملّك بعده الرجمة بقوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ومن أمثلته قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما هي أحسن حتى يبلغ أشدده » فإن المتبادر من مفهوم الغاية أنه إذا بلغ أشدده ، فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن ، ولكنه تعالى بين أن المراد بالغاية أنه إن بلغها يدفع إليه ماله إن أرنس منه الرشد ، وذلك في قوله : « حتّى إذا بلغوا النسلاخ فإن آنستهم رشدآ » الآية .

ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قول لا ، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول ، ومثاله قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن المسلم يقتل بالكافر الذي متلا

فائلًا إن ذلك يفيده عموم النفس بالنفس في قوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا} الآية -
فإن قوله تعالى في آخر الآية : {فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ} الآية -
قرينة على عدم دخول الكافر ، لأن صدقته لانكفر عنه شيئاً إذ لا تنفع
الأعمال الصالحة مع الكافر ، كما سترى تحقيقه في المائدة إن شاء الله تعالى ،
ومن أمثلته قول الحسن البصري - رحمه الله تعالى - إن المراد بابن آدم في قوله
{وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ أَنْجُوَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا} الآية - رجال من
بني إسرائيل فإن قوله تعالى : {فَبَعْثَتَ اللَّهُ غَرَابًا يَسْعَثُ فِي الْأَرْضِ لِيَرِيهِ
كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءً أَخْبَهُ} الآية - دليل على أن ذلك وقع في مبدأ الأمر
قبل أن يعلم الناس دفن الموتى ، أما في زمن بني إسرائيل فلا يعني دفن
الموتى على أحد ، ولا يحتاج إسرائيلي البتة إلى تعلم دفن الميت من الغراب كما
هو ظاهر ، ومن أمثلته قول مجاهد - رحمه الله - إن المراد بقوله: {وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مِنْ عِدْمًا بِغَرَاءٍ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ} أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه ،
فإن قوله تعالى في آخر الآية : {لِيُذْوَقَ وَبِالْأَمْرِ} يدل على أنه متسبب
معنوية والناسى لإحرامه غير متسبب إيمانًا حتى يقال فيه ليدوّق وبال
أمره ، ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب أعني قوله تعالى :
{وَإِذَا سَأَلُوكُنْ مُتَّسِعًا فَاسْأَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} الآية - خاصة
بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم الذي هو
إيجاب الحجاب يكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله :
{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ} قرينة واضحة على قصد تعميم الحكم ، إذ
لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجة إلى طهارة قلوبهن ، ولا إلى طهارة قلوب الرجال من الريبة منهن
وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في مراقب
السعود بقوله :

وقد تخصص وقد تعمم . لأصلها لكنها لا تخرج
رسقى إن شاء الله تتحقق مسألة الحجاب في سورة الأحزاب ، ومن
أمثلته قول بعض أهل العلم : إن زوجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلان في

أهل بيته في قوله : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ» الآية - فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن ، لأن الله تعالى قال : «قُلْ لَا إِرْجَاجُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْدَنْ» ثم قال في نفس خطابه لهن : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ» ثم قال بعده : «وَإِذْكُرُنَّ مَا يَتَلَقَّنَ فِي بَيْوَتِكُنْ» الآية .

رأى جماعة من علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يصلح إخراجها بمخصوص ، وروى عن مالك : أنها ظنية الدخول ، وإليه أشار في مراتق السعود بقوله :

واجزم بإدخال ذوات السبب وارو عن الإمام ظناً تصب فالحق أنهن داولات في الآية ، وسترى إن شاء الله تحقيق ذلك في سورة الأحزاب ، ومن أنواع البيان التي تضمنها أيضاً أن يذكر وقوع شيء في القرآن ، ثم يذكر في محل آخر كيفية وقوعه كقوله كقوله تعالى : «وَإِذْ وَاعَدْنَا هُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخْذَتْمُ الْعَجْلَ مِنْ بَعْدِهِ» الآية - فإنه لم يبين هنا كيفية الوعد بها هل كانت مجسمة أو مفردة ؟ ولكنه بينها في الأعراف بقوله : «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَنْهَمَنَاهَا بِعْشَرَ قُرْبَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ومن أمثلته قوله تعالى : «رَأَغَرَقْنَا آلَ فَرْعَوْنَ وَأَنْتَمْ تَنْتَظِرُونَ» فإنه بين كيفية إغرائه لهم في مواضع آخر كقوله : «فَقَلَّنَا أَضْرَبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ» الآية - وقوله : «فَاضْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَدْسَأُ» الآية - ومن هذا القبيل أن يذكر وقوع أمر من غير تعرض إلى كونه وقع أولاً بتجهيز أو تعليق ، ثم بين ذلك في موضع آخر ، ومثاله قوله تعالى : «وَإِذْ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِلَّادِمَ» الآية - فإنه لم يبين هنا هل ذلك الأمر بالسجود وقع أولاً بتجهيز أو تعليق وقد بين في (الحجر) و (ص) أنه وقع أولاً معلقاً خال في الحجر : «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بِشَرَّآ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَاسَنَوْنَ * فَإِذَا سُوِّيَتْهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» وقال في ص : «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بِشَرَّآ مِنْ طَينَ * فَإِذَا سُوِّيَتْهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» ، ومن أنواع البيان المذكورة

فيه أن يقع طلب لامر ، ويبيّن في موضع آخر المقصود من ذلك الأمر المطلوب ، ومثاله قوله تعالى في الأنعام : { وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ مُلْكَ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مُلْكًا لِّقَضَى الْأَمْرَ } الآية - فإنه بين في الفرقان أن مراده بالملائكة المقترح إزالته أن يكون نذيرًا آخر معه صل الله عليه وسلم ، وذلك في قوله تعالى : { وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَا كُلُّ الطَّعَامِ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ أَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مُلْكًا فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا } ومن أنواع البيان التي تضمنها أيضًا أن يذكر أمر في موضع ، ثم يذكر في موضع آخر شيء يتعلق بذلك الأمر ، كان يذكر له سبب أو مفعول أو ظرف مكان أو ظرف زمان أو متعلق ، فمثال ذكر سببه في قوله تعالى : { ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبَكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيمْنَ كَلْهِجَارَةَ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً } فإنه لم يبيّن هنا سبب قسوة قلوبهم وإنما ذكره بينه بقوله : { فِيهَا نَقْضُهُمْ مِّثَانِيَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً } وقوله : { فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسْتَ قُلُوبَهُمْ } .

ومن أمثلة ذكر السبب قوله تعالى : { يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهُ } فإنه أشار هنا لسبب اسودادها بقوله : { فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ } الآية - وقد يبينه في مواضع آخر كقوله : { وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مَسُودَةٌ } ونحوها من الآيات كما سترى إن شاء الله تحقيقه في آل حمران .

ومن أمثلة ذكر المفعول الواحد قوله تعالى : { إِنْ فِي ذَلِكَ لِعْرِيَةَ لَمْ يَخْشِي } فإنه لم يذكر هنا مفعول يخشى ، ولكنه أشار إليه في هود والذاريات وإيضاحه أن الإشارة في قوله هنا : { إِنْ فِي ذَلِكَ لِعْرِيَةَ لَمْ يَخْشِي } راجحة إلى مأاصيب فرعون من النكال والذاب المذكور في قوله : { فَأَخْذَهُ اللَّهُ نَكَالُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى } .

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه تعالى صرّح في سورة هود بأن فيها أصاب فرعون من العذاب آية لم يخف عذاب الآخرة فصرّح بأن الخوف وافع على عذاب الآخرة فهو المفعول ، والخوف المذكور في هود هو الخيبة

المذكورة في النازعات فقوله في هود : « وما أمر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيمة فأوردهم النار - إلى قوله - المرفود » وقوله بعده : « إن في ذلك الآية لمن خاف عذاب الآخرة » يدل على أن المفعول المذرف في النازعات هو عذاب الآخرة لتصريحه تعالى به في نفس القصة في هود ويفيد قوله تعالى في الداريات : « وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين » الآية ؛ لأن قوله : « وفي موسى » معطوف على قوله : « وتركتنا فيها آية للذين يخالفون العذاب الأليم » فيكون المعنى : وتركتنا في قصة فرعون مع موسى وما أصابه من العذاب بسبب تكذيبه له آية للذين يخالفون العذاب الأليم ففيه بيان المفعول وأنه عذاب الآخرة . كما ذكر في هود . وسترى إن شاء الله إبضاوه في النازعات ، ومثاله في أحد المفعولين قوله : « ثم أخذتم العجل » الآية . ونحوها من جميع آيات أخذتم العجل إنما فإن المفعول الثاني مذوق في جميعها ، وتقديره أخذتم العجل إنما ونكارة حذفه دائمًا التنبيه على أنه لا ينافي أن يتلفظ بـ«إن عجلًا مصطنعا إله» ، وقد أشار إلى هذا المفعول في طه بقوله : « فـكذلك أنت السامری فـأخرج لهم عجلًا جسدًا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى » ومثال ذكر ظرف المكان قوله تعالى : « الحمد لله رب العالمين » ثم بين في سورة الروم أن السموات والأرض من الظروف المكانية لحده جل وعلا ، وذلك في قوله تعالى : « ولهم الحدف السموات والأرض » الآية . ومثال ذكر ظرف الزمان قوله تعالى في القصص : « له الحد في الأولى والآخرة » وقوله في أول سبا : « ولهم الحد في الآخرة وهو الحكيم الخبير » وبين أن الدنيا والآخرة من الظروف الزمانية لحده ، ومن أمثلته قوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » فإنه بين النساء أن شهادة الرسول واجبة يوم القيمة وذلك في قوله : « فـكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا * يومئذ يوحُّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض » ومثال ذكر المتعلق قوله تعالى في النساء : « وحرص المؤمنين

عسى الله أن يكشف بأس الدين كفروا) الآية . فإنه لم يبين هنا متعلق التحريريض ولكنها بينه في الأنفال بقوله : (وحرض المؤمنين على القتال) الآية . ومن أمثلته قوله تعالى : (وجاء ربكم والملائكة صفا صفا) وقوله : (هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم) الآية . فإنه ذكر في البقرة لإثباته جل وعلا يوم القيمة متعلماً ، وذلك في قوله : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) الآية . فالجبار وال مجرور الذي هو قوله « في ظلل » يتعلق بقوله « يأتيهم » ومن أمثلته قوله : (فإذا انشقت السهام حكانت وردة) الآية . وقوله : (وانشققت السهام فهي يومئذ راهية) وقوله : (إذا السهام انشقت) فقد ذكر لانشقاقها متعلقاً في الفرقان في قوله : (يوم تششق السهام بالغمام) الآية .

ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك الاستدلال على أحد المعانى الدالة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية ، ومثاله قوله تعالى : (لآغانين أنا ورسلي) فقد قال بعض العلماء : إن المراد بهذه الغلبة ، الغلبة بالمحجة والبيان ، والغالب في القرآن هو استعمال الغلبة في الغلبة بالسيف والسمان ، وذلك دليل واضح على دخول تلك الآية في الغلبة ، لأن خير ما يبين به القرآن فمن ذلك قوله تعالى : (قل للذين كفروا ستمغلبون) وقوله : (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب) وقوله : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن تكون منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا) وقوله : (فإن تكن منكم مائة صاربة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) الآية . وقوله : (ألم « غلت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبيهم ستمغلبون في بضع مئتين » إلى غير ذلك من الآيات ، وقد يكون المعنى المذكور متكرراً قصده في القرآن ، إلا أنه ليس أغلب من قصد سواء ، والاستدلال به مذكور في هذا الكتاب أيضاً ، وهو دون الأول في الرتبة ، فالاستدلال به شبه الاستئناس ، ومثاله قوله تعالى :

﴿وَأَنَّهُ حَبِطَ بِالْكَافِرِينَ﴾ فقد قال بعض أهل العلم معناه : مملكتهم وإطلاق الإهانة وإرادة الإهلاك متكرر في القرآن ، إلا أنه ليس أغلب في معنى الإهانة في القرآن ومنه قوله تعالى : ﴿وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحْيَطُ بِهِم﴾ وقوله : ﴿لَتَأْتَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِلَّا أَنْ يَحْاطَ بِكُم﴾ على أحد القولين . وقوله : ﴿وَأَحْيَطَ بِشَرِّهِ﴾ الآية . وسترى هذا البحث في سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

ومن هذا النوع إطلاق الظلم على الشرك كقوله : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وقوله : ﴿إِنَّ الشَّرِكَ الظُّلْمُ﴾ وقوله : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُّكُ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ كاسترداده إن شاء الله تعالى في البقرة والأنعام .

ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك وهو من أهمها : بيان أن جميع ما وصف الله به نفسه في هذا القرآن العظيم من الصفات كالاستواء واليد والوجه ونحو ذلك من جميع الصفات ، فهو موصوف بهحقيقة لا مجازاً مع تزييه جل وعلا عن مشابهة صفات الحوادث سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وذلك البيان العظيم لمجموع الصفات في قوله جل وعلا : ﴿لَيْسَ كَثُلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فتفق عنده عائلة الحوادث بقوله : ﴿لَيْسَ كَثُلَهُ شَيْءٌ﴾ ، وأثبتت له الصفات على الحقيقة بقوله : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، وسترى إن شاء الله تحقيق هذا البحث وإضافته بالأيات القرآنية بكثرة في سورة الأعراف .

ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أنا إذا بینا قرآننا بقرآن في مسألة يخالفنا فيها غيرنا ، ويدعى أن مذهبنا الخالق لنا يدل عليه قرآن أيضاً ، فإننا نبين بالسنة الصحيحة صحة بياننا وبطلان بيانه ، فيكون استدلالنا بكتاب وسنة ، فإن استدل من خالقنا بسنة أيضاً مع القرآن الذي استدل به ، فإننا نبين رجحان ما يظمر لنا أنه الراجح ، وكذلك إذا استدل خالقنا بقرآن ولم يقم دليلاً من سنة شاهداً لنا ولا له ، فإننا نبين وجه رجحان بياننا على بيانه مثل الأولى من هذه المسائل الثلاث قولنا إن قراءة :

﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بالمعنى المفهوم مسح الرجلين في الوضوء نيتها قراءة «وأرجلكم» بالنصب الصريحة في الفعل فهي مبينة وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، فيفهم منها أن قراءة المفهوم لأجل المحاورة للمفهوم أو لغير ذلك من المعانى ، كاسترداد إن شاء الله مبيناً في المائدة ، فيقول الشيعي القائل بمسح الرجلين في الوضوء ، بل قراءة المفهوم صريحة في المسح على الرجلين فهى مبينة أن قراءة النصب من العطف على الحال ، لأن المجرود الذى هو بره وسرك في محل نصب فتقول : السنة الصحيحة تدل صحة بياننا وبطلان بيانك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «وَيْلُ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب غسل الرجلين في الوضوء ، ولنا أيضاً أن نقول لو سلمنا أن قراءة «وأرجلكم» بالمعنى يراد بها المسح ، فلا يكون ذلك المسح إلا على خف ; لأن من أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم قبل له : (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) ولم يمسح صلى الله عليه وسلم على رجليه في الوضوء إلا على خفين ، فتكون قراءة النصب مبينة بوجوب فعلهما ، وقراءة المفهوم مبينة بجواز المسح على الخفين ، وسترى تحقيق هذه المسألة إن شاء الله في محلها من سورة المائدة ومثال المسألة الثانية من المسائل الثلاث المذكورة قولنا : إن الأظمر في القراءة قوله تعالى : (ثلاثة قروء) أنها الأطهار بدليل قوله تعالى (فطلقوهن بعدهن) والزمن المأمور بالطلاق فيه زمن الطهر لا زمن الحيض ، فدل على أن العدة بالطهر وتدل له السنة الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : «فتكلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» والإشارة في قوله : «فتكلك العدة لزمن» الطهر الواقع فيه الطلاق ، وهو تصریح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطهر هو العدة ، وتدل له التاء في ثلاثة قروء كا تقدم ، واستدل من يقول : بأن القراءة الحسينات بكتاب وسنة أيضاً ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَاللَّا فِي يَسِّنَ مِنَ الْحَيْضَرِ مِنْ نَاسِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعَدْتُمْ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّا فِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ فإنه رتب العدة (٢ - أدواه البيان)

بالأشهر على عدم الحيض ، فدل على أن أصل العدة بالحيض ، وأن الأشهر بدل من الحيضات عند عدمها ، وأما السنة فحدث اعتداد الأمة بمحضتين وحديث « دعى الصلاة أيام أفرالك » وسترى تفصيل هذه المسألة وأدلة الفريقين في سورة البقرة إن شاء الله .

وقد ذكرنا أن كونها الأطهار أرجح دليلاً في نظرنا ، لأن آيتها أصرح وحديثها المصحح بها أصح ، ومثال المسألة الثالثة من المسائل الثلاث المذكورة يبيان أن نائب الفاعل ربيون في قوله تعالى : « وَكَانَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ » على قراءة البناء للمفعول بقوله تعالى : « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلَبِنَا وَرَسُلُنَا » ونحوها من الآيات ، وي بيانه أننا لو قلنا : إن نائب الفاعل ضمير النبي لزم على ذلك قتل كثير من الأنبياء في ميدان الحرب ، كما ندل عليه صيغة كأن وتصريح الله تعالى بأنه كتب الغلبة لنفسه ولرسله ينفي ذلك نفياً لا خفاء به ، لاسيما وقد قال تعالى : « وَلَقَدْ كَذَبَتِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَبُوا وَأَوْذَوْا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا وَلَا مِبْدُلَ لِكَلَامِ اللَّهِ » فإن قوله تعالى : « وَلَا مِبْدُلَ لِكَلَامِ اللَّهِ » صريح في أنه لا مبدل لكتاب الرسول غالبيـن ؛ لأن غلبـهم لـأعدـائهم هي مضمون كلـة كـتب اللـه لـأغلـبـنـا وـرسـلـنـا ، فلا شكـ أنهاـ منـ كلمـاتهـ التيـ صـرـحـ بـأنـهاـ لاـ مـبـدـلـ لهاـ كـاذـكـرهـ القرـطـيـ وـغـيرـ وـاحـدـ ، وـنـفـ عنـ المـتصـورـ أنـ يـكـونـ مـغـلـوباـ نـفـياـ بـاتـاـ : « إـنـ يـنـصـرـكـمـ اللـهـ فـلـاـ غـالـبـ لـكـمـ » . وقد أوضح تعالى أن المقتول من المتقـاتـلـينـ ليسـ غالـباـ فيـ قولـهـ : « وـمـنـ يـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـقـتـلـ أـوـ يـغـلـبـ » الآيةـ . حيثـ جـعلـ الفـالـبـ قـسـماـ مـقـابـلاـ للـمـقـتـولـ ، وـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ منـ اللـسـانـ الذـيـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ المـقـتـولـ منـ المـتـقـاتـلـينـ ليسـ بـغالـبـ ، فـهـذاـ يـبـينـ يـاـيـصـاحـ أـنـ نـائـبـ الفـاعـلـ رـبـيعـونـ ، وـيـشـهـدـ لـهـ بـقـرـاءـةـ قـتـلـ بـالـتـشـدـيدـ ، لـأـنـ التـكـشـيـرـ المـدـولـ عـلـيـهـ بـالـتـشـدـيدـ يـدـلـ عـلـيـ وـقـوعـ القـتـلـ عـلـىـ الرـبـيعـينـ ، وـلـأـجـلـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ رـجـحـ الزـخـشـرـيـ وـإـنـ جـنـيـ وـالـيـضاـنـيـ وـالـأـلوـسـيـ وـغـيرـهـ أـنـ نـائـبـ الفـاعـلـ رـبـيعـونـ ، وـقـدـ قدـمنـا أـنـاـ لـأـنـتـعـمـدـ فـيـ الـبـيـانـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ ، وـإـنـماـ نـذـكـرـهـ اـسـتـشـهـادـاـ لـلـبـيـانـ

بقراءة سبعية كما هنا ، فيقول المخالف لنا في هذا المسألة كابن جرير ، وابن إسحاق والسيهلي - رحمهم الله - وغيرهم قد دلت آيات أخرى على أن نائب الفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهي الآيات المصرحة بوقوع القتل على بعض الأنبياء كقوله : « فِرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتَلُونَ » ونحوها من الآيات ، وهي تبين أن القتل في محل النزاع وافع على النبي صلى الله عليه وسلم فنقول : يجب تقديم بياننا على بيانكم من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآيات المصرحة بقتل الكفار بعض الرسل التي هي دليل بيانكم أعم من محل النزاع ، لأن النزاع في قتل الرسل في ميدان الحرب خاصة دون غيره ، والآيات التي دلت على قتل بعض الرسل ليست واحدة منها في خصوص القتال البنته ، والبيان لا يكون بالأعم ، لأن الدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص ، لإبطاق العقلاء كافة على أن الأعم لا يقضى وجود الأخص ، فطالع قتل الرسول لا يدل على كونه في جهاد ، لأنه أعم من كونه في جهاد أو غيره كما هو واضح ، بخلاف البيان الذي ذكرنا بقوله « لِأَغْلَبِنَا وَرَسْلِنَا » ونحوها ، فإنه في محل النزاع ، لأنه يصرح بأن الرسل غالبون ، وهو نص في أن الرسول المقاتل غير مقتول ، لأن المقتول غير غالب كما بينه بقوله (فيقتل أو يغلب) كما تقدم ، ومعلوم أنه لا يعارض خاص في محل النزاع بأعم منه .

الوجه الثاني : أن البيان الذي ذكرنا تتفق به آيات القرآن العظيم على أوضح الأساليب العربية ولم يقع بينهما تصادم البنته ، وما ذكره المخالف ينافي إلى تناقضها ومصادمة بعضها البعض ، لأن الرسول الذي لم يؤمن بجهاد إذا قتل لم يكن في ذلك إشكال ولا مناقضة لقوله : « لِأَغْلَبِنَا وَرَسْلِنَا » لأنه لم يؤمن بالغالبة ، فلا يصدق عليه أنه مغلوب ولا غالب لعدم وجود المقابلة من أصلها في حقه ، لأنها إن عدمت من أصلها فلا يقال غالب ولا مغلوب ، لأن الغلبة صفة إضافية لا تقوم إلا بين متعابلين بخلاف قتل الرسول المأمور بالغالبة في الجهاد ، فإنه منافق اقوله « لِأَغْلَبِنَا وَرَسْلِنَا »

ورسل) رأته يقول فيها وعده به رسلاه : « ولا مبدل لـكلمات الله ، ولقد
جاء من نبأ المسلمين » .

الثالث : أن جميع الآيات الدالة على قتل بعض الرسل المستدل بها
على صورة الفزع كالماء واردة في قتل الرسل في غير جهاد ، كقتل
بني إسرائيل أنيابهم ظلماً في غير قتال ، وسترى إن شاء الله تعالى تحقيق هذا
المبحث في آل عران والصافات والمجادلة ، وربما كان في الآية الكريمة
أقوال كلها حق وكل واحد منها يشهد له القرآن ، فإننا نذكرها ونذكر القرآن
الدال عليها من غير ترجيح لترجح بعضها ؛ لأن كل واحد منها صحيح ومثاله
قوله تعالى في أول الأنعام : « وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم
سركم وجهركم » الآية - فإن فيه للعلماء ثلاثة أقوال :

الأول : أن المعنى وهو الإله أى : المعبود بحق في السموات والأرض
ويدل له قوله تعالى : « وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله » .

الثاني : أن قوله : « في السموات وفي الأرض » متعلق بقوله : « يعلم سركم »
وعليه : فالمفهوم وهو يعلم سركم وجهركم في السموات والأرض ، ويدل
له قوله تعالى : « قل أنزاه الذي يعلم السر في السموات والأرض » الآية .
الثالث : وهو اختيار ابن جرير أن الوقف على قوله : « في السموات »
وقوله : « وفي الأرض » متعلق بقوله : « يعلم سركم » ، ويدل له قوله تعالى
« ألمتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض » الآية - وسترى إن شاء الله
إيضاحه في الأنعام .

ومن أنواع البيان المذكورة فيه : تفسير اللفظ بلغة أشهر منه وأوضح
عند السامع كقوله في حجارة قوم لوط : « وأمطرنا عليهم حجارة من
سجيل » الآية ، فإنه تعالى بين في الذاريات في القصة بينها أن المراد
بالسجل : الطين ، وذلك في قوله تعالى : « قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين »
لرسول عليهم حجارة من طين » الآية - من أنواع البيان المذكورة فيه أن
يرد لفظ محتمل لأن يراد به الذكر وأن تراد به الآتي ، فيبين المراد

ومن أنواع البيان المذكورة فيه أن يكون الله خلق شيئاً لحكم متعددة
فيذكر بعضها في موضع : فأنا نبين البقية المذكورة في الموضع الآخر ،
ومثاله قوله تعالى في سورة الانعام : { و هو الذى جعل لكم النجوم لتهدوا
بها } الآية - فان من حكم خلق النجوم تزيين السماء الدنيا ورجم الشياطين
أيضاً كما يبينه تعالى بقوله : { ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً
للبشريين } وقوله : { ولقد زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب } وحفظاً من
كل شيطان مارد } ، ومن أنواعها أن يذكر أسر أو هوى في موضع ، ثم يبين
في موضع آخر هل حصل الامتنال في الأسر أو الهوى أولاً ؟ وكذلك أن
يدرك شرط ثم يذكر في موضع آخر هل حصل ذلك الشرط أولاً ؟ فمثل
الأسر قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين : { قولوا آمنا بالله وما أنزل
إلينا - إلى قوله - لأنفرق بين أحد منهم } فقد بين أحدهم امتنالوا هذا الأسر
بقوله : { آمن الرسول - إلى قوله - لأنفرق بين أحد من رسنه } ومثال الهوى
قوله تعالى : { وقلنا لهم لا تعدوا في السبت } فقد بين أحدهم لم يتمتنالوا بقوله :
(ولقد علتم الذين اعتقدوا منكم في السبت } الآية - وقوله : { وأسلهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يهدون في السبت } الآية - والمراد بعضهم ،
ومثال الشرط قوله : { وللأيت الون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا }
فقد بين في أول المائدة أحدهم لم يستطعوا بقوله : { اليوم ينتصرون الذين كفروا
عن دينكم } وقد يبينه أيضاً بقوله في براءة الفتاح والصف : { ليظره
على الدين كله } .

ومن أنواع البيان المذكورة فيه أن يذكر أن شيئاً سيقع ثم يبين وقوعه بالفعل كقوله في الأنعام : «سيقول الذين أشركوا المو شاه الله ما أشركنا» الآية - وصرح في النحل بأئمهم قالوا بذلك بالفعل بقوله : «وقال الذين أشركوا

لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ } الآية .

ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك أن يجعل تعالى على شيء ذكر في آية أخرى ، فإننا نبين الآية الحال عليها كقوله في النساء : **﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهَا مَعْمُومًا } الآية - والآية الحال عليها هي قوله تعالى في الأنعام :** **﴿ إِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } وَمِنْ أَمْثَلَتْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي النَّحْلِ **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَانًا مَا تَصْنَعُنَا عَلَيْكُمْ } الآية - وَالْمَرَادُ بِهِ مَا تَصْنَعُ عَلَيْهِ فِي الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَانًا كُلَّ ذِي ظَفَرٍ } الآية - وَمِنْ أَمْثَلَتْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : **﴿ إِذَا نَظَرُوكُمْ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حِلْثِ أَمْرِكُمْ اللَّهِ } فَإِنْ حَمَلُ الْإِتِيَانَ الْمُعْبَرَ عَنْهُ بِلِفْظَةِ « حِلْثَةً »**** الحال على الأمر به هنا أشير إليه في موضوعين :****

أحدهما : قوله هنا : **﴿ نَسَاوْكُمْ حَرثَ نَكْمَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ شَتْمِ } ، لأنَّ** قوله **« فَأَنْوَهُ »** أمر منه تعالى بالإتيا ، وقوله : **« حَرثَ نَكْمَ »** يعني حمل الإتيا ، وأنه في حمل حرث الأولاد وهو القبل دون الدبر فاتضح أن حمل الإتيا المأمور به الحال عليه هو حمل بذر الأولاد ، ومعلوم أنه القبل ، وسترى إن شاء الله تحقيق تحريم الإتيا في الدبر في سورة البقرة .

الثاني : قوله تعالى : **﴿ فَلَأَنْ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }** فقوله تعالى : **﴿ باشِرُوهُنَّ } أي جامعوهن ، وَالْمَرَادُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمُ الْوَلْدُ عَلَى التَّحْقِيقِ** وهو قول الجمهور ، وعليه فالمعنى : جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم أي ولتكن تلك الجامعة في حمل ابتعاه الولد ، ومعلوم أنه القبل دون غيره ، وسترى إيضاحه إن شاء الله تعالى في حمله . ومن أنواع البيان المذكورة فيه أن يذكر شيء له أوصاف مذكورة في مواضع آخر ، فإننا نبين أوصافه المذكورة في تلك المواضع كقوله تعالى : **﴿ وَنَدْخَلُهُمْ ظَلَالًا ظَلِيلًا }** فإننا نبين صفات ظل أهل الجنة المذكورة في غير هذا الموضع كقوله : **﴿ أَكَلُمُهَا دَائِمًا وَرَظَلُهَا }** قوله : **﴿ وَظَلَلَ مَدْوَدًا } وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَمِنْهَا أَيْضًا : أَنْ يذَكِّرَ وَصْفَ**

الشيء ، ثم يذكر نقيض ذلك الوصف لشد ذلك الشوّه كقوله في ظل أهل النار { انطقوا إلى ما كنتم به تكذبون } انطقوا إلى ظل ذي ثلات شعب لا طليل ولا يغنى من اللهم } مع ذكر أوصاف ظل أهل الجنة كما قدمنا .

ومن أهم أنواع البيان المذكورة فيه أن يشير تعالى في الآية من غير تصریح إلى برهان يکثیر الاستدلال به في القرآن المظيم على شيء ، فإذا نبين ذلك ، ومثاله قوله تعالى . { يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتفقون } الذي جعل لكم الأرض فرائشا ، والسماء بناء ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) فقد أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى ثلاثة براهين من براهين البعث يکثیر الاستدلال على البعث بكل واحد منها في القرآن .

الأول : خلق الخلائق أو لا فإنه من أعظم الأدلة على القدرة على الخلق مرة أخرى ، وقد أشار تعالى إلى هذا البرهان هنا بقوله : { الذي خلقكم } الآية . وأوضحه في آيات كثيرة كقوله : { قل يحييها الذي أنشأها أول مرة } وقوله : { وهو للذي يبدئخلق ثم يعيده وهو أهون عليه } وقوله : { يا أيها الناس إن كنتم في ريب منبعث فإنما خلقناكم من تراب } والآيات بمثل هذا كثيرة جداً .

الثاني : خلق السموات والأرض ، لأن من خلق ما هو أكبر وأعظم فهو قادر على خلق ما هو أصغر بلاشك ، وأشار لذلك هنا بقوله : { الذي جمل لكم الأرض فرائشا والسماء بناء } وأوضحه في آيات كثيرة كقوله : { ألم أشد خلقا أم السماء بناتها } الآية . وقوله : { أو ليس الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم بل وهو الخلاق العليم } . وقوله { خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس } والآيات بمثل هذا كثيرة أيضاً .

الثالث : إحياء الأرض بعد موتها ، وقد أشار له هنا بقوله : { وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم } ، وأوضحه في آيات كثيرة كقوله :

﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَا الْمَجْدِيَ الْمَوْتَىٰ﴾، وقوله : ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ﴾ ، وقوله : ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بِالْدَّةِ مِنْتَا كَذَلِكَ الْخَرْجُ﴾ والأيات بمثل ذلك كثيرة أيضاً، وسترى إن شاء الله تعالى أمثلة كثيرة للبراهين الثلاثة المذكورة في محلها . ومن أنواع البيان المذكورة فيه أن يذكر لفظ عام ، ثم يصرح في بعض الموارض بدخول بعض أفراد ذلك العام فيه كقوله : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَارَ اللَّهِ﴾ الآية - فقد صرحت بدخول البدن في هذا المعموم بقوله بعده : ﴿وَالْبَدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾ الآية .

واعلم أن ما التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنه إن كان للأية الكريمة حبين من القرآن غير راف بالمقصود من تمام البيان فإنما تتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبين باسم الفاعل ، ومثاله قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ، فقد أشار تعالى إلى أوقاتها في قوله : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الآية - وقوله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ﴾ الآية - وقوله : ﴿فَسَبِّحُوا اللَّهَ حِينَ نَسْوَنَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ الآية - على ما ذكره جمع من العلماء من أنها في أوقات الصلاة وكيف قوله تعالى : ﴿وَآتُوا مَا ذُكِرَهُ جَمْعًا مِنْ حِصَادِهِ﴾ على القول بأنها في الزكاة وأنها غير منسوبة ، فإنها تشير لما آيات الزكاة كقوله ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وقوله : ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وكيف قوله : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُرْحَى إِلَى حِرْمَةِ مَا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية - فإن القرآن زيد فيه على هذا الحصر تحرير المثير فتبين ما زاده صلى الله عليه وسلم بالسنة الصحيحة ، فقيل هذه المسائل ندينه بيانا تماماً بالسنة تبعاً للبيان القرآنى .

واعلم أن الغالب في الأمثلة التي ذكرناها كلها تعددتها في القرآن بكثرة ومنها ما يتعدد من غير كثرة وربما ذكرنا فرداً من أفراد البيان لا نظير له كياساته تعالى إلى أقل أمد العمل بقوله : ﴿وَحِلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله : ﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فلم يبق للحمل من الثلاثين شهراً بعد على الفصال إلا ستة أشهر ، فدل ذلك على أنها أمد للحمل يوضع فيه تماماً .

واعلم أن أقسام البيان في هذا الكتاب المبارك بالنسبة إلى المنطوق والمفهوم أربعة؛ لأن كلام المبين باسم المفهوم والمبين باسم الفاعل قد يكون منطوقاً، وقد يكون مفهوماً، فالمجموع أربع من ضرب حالي المنطوق في حالتي المفهوم.

الأولى: بيان منطوق بمنطوق كبيان قوله تعالى: «إلا ما يتلى عليكم»
بقوله: «حرمت عليكم الميتة» الآية.

الثانية: بيان مفهوم بمنطوق كبيان مفهوم قوله: «هدى للمنتفين» بمنطوق
قوله تعالى: «والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر و هو عليهم عني» وقوله:
«ولا يزيد الظالمين إلا خساراً».

الثالثة: بيان منطوق بمفهوم كبيان قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة
والدم» الآية — بمفهوم آية الأنعام، فإن تحرير الدم مطلقاً منطوق هنا
وقوله تعالى في الأنعام: «أو دمأ مسفوحاً» يدل بمفهوم خالفته على أن
غير المسفوح ليس كذلك فيبين هذا المفهوم أن المراد بالدم في الآية الأولى
غير المسفوح، ومن أمثلته بيان قوله: «والزاني» بمفهوم الموافقة في قوله:
« فعلين نصف ما على الحصنتين من العذاب» فإنه يفهم من مفهوم موافقته
أن العبد الذكر كالمأمة في ذلك يحملد خسرين، فيبين هذا المفهوم أن المراد
بالزاني خصوص الحر.

واعلم أن مثل هذامن مفهوم الموافقة يسميه الشافعى وبهض الأصوليين قياساً،
وهو المعروف عندهم بالقياس في معنى الأصل، ويسمى مفهوم الموافقة،
 وإنقاء الفارق، وتنقيح المناط، وأكثر أهل الأصول على أنه مفهوم وليس
بقياس، كما سترى تحقيقه في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى،
ومن أمثلة بيان المنطوق بالمفهوم قوله في الخبر: «رجس من عمل الشيطان»
حياته يدل على أنها نجسة العين؛ لأن الرجل هو المستقدر الخبيث ويدل له
مفهوم قوله في شراب الآخرة: «وسماهم ربهم شراباً حموراً»؛ فإن مفهومه

أن خر أهل الدنيا ليست كذلك . كما قاله الفراء وغير واحد ، وسترى إعذاره في المائدة إن شاء الله تعالى .

الرابعة : بيان مفهوم ومثانة قوله تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب } على القول بأن المراد بالمحصنات الحراثر ، كما روى عن مجاهد فإنه يدل بمفهومه على أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها ، ويدل لهذا أيضاً مفهوم قوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياكم المؤمنات } فمفهوم قوله المؤمنات يدل على منع تزويج الإمام السكافرات ولو عند العبرورة ، وهو بيان مفهوم بمفهوم كاتب .

واعلم - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه - أن هذا الكتاب المبارك تضمن أنواعاً كثيرة جداً من بيان القرآن بالقرآن غير ما ذكرنا تركتنا ذكر غير هذا منها خوف إطالة الترجمة ، والمقصود بما ذكرنا من الأمثلة مطلق بيان كثيرة الأنواع التي تضمنها واختلاف جهاتها - وفي البعض تنبيه لطيف على السكل - والغرض أن يكون الناظر في الترجمة على بصيرة بما يتضمنه الكتاب في الجملة قبل الوقف على جميع ما فيه .

مقدمة في تعریف الإجمالي والبيان

في إصطلاح أهل الأصول

اعلم أولاً أن المجمل في اللغة : هو المجموع ، وجمعية الشيء مجموعه ، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات أهل الأصول والتحقيق : أنه هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منها أو منها على غيره وعرفه في مرافق السعود بقوله :

وذو وضوح حكم والمجمل هو الذي المراد منه يحمل

واعلم أن المبهم أعم من المجمل عموماً مطلقاً ، فشكل بجمل مبهم ، وليس كل مبهم بجملة ، فمثل قولك لعبدك : تصدق بهذا الدرهم على رجل ، فيه إبهام وليس بجملة ، لأن معناه لا إشكال فيه ، لأن كل رجل تصدق عليه به حصل به المقصود ، والدليل على أن المجمل هو ما ذكرنا أن اللفظ لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص نحو : { تلك عشرة كاملة } . وإما أن يحتمل غيره ، وهذا له حالتان :

الأولى : أن يكون أحد المحتتملين أظاهر .

والثانية : أن يتساوايا بأن لا يكون أحدهما أظاهر من الآخر ، فإن كان أحد المعنين أظاهر فهو الظاهر ومقابله محتمل ، وإن استوايا فهو المجمل كما ذكرناه ، وحكم النص أنه لا يعدل عنه إلا بنسخ ، وحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتباادر منه إلى المتحمل المرجوح ، وحكم المجمل أن يتوقف فيه حتى يدل دليل مبين للمقصود من المتحمل ، وصرف اللفظ عن ظاهره المتباادر منه إلى المتحمل المرجوح هو

المعروف في اصطلاح أهل الأصول بالتأويل ، وبيان إيضاح أنواع التأويل
كلها إن شاء الله تعالى في آل عمران .

واعلم أن اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه بحثاً من وجه آخر
كقوله تعالى : { وَآنَا حَقٌّ يَوْمَ حِصَادِهِ } فإنه واضح في إيتام الحق ،
بحثاً في مقداره ؛ لاحظناه النصف أو أقل أو أكثر ، وإلى هذا أشار في مراقب
السعود بقوله :

وقد يحيى الإجمال من وجده ومن وجه يراه ذا بيان من فطن
وأما البيان فهو لغة : اسم مصدر بمعنى التبيين ، وهو الإيضاح والإظهار
كالإسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم ، والطلاق بمعنى التطليق ، وقد
يطلق على المبين بالكسر والفتح ، ومن أهل الأصول من يطلق البيان على
كل إيضاح سواه تقدمه خفاء أم لا ، وكثير من الأصوليين لا يطلقون البيان
باصطلاح الأصولي إلا على إظهار ما كان فيه خفاء وعليه درج في مراقب
السعود بقوله معرفاً للبيان في الاصطلاح :

تصير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي
إذا أريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقاً يخلو العمى
شكل ما يزيل الإشكال يسمى بياناً في الاصطلاح بمعنى المبين بالكسر ،
وسترى إن شاء الله في هذا الكتاب المبارك من أنواع البيان وأنواع ما به
البيان ما فيه كفاية .

واعلم أن التحقيق جواز بيان المتوارد من كتاب أو سنة بأخبار الأحاديث ،
وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما قدمناه خلافاً لقول منعوا ذلك زاعمين
أن المنطوق أظهر من المفهوم والأظهر لا يبين بالأخفى ، وحكاه الباجي
عن أكثر المالكية وأجيب بأنه ما كل منطوق يقدم على المفهوم بل بعض
المفاهيم أقوى دلالة على الأمر من دلالة المنطوق عليه - الاترى أن دلالة
مفهوم حديث « في الغنم السائمة زكاة » عند من لا يرى الزكاة في المعلومة
أظهر في عدم الزكاة في المعلومة ، من دخولها في عموم منطوق حديث

«فِي أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهَ» ، لَأَنَّ الْمُفْهُومَ أَخْصُ بِهَا وَأَقْوَى فِيهَا دَلَالَةً مِنْ عَوْمِ الْمُنْطَوِقِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي مِرَاقِ السَّعُودِ بِقُولِهِ :

وَبَيْنَ الْقَاصِرِ مِنْ حِسْبِ السَّنْدِ أَوِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَعْتَدُ
فَالْبَيْانُ بِالْقَاصِرِ سَنْدًا كَبِيَانِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ ، وَالْبَيْانُ بِالْقَاصِرِ دَلَالَةً
كَبِيَانِ الْمُنْطَوِقِ بِالْمُفْهُومِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَالْمَرَادُ بِقُوْسُورِهِ فِي الدَّلَالَةِ أَغْلِيَّةً ذَلِكَ
لَا لِزُومِهِ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنَّا ، وَحَكِيَ الْقَاضِي الْبَافْلَانِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ
مِنَ الْمُرَاقِيْنَ أَنَّ الْمُبَيِّنَ بِالْفَتْحِ إِنْ كَانَ وَجْوَهَهُ يَعْمَلُ بِجُمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّلاةِ
فَلَا يَبْيَنُ إِلَّا بِعَوَاطِرٍ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مِرَاقِ السَّعُودِ بِقُولِهِ :

وَأَوْجَبَنِي عَنْدَ بَعْضِ عَلَمٍ إِذَا وَجَوَبَ ذَلِكَ الْخَفَافِ عَمَّا
وَلَا يَنْفَعُ سُقُوطُهُ هَذَا الْقَوْلُ وَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِرَدِّ حَدِيثِ صَحِيحِ دَالِ عَلَى بَيَانِ
نَصِّ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتِرْ وَمَنْعِ بَيَانِ الْمُتَوَاتِرِ مُطَلَّقًا
بِالْأَحَادِ أَشَدُ سُقُوطًا .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُصْوَلِيْنَ اخْتَلَفُوا فِي الْبَيْانِ بِالْقَوْلِ هُلْ هُوَ أَقْوَى مِنَ الْبَيْانِ
بِالْفَعْلِ أَوْ لَا ؟ قَالَ مَقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : الظَّاهِرُ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ هُوَ
مَا حَقَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَى
مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ جَمِيْعِهِ ، فَالْفَعْلُ يَبْلُغُ مِنْ بَيَانِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُعِيْنَةِ الْمُخْصُوصَةِ مَا لَا
يَبْلُغُهُ الْقَوْلُ وَالْقَوْلُ يَبْلُغُ مِنْ بَيَانِ الْخُصُوصَاتِ وَالْمَعْوِمَ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ
مَا لَا يَبْلُغُهُ الْفَعْلُ .

مَسَائِلٌ تَعْلَقُ بِالْبَيْانِ

الْمَسَائِلُ الْأُولَى : إِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْجَمْلِ قَوْلٌ وَفَعْلٌ ، فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ بَعْدَهُ
وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ يَتَفَقَّقَ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَزِيدَ الْفَعْلُ عَلَى الْقَوْلِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَزِيدَ الْقَوْلُ عَلَى الْفَعْلِ فَإِنْ اتَّفَقَ الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ مَعًا ، فَمُعْتَدِلٌ
مِنْهُمَا هُوَ الْمُبَيِّنُ وَالثَّانِي تَأكِيدُ لَهُ كَمَا قَالُوا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْقُطْعَةِ فِي السَّرْفَةِ :



القطع من الكوع ، وقطع بالفعل من الكوع وإن جهل المتقدم فالبيان
بأحد هما لا يعنيه ، وقال الأمدي : يتعين المرجوح إن كان أحدهما أرجح ،
لأن المرجوح لا يمكن مؤكداً للراجح . قال القرافي وهو غير متوجه لأن
الأضعف يزيد في رتبة الظن الخاصة قبله كن يادة شاهد على أربعة وإن زاد
الفعل على القول ، كبيانه صلى الله عليه وسلم أن كيفية الصوم هي صوم كل يوم
بانفراده من غيره وصال بين يومين ، مع أنه صلى الله عليه وسلم ربما وأصل ،
فإن البيان يكون بالقول والفعل يدل على مطلق الطلب في حقه صلى الله عليه وسلم
خاصة بذنب أو إيجاب تقدم القول أو تأخر ، وقال أبو الحسين البصري :
المتقدم منها هو البيان وألزم نسخ الفعل المتقدم مع إمكان الجمع ، قال المحلى :
ولو نقض الفعل عن مقتضى القول كالوطاف بعد نزول آية الحج طوفاً واحداً
وأمر باثنين فقياس الأول أن القول هو البيان ونقض الفعل تخفيف عنه صلى الله
عليه وسلم ، تأخر الفعل أو تقدم ، وقياس ما ألبى الحسين أن البيان هو المتقدم ،
وإلى هذه المسألة أشار في مرافق السعود بقوله :

والقول والفعل إذا توافقا
وإن يزد فعل المقول انتسب
والفعل يقضى بلا قيد طلب
والقول في تمسك هو المبين وفعله التخفيف فيه بين
المسألة الثانية : أعلم أنه لا يجوز تأثير البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره
عن وقت الحاجة إلى العمل به ، وقال القوم : يجوز عقلاً لكنه لم يقع بالفعل ،
وأجراء كثير منهم على الخلاف في مسألة التكليف بـالإيصال ، وإلى هذه
المسألة أشار في مرافق السعود بقوله :

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند الجين ما حصل
وذكر بعض المتأخرین عن ابن العربي المالکی أنه قال في كتابه المخلص.
لحظات ذلك مدة ثم ظهر لـ جوازه ، ولا يكون من تكليف مالا يطاق بل
رفقا للحكم وإسقاطا له في حق المكافف ، قال مقيده عفان الله عنه : وبناء على
أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الفعل صرحوا بأن التخصيص بعد

العمل بالعام نسخ في البعض ، وكذلك التقييد بعد العمل بالمطلق ، لأن كلا من التخصيص والتقييد بيان وهو لا يتأخر عن وقت الفعل ، فإذا تأخر تعين النسخ ، وإليه أشار في المرافق في التخطيط بقوله :

وإن أني مخصوص بعد العمل نسخ والغير مخصوص جل
وفي التقييد بقوله :

وإن يكن تأخير المقيد عن عمل فالنسخ فيه يعمد
تبنيه : فإن قبيل قد وقع تأخير البيان عن وقت الحاجة كما وقع في صبح
ليلة الإسراء ، فإن جبريل عليه السلام لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم
كفيتها ولا وقتها حتى صنعت ، فالمجيب من وجهين أشار لهما العبادي
في الآياتتين .

أحدهما : أن وجوبها كان مشروطاً بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين
له صلى الله عليه وسلم ، ولذا لم يفعلاها أداء ولا قضاء . قال : ومن هنا يعلم
أن الكلام في غير الوجوب المتعلق على البيان ، أما هو فلا يتصور فيه
تأخير البيان عن وقت الفعل .

الثاني : أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء على أن أبتدأ الوجوب
من ظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله .

المسألة الثالثة : أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى العمل به فالتحقيق
أنه جائز وواقع وهو مذهب الجمهور ومقابلة ثلاثة أقوال آخر :
الأول : أنه لا يجوز مطلقاً .

الثاني : أنه يجوز في الجمل دون ما له ظاهر غير مراد ، كالعام والمطلق .
الثالث . عكس هذا وهو جوازه فيما له ظاهر غير مراد دون الجمل
وهو أبعدها ، وإلى هذه الأقوال أشار في المرافق بقوله :

تأخيره الاحتياط واقع وبعضاً هو لذلك مانع
ويقبل بالمنع بما كالمطلق ثم بعكسه لدى البعض انطلق
أما تأخير أصل التبليغ إلى وقت الحاجة ، فقال بعض العلماء بجوازه

أيضاً ، وخالف فيه بعضهم ، وقال الفخر الرازي وابن الحاجب والأمدي لا يجوز تأخير تبليغ القرآن قوله واحداً لأنه متبع بدلاوته ، ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره ، قال بعض أهل الأصول : قد يمنع تعجيل التبليغ وبجوب تأخيره إلى وقت الحاجة إن كان يخشى من تعجيله مفسدة ، قالوا : فلو أمر صلى الله عليه وسلم بقتل أهل مكانه بعد سنة من المجرة ، وجوب تأخير تبليغ ذلك للناس ، لثلا يستعد العدو إذا علم وبعزم الفساد ، ولذلك لما أراد عليه الصلاة والسلام قتالهم قطع الأخبار عنهم حتى دفهم ، وكان ذلك أيسر لغيبتهم وقهرهم ، وإلى هذا أشار في المرافق بقوله :

وجائز عدم تبليغ له ودرء ما يخشى أبي تعجيله
والضمير في قوله : له عائد إلى الاحتياج في البيت المذكور قبله أي
جاز تأخير التبليغ إلى وقت الاحتياج له .

المسألة الرابعة : لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المسلمين الموجودين في وقته ، بل يجوز أن يكون بعضهم جاهلاً به ودليله الواقع ، فقد جاءت فاطمة الزهراء والعباس - رضي الله عنهما - أبا يكر - رضي الله عنه - يطلبان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم متسلكين بعموم { يوصيك الله في أولادكم } الآية - وعموم { ولكل جعلنا موالى ماترك الوالدان والأقربون } ولم يعلما أنه صلى الله عليه وسلم بين أن هذا العموم لا يتناول الآنساء صلوات الله عليهم وسلمه بقوله : [إنما معاشر الأنبياء لا نورث] الحديث .
وإلى هذه المسألة أشار في المرافق بقوله :

ونسبة الجهل الذي وجود بما يخص من الموجود
وسفيته : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وهذا أو ان الشروع
في المقصود .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

قوله تعالى {الحمد لله} لم يذكر لحمده هنا ظرفاً مكائناً ولا زمانياً . وذكر في سورة الروم أن من ظروفه المكانية : السموات والأرض في قوله {ولله الحمد في السموات والأرض} الآية - وذكر في سورة الفصل أن من ظروفه الزمانية : الدنيا والآخرة في قوله : {وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة} الآية - وقال في أول سورة سباء {ولله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير} والآيات واللام في «الحمد» لاستغراق جميع المحمد وهو ثناء أنت به تعالى على نفسه وفي صورته أمر عباده أن يتثنوا عليه به .

وقوله تعالى : {رب العالمين} لم يبين هنا ما العالمون ، وبين ذلك في موضع آخر بقوله : {قال فرعون وما رب العالمين} قال رب السموات والأرض وما بينهما الآية . قال بعض العلماء : اشتقاء العالم من العلامة ، لأن وجود العالم علامة لا شك فيها على وجود خالقه متصفاً بصفات الكمال والجلال . قال تعالى : {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب} والآية في اللغة : العلامة .

قوله تعالى : {الرحمن الرحيم} هما وصفان لله تعالى ، وأسمان من أسمائه الحسنى ، مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ، والرحمن أشد مبالغة من الرحيم ، لأن الرحمن هو ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلق في الدنيا ، والمؤمنين في الآخرة ، والرحيم ذو الرحمة للمؤمنين يوم القيمة . وعلى هذا أكثر العلماء . وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا . وفي تفسير بعض السلف ما يدل عليه ، كما قاله ابن كثير ، ويidel له الأثر المروى عن عيسى كاذب روى ابن كثير وغيره أنه قال عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام «الرحمن» رحمن الدنيا والآخرة و «الرحيم» رحيم الآخرة . وقد أشار تعالى إلى هذا الذي ذكرنا حيث قال : {ثم استوى على العرش الرحمن} وقال {الرحمن على العرش

استوى) فقد كر الاستواء باسمه الرحمن ليم جمِيع خلقه بمرحته . قال ابن كثير ، ومثله قوله تعالى {أولم يروا إلى الطير فو قم صافات ويفيضن ما يسكنن إلا الرحمن} أي : ومن رحماناته : لطفة بالطير ، وإمساكه إياها صافات وفقيبات في جو السماء . ومن أظهر الأدلة في ذلك قوله تعالى : {الرحمن علم القرآن - إلى قوله - في أي آلام ربكم نكذبكم} وقال : {وكان بالمؤمنين رحمة} نخصهم باسمه الرحمن - فإن قيل : كيف يمكن الجمع بين ماقررت ، وبين ماجاء في الدعاء المأثور من قوله صلى الله عليه وسلم [رحان الدنيا والآخرة ورحيمهم ما؟] فالظاهر في المخاب - والله أعلم - أن الرحيم خاص بالمؤمنين كما ذكرنا ، لكنه لا يختص بهم في الآخرة بل يشمل رحمتهم في الدنيا أيضا ، فيكون معنى رحيمهم مارحمة بالمؤمنين فهم ، والدليل على أنه رحيم بالمؤمنين في الدنيا أيضا : أن ذلك هو ظاهر قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي يصْلِي عَلَيْكُمْ وَمُلَائِكَتَهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} ، لأن صلاته عليهم وصلادة ملائكته وإن خراجه لهم من الظلمات إلى النور رحمة بهم في الدنيا . وإن كانت سبب الرحمة في الآخرة أيضا ، وكذلك قوله تعالى : {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُوا يَرْغِبُونَ فِيْ قُلُوبِ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ، شَمْ تَابَ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ رَهُوفٌ رَّحِيمٌ} ، فإنه جاء فيه بالباء المتعلقة بالرحيم الجار للضمير الواقع على النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ، وتوبته عليهم رحمة في الدنيا وإن كانت سبب رحمة الآخرة أيضا . والعلم عند الله تعالى .

وقوله : {مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ} لم يبينه هنا . وبينه في قوله : {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ . ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ . يَوْمٌ لَا تَمْلَئُهُ نَفْسٌ لَنْفَسَ شَيْئاً} الآية . والمراد بالدين في الآية : الجزاء . ومنه قوله تعالى {بِوْمِنْذِ يَوْمِ يُوحَى اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ} أي جزاء أعمالهم بالعدل .

قوله تعالى : {إِنَّكَ نَعْبُدُهُ} أشار في هذه الآية السكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله ، لأن معناها مركب من أمرين : نفي وإثبات . فالنفي : خلع جميع العبوديات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات ، والإثبات : إفراد رب السموات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع

وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو «إياك» وقد تقرر في الأصول ، في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم الخالفة . وفي المعانى في مبحث الفصر : أن تقديم المعمول من صيغ الحصر . وأشار إلى الإثبات منها بقوله «نعبد» . وقد بين معناها المشار إليه هنا مفصلاً في آيات آخر كقوله «يأيها الناس اعبدوا ربكم» وصرح بالنفي منها في آخر الآية السكرية بقوله : «فلا يتعلّمُوا لَهُ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» وكقوله «لَهُ وَلَقَدْ بَعْثَتْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» فصرح بالإثبات بقوله «أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ» بالنفي وبقوله : «وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» وكقوله «فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَرُوُّ مِنْ بَالَّهِ» فقد استمسك بالعروة الوثقى فصرح بالنفي منها بقوله : «فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ» وبالإثبات بقوله : «وَيَرُوُّ مِنْ بَالَّهِ» وكقوله : «وَلَذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْمَهُ وَقَوْمَهُ : إِنَّمَا بَرَاءَ مَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي» الآية . وكقوله : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ : أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ» وقوله «رَأَسَالَ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولَنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلَهَةً يَعْبُدُونَ؟» إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» أي لا نطلب الدُّونَ إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ ؛ لأنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ يَبْدُوكَ وَحْدَكَ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُ مُعْلَكَ مُثْقَلَ ذَرَةً : وإنَّما يَقُولُه «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» بعد قَوْلِه «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى مَنْ يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ ، لَا يَنْبَغِي لِيَسْ بِيَدِهِ الْأَمْرُ . وَهَذَا الْمَعْنَى الْمُشَارُ إِلَيْهِ هَذَا جَاءَ مُبِينًا وَاضْχَانًا فِي آيَاتٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ «فَاعْبُدُوهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ» الآية - وَقَوْلِهِ «فَإِنْ تَوَلَّا فَقْلُ : حَسِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ» الآية - وَقَوْلِهِ «رَبُّ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَانْخَذَهُ وَكِيلًا» وَقَوْلِهِ «قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمْنَابِهِ وَعَلَيْهِ تَوْكِيدُنَا» إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى «صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» لم يُبيّن هنا من هؤلاء الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . وَبَيْنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَقُولُهِ «فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنٍ أَوْ لِنَكَ رَفِيقًا» .

تبليغات

الأول : يؤخذ من هذه الآية السكريمة صحة إمامتها في بكر الصديق رضي الله عنه : لأنّه داخل فيمن أمرنا الله في السبع المثاني والقرآن العظيم - أعني الفاتحة - بأن نسأله أن يهدينا صراطهم . فدل ذلك على أن صراطهم هو الصراط المستقيم . وذلك في قوله ﴿إِهْدُنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا﴾ وقد بين الذين أنعم عليهم فعد منهم الصديقين . وقد بين صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر رضي الله عنه من الصديقين ، فاتضح أنه داخل في الدين أنعم الله عليهم . الذين أمرنا الله أن نسأله المداية إلى صراطهم فلم يبق لبس في أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الصراط المستقيم ، وأن إمامته حق .

الثاني : قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم . وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله ﴿وَأُمُّهُ صَدِيقَة﴾ الآية - وإنْ فُهِلَ تدخل مريم في قوله تعالى ﴿صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ أولاً ؟

الجواب : أن دخولها فيهم يتفرّع على قاعدة أصولية مختلفة فيها معرفة ، وهي : هل ما في القرآن العظيم والسنّة من الجموع الصحيحة المذكورة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل في الإناث أولاً يدخلن فيه إلا بدليل منفصل ؟ فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك . وعليه : فربما دخلة في الآية واحتاج أهل هذا القول بأمرین :

الأول : إجماع أهل اللسان العربي على تغلّيب الذكر على الإناث في الجمع .

والثاني : ورود آيات تدل على دخولهن في الجموع الصحيحة المذكورة ونحوها ، كقوله تعالى في مريم نفسها ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتِبَهَا وَكَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَيْن﴾ وقوله في امرأة العزيز : ﴿يُوسُفُ أَعْرَضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ وقوله في بلقيس ﴿وَصَدَهَا مَا كَانَتْ تَعْبِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافَرِينَ﴾ وقوله فيما كاتب المذكور السالم : ﴿فَلَنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جِبِيلًا﴾ الآية - فإنه تدخل فيه حوار إجماعاً . وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل . واستدلوا على ذلك بآيات كقوله ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعْدَدْ

الله لهم مغفرة وأجرأ عظيمها» وقوله تعالى : «للمؤمنين يغدو من أبصارهم ويحذفوا فروجهم ذلك أذكى لهم» ثم قال «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» الآية - فعطفهن عليهم بدل على عدم دخولهن . وأجابوا عن حجة أهل القول الأول بأن تغليب الذكور على الإناث في الجمع ليس محل نزاع . وإنما الزاع في الذي يتبارى من الجموع المذكر ونحوه عند الإطلاق . وعن الآيات بأن دخول الإناث فيها . إنما علم من قرينة السياق ودلالة اللفظ ، ودخولهن في حالة الافتراض بما يدل على ذلك لازاع فيه . وعلى هذا القول : فريم غير داخلة في الآية وإلى هذا الخلاف أشار في مرافق السعود بقوله :

وَمَا شَهَرَ مِنَ الْأَنْوَارِ جَنَفَ وَفِي شَيْهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا

وقوله : «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال جمahir من علماء التفسير «المغضوب عليهم» اليهود «الضالون» النصارى . وقد جاء الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عدی بن حاتم رضي الله عنه . واليهود والنصارى وإن كانوا ضالين جميعاً مغضوب عليهم جميعاً ، فإن الغضب إنما خص به اليهود ، وإن شاركهم النصارى فيه ، لأنهم يعرفون الحق وينكرونه ويأتون الباطل عمداً ، فكان الغضب أخص صفاتهم . والنصارى جماعة لا يعرفون الحق ، فكان الضلال أخص صفاتهم .

وعلى هذا فقد يبين أن «المغضوب عليهم» اليهود . قوله تعالى فيهم «فباموا بغضب على غضب» الآية - وقوله فيهم أيضاً : «هل أنتم بشر من ذلك مثيرة عند الله من لعنه الله وغضبه عليه» الآية - وقوله : «إن الذين اتخذوا لله جل شأنه لهم غضب» الآية - .

وقد يبين أن الضالين النصارى ، قوله تعالى : «فولا تدعوا أهواه فهم قد خلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

قوله تعالى { هُدٰىٰ لِلّٰهٰ تَعَالٰى } صرخ في هذه الآية بأن هذا القرآن هدى للمتقين ، ويفهم من مفهوم الآية - أعني مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب - أن غير المتقين ليس هذا القرآن هدى لهم ، وصرخ بهذا المفهوم في آيات آخر كقوله : { قُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدٰىٰ وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمِيٌّ } وقوله : { وَتَنزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلّٰهُدِّيِّينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسْرًا } وقوله { وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَهُمْ مِنْ يَقُولُ : أَيُّكُمْ زَادَهُنَّهُذِهِ إِيمَانًا ؟ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَهُنَّهُ إِيمَانًا وَهُمْ يُسْتَبَشِّرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَهُنَّهُ رُجْسًا إِلَى رُجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ } وقوله تعالى : { وَإِذْ يُرِيدُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَغْيَانًا وَكُفْرًا } الآيتين . ومعلوم أن المراد بالهدي في هذه الآية الهدي الخاص الذي هو التفضيل بالتوفيق إلى دين الحق ، لا الهدي العام ، الذي هو إيضاح الحق .

قوله تعالى : { وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ } عبر في هذه الآية الكريمة بمن التبعيضية المدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله . ولم يبين هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه ، والذى ينبغي إمساكه . ولذلك يبين في مواضع آخر أن القدر الذى ينبغي إنفاقه : هو الزائد على الحاجة وسد الحلة الذى لا بد منها ، وذلك كقوله : { وَيَسْأَلُنَّكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ } ، والمراد بالعفو الزائد على قدر الحاجة الذى لا بد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجماعة .

ومنه قوله تعالى : { حُنِّي عَفْوًا } أي كثروا وكمشت أموالهم وأولادهم . وقال بعض العلماء : العفو : نقليس الجهد ، وهو أن ينفق مالا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوضع . ومنه قول الشاعر :

خندي العفو من تستديمي موذني ولا تنطقي سوري حين أغضب

وَهَذَا الْقَوْلُ راجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِقِيَةِ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ .
وقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط » فنهاه عن البخل بقوله : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » ،
نهاه عن الإسراف بقوله : « ولا تبسطها كل البسط » فيتعين الوسط بين
الأمرتين . كما ينهى بقوله : « والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرْ وَارْكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَرَاماً » فيجب على المتفق أن يفرق بين الجلود والتبذير ، وبين
البخل والاقتاصاد . فالجلود : غير التبذير ، والاقتاصاد : غير البخل . فالمقص
في محل الإعطاء مذموم ، وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله
« ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » والإعطاء في محل المنع مذموم أيضاً .
وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « ولا تبسطها كل البسط »
وقد قال الشاعر :

لأندحن ابن عباد وإن هطلت يداه كالمزن حتى تخجل الدنيا
فإنها فلتات من وساوسه يعطي وينعن لا بخلولا لا كرما
وقد بين تعالى في مواضع آخر : أن الإنفاق محمود لا يكون كذلك ، إلا
إذا كان صرفة الذي صرف فيه لما يرضي الله . كقوله تعالى : « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ
مِنْ خَيْرِ فَلْلَهُ الدِّينُ وَالْأَفْرِيزُ » الآية – وصرح بأن الإنفاق فيها لا يرضي الله
حسنة على صاحبه في قوله : « فَسَيِّئُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حُسْنَةً » الآية –
وقد قال الشاعر :

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَعْدُ صَنِيعَةَ حَتَّى يَصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ
فَإِنْ قِيلَ : هَذَا الَّذِي قَرَرْتُمْ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمُحْمَدَ دُوِّ إِنْفَاقَ مَازَادَ
عَلَى الْحَاجَةِ الضرُورِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَ عَلَى قَوْمٍ بِالْإِنْفَاقِ وَهُمْ فِي حَاجَةٍ
إِلَى مَا أَنْفَقُوا ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : « وَيَوْمَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا
خَصَّاصَةً ، وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

فالظاهر في الجواب – والله تعالى أعلم – هو ما ذكره بعض العلماء من
أن لكل مقام مقاماً ، وفي بعض الأحوال يكون الإثارة متنوعاً . وذلك كما

إذا كانت على المتفق نفقات واجبة . كنفقة الروجات ونحوها فتبرع بالإإنفاق في غير واجب وترك الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم [وإنما من تغول] ، وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم ما لهم ، فلا يجوز له ذلك ، والإيشار فيها إذا كان لم يضيع نفقة واجبة ، وكان رائقاً من نفسه بالصبر والتعطف وعدم السؤال . وأما على القول بأن قوله تعالى : {وما رزقناهم ينفقون} يعني به الزكاة . فالأمر واضح ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : { ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة } الآية - لا يعني أن الواد في قوله : { وعلى سمعهم وعلى أبصارهم } محتملة في الحرفين أن تكون عاطفة على ما قبلها ، وأن تكون استثنافية . ولم يبين ذلك هنا ، ولكن بين في موضع آخر أن قوله « وعلى سمعهم » معطوف على قوله « على قلوبهم » وإن قوله « وعلى أبصارهم » استثناف والجار والمجرور خير المبتدأ الذي هو « غشاوة » وسough الابتداء بالنكارة فيه اعتمادها على الجار والمجرور قبلها . ولذلك يجب تقديم هذا الخبر ، لأنه هو الذي سوح الابتداء بالمبتدأ كما عقد في الخلاصة بقوله :

وتحو عندي ولـ وطر ملتزم فيه تقديم الخبر
فتتحقق أن الختم على القلوب والأسماع ، وأن الغشاوة على الأبصار .
وذلك في قوله تعالى : { أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وأضل الله على علم ،
وختم على سمهـ وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة } والختـ : والاستئناف من
الشيـ حتى لا يخرج منه داخل فيه ولا يدخل فيه خارج عنه ، والغشاوة :
القطـ على العين يمنعها من الرؤـة . ومنه قول الحارث بن خالد بن العاص :
هو يتـكـ إذ عينـ عليها غشاـةـ فـلـما انـحلـتـ قـطـعتـ نفسـيـ أـلوـامـهاـ
وعـلـىـ قـرـاءـةـ منـ نـصـبـ غـشاـةـ فـهـىـ منـصـوـةـ بـقـعـنـيـ مـحـذـفـ ايـ { وـ جـعـلـ
عـلـىـ أـبـصـارـهـ غـشاـةـ } كـماـ فيـ سـوـرـةـ الـجـاهـيـةـ ، وـهـوـ كـقـوـلـهـ :
عـلـفـتـهاـ تـبـنـاـ وـمـاـ بـارـدـأـ حـتـىـ شـتـ هـيـالـةـ عـيـانـهاـ

وقول الآخر :

ورأيت زوجك في الوعي متقدلاً سيفاً ورحا

وقول الآخر :

إذا ما الغازيات برزن يوماً وزجاجن المواجب والعيونا
كما هو معروف في النحو . وأجاز بعضهم كونه معطوفاً على محل المجرور ،
فإن قيل : قد يكون الطبع على الأ بصار أيضاً كما في قوله تعالى في سورة النحل :
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ الآية .

فالجواب : أن الطبع على الأ بصار المذكور في آية النحل : هو الفشارة
المذكورة في سورة البقرة والجاثية ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آتَاهُ اللَّهُ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
بِحُؤْمَنِ﴾ لم يذكر هنا بياناً عن هؤلاء المنافقين ، وصرح بذلك بعضهم
بقوله : ﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْدِوا
عَلَى النُّفَاقِ﴾ .

قوله تعالى : ﴿الَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ﴾ لم يبين هنا شيئاً من استهزأه بهم .
وذكر بعضه في سورة الحديد في قوله : ﴿قُلْ إِرْجِعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ فَالْقَسْوَانُوا نُورٌ﴾ .
قوله تعالى : ﴿صَمْ بِكُمْ حِمْ﴾ الآية – ظاهر هذه الآية أن المنافقين
متصرفون بالصم ، والبكم ، والعمى . ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن
معنى صمهم ، وبكمهم ، وعمامهم ، هو عدم انتفاعهم بأسماعهم ، وقلوبهم ،
وأبصارهم ، وذلك في قوله جل وعلا : ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْتَدْنَاهُمْ
فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْتَدْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، إذ كانوا يجحدون
بآيات الله ، وحاف بهم ما كانوا به يستهزئون﴾ .

وقوله تعالى : ﴿أَرَى كُصِيبَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ الآية – الصيب : المطر ، وقد
ضرب الله في هذه الآية مثلاً لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من المهدى والعلم
بالمطر ، لأن بالعلم والمهدى حياة الأرواح ، كما أن بالمطر حياة الأجسام .
وأشار إلى وجہ ضرب هذا المثل بقوله جل وعلا : ﴿وَالْبَلْدَ الظَّبَابُ يَخْرُجُ

نباته ياذن ربها والذى خبث لا يخرج إلا نسكدا» .

وقد أوضح صلى الله عليه وسلم هذا المثل المشار إليه في الآيتين في حديث أبي موسى المتافق عليه ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : « إن مثل ما بعثني الله به من المهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضاً . فكانت منها طائفه طيبة قبلت الماء فأنبتت السلا . والعشب السكثير ، وكانت منها طائفه طيبة فتفعم الله بها الناس فشربوا منها ، وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها آخرى إنما هي قياع لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثنى به ، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » .

وقوله تعالى : « فيه ظلمات » ضرب الله تعالى في هذه الآية المثل لما يعترى الكفار والمنافقين من الشبه والشكوك في القرآن ، بظلمات المطر المضروب مثلًا للقرآن ، ويبين بعض الموضع التي هي كالظلمة عليهم ، لأنها تزيدهم عن في آيات آخر قوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله » ، لأن نسخ القبلة يظن بسيئه ضعاف اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس على يقين من أمره حيث يستقبل يوماً جهة ، ويوماً آخر جهة أخرى ، كما قال تعالى : « سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » . وصرح تعالى بأن نسخ القبلة كبير على غير من هداء الله وقوى يقينه ، بقوله : « وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله » وكقوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أربناك إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن » لأن مارأه ليلة الإسراء والمعراج من الغرائب والعجبات كان سبباً لاعتقاد الكفار أنه صلى الله عليه وسلم كاذب ، لوعهم أن هذا الذي أخبر به لا يمكن وقوعه . فهو سبب لزيادة الضالين ضلالاً . وكذلك الشجرة الملعونة في القرآن التي هي شجرة الرزق . فهى سبب أيضاً لزيادة ضلال الضالين منهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ « إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم »

قالوا : ظهر كذبه ، لأن الشجر لا ينabit في الأرض اليابسة فكيف ينabit في أصل النار ؟

وَكَفَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله تعالى : ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشَر﴾ .

قال بعض رجال قريش : هذا عدد قليل فنحن قادرون على قتلهم ، واحتلال الجنة بالقوة ، لقلة القائمين على النار التي يزعم محمد صلى الله عليه وسلم أناساً دخلها . رأته تعالى إنما يفعل ذلك اختباراً وابتلاء ، ولهم الحكمة البالغة في ذلك كله سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا .

قوله تعالى : ﴿وَرَعِدَ﴾ ضرب الله المثل بالرعد لما في القرآن من الزواجر التي تقع الآذان وتزعج القلوب . وذكر بعضاً منها في آيات آخر كقوله : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْنِكُمْ صَاعِدَةً﴾ الآية - وكقوله ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمَسْ وَجْهَهَا فَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ الآية - وكقوله : ﴿إِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ . وقد ثبتت في صحيح البخاري في تفسير سورة الطور من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في المغرب بالطور . فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُمْمَ هُمُ الْخالقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُصْبِطُونَ﴾ كاد قلبي أن يطير ، إلى غير ذلك من فوارع القرآن وزواجره ، التي خوفت المذاقين حتى قال الله تعالى فيهم : ﴿يَحْسِبُونَ كُلَّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمُعْدُو﴾ والآية التي نحن بصددها ، وإن كانت في المذاقين . فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

قوله تعالى : ﴿وَبَرْقٌ﴾ ضرب تعالى المثل بالبرق ، لما في القرآن من نور الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة . وقد صرخ بأن القرآن نور يكشف الله به ظلمات الجهل والشك والشرك . كما تكشف بالنور الحسنى ظلمات الدجى كقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِينًا﴾ وقوله ﴿وَلَكُنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مِنْ نَشَاءِ مِنْ عِبَادِنَا﴾ وقوله : ﴿وَابْتَغُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَافِرِينَ﴾ .

قال بعض العلماء : محيط بالكافرين : أى مهلكهم ، ويشهد لهذا القول قوله تعالى : {لَتَأْتِنَّى بِهِ إِلَّا أَنْ يُحاطَ بِكُمْ} أى : تهلكوا عن آخركم : وقيل : تغلبوا . والمعنى متقارب ، لأن الملاك لا يهلك حتى يحيط به من جميع الجوانب ، ولم يبق له منفذ للسلامة ينفذ منه . وكذلك المغلوب . ومنه قول الشاعر :

أحطنا بهم حتى إذا ما تيقنوا بما قدروا ما لوا جيئاً إلى السلم
ومنه أيضاً : بمعنى الملاك : قوله تعالى : {وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ} الآية . وقوله تعالى : {وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ} الآية .

قوله تعالى : {يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ} أى : يكاد نور القرآن لشدة ضوئه يعمي بصائرهم ، كما أن البرق الخاطف الشديد النور يكاد يخطف بصر ناظره ، ولا سيما إذا كان البصر ضعيفاً ، لأن البصر كلما كان أضعف كان النور أشد إدهاشاً له . كما قال الشاعر :

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويعمى أعين الخفافش
وقال الآخر :

خفافيش أعمامها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلم
وبصائر السكفار والمنافقين في غابة الضغف . فشدة ضوء النور تزيدها عي . وقد صرخ تعالى بهذا العين في قوله : {أَفَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كُمْ هُوَ أَعْمَى} وقوله : {رَمَّا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ} إلى غير ذلك من الآيات . وقال بعض العلماء : يكاد البرق يخطف أبصارهم أى : يكاد حكم القرآن يدل على عورات المنافقين .

قوله تعالى : {كُلُّمَا أَضَاهَاهُمْ مُشْوَافِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَاتَمَا} ضرب الله في هذه الآية المثل المنافقين بأصحاب هذا المطر إذا أضاه لهم مشوا في ضوئه وإذا أظلم وقفوا كما أن المنافقين إذا كان القرآن موافقاً لمواهيم درغتهم عملوا به كثراً كثراً للMuslimين وإدانتهم لهم . والقسم ضم من عناهم المسلمين ، وعصمتهم به من القتل مع كفرهم في الباطن ، وإذا كان غير موافق لمواهيم . كذلك الأنس

والآموال في الجهد في سبيل الله المأمور به فيه وقفوا وتأخروا . وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : **﴿وَإِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لِيَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ إِذَا فَرَقْتُمْ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ﴾** وإن يكن لهم الحق يأنوا إليه مذعنين) .

وقال بعض العلماء : **﴿كُلُّمَا أَصَابَهُمْ لَهُمْ مُشَوَا فِيهِ﴾** أي : إذا أنعم الله عليهم بالمال والعافية قالوا : هذا الدين حق ما أصابنا منذ نمسكتنا به إلا الخير **﴿وَإِذَا أَظْلَمْ عَلَيْهِمْ قَاتَلُوا﴾** أي : وإن أصابهم فقر أو مرض أو ولدت لهم البنات دون الذكور . قالوا : ما أصابنا هذا إلا من شرم هذا الدين وارتدوا عنه . وهذا الوجه يدل له قوله تعالى : **﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ . فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانُهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وِجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِين﴾** . وقال بعض العلماء : إصابةه لهم معرفتهم بعض الحق منه وإظلمه عليهم ما يعرض لهم من الشك فيه .

قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً ، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَى فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا لَكُمْ﴾** أشار في هذه الآية إلى ثلاثة براهين من براهين البعث بعد الموت وينها مفصلة في آيات آخر .

البرهان الأول : خلق الناس أولاً المشار إليه بقوله **﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** لأن الإيجاد الأول أعظم برهان على الإيجاد الثاني، وقد أوضح ذلك في آيات كثيرة كقوله **﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ الآيَةَ وَقُولُهُ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقَ نَعْيِدُهُ﴾** وكقوله **﴿فَسَيَقُولُونَ مِنْ يَعْبُدُ نَاقِلَ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً﴾** وقوله **﴿قُلْ يَحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾** وقوله **﴿أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بِلْ هُمْ فِي لَبْسٍ﴾** الآية . وكقوله **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ . فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ﴾** وكقوله **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا النَّشَأَةَ الْأَوَّلِ﴾** الآية .

ولهذا ذكر تعالى أن من أنكر البعث فقد نسي الإيجاد الأول ، كما في قوله **﴿وَضَرَبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾** الآية . وقوله **﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَنَّذَا مَاتَ**

لسوف أخرج حيَا « أولاً يذكِّر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً »
ثُمَّ رتب على ذلك نتْبِعَة الدليل بقوله « فوربك لنجشر لهم » الآية . . .
إلى غير ذلك من الآيات .

البرهان الثاني : خلق السموات والأرض المشار إليه بقوله : « (الذى)
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا ، وَالسَّمَاءَ بَنَاءً) لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُخْلَقَاتِ ، وَمِنْ
قَدْرِ عَلِيِّ خَلْقِ الْأَعْظَمِ فَمَوْلَاهُ غَيْرُهُ قَادِرٌ مِنْ بَابِ أُخْرَى . وَأَوْضَحَ اللَّهُ تَعَالَى
هَذَا الْبَرْهَانَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَفَوْلَهُ تَعَالَى « خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ
مِنْ خَلْقِ النَّاسِ » وَقَوْلَهُ « أَرَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ
عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ؟ بَلْ وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ » وَقَوْلَهُ « أَرَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَعِي بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَحْبِي الْمَوْتَى بَلْ) »
وَقَوْلَهُ « أَرَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ
مِثْلَهُمْ » وَقَوْلَهُ : « أَتَمْ أَشَدُ خَلْفَأَمِ السَّمَاءَ بَنَاهَا رَفِعَ سَمَكَهَا فَسُوَاهَا) الآية . . .
إِلَى غير ذلك من الآيات .

البرهان الثالث : إِحْيَاءُ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلةِ عَلَى
الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ هَذَا بِقَوْلِهِ : « (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا
مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا لَكُمْ) وَأَوْحَيْنَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَفَوْلَهُ : « (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكُ
تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً ، إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ ، إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا
لَهُ الْمَوْتُ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَوْءٍ قَدِيرٌ) » وَقَوْلَهُ : « (فَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مِنْتَأْ كَذَلِكَ
الْخَرْوَجَ) » يَعْنِي : خَرْوَجُكُمْ مِنْ قَبْوِكُمْ أَحْيَاهُ بَعْدَ أَنْ كَتَمْ عَظَامَهُ رَمِيَّاً .
وَقَوْلَهُ : « (وَيَحْبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ) » وَقَوْلَهُ تَعَالَى « حَسْنَى
إِذَا أَفْلَتْ سَحَابَةً ثُقَالًا سَقَنَاهُ لِبَدْمِيَّتْ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ
الْأَرْضِ كَذَلِكَ تَخْرُجُ الْمَوْتَى لِعَلْكُمْ تَذَكَّرُونَ) » إِلَى غير ذلك من الآيات .

قَوْلَهُ تَعَالَى : « (وَإِنْ كَتَمْ فِي رِبِّ مَا نَزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا) » لَمْ يَصْرَحْ هَذَا بِاسْمِ
هَذَا الْعَبْدِ السَّكِيرِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَصَرَحَ باسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ
آخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ : « (وَآمَنُوا بِمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) » صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

قوله تعالى : { فَاطْقُوا النَّارَ الَّتِي وَقَرَدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } هذه الحجارة قال كثيرون من العلماء : إنها حجارة من كبريت . وقال بعضهم : إنها الأصنام التي كانوا يعبدونها . وهذا القول يبينه ويشهد له . قوله تعالى : { إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمُ } الآية . . .

قوله تعالى : { وَبَشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } لم يبين هنا أنواع هذه الانهار ، ولكنه بين ذلك في قوله : { فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَأَنْهَارٌ مِّنْ أَبْرَاجٍ لَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ ، وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَرَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ، وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسلٍ مَصْفَى } .

قوله تعالى : { وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْمُرٌ } لم يبين هنا صفات تلك الأزواج ، ولكنه بين صفاتهن الجميلة في آيات أخرى كقوله : { وَعِنْهُمْ قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ عَيْنٍ } وقوله : { كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ } وقوله : { وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَالِ الْلَّؤْلَؤِ الْمَسْكِنُونُ } وقوله : { كَواعِبٍ أَتْرَابًا } إلى غير ذلك من الآيات المبينة بجمل صفاتهن ، والأزواج : جمع زوج بلاهاء في اللغة الفصحى ، والزوجة [بالهاء] لغة لا لحن كما زعمه البعض .

وفي حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها زوجي »
آخر جه مسلم .

ومن شواهد قول الفرزدق :

« وإن الذي يسعى ليفسد زوجي ك ساع إلى أسد الشري يستدليها »
وقول الآخر :

« فبكى بنافي شجرهن وزوجي والظاعون إلى ثم تصدوا »
قوله تعالى : { وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ } لم يبين هنا هذا الذي أمر به أن يوصل ، وقد أشار إلى أن منه الأرحام بقوله : { فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ قُرْلِيْتمُ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ } .

وأشار في موضع آخر إلى أن منه الإيان بجميع الرسل ، فلا يجوز قطع

بعضهم عن بعض في ذلك لأن يؤمن ببعضهم دون بعض الآخر . وذلك في قوله : { و يقولون تومن ببعض و نكفر ببعض ، و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أو لئن هم الكافرون حقا } .

قوله تعالى : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء } ظاهره : أن ما في الأرض جميعا خلق بالفعل قبل السماء ، ولكنه يبين في موضع آخر أن المراد بخلقها قبل السماء ، تقديره . والعرب تسمى التقدير خلقة كقول زهير .

« ولانت تفرى ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفرى ،
وذلك في قوله : { وقدر فيها أقوانها } ثم قال : { ثم استوى إلى السماء } الآية .

قوله تعالى : { وإذا قال رب الملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } الآية و قوله : [خليفة] وجهان من التفسير للعلماء .

أحدما : أن المراد بال الخليفة أبو نا آدم عليه : وعلى نبينا الصلاة السلام ؛ لأن الله خليفة الله في أرضه في تنفيذ أوامره . وقيل : لأنه صار خلفا من الجن الذين كانوا يسكنون الأرض قبله . وعليه فالخليفة . فعيلة يعني فاعل . وقيل لأنه إذا مات بخلفه من بعده ، وعليه فهو من فعيلة يعني مفعول . وكون الخليفة هو آدم هو الظاهر المتباادر من سياق الآية .

الثاني : أن قوله خليفة مفرد أريد به الجم ، أي خلائف ، وهو اختيار ابن كثير . والمفرد إن كان اسم جنس يكتفى كلام العرب بإطلاقه مرادا به الجم كقوله تعالى . { إن المتقين في جنات ونهر } يعني وأنهار بدليل قوله { فيها أنهار من ماء غير آسن } الآية . وقوله . { واجعلنا للمتقين إماما } وقوله . { فإن طيب لكم عن شيء منه نفسها } ونظيره من كلام العرب قول عقبيل بن علقة المري .

وكان بنو فزاره شرعم وكتبه لهم كشر بن الأختينا

وقول العباس بن مراد بن السلى :
 فقلنا أسلمو إنا أخوك وقد سلست من الإحن الصدور
 وأنشد له سيبويه قول علقمة بن عبدة التميمي :
 بها جيف الحسرى فاما عظامها فيپض وأما جلدتها فصلیب
 وقول الآخر :

كلاوا في بعض بطشك تغفو فإن زمامكم زمن نحيض
 وإذا كانت هذه الآية السكرية تختتم الوجوه المذكورين . فاعلم أنه
 قد دلت آيات آخر على الوجه الثاني ، وهو أن المراد بال الخليفة : الخلاف من
 آدم وبنيه لا آدم نفسه وحده . كقوله تعالى : (قالوا : أَنْجُلْ فِيهَا مِنْ يَفْسَدْ
 فِيهَا وَيَسْفَلْ الدَّمَاءِ) الآية . وعلومن أن آدم عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام
 ليس من يفسد فيها ، ولا من يسفك الدماء . وكقوله : (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ
 خَلَافَتِ فِي الْأَرْضِ) الآية . وقوله : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَتِ الْأَرْضِ)
 الآية . وقوله : (وَيَجْعَلُكُمْ خَلَفَاءِ) الآية . ونحو ذلك من الآيات .

ويسكن الجواب عن هذا بأن المراد بال الخليفة آدم ، وأن الله أعلم الملائكة
 أنه يكون من ذريته من يفعل ذلك الفساد وسفك الدماء . فقالوا ما قالوا :
 وأن المراد بخلافة آدم الخليافة الشرعية ، وبخلافة ذريته أعم من ذلك ،
 وهو أنهم يذهب منهم قرن ويختلفه قرن آخر .

تنبيه : قال القرطبي في تفسير هذه الآية السكرية : هذه الآية أصل
 في نصب إمام وخليفة ؛ يسمع لها ويطاع : لتجتمع به الكلمة وتتفذ به أحكام
 الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولا بين الأئمة ، إلا ما روى
 عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم إلى أن قال . ودليلنا قول الله تعالى :
 (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) . وقوله تعالى : (يَادَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ
 خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) . وقال : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ) . أي : يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآى .

وأجمعوا الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين
 والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعين : حتى قالت الأنصار . منا أمير
 (أَنْصَارَ الْبَيْانَ)^١

ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر وعمر والمماجرتون عن ذلك . وقالوا لهم : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش ورووا لهم الخير في ذلك فرجحوا وأطاعوا لقريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لافي قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المعاشرة والمحاورة عليها . ولقال قائل : إنها غير واجبة لافي قريش ولا غيرهم . فما نتاز عكم وجه ، ولا فائدة في أمر ليس يواجب ، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عمد إلى عمر في الإمامة ، ولم يقل له أحد : هذا غير واجب علينا ولا عليك . فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين . انتهى من القرطبي .

قال مقيده [عفا الله عنه] من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به السكينة وتتفذ به أحكام الله في أرضه . ولم يختلف في هذا إلا من لا يعتقد به كأنى بكر الأصم المعتزل ، الذي تقدم في كلام القرطبي ، وكضرار ، وهشام القرطبي ونحوهم . وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كا دلت عليه الآية المتقدمة وأشاروا وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولأن الله تعالى قد يزع بالسلطان مالا يزعه بالقرآن . كما قال تعالى : « ولقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . وأنزلنا الحديد فيه بأمس شديد ومنافع للناس » لأن قوله : « وأنزلنا الحديد فيه بأمس شديد » فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة المحجة . وقالت الإمامية : إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع .

ومن الحسن البصري والجاحظ والبلخي : أنها تجب بالعقل والشرع معاً . وأعلم أن ما تقوله الإمامية من المفتريات على أبي بكر وعمر وأمثالهم من الصحابة ، وما تقوله في الآتي عشر إماماً ، وفي الإمام المنتظر المعصوم ، ونحو ذلك من خرافتهم وأكاذيبهم الباطلة كلها باطل لا أصل له . وإذا أردت الوقوف على تحقيق ذلك : فعليك بكتاب « منهاج السنة النبوية » في نقض كلام الشيعة والقدرية » للعلامة الوحيد الشيخ تقى الدين

أبي العباس ابن تيمية - تعمده الله برحمته - فإنه جاء فيه بما لا مزيد عليه من الأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة على إبطال جميع تلك الخرافات المختلفة : فإذا حققت وجوب نصب الإمام الأعظم على المسلمين . فاعلم أن الإمامة تعتقد له بأحد أمور :

الأول : ما لو نص صلى الله عليه وسلم على أن فلانا هو الإمام ، فإنها تعتقد له بذلك . وقال بعض العلماء : إن إماماً أبى بكر رضى الله عنه من هذا القبيل : لأن تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في إمامية الصلاة وهي أم شيء ، وفيه الإشارة إلى التقديم للإمامية الكبرى وهو ظاهر .

الثاني : هو اتفاق أهل الحبل والعقد على يعمته . وقال بعض العلماء : إن إماماً أبى بكر منه : لاجماع أهل الحبل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف ، ولا عبرة بعدم رضى بعضهم ، كما وقع من سعد بن عبادة رضى الله عنه من عدم قبوله بيعة أبى بكر رضى الله عنه .

الثالث : أن يعمد إليه الخليفة الذى قبله . كما وقع من أبى بكر لعمر رضى الله عنهما . ومن هذا القبيل : جعل عمر رضى الله عنه الخليفة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو هنهم راض .

الرابع : أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلابة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما فى الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم . قال بعض العلماء : ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عباداته ابن الزبير وقتله إياه فى مكان على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له . كما قاله ابن قدامة فى المغنى .

ومن العلماء من يقول : تعتقد له الإمامة ببيعة راحىد ، وجعلوا منه مبادلة عمر لأبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة ، ومال إلى الفرطى . وحکى عليه إمام الحرمين بالإجماع رقيل : بيعة أربعة . وقبل غير ذلك .

هذا ملخص كلام العلماء فيها تعتقد به الإمامة الكبرى . ومتى هي كلام

الشيخ نقى الدين أبي العباس ابن تيمية - رحمه الله - في «المنهاج» أنها إنما تتعقد بعياية من تقوى به شوكته ، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة ، لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس يلهم .

واعلم أن الإمام الأعظم تشرط فيه شروط :

الأول : أن يكون قرشياً وقريش أولاد فهر بن مالك . وقيل : أولاد النضر بن كنانة . فالنضرى قرشى بلا نزاع . ومن كان من أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة فيه خلاف . هل هو قرشى أو لا ؟ وما كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشى بلا نزاع . قال القرطبي في تفسير هذه الآية السكريمة في ذكر شرائط الإمام . الأول : أن يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم : «الأئمة من قريش» . وقد اختلف في هذا قال مقيده [عفا الله عنه] الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشياً ضعيف . وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم . وأطبق عليه جواهير العلماء من المسلمين .

وحكم غير واحد عليه الإجماع ، ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد عن عمر بن سعيد رحمة الله ثقاه أنه قال : «إن أدركتني أجيلاً وأبوبعيدة حتى استخلفته» فذكر الحديث وفيه : «فإن أدركتني أجيلاً وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» .

وعلم أن معاذاً غير قرشى وتأوليه بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر أو تغيير رأيه إلى موافقة الجماعة . فاشترط كونه قرشياً هو الحق ، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بياقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله . فإن خالفوا أمر الله فغيرهم من يطاع الله تعالى وينفذ أوامرها أولى منهم .

فن الآدلة الدالة على ذلك ما رواه البخارى في صحيحه عن معاوية رضى الله عنه حيث قال : «باب الأمراء من قريش» . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا

شيب عن الزهرى قال : كان محمد بن جبیر بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش : أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكرن ملائكة قحطان فقضب ، فقام فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : فإنه قد بلغى أن رجالاً منكم يحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوائلك جهالكم ، فاياكم والأماني التي تضل أهلاها . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » أنتي من صحيح البخاري بلفظه ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أقاموا الدين » لأن لفظة « ما » فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله : إن هذا الأمر في قريش ، وتقرير المعنى إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين ، ومفهومه : أنهم إن لم يقيموا لم يكن فيهم . وهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث .

وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على حديث معاوية هذا ما نصه : وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه نظير ما وقع في حديث معاوية ، ذكره محمد بن إسحاق في الكتاب الكبير . فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة ، وبيعة أبي بكر وفها . فقال أبو بكر : وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره . وقد جات الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء :

الأول : وعيدهم باللعنة إذا لم يحافظوا على المأمور به . كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال : « الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثة ما حکموا فعدوا - الحديث » . وفيه : فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله ، وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم .

الثاني : وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذياتهم . فعند أحد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه : « إنكم أهل هذا الأمر مالم تحدّثوا ، فإنه غيرتم بعث الله عليكم من يلعنكم كما يلعن القضيب » ورجاله ثقة إلا أنه

من روایة عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود
ولم يدركه ، هذه روایة صالح بن كيسان عن عبید الله ، وخالفه حبيب ابن
أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبید الله بن عبد الله
ابن عتبة ، عن أبي مسعود الأنصاري لفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وأتم
ولاته » الحديث . وفي سماع عبید الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في
سنة وفاته قوله شاهد من مرسل عطاء بن يسار . آخر جه الشافعى والبيهقى من
طريقه بسنده صحيح إلى عطاء . ولفظه قال لقريش : « أنتم أولى بهذا الأمر ما كنتم
على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحوون كما تلحنى هذه الجريدة » وليس في هذا
تصريح بخروج الأمر عنهم ، وإن كان فيه إشعار به .

الثالث : الإذن في القيام عليهم وقتالهم ، والإذن بخروج الأمر عنهم
كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه : « استقيموا القرىش
ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا فضعوا سيفكم على عوائقكم فإذا دعوا
حضورهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء » ورجاله ثقة ، إلا أن فيه
انقطاعا ، لأن راويه سالم بن أبي الجند لم يسمع من ثوبان ولشهاده في الطبرانى
من حديث النعمان بن بشير بمعناه .

وأخرج أحد من حديث ذى خبر (بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الموحدة بعد همزة) وهو ابن أخي التجاشى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « كان هذا الأمر في حمير فزعه الله منهم وصبره في قريش وسيعود لهم »
وسنده جيد ، وهو شاهد قوى لحديث القحطانى فإن حمير يرجع نسبها إلى
قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية « ما أقاموا الدين » أنهم إذا لم
يقيموا الدين خرج الأمر عنهم . انتهى .

واعلم أن قول عبد الله بن عمرو بن العاص – الذى أنكره عليه معاوية
في الحديث المذكور – إنه سيكون ملك من قحطان إذا كان عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهم بما يعنى به القحطانى الذى صحت الرواية بذلك ، فلا وجہ
لإنكاره : لثبت أمره فى الصحيح ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله

صل الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعضاه ». أخرجه البخاري في « كتاب الفتنة » في « باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأولئك »، وفي « كتاب المناقب » في « باب ذكر قحطان ». وأخرجه مسلم في « كتاب الفتنة » « وأشاراط الساعة » في « باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيستمني أن يكون مكان الميت من البلاء ». وهذا القحطاني لم يعرف اسمه عند الآلاف .

وقال بعض العلماء : اسمه جمجماء ، وقال بعضهم : اسمه شعيب بن صالح .
وقال ابن حجر في الكلام على حديث القحطاني هذا ما نصه : « وقد تقدم
في الحج أن البيت يحج بعد خروج ياجوج وماجوح » وتقديم الجمجمة بينه
 وبين حديث : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت . وأن السكينة يخربها
 ذو الصريقتين من الحبشة » فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج
 عليهم القحطاني فأهل كلامهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى
 بعد خروج ياجوج وماجوح وهلاكمهم ، وأن الريح التي تقبض أرواح
 المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل الدين بعدها .

ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله : {الإيمان يعان} أي : ينأى
الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض . وقد أخرج مسلم حديث القحطاني
عقب حديث تحرير الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا . انتهى منه
بلغفظه والله أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

الثاني: من شروط الإمام الأعظم : كونه ذكرأ ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، ويدل له مانعث في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : « لئن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ».

الثالث : من شروط الإمام الأعظم كونه حراً . فلا يجوز أن يكون عبداً ، ولا خلاف في هذا بين العلماء .

فَيَانِ قَيْلُ : وَرَدَ فِي الصَّحِيفَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُبْدَ . فَقَدْ أَخْرَجَ

البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطعوها ، وإن استعمل عليكم عبد جبشي كان رأسه زيبة ». ولمسلم من حديث أم الحصين « اسمعوا وأطعوها ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ». ولمسلم أيضاً : من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي أن أطيع وأسمع ، وإن كان عبداً جبشاً مجمع الأطراف » فالمجواب من أوجه :

الأول : أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ؛ فإذا طلاق العبد الجبشي لاجل المبالغة في الأمر بالطاعة ، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك . ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطاطي . ويشبهه هذا الوجه قوله تعالى : { قل إن كان للرحمن ولد فأننا أول العبادين } على أحد التفسيرات .

الوجه الثاني : أن المراد باستعمال العبد الجبشي أن يكون مؤمراً من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها . فليس هو الإمام الأعظم .

الوجه الثالث : أن يكون أطلق عليه اسم العبد ، نظراً لاتصافه بذلك سابقاً مع أنه وقت التولية حر ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً في قوله تعالى : { وآتوا اليتامي أموالهم } الآية — وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار .

أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب ، إنخاداً للفتنية وصوناً للدماء مالم يأمر بمعصية كما تقدمت الإشارة إليه . والمراد بالزيبة في هذا الحديث ، واحدة الرزيف المأكول المعروف ، السكأن من العنف إذا جف ، والمقصود من التشبيه : التحقير وتفسيح الصورة ، لأن السمع والطاعة إذا وجهاً من كان كذلك دل ذلك على الوجوب على كل حال إلا في المعصية كما يأتى ويشبه قوله صلى الله عليه وسلم « كأوه زيبة » قول الشاعر يهجو شخصاً أسود :

دنس الثياب كأن فروة رأسه غرسـت فأنبـت جانباـها فلـفلا

الرابع : من شر وطه أن يكون بالغا . فلا تجوز إماماً الصبي إجماعاً لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة .

الخامس : أن يكون عاقلاً فلا تجوز إماماً المجنون ولا المعتوه . وهذا لازع فيه .

السادس : أن يكون عدلاً فلا تجوز إماماً فاسقاً . واستدل عليه بعض العلماء بقوله تعالى : { قال : إني جاعل لك للناس إماماً . قال : ومن ذريتني ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين } ويدخل في اشتراط العدالة اشتراط الإسلام ; لأن العدل لا يكون غير مسلم .

السابع : أن يكون من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين ، مجتمداً يسكنه الاستفهام عن استفتاه غيره في المحوادث .

الثامن : أن يكون سليم الأعضاء غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك ، ويدل على ذين الشرطين الآخرين . أعني : العلم وبسلامة الجسم قوله تعالى في طالوت : { إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم } .

التاسع : أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب ، وتدبير الجيوش ، وسد الشغور ، وحماية بيضة المسلمين ، وردع الأمة . والانتقام من الظالم ، والأخذ للمظلوم . كما قال لقيط الإيادي :

وقد لدوا أمرك الله درك رحب الذراع بأمر الحرب معلماً
العاشر : أن يكون من لاتتحققه رقة في إقامة الحدود . ولا فرع من ضرب الرقب ، ولا قطع الأعضاء . ويدل لذلك : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن الإمام لا بد أن يكون كذلك . قاله القرطبي .

مسائل

الأولى : إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة . هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أولاً ؟

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه خلمه ، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه إلا إذا ارتكب كفراً

بواسحا عليه من الله برهان . فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « يا عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لانتازع الأمر أمه . قال : « إلأ أن تروا كفراً بواسحا عندكم فيه من الله برهان » .

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أمتهكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وفضلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أمتهكم الذين يتغضونهم ويبغضونكم ، وتلغونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله : أفلأ نتابذم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلة . ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليذكره ما يأتى من معصية الله تعالى ، ولا يزعن يدأ من طاعة » . وفي صحيح مسلم أيضاً : من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون أسراء فتغرون وتنكرون فن عرف برؤاه ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : يا رسول الله أفلأ نقاتلهم ؟ قال : لاما صلوا » . وأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : « من رأى من أمره شيئاً فذكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يدأ من طاعة التي الله يوم القيمة لا حججه له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

والآحاديث في هذا كثيرة . فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ، ولو كان منكباً لما لا يجوز ، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عليه ، أنه كفر واضح ، أى : ظاهر باد لاليس فيه .

وقد دعا المأمون والمعتصم والواشق إلى بدعة القول : بخلق القرآن وعقابوا

العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولـى المتوكـل الخليفة ، فأبطـل الحـنة ، وأمر باـظهـارـ السنـة .

واعلم أنه أجمع جمـعـ المـسـلـينـ عـلـىـ أـنـ لـاـ طـاعـةـ لـإـمـامـ وـلـاـ غـيـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ . وـقـدـ جـادـتـ بـذـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحـةـ الـتـيـ لـاـ لـبـسـ فـيـهاـ وـلـاـ مـطـعنـ كـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « السـمـعـ وـالـطـاعـةـ عـلـىـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ فـيـ أـحـبـ وـكـرـهـ ، مـاـلـمـ يـؤـمـسـ بـمـعـصـيـةـ فـيـانـ أـسـرـ بـمـعـصـيـةـ فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ » أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ .

وـعـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ فـيـ السـرـيـةـ الـذـيـنـ أـسـرـهـ أـمـيرـهـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ النـارـ : « لـوـ دـخـلـوـهـ مـاـ خـرـجـوـاـ مـنـهـ أـبـداـ ، إـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ » . وـفـيـ الـسـكـتـابـ الـعـزـيزـ : « وـلـاـ يـعـصـيـنـكـ فـيـ مـعـرـوفـ » .

الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ : هـلـ يـجـوزـ نـصـبـ خـلـيـفـتـيـنـ كـلـاهـمـاـ مـسـتـقـلـ دونـ الـآـخـرـ ؟
فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـفـوـالـ :

الـأـوـلـ : قولـ الـسـكـرـامـيـةـ بـجـواـزـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ مـخـتـجـعـينـ بـأـنـ عـلـيـاـ وـمـعـاوـيـةـ كـانـاـ إـمـامـيـنـ وـاجـيـ الطـاعـةـ كـلـاهـمـاـ عـلـىـ مـنـ مـعـهـ . وـبـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـفـوـمـ بـمـاـ دـيـهـ وـأـضـبـطـ لـمـاـ يـلـيـهـ وـبـأـنـهـ لـمـ جـازـ بـعـثـ تـبـيـنـ فـيـ عـصـرـ وـاحـدـ وـلـمـ يـقـدـ ذـلـكـ إـلـىـ إـبـطـالـ النـبـوـةـ كـانـتـ إـلـمـامـةـ أـوـلـىـ .

الـقـوـلـ الثـانـيـ : قولـ جـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـمـسـلـينـ : إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـعـدـدـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ ، بلـ بـحـبـ كـوـنـهـ وـاحـدـاـ ، وـأـنـ لـاـ يـتـولـىـ عـلـىـ قـطـرـ مـنـ الـأـقـطـارـ إـلـاـ أـمـرـأـهـ الـمـوـلـونـ مـنـ قـبـلـهـ ، مـخـتـجـعـينـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـذـاـ بـوـيـعـ خـلـيـفـتـيـنـ فـاـنـتـلـوـاـ الـآـخـرـ مـنـهـمـاـ » .

وـلـسـمـ أـيـضاـ : مـنـ حـدـيـثـ عـرـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وسلم يقول : « من أناكم وأمركم جهيناً على رجال واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ». وفي رواية « فاضربوه بالسيف كائناً من كان » ولسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطهه إن استطاع غلام جام آخر ينazuنه فاضربوا عنق الآخر » ، ثم قال : سمعته أذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعاه قلبي .

وأبطلوا احتجاج الكرامية بأن معاوية أيام زواجه مع على لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما أدعى ولادة الشام بتولية من قبله من الأئمة . ويدل لذلك : إجماع الأمة في عصرها على أن الإمام أحد هما فقط لا كل منهما . وأن الاستدلال يكون كل منهما أفعى بما لديه وأضيق لما يليه ، وبجواز بعث ثالثين في وقت واحد ، يرده قوله صلى الله عليه وسلم فاقتلو الآخر منهما ولأن نصب خليفتين يقودي إلى الشفاق وحدوث الفتنة .

القول الثالث : التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة، ويحوز في الأفطار المتنائية كالأندلس وخراسان.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة مانصه : لكن إن تباعدت الأفظار وتباعدت كالأندلس وخراسان ، جاز في ذلك على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . انتهى منه بلفظه . والمشار إليه في كلامه : نصب خليفتين . ومن قال بجواز ذلك : الاستاذ أبو إسحاق كاشفه عنه إمام الحرمين . ونقله عنه ابن كثير والقرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة .

وقال ابن كثير : فلت : وهذا يشبه حال الخلفاء ، بنى العباس بالعراق ، والفاطميين بمصر ، والأمويين بالمغرب .

المقالة الثالثة : هل للإمام أن يعزل نفسه ؟

قال بعض العلماء : له ذلك . قال القرطبي : والدليل على أن له عزل نفسه
قول أبي يكر الصديق رضي الله عنه : أقيلوني أقيلوني ، وقول الصحابة رضي
الله عنهم : لانقيلك ولا نستقيلك . قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم

لدينا فن ذا يوخر ؟ رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهينا أفلان رضاك ؟
قال : فلو لم يكن ذلك لأنّ كرت الصحابة ذلك عليه . ولقالت له : ليس لك
أن تقول هذا . وقال بعض العلماء : ليس له عزل نفسه ؛ لأنّه نقل حقوق
المسلمين فليس له التخلّ عنها .

قال مقيده - عفوا الله عنه - إن كان عزله لنفسه لوجب يقتضي ذلك
كيأخذ فتنته كانت تستعمل لو لم يعزل نفسه أو لعله من نفسه العجز عن
القيام بأعباء الخلافة ، فلازما في جواز عزله نفسه . ولذا أجمع جميع المسلمين
على الثناء على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحسن بن علي رضي الله
عنهما ، بعزله نفسه وتسليمها الأمر إلى معاوية ، بعد أن بايعه أهل العراق ؛
حقناً للهمام المسلمين وأثنى عليه بذلك قبل وقوته ، جده رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله : «إن ابى هذا سيد . ولعل الله أن يصلح به بين فتنين من
المسلمين» . آخر جه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

المسألة الرابعة : هل يجب الإشهاد على عقد الإمامة ؟

قال بعض العلماء : لا يجب ، لأن إيجاب الإشهاد يحتاج إلى دليل من النقل .
وهذا لا دليل عليه منه .

وقال بعض العلماء : يجب الإشهاد عليه ؛ لثلا يدعى مدع أن الإقامة
عقدت له سرا ، فيؤدي ذلك إلى الشفاق والفتنة .

والذين قالوا بوجوب الإشهاد على عقد الإمامة . قالوا : يمكن شاهدان
خلافاً للجباي في اشتراطه أربعة شهود وعافداً ومعقوداً له ، مستنبطاً ذلك
من ترك عمر الأمر شورى بين ستة فوق الأمر على عافد . وهو عبد الرحمن
ابن عوف ومعقود له ، وهو عثمان وبق الأربعة الآخرون شهوداً ، ولا يخفى
ضعف هذا الاستنباط كما فيه عليه القرطبي وابن كثير والعلم عند الله تعالى .
 قوله تعالى : «ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» . يعني مسميات الأسماء لا الأسماء
كما يتوجه من ظاهر الآية وقد أشار إلى أنها المسميات بقوله «أَبَشَنُونِي بِأَسْمَاءِ
هُولَاءِ» الآية كما هو ظاهر .

قوله تعالى **«وما كنتم تكثمون»** لم يبين هنا هذا الذي كانوا يكتثمون . وقد قال بعض العلماء : هو ما كان يضمره إبليس من الكبر . وعلى هذا القول فقد بيته قوله تعالى **«إلا إبليس أبا واستكبر»** الآية .

قوله تعالى : **«وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم»** لم يبين هنا هل قال لهم ذلك قبل خلق آدم أو بعد خلقه ؟ وقد صرخ في سورة الحجر وصي بأنه قال لهم ذلك قبل خلق آدم . فقال في الحجر **«وإذ قال ربكم الملائكة إني خالق بشرًا من صلصال من حجارة مسنون . فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين»** وقال في سورة ص **«إذ قال ربكم الملائكة إني خالق بشرًا من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين»** .

قوله تعالى : **«إلا إبليس أبا واستكبر»** لم يبين هنا موجب استكباره في زعمه ، ولكنه بيته في مواضع آخر كقوله **«قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين»** وقوله **«قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من سلطال من حجارة مسنون»**

تفبيه : مثل قياس إبليس نفسه على عبده ، الذي هو النار وقياسه آدم على عبده ، الذي هو الطين واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم . ولا ينبغي أن يقول بالسجود لمن هو خير منه ، مع وجود النص الصریح الذي هو قوله تعالى **«اسجدوا لآدم»** يسمى في اصطلاح الأصوليين فاسد الاعتبار . وإليه الإشارة بقول صاحب مراق السعود :

«والخلص للنص أو إجماع دعا فسد الاعتبار كل من وعي »

فـ كل من رد نصوص الوحي بالأقىسة فلسفة في ذلك إبليس ، وقياس إبليس هذا العنة أقه باطل من ثلاثة أوجه

الأول : أنه فاسد الاعتبار : مخالفة النص الصریح كما تقدم قریباً .

الثاني : أنا لا نسلم أن النار خير من الطين ، بل الطين خير من النار ؛ لأن طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفریق ، وطبعته الرزانة والإصلاح فتودعه الحبة فيعطيها سبلاة والنواة فيعطيها نحلة .

وإذا أردت أن تعرف قدر الطين فانظر إلى الرياضن الناضرة وما فيها

من النار اللذين ، والأزهار الجميلة ، والروائح الطيبة . تعلم أن الطين خير من النار .
الثالث : أنا لو سلنا تسلينا جدياً أن النار خير من الطين . فإنه لا يلزم
من ذلك أن إيليس خير من آدم ؛ لأن شرف الأصل لا يقضي شرف الفرع ،
بل قد يكون الأصل رفيعاً والفرع ضيقاً . كما قال الشاعر :
« إذا افتخرت بآباء لهم شرف فلنا صدقت ولكن يئس ماؤلدها »

وقال الآخر :

« وما بنفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهله »
قوله تعالى « قتلني آدم من ربها كلمات » لم يبين هنا ما هذه الكلمات ،
ولكنه يبينها في سورة الأعراف بقوله : « قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم
نخفر لنا وترجمنا لسكنى من الحاسرين » .

قوله تعالى « يا أبا إسرائيل اذ ذكر وانعمت التي أنعمت عليكم » لم يبين
هنا ما هذه النعمة التي أنعمها عليهم ، ولكنه يبينها في آيات آخر . كقوله
« وظللنا عليكم الغمام ، وأنزلنا عليكم المن والسلوى » .

وقوله « وإذا نجحناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب » الآية
وقوله « وزيد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أمة
ونجعلهم الوارثين » ونذكر لهم في الأرض وزر فرعون وهامان
وجنودهما منهم ما كانوا يحدرون إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى « وأوفوا بهم دمائهم أو ف بعدهم » لم يبين هنا ما عدهم وما بعدهم ،
ولكنه بين ذلك في مواضع آخر كقوله « وقال الله إن معكم لئن أقمتم
الصلاوة وآتیتم الزكاة وآتیتم برسلي وعزرتهم وأقرضتم الله فرضاً حسناً
لا كفرون عنكم سباتكم ولادخلنكم جنات تحرى من تحnya الأنمار »
فبعدهم هو المذكور في قوله « لئن أقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة وآتیتم برسلي
وعزرتهم وأقرضتم الله فرضاً حسناً » وعدهم هو المذكور في قوله
« لا كفرون عنهم سباتهم » الآية .. وأشار إلى عدهم أيضاً بقوله « وإذا أخذ

أقه ميئات الذين أتوا الكتاب لتبينه للناس ولا تكتموه) إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : **(ولا تلبسو الحق بالباطل)** الحق الذي لبسه بالباطل : هو إيمانهم ببعض ما في التوراة . والباطل الذي لبسوا به الحق : هو كفرهم ببعض ما في التوراة وتجدد لهم . كصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ما يكتموه وجحدوه وهذا يبينه قوله تعالى : **(أفتقرون ببعض الكتاب ونكفرون ببعض)** الآية . والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب كما تقدم

قوله تعالى : **(وأستعينوا بالصبر والصلوة)** . الاستعنة بالصبر على أمور الدنيا والآخرة لا إشكال فيها . وأما نتيجة الاستعنة بالصلوة . فقد أشار لها تعالى في آيات من كتابه ، فذكر أن من نتائج الاستعنة بها : النهي عملاً يليق وذلك في قوله : **(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)** وأنها تجلب الرزق وذلك في قوله : **(وأمر أهلك بالصلوة واصطحب عليها لانسألك رزقاً نحن نرزقك والماقبة للتفوي)** . ولذا كان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر بادر إلى الصلاة . وإيضاح ذلك : أن العبد إذا قام بين يدي ربها يتوجه ويتلوك كتابه هان عليه كل ما في الدنيا رغبة فيما عند الله ، ورهبة منه فيتباعد عن كل ما لا يرضي الله فيرزقه الله ويهديه .

وقوله تعالى : **(الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم)** الآية . المراد بالظن هنا : اليقين كما يدل عليه قوله تعالى : **(وبالآخرة هم يوفون)** . وقوله : **(والذين يقولون ما آتوا وقلو لهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون)** .

قوله تعالى : **(ولا يقبل منها شفاعة)** الآية . ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقاً يوم القيمة . ولذلك بين في مواضع آخر أن الشفاعة المنافية هي الشفاعة للكفار ، والشفاعة لغيرهم بدرى إذن رب السموات والأرض . أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب ، والسنن ، والإجماع . فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله : **(ولا يشفعون إلا من ارتفى)**

وقد قال : (ولَا يرضي لعباده الْكُفَّارُ) . وقال تعالى عنهم مقررا له { فَإِنَّا
مِنْ شَافِعِينَ } . وقال : (فَإِنْ تَنْتَهِمْ شَفاعةَ الشَّافِعِينَ } إلى غير ذلك من
الآيات . وقال في الشفاعة بدون إذنه { مِنْ ذَاذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا يَأْذَنُهُ }
وقال : { وَكُمْ مِنْ مُلْكِ السَّمَاوَاتِ لَا تَنْتَهِمْ شَفاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدَ أَنْ
يَأْذَنَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْضِي } . وقال : { يَوْمَئِذٍ لَا تَنْتَهِ الشَّفاعةُ إِلَّا مِنْ أَذْنِ
لَهُ الرَّحْمَنِ وَرَضِيَ لَهُ قُولًا } إلى غير ذلك من الآيات وادعاء شفاعة عند الله
للكفار أو بغير إذنه ، من أنواع الكفر به جل وعلا كاملاً بذلك
في قوله : { وَيَقُولُونَ هُوَلَاهُ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قَلْ أَنْتُمْ بَنْتُوْنَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشَرِّكُونَ } .

تنبيه : هذا الذي قررنا من أن الشفاعة للكفار مستحبة شرعاً مطلقاً ،
يستثنى منه شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار
إلى محل آخر منها . كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح فهذه الصورة
التي ذكرناها من تخصيص الكتاب بالسنة .

قوله تعالى : { يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ } يعني به قوله بعده { يَذْجَحُونَ
أَبْنَاءَكُمْ } الآية .

قوله تعالى : { وَإِذَا فَرَقْنَا بَيْنَ الْبَحْرِ فَأَنْجَبَنَا كُمْ } لم يبين هنا كيفية فرق
البحر بهم ، ولكنه بين ذلك في مواضع آخر ك قوله : { فَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِ مُوسَى
أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَمِ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فُرْقَةٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ } ، قوله :
{ وَلَقَدْ أَوْجَبْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ أَسْرِيَ بَعْدَدِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَرِسَا } الآية .

قوله تعالى : { وَأَغْرَقْنَا آلَ فَرْعَوْنَ } الآية : لم يبين هنا كيفية إغرائهم
ولكنه يعني في مواضع آخر ك قوله : { فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقَيْنِ فَلِمَ تَرَادُ الْجِهَانَ
قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى : إِنَّا لَمَدْرَكُونَ } * قال كلاماً إن معنى ربي سيهدين * فأنجينا
إلى موسى أن أضرب بعصام البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم *
وازلفنا ثم الآخرين * وأنجينا موسى ومن معه أجمعين * ثم أغرقنا
الآخرين } . قوله : { فَأَنْبَثْنَاهُمْ فَرْعَوْنَ بِمَنْهُودَهُ فَغَشَّيْهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشَّيْهِمْ }
(٥ - أذواء البيان ١)

وقوله : { واترك البحر رهواً إنهم جند مغردون } وقوله { رهواً } أي ساكسناً على حالة انفلات حتى يدخلوا فيه إلى غير ذلك من الآيات . قوله تعالى : { وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة } لم يبين هنا هل واعده ليابها مجتمعة أو متفرقة ؟ راسكتنه بين في سورة الأعراف أنها متفرقة ، وأنه واعده أولاً ثلاثة ، ثم أنها بعشر . وذلك في قوله تعالى : { وراغدنا موسى ثلاثة ليلة وأنعمناها بعشر قسم ميقات ربها أربعين ليلة } قوله تعالى : { وإذا آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون } الظاهر في معناه : أن الفرقان هو الكتاب الذي أوتيه موسى ، وإنما عطف على نفسه ، تزييلاً لتغيير الصفات منزلة تغایر الذوات ، لأن ذلك الكتاب الذي هو التوراة موضوع بأمرین : أحدهما : أنه مكتوب كتبه الله لنبيه موسى عليه وعلی نبینا الصلاة والسلام .

والثاني : أنه فرقان أي فارق بين الحق والباطل ، فمطاف الفرقان على الكتاب ، مع أنه هو نفسه نظراً لتغاير الصفتين . كقول الشاعر :

« إلى الملائكة القرم وابن الهمام وليث السكريية في المزدحم »

بل ربما عطفت العرب الشيء على نفسه مع اختلاف اللفظ فقط ، فاكتيفوا بالتفايرة في اللفظ . كقول الشاعر :

« إني لاعظم في صدر الكمي على ما كان في من التجدير والقصر »

والقصر : هو التجدير بعينه . وقول الآخر :

« وقددت الأديم لراهشه وألني قرطاً كذباً وميناً »

والمعنى : هو الكذب بعينه . وقول الآخر :

« ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أني من دونها النأى والبعد »

والبعد : هو النأى بعينه . وقول عنترة في معلقته :

« حبيت من طلال تقاصد عهده أفرى وأفتر بعد أم اليمش ، والإفقار : هو الإفوار بعينه . والدليل من القرآن على أن الفرقان هو ما أوتيه موسى .

قوله تعالى : { ولقد آتينا موسى و هارون الفرقان } الآية .

قوله تعالى : { إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل } لم يبين هنا من أى شيء هذا العجل المعبود من دون الله ؟ ولكنه بين ذلك في مواضع آخر كقوله { واتخذن قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار } وقوله { ولكننا حلنا أوزاراً من زينة القوم فقدفناها فكذلك ألق السامري ، فأخذ لهم عجلاً جسداً له خوار } ولم يذكر المفعول الثاني للاتخاذ في جميع القرآن وتقديره : باتخاذكم العجل إلها . كما أشار له في سورة طه بقوله : { وكذاك ألق السامري فأخذ لهم عجلاً جسداً له خوار . فقالوا هذا لكم وإله موسى } . قوله تعالى : { ورفعنا فوقكم الطور } أو يصح بقوله : { وإذا نتفنا الجبل فوقهم كأنه ظلة } قوله تعالى : { خذوا ما آتيناكم بقوه } لم يبين هنا هذا الذي أنام ماهو ، ولكنه بين في مواضع آخر أنه الكتاب الفارق بين الحق والباطل . وذلك في قوله { وإذا آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهدون } .

قوله تعالى { ولقد علمتم الذين اعتقدوا منكم في السبت } أجمل قصتهم هنا وفصلها في سورة الأعراف في قوله : { واسألكم عن القرية التي كانت حاضرة البحر } الآيات .

قوله تعالى : { قالوا أدع لناربكم يبين لنا ماهي } لم يبين مقصودهم بقولهم ماهي إلا أن جواب سؤالهم دل على أن مرادهم بقوله في الموضع الأول ماهي أي : ما سنها ؟ بدليل .

قوله { قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر } الآية . وأن مرادهم بقولهم ماهي في الموضع الآخر هل هي عاملة أولاً ؟ وهل فيها عيب أولاً ؟ وهل فيها وشي مختلف للونها أولاً ؟ بدليل قوله { قال إنه يقول إنها بقرة لا ذئول تثير الأرض وتسقى الحمر مسلمة لاشية فيها } .

قوله تعالى { وإذا قتلتم نفساً فدارأتم فيها } لم يصرح هل هذه النفس ذكر أو أثني ؟ وقد أشار إلى أنها ذكر بقوله { فقلنا أضربوه ببعضها } .

قوله تعالى {كذلك يحيى الله الموت ويريمكم آياته} الآية . أشار في هذه الآية إلى أن إحياء قتيل بنى إسرائيل دليل على بعثة الناس بعد الموت ، لأن من أحيا نفساً واحدة بعد موتها قادر على إحياء جميع النقوس . وقد صرخ بهذا في قوله {ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة} .

قوله تعالى : {ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة} الآية . لم يبين هنا سبب قسوة قلوبهم ، ولكنه أشار إلى ذلك في مواضع أخرى كقوله {فيما نقضهم ميشاقيهم لعنهم وجعلنا قلوبهم قاسية} و قوله {فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم} الآية .

قوله تعالى {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى} اختلف العلماء في المراد بالأمانى هنا على قولين :

أحدما : أن المراد بالأمنية القراءة ، أي : لا يعلمون من الكتاب إلا القراءة ألفاظ دون إدراك معانها . وهذا القول لا يتناسب مع قوله {ومنهم أميون} ؛ لأن الأى لا يقرأ .

الثاني : أن الاستثناء منقطع ، وبمعنى لا يعلمون الكتاب ، لكن يتمنون أمانى باطلة ، ويدل لهذا القول .

قوله تعالى {رقوا} : ان يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصاري ، تلك أماناتهم } و قوله {ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب} .

قوله تعالى {ثم أتم هؤلام تقتلون أنفسكم} الآية يعني : تقتلون إخوانكم . وبين أن ذلك هو المراد كثرة وروده ، كذلك في القرآن نحو قوله {ولأنزلوا أنفسكم} أي : لا يلمس أحدكم أخيه و قوله {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيراً} أي بإخوانهم و قوله {فاقتلوه أنفسكم} أي : بأن يقتل البريء من عبادة العجل من عبده منهم إلى غير ذلك من الآيات . ويوضح هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم «إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم : كثل الجسد الواحد إذا أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والمحى» .

قوله تعالى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِصْمَ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ} يتبين ما قبله أن البعض الذي آمنوا به هو قداء الأسارى منهم ، والبعض الذي كفروا به هو إخراجهم من ديارهم وقتلهم ومظاهره العذو عليهم ، وإن كفروا بغير هذا من الكتاب وآمنوا بغيره منه .

قوله تعالى {وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ} لم يبين هنا ما هذه البيانات وأشكنه بينها في مواضع آخر كقوله : {وَرَسُولًا إِلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنِّي قد جئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْبَتَةَ الطَّيْرِ فَانْفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طِيرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَبْرَىءُ الْأَكْهَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَجْعَبُ الْمَرْقَى يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَنْبَثَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بَيْوتِكُمْ} إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى {وَأَيَّدْنَا بِرُوحِ الْقَدْسِ} هو جبريل على الأصح ، ويدل لذلك قوله تعالى {نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الرُّوحَ الْأَمِينَ} الآية . وقوله {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا} الآية .

قوله تعالى {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ} لم يبين هنا ما هذه البيانات وبيتها في مواضع آخر كقوله {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجِرَادَ وَالْقُملَ وَالضُّفَادُعَ وَالدَّمَ آيَاتٌ مُفْصَلَاتٌ} وقوله {فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَعَبَانٌ مُبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيَضَامٍ} الآية . وقوله {أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَالَكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ} الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

وقوله تعالى {خَذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوهَا} قال بعض العلماء : هو من السمع بمعنى الإجابة ، ومنه قوله : سمعاً وطاعة أى : إجابة وطاعة ، ومنه : سمع الله لمن حده ، في الصلاة . أى : أجاب دعاء من حده ، ويشهد لهذا المعنى قوله {إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} وهذا قول الجمهور . وقيل : إن المراد بقوله {اسْمَعُوهَا} أى : باذانكم ولا تنتعوا من أصل الاستماع .

ويدل لهذا الوجه : أن بعض الكفار ربما امتنع من أصل الاستماع خوف

أن يسمع كلام الآنياء ، كما في قوله تعالى عن نوح مع قومه ﴿وَإِنْ كُلَّا
دُعْوَتِهِمْ لِتَغْفِرْ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَوْا
وَاسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَارًا﴾ .

وقوله عن قوم نبيينا صلى الله عليه وسلم «وقال الذين كفروا لا اسمعوا
هذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون» وقوله «إذا تلقي عليهم آياتنا يذمّنها
تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم
آياتنا» وقوله «قالوا سمعنا وعصينا»؛ لأن السمع الذي لا ينافي العصيان هو
السمع بالأذان دون السمع بمعنى الإجابة.

قوله تعالى (بُوْدَ أَحَدُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً وَمَا هُوَ بِمَزْحَرٍ) من العذاب
أَنْ يَعْمَرْ) معنى الآية: أن أحد المذكورين يتمنى أن يعيش ألف سنة وطول
عمره لا يزحزحه ، أي : لا يعده عن العذاب . فالمصدر المناسب من أن وصلتها
في قوله (أَنْ يَعْمَرْ) فاعل اسم الفاعل الذي هو مزحزحه على أصح الأعاريب
وفي لـو ، من قوله (لَوْ يَعْمَرْ) وجهاً :

الأول: وهو قول الجمهور إنها حرف مصدرى ، وهى وصلتها فى تأويل مفعول به ليود ، والمعنى: يود أحدهم أى: يتمنى تعمير ألف سنة، و«لو»: قد تكون حرفاً مصدرياً أقول قتيلة بنت الحارث :

ما كان ضرك لو منلت وربما من الفتى وهو المفظ المخنق
أي: ما كان ضرك ملك.

أى لو شئ أثنا رسله سواك لدفناه . إذا هررت معنى الآية فاعلم أن الله قد أوضح هذا المعنى مبينا أن الإنسان لو مات من مات من السنين ثم انقضى ذلك المتأخر وجاءه العذاب أن ذلك المتأخر الفائت لا ينفعه ، ولا ينفع عنه شيئاً بعد انقضائه وحلول العذاب محله . وذلك في قوله **﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ بِسِنِينَ، ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يَوْعِدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَتَعَوَّنُ﴾** وهذه هي أعظم آية في إزالة الداء العossal الذي هو طول الأمـل . كفانا الله والمؤمنين شره .

قوله تعالى **﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾** الآية . ظاهر هذه الآية أن جبريل أول القرآن في قلب النبي صلى الله عليه وسلم من غير مسامع قراءة ، ونقايرها في ذلك قوله تعالى **﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾** الآية . ولكنه بين في مواضع أخرى أن معنى ذلك أن الملك يقره عليه حتى يسمعه منه ، فتصل معانيه إلى قلبه بعد سماعه ، وذلك هو معنى تزيله على قلبه . وذلك كما في قوله تعالى **﴿لَا تُحِرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتُعَجِّلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جُنُاحَ وَقْرَآنَهُ، فَإِذَا قُرِأَنَاهُ فَاقْتَبَعَ قَرْآنَهُ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾** وقوله **﴿وَلَا تُعَجِّلَ بِالْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْعُدَ إِلَيْكَ وَحْيَهُ وَنَلِّ رَبْ زَدْفَ عَلَّمَا﴾** .

قوله تعالى **﴿أَوْ كَلَمًا عَاهَدُوا عِهْدًا نَبَذُهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾** ذكر في هذه الآية أن اليهود كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم . وصرح في موضع آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعاهد لهم وأنهم ينفخون عليهم عدمهم في كل مرة . وذلك في قوله **﴿إِنْ شَرَّ الدُّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفَخُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَعْلَمُونَ﴾** وصرح في آية أخرى بأنهم أهل خيانة إلا القليل منهم . وذلك في قوله **﴿وَلَا نَزَّلَ تِعَالَى عَلَى خَاتَمَةِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾** .

قوله تعالى **﴿وَلَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدِقًا لِمَا مَعَهُمْ نَبَذُ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُمُورَهُمْ﴾** الآية . ذكر في هذه الآية السكرينة أن كثيراً من اليهود نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ولم يؤمنوا به .

وبين في موضع آخر أن هؤلاء الذين لم يؤمروا بالكتاب هم الأكثرون ، وذلك في قوله تعالى **﴿ولَوْ آتَنَا أَهْلَ الْكِتَابَ مَا كَانُواْ خَيْرًا لَهُمْ، مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾** .

قوله تعالى **﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكَمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِهِ﴾** لم يبين هنا هذا الذي سئله موسى من قبل ما هو ؟ ولكن بعده في موضع آخر وذلك في قوله **﴿يَسْأَلُكُ أَهْلَ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: أَرَنَا (فِيهِ جُمْرَةً)﴾** الآية .

قوله تعالى **﴿فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾** هذه الآية في أهل الكتاب كما هو واضح من السياق ، والأمر في قوله **﴿بِأَمْرِهِ﴾** . قال بعض العلماء : هو واحد الأوامر . وقال بعضهم : هو واحد الأمور ، فعلى القول الأول : بأنه الأمر الذي هو ضد النهي ؛ فإن الأمر المذكور هو المصرح به في قوله : **﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾** وعلى القول بأنه واحد الأمر : فهو ماصرخ الله به في الآيات الدالة على الواقع بالبيهود من القتل والتشريق كقوله : **﴿فَأَنَّا هُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قَلْوَبِهِمُ الرُّعْبُ يَخْرُجُونَ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَامَ لِعَذَابِهِمْ﴾** الآية . إلى غير ذلك من الآيات ، والآية غير منسوبة على التحقيق .

قوله تعالى **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾** الآية . قال بعض العلماء : نزلت في ضد المشركيين النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام في عمرة الحديبية عام ست .

وعلى هذا القول : فالخراب معنوي ، وهو خراب المساجد بمنع العبادة فيها . وهذا القول بعده ويشهد له قوله تعالى **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** الآية . وقال بعض العلماء : الخراب المذكور هو الخراب

الحسى . والآية نزلت فيمن خرب بيت المقدس وهو : يختصر أو غيره ، وهذا القول يبينه ويشهد له قوله جعل وعلا {فَإِذَا جاءَهُ وَعْدُ الْآخِرَةِ لَيَسْرُوا إِلَيْهِمْ كَمَا دَخَلُوكُمْ أَوْلَ مَرْتَهْ وَلَيَتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَبَرِّا } .

قوله تعالى {قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} هذا الولد المزعوم - على زاعمه لعائض الله - قد جاء مفصلاً في آيات آخر كقوله {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُنَا اللَّهُ وَقَالَ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْرَاهِمَ يَصَاهِرُونَ قَوْلُ الظَّاهِرِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنِّي يَوْمَكُرُونَ} وقوله {وَبِجَهَّلَوْنَ اللَّهَ الْبَنَاتُ} الآية .

قوله تعالى {قَالَ لَا يَنالُ عَهْدَى الظَّالِمِينَ} بفهم من هذه الآية أن الله عالم أن من ذريته إبراهيم ظالمين . وقد صرخ تعالى في مواطن آخر بأن منهم ظالماً وغير ظالم . كقوله {وَمِنْ ذَرِيَّتَهُمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبْنِيٌ} . وقوله {وَرَجَّلُهَا كَلِمةٌ باقِيَةٌ فِي عَقْبِهِ} الآية .

قوله تعالى {وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَرَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَيْسَمْاعِيلَ} ذكر في هذه الآية رفع إبراهيم وإسماعيل لقواعد البيت . وبين في سورة الحج أنه أراه هو صاحبها بقوله {وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ} أي : عيناه مخلدة وعمرنا به . قيل دله عليه يمن نه كان ظلّمًا قادر مساحته ، وقيل : دله عليه بريح تسعى الخجوج كنست عنده حتى ظهر أسه القديم فبني عليه إبراهيم وإسماعيل عليهمما وعلى نبينا الصلاة والسلام .

قوله تعالى {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذَرِيَّتَنَا أَمَةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا هَنَاسِكُنَا وَتَبْعَلِيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ النَّرَابُ الرَّحِيمُ . رَبَّنَا وَابْرَأْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ} لم يبين هنا من هذه الأمة الذي أجاب الله بها دعاء نبيه إبراهيم وإسماعيل . ولم يبين هنا أيضًا : هذا الرسول المسؤول بعثته فيهم من هو ؟ ولكتبه يبين في سورة الجمعة أن تلك الأمة العرب ، والرسول هو سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم . وذلك في قوله {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَرْكِبُهُمْ وَيَهْلِكُهُمْ السَّكَنَابُ وَالْحَكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِ ضَلَالٍ

مبين . وآخرين منهم لما يلعقوا بهم) لأن الأميين العرب بالإجماع . والرسول المذكور نبياناً محمد صلى الله عليه وسلم إجماعاً . ولم يبعث رسول من ذرية إبراهيم وإسماعيل إلا نبياناً محمد صلى الله عليه وسلم وحده . وثبت في الصحيح أنه هو الرسول الذي دعا به إبراهيم ولا ينافي ذلك عموم رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الأسود والأجر .

قوله تعالى {وَمَنْ يُرْغَبُ عَنِ مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ} الآية - لم يبين هنا ما ملة إبراهيم وبينها بقوله {قُلْ إِنِّي هُدَىٰ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينَنَا قِبْلَةُ مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفٌ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} فصرح في هذه الآية بأنها دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وكذا في قوله {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَكَ إِبْرَاهِيمَ} الآية .

قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لِكُمُ الدِّينَ} الآية . أشار إلى أنه دين الإسلام هنا بقوله {فَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وصرح بذلك في قوله {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وقوله {وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينَنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قوله تعالى {وَمَا أُزْلِلْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ} لم يبين هنا هذا الذي أنزل إلى إبراهيم ، ولكنه بين في سورة الأعلى أنه حف وأن من جملة ما في تلك الصحف : {بَلْ تَوْثِيرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} وذلك في قوله {إِنْ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى} حرف إبراهيم وموسى } قوله تعالى : {وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ} لم يبين هنا ما أوتيه موسى وعيسى ، ولكنه بينه في واضع آخر . فذكر أن ما أوتيه موسى هو التوراة المعبر عنها بالصحف في قوله {صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ} وذلك كقوله {ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ} وهو التوراة بالإجماع . وذكر أن ما أوتيه عيسى هو الإنجيل كما في قوله {وَقَفِينَا بِعِيسَىٰ ابْنَ مُرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ} قوله تعالى {وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا يُنْفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ} أصر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في هذه الآية أن يؤمنوا بما أوتيه جميع النبءين وأن لا يفرقوا بين أحد منهم حيث قال {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا} إلى قوله {وَمَا أُوتِيَ

النبيون من ربهم لأنفرق بين أحد منهم} ولم يذكر هنا . هل فعلوا ذلك أولا ؟ ولم يذكر جزاءهم إذا فعلوه ولذلك **بین كل ذلك في غير هذا الموضع** . فصرح بأنهم امتهلوا الأمر بقوله {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لأنفرق بين أحد من رسليه} وذكر جزاءهم على ذلك بقوله {والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفروا بين أحد منهم أولئك سوف نؤتيم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً} قوله تعالى {قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم} لم يبين هنا الصراط المستقيم . ولذلك بيذهن بقوله : {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضاللين} .

قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} الآية أي : خياراً عدواً .
ويدل لأن الوسط الخبر العدول . قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت الناس}
وذلك معروف في كلام العرب ومنه قول زهير :

« هم وسط يرضى الأئم بحكمهم إذا زلت إحدى اليماني بمعظم »

قوله تعالى : {ويكون الرسول عليكم شهيداً} لم يبين هنا هل هو شهيد عليهم في الدنيا أو الآخرة ؟ ولذلك **بین** في موضع آخر : أنه شهيد عليهم في الآخرة وذلك في قوله {فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . يومئذ يوحى لذين كفروا وعصوا الرسول ولو تسوى بهم الأرض ولا يكتسون الله حدثنا} قوله تعالى {وماجعلنا القبة التي كنت عليها إلا لتعلم} الآية (ظاهر هذه الآية قد يتوجه منه الجاهل أنه تعالى يستفيد بالاختبار علما لم يكن يعلم ، سبحانه تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً ، بل هو تعالى عالم بكل ما سيكون قبل أن يكون . وقد **بین** أنه لا يستفيد بالاختبار علما لم يكن يعلم بقوله جل وعلا {وليتبطل الله ما في صدوركم ولهم حص مافي قلوبكم والله عالم بذات الصدور} قوله {والله عالم بذات الصدور} بعد قوله {ليتبطل} دليل قاطع على أنه لم يستفيد بالاختبار شيئاً لم يكن عالماً به ، سبحانه تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً ، لأن العليم بذات الصدور غنى عن

الاختبار وفي هذه الآية بيان عظيم بطبع الآيات التي يذكر الله فيها الاختبار
لخلقه . ومعنى {إِلَّا لَنْعَلُمْ} أي علماً يترتب عليه النواب والعتاب فلا ينساف
أنه كان عالماً به قبل ذلك ، وفائدة الاختبار ظهور الامر للناس . أما عالم السر
والنجوى فهو عالم بكل ما سيكرون كلاميغنى . وقوله {من ينبع الرسول}
أشـار إلى أن الرسول هو محمد صلى الله عليه وسلم بقوله مخاطباً له {وَمَا جعلنا
القبلة التي كنت عليها} الآية ؛ لأن هذا الخطاب له إجماعاً . قوله تعالى
{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْرِبَنِكُمْ} أي : صلاتكم إلى بيت المقدس على الأصح
ويستروح ذلك من قوله قبله {وَمَا جَاءَنَا الْقِبْلَةُ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا} الآية .
ولا سيما على القول باعتبار دلالة الافتراق ، والخلاف فيما معروف في
الأصول . قوله تعالى {فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً رَضَاهَا} يعني قوله بهذه {فَوَلَّ
وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الآية . قوله تعالى {أَوْلَئِكَ يَلْهَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْهَمُهُم
الْلَّاعِنُونَ} لم يبين هنا ما اللاعنون ، ولذلك أشار إلى ذلك في قوله {أَوْلَئِكَ
عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْوَاهُنَّ} قوله تعالى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ} الآية . لم يبين هنا وجـهـ كونـهـماـ آيـةـ ، ولـذـكـرـهـ بـينـ ذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ
أـخـرـ . كـفـرـهـ {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَا} . فـرـقـوـمـ كـيـفـ بـنـيـنـاـهاـ وـزـيـنـاـهاـ وـمـاـهـاـ مـنـ
فـرـوجـ . وـالـأـرـضـ مـدـدـنـاـهـاـ وـأـقـيـمـاـهـاـ فـيـهـاـ رـوـمـيـ وـأـبـنـتـنـاـ فـيـهـاـ مـنـ كـلـ زـوـجـ بـهـيجـ .
تـبـصـرـةـ وـذـكـرـهـ لـكـلـ عـبـدـ مـنـيـبـ} رـقـوـلـهـ {الـذـىـ خـلـقـ سـبـعـ سـمـرـاتـ طـبـاقـاـ
مـاـتـرـىـ فـيـ خـلـقـ الرـحـنـ مـنـ تـفـارـاتـ فـأـرـجـعـ الـبـصـرـ هـلـ تـرـىـ مـنـ فـطـورـ . شـمـ
أـرـجـعـ الـبـصـرـ كـرـيـنـ يـنـقـلـبـ إـلـيـكـ الـبـصـرـ خـاصـةـ وـهـوـ حـسـيرـ . وـلـقـدـ زـينـاـ
الـسـمـاءـ الـدـنـيـاـ بـعـصـابـ وـجـمـلـنـاـهـاـ رـجـوـمـاـ لـشـيـاطـيـنـ . وـأـعـتـدـنـاـ لـهـمـ عـذـابـ السـعـيرـ}
وقـوـلـهـ فـيـ الـأـرـضـ {هـوـ الـذـىـ جـمـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ ذـلـلاـ فـامـشـوـ فـيـ مـنـاـ كـبـهــاـ
وـكـلـوـاـ مـنـ رـزـقـهـ وـإـلـيـهـ الـذـشـورـ} قوله تعالى {وـأـخـلـافـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ} لم يـبـينـ
هـنـاـ وـجـهـ كـوـنـ اـخـلـافـهـ مـاـ آـيـةـ ، ولـذـكـرـهـ بـينـ ذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرـ كـفـرـهـ
{قـلـ أـرـأـيـمـ إـنـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـكـ الـلـيـلـ سـرـمـدـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ إـلـهـ غـيرـ اللهـ
يـأـيـكـ بـضـيـاءـ أـفـلـاـ تـسـمـعـونـ؟ قـلـ أـرـأـيـمـ إـنـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـكـ الـنـهـارـ سـرـمـدـاـ}

إلى يوم القيمة من إله غير الله يأتكم بليل تسكنون فيه أفلأ تبصرون ؟ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه وانتبهوا من فضله واعلمكم شكر ونـ ﴿إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . قَوْلُهُ تَعَالَى 『وَالسَّحَابُ الْمُسْخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ』 لَمْ يَبْيَنْ هَذَا كَيْفِيَّةُ تَسْخِيرِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَوْاضِعٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ 』 وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّياحَ بِشَرَّآءِ بَيْنِ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سَقَنَاهُ الْبَلْدَ مِنْتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْبَرَاتِ كَذَلِكَ نَخْرُجُ الْمَوْتَىٰ لِعِلْمِكُمْ تَذَكِّرُونَ 』 وَقَوْلُهُ 『أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزْجُى سَعَابًا ثُمَّ يَوْلِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْهَلُهُ رَكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ 』 قَوْلُهُ تَعَالَى : 『وَلَوْرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ 』 الْآيَةُ . الْمَرَادُ بِالَّذِينَ ظَلَمُوا الْكُفَّارُ وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ 『وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ الدَّارِ 』 وَيَدِلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْقَانِ مُقْرَراً لَهُ 『يَا بَنِي لَاتَّشْرِكُ بِاللَّهِ : إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ 』 وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَّا 『وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ 』 وَقَوْلُهُ 『وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يَضُرُّكُمْ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ 』 قَوْلُهُ تَعَالَى : 『إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا 』 الْآيَةُ .. أَشَارَ هَذَا إِلَى تَخَاصِّمِ أَهْلِ النَّارِ . وَقَدْ بَيْنَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرَ هَذَا فِي مَوْاضِعٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ 『وَلَوْرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مُوْقَفُوْنَ عَنْ دِرْبِهِمْ ، يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِهِنَّ 』 الْقَوْلُ ، يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا وَاللَّوْلَا أَنْتُمْ لِكُمْ مُؤْمِنُونَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا أَنْحَنَ صَدَدَنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ؟ بَلْ كُنْتُمْ بَجْرَمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكَ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ ؛ إِذْ نَأْمَرْنَا أَنْ نَكْفُرَ بِآتِهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا 』 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . قَوْلُهُ تَعَالَى : 『وَلَا تَتَبَعُوا خَطُواتِ الشَّيْطَانِ 』 لَمْ يَذْكُرْ هَذَا مَا يَقْرَبُ عَلَى اتِّبَاعِ خَطْوَاتِهِ مِنَ الْهُنْرِ ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ النُّورِ بِقَوْلِهِ 『وَمَنْ يَسْعَ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمَرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ 』 الْآيَةُ . قَوْلُهُ تَعَالَى 『وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ 』 لَمْ يَبْيَنْ هَذَا هَذَا الَّذِي يَقُولُونَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَلَكِنَّهُ فَصَلَهُ فِي مَوْاضِعٍ أُخْرَى ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ : أَنَّ الْقَحْرَمَ الْبَعْلَارُ وَالسَّوَانِبُ وَنَحْوُهَا ، وَأَنَّهُ أَوْلَادُهُ ، وَأَنَّهُ شَرْكَاءُ ، سَبْعَانَهُ

وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . فصرح بأنه لم يحرم ذلك بقوله {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب} رفوله {وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله} الآية . وقوله {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ثم حملتم منه حراماً وحللاً} الآية وقوله {ولا تقولوا لما تصرف أسلتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} إلى غير ذلك من الآيات . وزه نفسم عن الشركاء المزعومة بقوله : {سبحانه وتعالى عما يشركون} ونحوها من الآيات وزه نفسم عن الأولاد المزعومة بقوله {قالوا اخذ الله ولدًا سبحانه} الآية . ونحوها من الآيات ظهر من هذه الآيات ، تفصيل ما أجمل في اسم الموصول الذي هو ما ، من قوله {وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} قوله تعالى {إنما حرم عليكم الميتة والدم} الآية : ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة والدم حرام ، ولكن بين في موضع آخر أن ميتة البحر خارجة عن ذلك التحرير وهو قوله {أحل لكم صيد البحر وطعامه} الآية . إذ ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميته . وما ذكره بعض العلماء من أن المراد [بطعامه] قد يده المجفف بالملح مثلاً ، وأن المراد [بصيده] الطرى منه . فهو خلاف الظاهر ، لأن القديد من صيده فهو صيد جعل قديداً ، وجمهور العلماء على أن المراد بطعامه ميته . منهم : أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبو أيوب الأنباري — رضى الله عنهم أجمعين — وعكرمة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري وغيرهم . كما نقله عنهم ابن كثير . وأشار في موضع آخر إلى أن غير المسفوح من الدمام ليس بحرام وهو قوله : {إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا} فيفهم منه أن غير المسفوح كالحمراء التي تعلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام ، إذ لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله {مسفوحًا} .

فائدة : وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أحل له ولأمته ميتتين ودمين . أما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبش والطحال .

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الانعام إن شاء الله تعالى . وعنه
صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب
السنن والإمام أحمد ، والبيهقي والدارقطني في سنديهما ، والحاكم في المستدرك ،
وابن الجارود في المتنق ، وابن أبي شيبة ، وصححه الترمذى ، وابن خزيمة ،
وابن حبان ، والبخارى . وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى
« وطعامه » يدل على إباحة ميتة البحر مطلقاً . وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم في الحديث المتفق عليه أنه أكل من العنبر ، وهو حوت ألقاه البحر
ميتاً وقصته مشمورة .

وحاصل تحرير فقه هذه المسألة : أن ميتة البحر على قسمين : قسم لا يعيش
إلا في الماء ، وإن أخرج منه مات كالحوت . وقسم يعيش في البر ، كالضفادع
ونحوها . أما الذي لا يعيش إلا في الماء كالحوت . فيقتله حلال عند جميع العلماء ،
وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - فيما مات منه في البحر وطفاع على وجه الماء .
فقال فيه : هو مكره الأكل ، بخلاف ما قتله إنسان أو حسر عنه البحر فات ،
 فإنه مباح الأكل عنده .

وأما الذي يعيش في البر ، من حيوان البحر : كالضفادع ، والسلحفاة ،
والسرطان ، وترس الماء . فقد اختلف فيه العلماء . فذهب مالك بن أنس إلى
أن ميتة البحر من ذلك كله مباحة الأكل ، وسواء مات بنفسه ، ووجد طافياً
أو بالاصطياد ، أو أخرج حيّاً ، أو ألق في النار ، أو دُم في طين .

وقال ابن نافع ، وابن دينار : ميتة البحر مما يعيش في البر نجسة .
ونقل ابن عرفة قوله ثالثاً بالفرق بين أن يموت في الماء . فيكون ظاهراً ،
أو في البر فيكون نجساً ، وعزاه لعسى عن ابن القاسم . والضفادع البحريّة
عند مالك مباحة الأكل ، وإن ماتت فيه .

وفى المدونة : ولا يأس بأكل الضفادع وإن ماتت ، لأنها من صيد الماء . أم .
أما ميتة الضفادع البحريّة فهي حرام بلا خلاف بين العلماء . وأظهر الأقوال
منع الضفادع مطلقاً ولو ذكت ، لقيام الدليل على ذلك ، كما سيأتي إن شاء الله

تعالى . أما كلب الماء وخرزيره : فالمشروور من مذهب مالك فيها الكراهة .

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره عاطفاً على ما يكره : وكلب ماء وخرزيره . وقال الباجي : أما كلب البحر وخرزيره ، فروى ابن شعبان : أنه مكروه ، وقاله ابن حبيب .

وقال ابن القاسم في المدوة : لم يكن مالك يجيز بنا في خرذير الماء بشيء ، ويقول : أنتم تقولون خرذير . وقال ابن القاسم : وأنا أتفقه ولو أكله رجل لم أراه حراماً ، هذا هو حاصل مذهب مالك في المسألة ، وحجته في إباحة ميئنة الحيوان البحري كان يعيش في البر أولاً .

قوله تعالى : { أَحُل لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } ولا طعام له غير صيده إلا ميئنته ، كما قاله جمهور العلماء ، وهو الحق ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ما قوه الخل ميئته » وقد قدمنا ثبوتاً لهذا الحديث وفيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميئنة البحر حلال ، وهو نصل في محل النزاع : وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم : كقوله { فَلَا يَحذَرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ } وقوله : { وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوْهَا } .

وإليه أشار في مراقق السعود بقوله عاطفاً على صيغ العموم :
وما معرفاً بأي قدر جداً * أو يضافه إلى معرف
* إذا تحقق الخصوص قد نفي *

وبه نعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم « ميئته » يعم بظاهره كل ميئنة ماء في البحر . ومذهب الشافعى - رحمه الله - في هذه المسألة : هو أن مالاً يعيش إلا في البحر فبيته حلال ؛ بلا خلاف ، سواء كان طافياً على الماء أم لا .

وأما الذي يعيش في البر من حيوان البحر فأصح الأقوال فيه وهو المتصوّص عن الشافعى في الأم ، ومحتصر المزنى ، وأختلف العرائقين : أن ميئاته كله حلال ،

اللّادلة التي قدمنا آنفًا ومقابلة قوله تعالى :

أحدّها . منع مينة البحري الذي يعيش في البر مطلقاً .

الثاني : التفصيل بين ما يؤكل نظيره في البر ، كالمقرفة والشاة فتباح مينة البحري منه ، وبين ما لا يؤكل نظيره في البر كالحنزير والكلب فتحرم مينة البحري منه ، ولا يخفى أن حجة الأول أظاهر ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « المخل ميتته » ، وقوله تعالى : { وطعامه } كما تقدم .

وأما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فهو أن كل ما لا يعيش إلا في الماء فينهى حلال ، والطاف منه وغيره سواه . وأما ما يعيش في البر من حيوان البحر فينهى عنده حرام ، فلا بد من ذ كاره إلا مالا دم فيه . كالسرطان فإنه يباح عنده من غير ذكارة . واحتتج لعدم إباحة مينة ما يعيش في البر : بأنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبع بغير ذكارة : كما الطير .

وحل الأدلة التي ذكرنا على خصوص ما لا يعيش إلا في البحر . اه . وكلب الماء عنده إذا ذكر حلال ، ولا يخفى أن تخصيص الأدلة العامة يحتاج إلى نص . فذهبمالك والشافعي وأظاهر دليلاً ، والله تعالى أعلم .

ومذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أن كل ما يعيش في البر لا يؤكل البحري منه أصلاً ، لأنّه مستحب . وأما ما لا يعيش إلا في البحر [وهو الحوت بأنواعه] فينهى عنده حلال ، إلا إذا مات حتف أنه في البحر وطفا على وجه الماء . فإنه يكره أكله عنده ، فما ذله إنسان أو حسر عنه البحر فمات حلال عنده ، بخلاف الطاف على وجه الماء . وحجته فيما يعيش في البر منه : أنه مستحب . والله تعالى يقول : { ويحرم عليهم الحبات } وحجته في كراهة السمك الطاف ما رواه أبو داود في سننه . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ ، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلاناً كلوه » . اه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأبوب ، وحداد

عن أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب . عن أبي الزبير . عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . اه .

وأجاب الجمود عن الاحتجاج الأول بأن الفاظ النصوص عامة في ميته البحر ، وأن تخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص . كما نقدم . ومطلق ادعاء أنه خبيث لا يرد به عموم الأدلة الصحيحة في عموم ميته البحر ، وعن الاحتجاج الثاني بتضييف حديث جابر المذكور .

قال النووي في شرح المذهب ما نصه : وأما الجواب عن حديث جابر الذي احتاج به الأولون فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأفاديل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة ؟

وهذا الحديث من روایة يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسحاق بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر . قال البیهقی : يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سی الحفظ . قال : وقد رواه غيره عن إسحاق بن أمية موقوفاً على جابر . قال : وقال الترمذی : سألت البخاری عن هذا الحديث . فقال : ليس هو بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاه . قال : ولا أعرف لأنز ابن أمية عن أبي الزبير شيئاً . قال البیهقی : وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن أبي أنيسة متوكلاً لا يحتاج به . قال : ورواه عبد العزیز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ، وعبد العزیز ضعيف لا يحتاج به . قال : ورواه بقیة بن الولید عن الأوزاعی عن أبي الزیر عن جابر مرفوعاً ، ولا يحتاج بما ينفرد به بقیة . فكيف بما يخالف ؟ قال : وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : « هو الطمود ماءُ الحل ميته » اه .

وقال البیهقی في السنن الكبير في باب « من كره أكل الطافی » مانصه :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا ناعلى بن عمر المخاوز حديثنا محمد بن إبراهيم بن فیروز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول «ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صد فيه فكل ، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل » ، وبمعناه رواه أيوب السختياني وابن جرير ، وزهير بن معاوية ، وسجاد بن سلامة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقعاً وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدنى ، وأبو عاصم ، ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم ، عن سفيان الثورى موقعاً ، وخالقهم أبو أحد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعاً وهو واثم فيه ، أخبرنا أبو الحسن بن عبдан أبا نانا سليمان بن أحد اللخمى ، حدثنا على بن إسحاق الأصبهانى ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحد الزبيرى ، حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله ، وإذا جزر عنه البحر فكله ، وما كان على حاته فكله» قال سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحد ، ثم ذكر البيهقي بعد هذا الكلام حديث أبي دارد الذى قدمنا ، والكلام الذى نقلناه عن النوى ، قال مقيده [عفا الله عنه] فتحصل : أن حديث جابر فى النهى عن أكل السمك الطاف ذهب كثير من العلماء إلى تضييفه وعدم الاحتياج به . وحکى النوى اتفاق الحفاظ على ضعفه كما قدمنا عنه ، وحكموه بأن وفته على جابر ثابت . وإن فهو قول صحابي معارض بأقوال جماعة من الصحابة منهم : أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبالآية والحديث المتقدمين . وقد ظهر للظاهر أن صناعة علم الحديث والأصول لافتتني الحكمة رد حديث جابر المذكور : لأن رفعه جاء من طرق متعددة وبعضاً منها صحيح ، فرواية أبي داود له مرفوعاً إلى قدمنا ، ضعفوها بأن فى إسنادها يحيى بن سليم الطافى وأنه مىء الحفظ . وقد رواه غيره مرفوعاً مع أن يحيى سليم المذكور من رجال البخارى ومسلم فى صحيحهما ، ورواية أبي أحمد الزبيرى له عن الثورى مرفوعاً عند البيهقي والدارقطنى ، ضعفوها بأنه واثم فيها . قالوا : خالفه فيها وكيع وغيره ، فرووه عن الثورى موقعاً .

وعلم أن أبا أحد الزييري المذكور وهو محمد بن عبد الله بن الزيير ابن عمرو بن درهم الأسدى ثبت . وإن قال ابن حجر في التقرير : إنه قد يخطئ في حديث الثورى فهاتان الروايتان برفده تعضدان برواية بقية بن الوليد له مرفوعاً عند البهقهى وغيره ، وبقية المذكور من رجال مسلم في صحيحه وإن تكلم فيه كثير من العلماء . ويعتقد ذلك أيضاً برواية عبد العزىز بن عبد الله له ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي الزيير ، عن جابر مرفوعاً .

ورواية يحيى بن أبي أنيسة له عن أبي الزيير عن جابر مرفوعاً ، وإن كان عبد العزىز بن عبد الله ويحيى بن أبي أنيسة المذكوران ضعيفين ؛ لاعتصاد روايتهما برواية الشفاعة ، ويعتقد ذلك أيضاً برواية ابن أبي ذتب له ، عن أبي الزيير ، عن جابر مرفوعاً عند الترمذى وغيره . فالظاهر أنه لا ينبغي أن يحکم على حديث جابر المذكور بأنه غير ثابت ؛ لما رأيت من طرق الرفع التي روی بها . وبعضها صحيح كرواية أبي أحمد المذكورة والرفع زيادة ، وزيادة العدل مقبولة . قال في مراتق السعود :

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام المحفظ

الخ ... نعم لقائل أن يقول : هو معارض بما هو أقوى منه ؛ لأن عموم قوله تعالى « أحل لهم صيد البحر وطعامه » وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ما وء ، الحل ميتته » أقوى من حديث جابر هذا ؛ ويزيد ذلك اعتقاده بالقياس ؛ لأنه لا فرق في القياس بين الطافى وغيره . وقد يجاذب عن هذا بأنه لا يتعارض عام وخاص ، وحديث جابر في خصوص الطافى فهو مخصوص لعموم أدلة الإباحة . فالدليل على كراهة أكل السمك الطافى لا يخلو من بعض قوة ، والله تعالى أعلم . والمراد بالسمك الطافى هو الذي يموت في البحر فيطفو على وجه الماء وكل ماعلا على وجه الماء ولم يرسب فيه تسميه العرب طافيا . ومن ذلك قول عبد الله بن رواحة رضى الله عنه :

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين

ويحكي في نوادر المجانين أن مجرورنا من رب جماعة من بنى راسب، وجماعة من بنى طفاورة يختصمون في غلام . فقال لهم المجنون : القوا الغلام في البحر فإن راسب فيه فهو من بنى راسب ، وإن طفا على وجهه فهو من بنى طفاورة .
♦ وقال البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى **«أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم»** قال عمر : صيده ما صطيد وطعامه مارى به .

وقال أبو بكر : الطاف حلال ، وقال ابن عباس طعامه ميتته إلا ما قدرت منها ، والجزي لأنكاه اليهود ونحن نأكله . وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذبوحة . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن نذبحه . وقال ابن جرير : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيده بحر هو ؟ قال : نعم ثم تلا **«هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون مما طربا»** وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء . وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسما . وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو جزوري . وقال أبو الدوداء . في المرى ذبح الخنزير النينان والشمس اذهبى من البخاري بلفظه .

ومعلوم أن البخاري - رحمه الله - لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما كان صحيحها ثابتنا عنده . وقال الحافظ ابن حجر فتح الباري في الكلام على هذه الم العلاقات التي ذكرها البخاري مانصه : قوله : قال عمر [هر ابن الخطاب] **«صيده ما صطيد وطعامه مارى به»** . وصله المصنف في التاريخ ، وعبد ابن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر ؟ فامرتهم أن يأكلوه . فلما قدمت على عمر فذكر قصة . قال : فقال عمر : قال الله تعالى في كتابه : **«أحل لكم صيد البحر وطعامه»** فصيده ما صيد . وطعامه ما قذف به . قوله : **«قال أبو بكر : هو الصديق»** الطاف حلال ، وصله أبو بكر بن أبي شيبة ، والطحاوى والدارقطنى من روایة عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : **«السمكة الطافية حلال . زاد الطحاوى لمن**

أراد أكله، وأخرجه الدارقطني . وكذا عبد بن حميد والطبرى منها . وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطاف على الماء ، وللدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر : أن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي .

قوله : وقال ابن عباس : طعامه ميته إلا ما فدرت منها ، وصله الطبرى من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : {أَحْلَمْ سَمِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ} قال طعامه : ميته . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس . وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا ، في سنته الأجلع وهو لين ، وبوهنه حديث ابن عباس الماضى قبله ، قوله : والجرى لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله : وصله عبد الرزاق عن الثورى ، عن عبد الكريم الجورى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن الجرى فقال : لا يأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى به وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجرى . فقال : لا يأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى . به وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجرى فقال : لا يأس به إنما تحرم اليهود ونحن نأكله ، وهذا على شرط الصحيح . وأخرج عن علي ومالكه نحوه . والجرى - بفتح الجيم - قال ابن التين وفي نسخة : بالكسر . وهو ضبط الصحاح ، وكسر الراء الثقيلة قال : ويقال له أيضاً : الجريت ، وهو مالا فشر له .

وقال ابن حبيب من المالكية : إنما أكرهه ، لأنه يقال : إنه من المسوخ . وقال الأزهرى : الجريت نوع من السمك يشبه الحيات . وقيل : سمك لا يضر له . ويقال له أيضاً : المرماهى ، والسلور منه . وقال الخطابي : هو ضرب من السمك يشبه الحيات ، وقال غيره : نوع عريض الوسط ، دقيق الطرفين . قوله : وقال شريح صاحب الذى صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فاري أن تذبحه ، وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جرير عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهم سمعوا

شريحاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء في البحر مذبوح قال : فذكرت ذلك لعطا . فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه ، وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً من حديث شريح ، والموقف أصبح .

وآخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار ، سمعت شيئاً كثيراً يحاف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله ابن آدم ، وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه : أن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم ، وفي سنته ضعف ، والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه ، وسنده ضعيف أيضاً ، وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ، ثم عن علي ، الحرف ذكي كله ، قوله : وقال ابن جرير ، قلت لعطا : صيد الانهار وقلات السبيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا { هذا عندي فرات سانع شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل ناكلون خاما طريا } وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جرير بهذا سواه ، وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من روایة عبد المجيد بن أبي دواد عن ابن جرير ألم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة القشيري – وهي بقر عظيمة في الحرم – أتصاد ؟ قال : نعم ؛ وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو صيد .

وقلات - بكسر القاف وتحقيق اللام وآخره متنه - وقع في روایة الأصيلي مثلثة . والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل : بحر وبخار ، وهو النقرة في الصخرة ، يستنقع فيها الماء قوله : وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلأكلوا الصفادع لاطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا . أما قول الحسن الأول فقيل إنه ابن علي . وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في روایة « وركب الحسن عليه السلام » وقوله : على سرج من جلود ، أي متخد من جلود كلاب الماء . وأما قول الشعبي : فالصفادع - بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضاً - وحكي ضم أوله مع فتح الدال ، والصفادي بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين : لم يبين الشعبي هل تذكى

أم لا؟ ومذهب مالك أنها ترکل بغير تذكرة ، ومتهم من فصل ابن ما مأواه الماء وغيره . وعن الحنفية ، ورواية عن الشافعى : لا بد من التذكرة . قال عقبده - عفوا الله عنه - ميّة الصنادع البرية لا يبني أن يختلف في نجاستها .
 لقوله تعالى : { حرم عليكم الميتة } وهي ليست من حيوان البحر ، لأنها بريّة ، كما صرّح عبد الحق بأن ميّتها نجسّة في مذهب مالك . نقله عنه الخطاب والموافق وغيرهما ، في شرح قول خليل : والبحري ولو طالت حياته بير .
 وقال ابن حجر متصلًا بالكلام الساق ، وأمّا قول الحسن في السلاحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلاحفاة بأساً ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بأكلها ، والسلاحفاة بعض المهملة وفتح اللام وسكنون المهملة بعدها فاء ، ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الماء همسة حكاها ابن سيده ، وهي رواية عبدوس .

وحكى أيضًا في الحكم : بسكنون اللام وفتح الماء .

وحكى أيضًا : سلاحفة كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تختانية مفتوحة .
 قوله : وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراً ، أو يهودي ، أو مجوسى . قال السكرمانى : كذا في النسخة القديمة وفي بعضها ماصاده ، قبل فقط نصراً . قلت : وهذا التعليق وصله البهقى من طريق سماك بن حرب عن حكمة عن ابن عباس . قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه ، صاده يهودي أو نصراً أو مجوسى . قال إِنَّ التَّيْنَ : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسى السمك . انتهى . ومن فتح البارى بلفظه .

وقول أبي الدرداء في المرى : ذبح الماء الندينان والشمس . المشهور في نظره أن ذبح فعل ماض ، والماء مفعول به ، والندينان فاعل ذبح ، والشمس بالرفع معطوفاً على الفاعل الذي هو الندينان ، وهي جمع نون وهو : الحوت والمرى بضم الميم وسكنون الراء بعدها تختانية على الصحيح ، خلافاً لصاحب الصحاح والنهاية فقد ضبطاه بضم الميم وكسر الراء المشددة إلى المر وهو الطعم المشهور ،

والمرى المذكور طعام كان يعمل بالشام ، يؤخذ الخنزير يجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخنزير ويصير خلا ، ونغير الحوت والملح والشمس له عن طعم الخنزير وإزالة الإسكار عنه ، هو مراد أبي الدرداء بذبح الحيتان والشمس له ، فاستعار الذبح لإذهاب الشدة المطرية التي بها الإسكار ، وأثر أبي الدرداء هذا ، وصله إبراهيم الحرفي في غريب الحديث له ، من طريق أبي الزاهري ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، فذكره سوام . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يرى : إباحة تخليل الخنزير ، وكثير من العلماء يرون منع تخليلها ، فإن تخللت بنفسها من غير تسبب لها في ذلك فهى حلال إجماعا ، قال ابن حجر في الفتح : وكان أبو الدرداء وجماعة يأكلون هذا المرى المعمول بالخنزير . وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر ، يريد أن السمك ظاهر حلال ، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح . حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه ظاهراً حلالاً ، وهذا رأى من يجوز تخليل الخنزير وهو قول أبي الدرداء وجماعة .

وقال مقيده - عفوا الله عنه - والظاهر منع أكل الصفادي مطلقاً ، لثبتت النهي عن قتلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال أبو داود في سنته : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طيبياً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صندع يجعلها في دوام فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . وقال النسائي في سنته أخبرنا ناتبية قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، أن طيبياً ذكر صندعاً في دوام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله . وقال النووى في شرح المذهب : وأما حديث النهي عن قتيل الصندع فرواه أبو داود ياسناد حسن ، والنسائي ياسناد صحيح ، من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيدة الله ، قال : سأله طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن صندع يجعلها في دوام فنهاه عن قتلامها ، وسيأتي لترحيم أكل الصفادي زيادة بيان إن شاء الله في

سورة الأنعام في الكلام على قوله {قل لا أجد فيها أوصي إلى} الآية .
 وما ذكر نا من تحرير الصفدع مطلاً قال به الإمام أحد وجاءه ، وهو
 الصحيح من مذهب الشافعى ، ونقل العبدوى عن أبي يكر الصديق وعمر
 وعثمان وأبن عباس رضى الله عنهم : أن جمِيع ميتات البحر كلاماً حلال إلا الصفدع ،
 قاله التورى . ونقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على أن النساح لا يؤكل ،
 وقال الأوزاعى لا بأس به لمن اشتراه . وقال ابن حامد : لا يؤكل النساح ،
 ولا السكوسج ؛ لأنهما يأكلان الناس . وقد روى عن إبراهيم النخعى وغيره : أنه
 قال : كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر ، وذلك لنهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع .

وقال أبو علي النجاشى : ما حرم نظيره في البر فهو حرام في البحر ككلب
 الماء : وخنزيره . وإنسانه ، وهو قول الایش إلا في الكلب ، فإنه يرى إباحة
 كلب البر والبحر ، قاله ابن قدامة في المتنى ، ومنع بعض العلماء أكل السلحفاة
 البحرية ، والعلم عند الله تعالى .

تبيه : الدم أصله دمى ، يائى اللام وهو من الأسماء التي حذفت العرب
 لامها ولم تعرضا عنها شيئاً ، وأعربتها على العين ، ولا ماء ترجع عند التصغير ،
 فتقول دمى يادغام ياء التصغير في أيام لام الكلمة ، وترجع أيضاً في جمع التكسير ،
 فالمزة في الدماء مبدلاته من الأيام التي هي لام الكلمة ، وربما ثبتت أيضاً في
 التثنية ، ومنه قول سعيم الرياحى :

ولو أنا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين
 وكذلك ثبت لامه في الماضي والمضارع ، والوصف في حالة الاشتراك
 منه فتقول : في الماضي دميت يده كرضى ومنه قوله :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سيل الله مالقيت
 وتنقول في المضارع يدمى يابداً أيام ألفاً كفى يرضى ويُسْعى ويُنْشَى
 ومنه قول الشاعر :

ولسنا على الأعقاب تدى كلامنا ولكن على أقدامنا تقطر الدما
ونقول في الوصف أصح جرحه داميها ومنه قول الراجز :
نرد أولاها على آخرها نزدها دامية كلها
والتتحقق أن لامه أصلها ياه ، وقيل أصلها او او وإنما أبدلت ياه في الماضي ،
لتطر فيها بعد الكسر كاف في قوى ورضي وشجي التي هي راويات اللام في الأصل ،
لأنها من الرضوان والقوة والشجو .

وقال بعضهم : الأصل فيه دمي بفتح الميم وقبل ياسكانها واقع تعالى أعلم .
 قوله تعالى : {فَنَاضَرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} لم يبين هنا سبب
اضطراره ، ولم يبين المراد بالباغي والعادي ، ولكنه أشار في دوْضَع آخر
إلى أن سبب الاضطرار المذكور المخصصة ، وهي المجموع وهو قوله : {فَنَاضَرَ
فِي مُخْصَّةٍ} وأشار إلى أن المراد بالباغي والعادي المتجانف للإثم ، وذلك في
قوله : {فَنَاضَرَ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ} ، والمتجانف المائل منه
قول الأعشى :

تجانف عن حجر اليمامة ناتى وما قصدت من أهلها اسوائنا
فيفهم من الآية أن الباغي والعادي كلها متجانف لإنم ، وهذا غاية
ما يفهم منها . وقال بعض العلماء : الإنم الذي تجانف إليه الباغي هو الخروج
على إمام المسلمين ؛ وكثيراً ما يطلق اسم الباغي على خالفه الإمام ، والإثم الذي
تجانف إليه العادي هو إخافة الطريق وقطعها على المسلمين ، ويتحقق بذلك كل
سفر في مخصوصية الله . آه . وقال بعض العلماء : إنم الباغي والعادي أكلهما المحروم
مع وجود غيره ، وعليه فهو كالثأكيد لقوله : {فَنَاضَرَ} ، وعلى القول
الأول لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام ، الأكل من الميتة وإن
خافا الملائكة ، مالم يتوبا ، وعلى الثاني يجوز لهما أكل الميتة إن خافا الملائكة ،
وإن لم يتوبا .

ونقل القرطبي عن قتادة ، والحسن ، والربيع ، وأبي زيد ، وعكرمة ، أن
المعنى : غير باغ أي : في أكله فوق حاجته ، ولا عاد بأن يجده عن هذه المحرمات
مندوحة ، ويأكلها . ونقل أيضاً عن السدي أن المعنى غير باغ في أكلها شهوة

وَنَلَذَّاً ، وَلَا عَادَ بِاسْتِغْفَارِ الْأَكْلِ إِلَى حَدِّ الشَّيْعِ . وَقَالَ الْفَرَطِيُّ أَيْضًا ، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ وَابْنُ جَبَيرٍ وَغَيْرُهُمَا : الْمَعْنَى غَيْرُ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا عَادَ عَلَيْهِمْ ،
فَيُدْخِلُ فِي الْبَاغِيِّ وَالْعَادِيِّ قَطَاعَ الطَّرِيقِ ، وَالْخَارِجَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَالْمَسَافِرَ
فِي قَطْعِ الرَّحْمِ ، وَالْغَارِرَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا شَاكَهُ ، وَهَذَا صَحِيفٌ . فَإِنْ أَصْلَ
الْبَغْيَ فِي الْلُّغَةِ نَصْدُ الْفَسَادِ يُقَالُ : بَغْتَ الْمَرْأَةَ بِغَاءَ إِذَا جَفَرَتْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَلَا تَكُرُّهُوا فِتْنَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ} وَرَبِّنَا اسْتَعْمَلَ الْبَغْيَ
فِي طَلْبِ غَيْرِ الْفَسَادِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : خَرَجَ الرَّجُلُ فِي بَغَاءٍ إِبْلٌ لَهُ ، أَىٰ : فِي
طَلَبِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَا يَنْهَاكَ مِنْ بَغَا الْحَيْرَ تَعْقَادُ الرَّثَائِمِ
إِنَّ الْأَشَائِمَ كَالْأَيَا مِنْ وَالْأَيَامِ كَالْأَشَائِمِ

وَذَكَرَ الْفَرَطِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ الْمَرَادَ بِالاضطْرَارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الإِكْرَاهُ
عَلَى أَكْلِ الْمُحْرَمِ ، كَالرَّجُلُ يَأْخُذُهُ الْعُدُوُّ فَيُكَرِّهُونَهُ عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ
مُحْكَمَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ عَذْدُ الْجَمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُخْمَصَةِ الَّتِي هِي
الْجَمْعُ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَفَدَّ قَدَّمْنَا أَنَّ آيَةً {فَنَاضَرَ فِي مُخْمَصَةِ} مِبْدِيَّةً لِذَلِكَ وَحْكَمَ الإِكْرَاهَ عَلَى
أَكْلِ مَا ذُكِرَ يَوْمَ خَذْدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} بِطَرِيقِ الْأُولَى
وَحْدِيَّتُهُ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُ لِي عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ
وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ ». .

مسائل تتعلق بالاضطرار إلى أكل الميتة

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى : أَجْعَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاضطْرَارَ لِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمِيَتَةِ مَا يَسْدِدُ
رِمْقَهُ ، وَيَمْسِكُ حَيَّانَهُ ، وَأَجْعَمُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى الشَّيْعِ ،
وَأَخْتَلَفُوا فِي نَفْسِ الشَّيْعِ هَلْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْمِيَتَةِ أَوْ لَيْسَ لَهُ بِجاْوازَةِ مَا يَسْدِدُ
رِمْقَهُ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ .

فَنَهَبَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ لَهُ يَشْبَعُ مِنَ الْمِيَتَةِ وَيَنْزُودُ مِنْهَا ،
قَالَ فِي مَوْطَنِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى الْمِيَتَةِ ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا

حق يشبع ، ويتزود منها ، فلأن وجده عنها غنى طرحها .

قال ابن عبد البر : حجة مالك أن المفترط ليس من حرمت عاليه الميّة ؛ فإذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حق يجده غيرها ، فتحرم عليه ، وذهب ابن الماجشون وابن حبيب من المالكية إلى أنه ليس له أن يأكل منها إلا قدر ما يسد الرمق ويمسك الحياة ، وحجتهم : أن الميّة لاتباح إلا عند الضرورة ، وإذا حصل سد الرمق انتفت الضرورة في الرائد على ذلك . وعلى قولهما دراج خليل بن إسحاق المالكي في مختصره . حيث قال : وللضرورة ما يسد غير آدمي .

وقال ابن العربي : محل هذا الخلاف بين المالكية فيما إذا كانت المخصصة نادرة ، وأما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها . وذهب الشافعى على القولين المذكورين عن المالكية ، وحجتهم فى القولين كحججة المالكية فيما ، وقد يناداه . والقولان المذكوران مشهوران عند الشافعية .

واختار المزني أنه لا يجاوز سد الرمق ورجحه الفهال وكثيرون .
وقال النووي : إنه الصحيح . ورجح أبو علي الطهيرى فى الإفصاح والروياني وغيرهما حل الشبع ، قاله النووي أيضا .

وفى المسألة قول ثالث لشافعية وهو : إن كأن بعيداً من العمران حل الشبع وإلا فلا ، وذكر إمام الحرمين والغزالى تفصيلاً فى المسألة ، وهو : أنه إن كان فى بادية وخاف إن ترك الشبع الا يقطعها وبذلك ، وجب القطع بأنه يشبع ، وإن كان فى بلد وتوقع طعاماً ظاهراً قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق ، وإن كان لا يظمر حصول طعام ظاهر وأمسك الحاجة إلى العود إلى أكل الميّة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر ، فهذا محل الخلاف .

قال النووي : وهذا التفصيل الذى ذكره الإمام والغزالى تفصيل حسن وهو الراجح ، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - فى هذه المسألة روایتان أيضاً .

قال ابن قدامة في المغني: وفي الشيع روايتان، أظهرها: لا يباح وهو قوله أبي حنيفة، وإنحدى الروايتين عن مالك، وأحد الفولين للشافعى.

قال الحسن: يا كل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة؛ واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندرقت الضرورة لم يحل له إلا كل كحالة الافتداء ولأنه بعد سد الرمق غير مضطرب فلم يحل له إلا كل الآية، بحجة: أنه بعد سد رمقه فهو قبل أن يضطر، وثم لم يبح له إلا كل كذا همنا.

والثانية: يباح له الشيع. اختارها أبو بكر: لما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له أماته: أسلخها حتى تقدر شحومها ولحمها ونأكله. فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: هل عندك غنى يغنىك؟ قال: لا. قال: فكلارها، ولم يفرق رواه أبو داود. ويدل له أيضاً حديث الفجيع العامري عنده: أن النبي أذن له في الميتة مع أنه يفتبيق ويصطحب، فدل على أخذ النفس حاجتها من القوت منها؛ ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشيع كالمباح، ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرحلة الزوال، فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الشيع؛ لأنه إذا افترس على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة خلاف الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل والله أعلم. انتهى من المغني بلفظه.

وقال إمام الحرمين: وليس معنى الشيع أن يمتليء حتى لا يجد مساغاً، ولكن إذا انكسرت سورة الجروح بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع أمسك به. قاله النووي.

المسألة الثانية: حد الاضطرار المباح لـ كل الميتة، هو الخوف من الملائكة هلا أو ظناً.

قال الزرقاني في شرح قول مالك في المروط ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة أهـ

وَحْدَ الاضطراَرُ أَن يخافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَلَكُ عَلَيْهَا أَوْ ظَنَّاً . وَلَا يُشْرِطُ أَن يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُشَرِّفُ مَعْهَا عَلَى الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَفِيدُ .

وَقَالَ النَّوْرِي فِي شِرْحِ الْمَهْذَبِ : الثَّانِيَةُ فِي حَدِ الضرُورَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا خَلَافٌ أَنَّ الْجَرْعَ الْفَوْرِي لَا يَكْفِي لِتَنَاؤلِ الْمِيتَةِ وَنَحْوَهَا ، قَالُوا : وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْأَمْتَنَاعَ إِنَّ الإِشْرَافَ عَلَى الْمَلَكِ . فَإِنَّ الْأَكْلَ حِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُ ، وَلَوْ اتَّهَى إِلَى ثَلَاثَ الْحَالَ لَمْ يَحْلِ لَهُ أَكْلُهَا ؛ لَأَنَّهُ غَيْرَ مُفِيدٍ ، وَانْفَقُوا عَلَى جُوازِ الْأَكْلِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَوْمٌ بِأَكْلِ مِنْ جُوعٍ أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْمَشَى ، أَوْ عَنِ الرَّكُوبِ ، وَنَفَطَعَ عَنْ رِفْقَتِهِ وَيَضْبِعُ ، وَسَحُوكَ ذَلِكَ .

فَلَوْ خَانَ حَدْوَثٌ مَرْضٌ مُخْوِفٌ فِي جَلْسَهُ فَهُوَ كَذُوفُ الْمَوْتِ ، وَإِنْ خَافَ طُولُ الْمَرْضِ فَكَذَلِكَ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ ، وَقَيْلٌ : إِنَّمَا قُولَانٌ ، وَلَوْ عَيْلَ صَبْرَهُ ، وَأَجْمَدَهُ الْجَرْعَ ، فَمُمْلِ يَحْلِ لَهُ الْمِيتَةُ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا يَحْلِ حَتَّى يَصُلِّ إِلَى أَدْنَى الرَّمْقِ ؟ فِيهِ قُولَانٌ ذَكَرُهَا الْبَغْوَى وَغَيْرُهُ ، أَصْحَابُهَا : الْحَلُّ .

قَالَ إِمامُ الْحَرْمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلَا يُشْرِطُ فِيمَا يَخَافُهُ تَبْقِيَّهُ وَقَوْعَهُ لَوْمٌ بِأَكْلِهِ ، بَلْ يَكْفِي غَلَبةُ الظَّنِّ اتَّهَى مِنْهُ بِلِفَاظِهِ . وَقَالَ أَنَّ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ : إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمَضْرُورَةَ الْمُبَيْحَةَ هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَافُ بِهَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ يَخْشِي عَلَى نَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْجُوعِ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَيْزَزٌ عَنِ الْمَشَى ، وَانْفَطَعَ عَنِ الرِّفْقَةِ فَهُلَكَ أَوْ يَعْزِزُ عَنِ الرَّكُوبِ فِي هَلْكَ ، وَلَا يَتَقْدِيْدُ ذَلِكَ بِزَمْنٍ مُحَصُورٍ .

وَحْدَ الاضطراَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ أَنْ يَخَافَ الْمَلَكُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْصَانِهِ يَقِيناً كَانَ أَوْ ظَنَّاً ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ : هَلْ يُحِبُّ الْأَكْلَ مِنَ الْمِيتَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ خَافَ الْمَلَكُ ، أَوْ يَسْأَحُ مِنْ غَيْرِ وَجْوبٍ ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَأَظَاهَرَ الْقُولَانُ الْوَجْبَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَنْقِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} وَقَوْلُهُ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} . وَمِنْ هَنَا قَالَ جَمِيعُ مِنْ أُهْلِ الْأَصْوَلِ : إِنَّ الرَّحْصَةَ فَدَّ تَكُونُ وَاجِبَةً ، كَمَا كُلَّ الْمِيتَةِ عِنْدَ خَرْفِ الْمَلَكِ وَلَمْ يَأْكُلْ سَبْعًا ، وَهُوَ الصَّحِيفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ

الهناية أيضاً، وهو اختيار ابن حامد. وهذا هو مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - وقال مسروق من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات، دخل النار؛ إلا أن يغفر الله عنه.

وقال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا نفحة القرطى وغيره . ومن اختار عدم الوجوب ولو أدى عدم الأكل إلى ، الها لاك ، أبو إسحاق من الشافعية ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمة الله - وغيرهم، واحتتجوا بأن له غرضاً صحيحاً في تركه وهو اجتناب النجاست ، والأخذ بالعزيمة .

وقال ابن قدامة في المغني في وجه كل واحد من القولين مانعه : وهل يجب أكل من الميتة على المضطر فيه وجهان :

أحدهما : يجب وهو قول مسروق ، وأحد الوجهين ل أصحاب الشافعى .

قال الآخر : سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ، فذكر قول مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار . وهذا اختيار ابن حامد . وذالك لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُقْتَلُوا بِمَا لَمْ تَكُنُوا إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التملكة ، وقال الله تعالى ﴿وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فلزم ، كالم لو كان معه طعام حلال .

والثاني : لا يلزم : لما روى عن عبد الله بن حذافة السمعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن طاغية الروم جلسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بهاء ، ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشووا موته ، فآخر جوه فقال : فقد كان الله أحله لي ؛ لأنني مضطر ، ولكن لم أكن لأشتكي بدين الإسلام ، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا يجب عليه كسائر الرخص ، ولأن له غرضاً

في اجتناب التجasseة والأخذ بالعزيزية ، وربما لم تطب نفسه بتناول الميّة ، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه . وقد قدمنا أن أظاهر القولين دليلاً وجوب تناول ما يمسك الحياة ، لأن الإنسان لا يجوز له إهلاك نفسه ، والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : هل يقدم المضطر الميّة أو مال الغير ؟
 اختلاف العلماء في ذلك : فذهب مالك إلى أنه يقدم مال الغير إن لم ينفف أن يجعل سارقاً ويحكم عليه بالقطع . ففي موطنه ما نصه : وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميّة أيا كل منها وهو يجد ثمراً لقوم أو زرعاً أو غنماً بمسكانه ذلك ، قال مالك : إن ظن أن أهل ذلك القرى ، أو الزرع ، أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فقطع يده ، وأتيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يريد جوعه ولا يجعل منه شيئاً . وذلك أحب إلى من أن يأكل الميّة ..

وإن هو خشى لا يصدقونه . وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك ، فإن أكل الميّة خير له عندي . وله في أكل الميّة على هذا الوجه سعة مع أنني أخاف أن يudo عاد من لم يضطر إلى الميّة يريد استجازة أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت . أه . وقال ابن حبيب : إن حضر صاحب المال فحق عليه أن ياذن له في الأكل . فإن منعه بغيره للذى خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أكل ما يريد نفسه . الباقي : يريد أنه يدعوه أولاً إلى أن يبيمه بشئ في ذمته ، فإن أتي بستطعمه ، فإن أتي ، أعمله أنه يقاتلله عليه .

وقال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الذى قال فيه مبيناً لما به الفتوى عاطفاً على ما يقدم المضطر على الميّة وطعام غيره إن لم ينفف القطع ، وقاتل عليه . هذا هو حاصل المذهب المالكي في هذه المسألة .

ومذهب الشافعى فيها : هو ما ذكره النووي في شرح المذنب بقوله :
المسألة الثامنة : إذا وجد المضطر ميّة وطعام الغير وهو غائب ثلاثة
 (٧ - أضواء البيان ١)

أوجه . وقيل ثلاثة أقوال : أحدهما يجب أكل الميّة ، والثاني يجب أكل الطعام ، والثالث يتخيّر بينهما .

وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الأدمى ، ولو كان صاحب الطعام حاضراً ، فإن بذلك بلا عرض أو يشنّ مثله أو بزيادة يتغافل الناس بمنها ومعه ثمنه أو رضى جذمته لزمه القبول ، ولم يجز أكل الميّة ، فإن لم يبعه إلا بزيادة كبيرة فالمذهب ، والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم : أنه لا يلزم شراءه ولكن يستحب ، وإذا لم يلزم الشراء فهو كما إذا لم يبذل أصلاً ، وإذا لم يبذل لم يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقابلة على نفسه ، أو خاف هلاك المالك في المقابلة ، بل يعدل إلى الميّة ، وإن كان لا يخاف ، لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائباً ، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح . وقال البغوي يشتريه بالفن الغالي ، ولا يأكل الميّة ثم يجيء الخلاف السابق في أنه يلزم المسمى أو ثمن المثل ، قال وإذا لم يبذل أصلًا ، وقلنا طعام الغير أولى من الميّة يجوز أن يقاتله ويأخذه قهراً وله أعلم . وحاصل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة أنه يقدم الميّة على طعام الغير . قال الحرف في مختصره : ومن اضطر فأصاب الميّة وخبراً لا يعرف مالكه أكل الميّة أه .

وقال ابن قدامة في المغني في شرحه لهذا الكلام ما نصه : وبهذا قال سعيد ابن المسيب ، وزيد بن أسلم . وقال مالك : إن كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع والثمر ، وشرب اللبن ، وإن خاف أن يقطع يده أو لا يقبل منه أكل الميّة ، ولأصحاب الشافعى وجهاً :

أحدما : يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن دينار ، لأنّه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميّة كما لو بذلك له صاحبه .

ولنا أن أكل الميّة منصوص عليه ، وما الأدمى بجهود فيه ، والعدول إلى المنصوص عليه أولى ، ولأن حرق الله تعالى مبنية على المساحة والمساعدة

وحقوق الأدي مبنية على الشج والتعميق ، لأن حق الأدي نلزمه غرامته
وحق الله لا عوض له .

المسألة الخامسة : إذا كان المضطر إلى الميتة حرم ما وأمسكه الصيد فهل
يقدم الميتة أو الصيد ؟

اختلفت العلامة في ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد - رحمة الله -
والشافعى في أصح القولين : إلى أنه يقدم الميتة . وعن الشافعى - رحمة الله تعالى -
قول بتقديم الصيد وهو مبني على القول : بأن الحرم إن ذكى صيدا لم
يكن ميتة .

والصحيح أن ذكاة الحرم للصيد لغيره ويكون ميتة ، والميتة أخف من
الصيد للحرم ، لأنه يشاركتها في اسم الميتة ويزيد بحرمة الاصطياد ، وحرمة
القتل ، وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان إن شاء الله في سورة المائدة .

ومن قال بتقديم الصيد للمحرم على الميتة أبو يوسف ، والحسن ،
والشعى ، واحتجوا بأن الصيد يجوز للمحرم عند الضرورة ، ومع جوازه
القدرة عليه تقى الضرورة فلا تحل الميتة .

واحتاج الجمهور بأن حل أكل الميتة عند الضرورة منصوص عليه ، وإباحة
الصيد للضرورة مجتهدا فيها ، والمنصوص عليه أولى ، فإن لم يجد المضطر إلا
صيداً وهو حرم فله ذبحه وأكله ، وله الشيع منه على التحقيق ، لأنه بالضرورة
وعدم وجود غيره صار ذكاة شرعية ، ظاهراً حلالاً فليس بميتة ،
ولذا يجب ذكائه الشرعيه ، ولا يجوز قتله ، والأكل منه بغير ذكاة . ولو
وجد المضطر ميتة ولحم خنزير أو إنسان ميت فالظاهر تقديم الميتة على الخنزير
ولحم الأدي .

قال الباجي : إن وجد المضطر ميتة وخنزيراً فالظاهر عندي أن يأكل
الميتة ، لأن الخنزير ميتة ولا يباح بوجه ، وكذلك يقدم الصيد على الخنزير
وإنسان على الظاهر ، ولم يجز عند المالكية أكل الإنسان للضرورة مطلقاً ،
وقتل الإنسان الحي المعصوم حرام ، لا كله عند الضرورة حرام [جماعاً ،

سواء كان مسلماً ، أو ذمياً . وإن وجد إنسان معصوم ميتاً فهل يجوز لده عند الضرورة ، أو لا يجوز ؟ منه المالكية والحنابلة وأجازه الشافعية وبعض الحنفية . واحتتج الحنابلة لمنعه ، لحديث « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » واختار أبو الخطاب منهم جواز أكله ، وقال : لا حجة في الحديث هنا ، لأن الأكل من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ، ووجوبه صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت قاله في المعنى . ولو وجد المضطر آدمياً غير معصوم كالحربي والمرتد فإنه قتله والأكل منه عند الشافعية ، وبه قال القاضي من الحنابلة واحتجووا بأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : هل يجوز للمضطر أن يدفع ضرورته بشرب الخمر ؟

فيه للعلماء أربعة أقوال :

الأول : المنع مطلقاً .

الثاني : الإباحة مطلقاً .

الثالث : الإباحة في حالة الاضطرار إلى التداوى بها دون العطش .

الرابع : عكسه .

وأصح هذه الأقوال عند الشافعية المنع مطلقاً . قال مقيده - عفوا أنه عنه - الظاهر أن التداوى بالخمر لا يجوز ، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله طارق بن سويد الجعفي عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنهما فقال إنما أصنعنها للدواء ، فقال إنه ليس بدواء ولتكنه داء ». والظاهر إياحتها ، لاساغة غصة خيف بها الملائكة ، وعليه جل أهل العلم ، والفرق بين إساغة الغصة وبين شربها للجوع أو العطش أن إزالتها للغصة معلومة ، وأنها لا يتحقق إزالتها للجوع أو العطش .

قال الباجي : وهل من يجوز له أكل الميت أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر ؟ قال مالك : لا يشربها وإن تزدهر إلا عطشاً . وقال ابن القاسم : يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب حنفه إلى الإبل ، وفاته

ابن وهب . وقال ابن حبيب : من غص بعلم و خاف على نفسه ، فإن له أن يجوزه بالخمر ، وقاله أبو الفرج .

أما التداوى بها فشمول المذهب أنه لا يحل .

وإذا قلنا : إنه لا يجوز التداوى بها ويجوز استعمالها لاساغة الفضة فالفرق أن التداوى بها لا يتيقن به الأبهري من الجوع والعطش . اه . بنقل المواق في شرح قول خليل و خير لغصة ، وما نقلنا عن مالك من أن الخمر لا تزيد إلا عطشاً نقل نحوه النووي عن الشافعى ، قال : وقد نقل الروياني أن الشافعى - رحمة الله - نص على المنع من شربها للعطش ؛ معللاً بأنها تجيع و تعطش .

وقال القاضى أبو الطيب : سألت من يعرف ذلك فقال : الأمر كما قال الشافعى : إنها تروى في الحال ثم تثير عطشاً عظيمها . وقال القاضى حسين في تعليقه : قالت الأطباء : الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد ، فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش .

وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدوام ، ثبتت تحريمها مطلقاً والله تعالى أعلم . اه . من شرح المذهب . وبه تعلم أن ما اختاره الغزالى وإمام الحرمين من الشافعية ، والأبهري من المالكية ، من جوازها للعطش خلاف الصواب ، وما ذكره إمام الحرمين والأبهري من أنها تنفع في العطش خلاف الصواب أيضاً ، والعلم عند الله تعالى .

ومن سر بيستان لغيره فيه ثمار وزرع ، أو بماشية فيها ابن ، فإن كان مضطراً اضطراراً يبيع الميالة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجمالاً ، ولا يجوز له حل شيء منه وإن كان غير مضطرب ، فقد اختلط العلماء في جواز أكله منه .

فقيل : له أن يأكل في بطنه من غير أن يحمل منه شيئاً ، وقيل : ليس له ذلك ، وقيل : بالفرق بين المحوط عليه فيمنع ، وبين غيره فيجوز ، ووجهة من قال بالمنع مطلقاً ، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عموم قوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرة يومكم هذا في بلدكم هذا »

و عموم قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون نجارة عن تراضي منكم » و نحو ذلك من الأدلة .

وحجة من قال بالإباحة مطلقاً ، أخرجه أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أخذتم على ما شئتم فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن فليحambil ولشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة ، فإن أجاب فليستأذنه ، فإن أذن له وإلا فليحambil ولشرب ولا يحمل ». اهـ .

وما رواه الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حانطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » قال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وما رواه الترمذى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن انصر المعلق فقال : « من أصاب منه من ذى حاجة غير متتخذ خبنة فلا شيء عليه » قال فيه حديث حسن . وما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : « إذا أخذتم على ما شئتم فإنكم بعانته فليأكل منه ولا يتتخذ ثباتاً » .

قال أبو عبيدة : قال أبو عمرو وهو يحمل الوعاء الذى يحمل فيه الشيء ، فإن حملته بين يديك فهو ثبات ، يقال قد ثبتت ثباتاً ، فإن حملته على ظهرك فهو الحال . يقال منه قد تحولت كسانى ، إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك ، فإن جعلته في حضنك فهو خبنة . ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع « ولا يتتخذ خبنة » يقال فيه خبنت أخرين خبناً قاله القرطبي .

وما روى عن أبي زيد التميمي ، قال : سافرت مع أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي بردة ، فكانوا يمرون بالثار فرأوا كلون بأفواهم ، نقله صاحب المغني وحمل أهل القول الأولى هذه الأحاديث والآثار على حال الضرورة ، ويؤيد هذه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عباد بن شرحبيل اليشكري الغبرى - رضى الله عنه - قال : أصابنا عاماً مخصوصاً فأنيت المدينة

فأنيت حائطاً من جبطانها فأخذت سبلاً ففركته وأكلته وجعلته في كساقي ،
فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ، فأنيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبرته فقال : « ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغياً ، ولا علمته إذ كان
جاهلاً ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من
طعام ، أو نصف وسق » فإن في هذا الحديث الدلالة على أن نفي القطع والأدب
إنما هو من أجل المخصصة .

وقال القرطبي في تفسيره عقب نقله لما قدمنا عن عمر - رضي الله عنه -
قال أبو عبيدة وإنما يوجه هذا الحديث ، أنه رخص فيه للجائع المصطر ، الذي
لا شيء معه يشترى به ، إلا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته ثم قال : قلت :
لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه .

فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام أو كما هو الآن
في بعض البلدان فذلك جائز . ويحمل ذلك على أوقات الجماعة والضرورة ،
كما تقدم . والله أعلم . أهـ

وحجة من قال بالفرق بين المحظوظ وبين غيره ، أن إحراره بالحائط دليل
على شح صاحبه وعدم مسامحته فيه ، وقول ابن عباس إن كان عليها حائط
 فهو حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا يأس ، نقله صاحب المغني
وغيره وما ذكره بعض أهل العلم من الفرق بين مال المسلم فيجوز عند الضرورة
وبين مال الكتابي (الذمي) فلا يجوز بحال غير ظاهر .

ويجب حل حديث العرباض بن سارية عند أبي داود الوارد في المنع من
دخول بيوت أهل الكتاب ، ومنع الأكل من ثمارهم إلا بإذن على عدم
الضرورة الملحة إلى أكل الميتة ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّه } الآية . لم يبين هنا هل هذا المصدر
مضاد إلى فاعله فيكون الضمير عائدًا إلى من آتى المال ، والمفعول محنوفاً ،
أو مضاد إلى مفعوله فيكون الضمير عائدًا إلى المال ، ولكنه ذكر في موضع
آخر ما يدل على أن المصدر مضاد إلى فاعله ، وأن المعنى على حبه أي حب

جزئي المال بذلك المال وهو قوله تعالى : {لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُونَ} ، ولا يخفى أن بين القولين تلازمًا في المعنى .

قوله تعالى : {وَحِينَ الْبَأْسِ} لم يبين هنا ما المراد بالبأس ؟ . ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البأس القتال ، وهو قوله : {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِظَةَ} منكم والقاتلين لآخرتهم هم إلينا ، ولا يأتون البأس إلا قليلاً} ، كما هو ظاهر من سياق الكلام .

قوله تعالى : {كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} .

قال بعض العلماء : هي ثلاثة من كل شهر ، وعشوراه . وقال بعض العلماء : هي رمضان ، وعلى هذا القول بيتها تعالى بقوله : {شَهْرُ رَمَضَانَ} الآية .

قوله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} لم يبين هنا هل أُنزل في الليل منه أو النهار ؟ ولكنه بين في غير هذا الموضع أنه أُنزل في ليلة القدر من رمضان وذلك في قوله : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} ، وقوله : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ} ؛ لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر على التحقيق وفي معنى إنزاله وجمان :

الأول : أنه أُنزل فيها جلة إلى السماء الدنيا ، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أن معنى إنزاله فيها ابتداء نزوله كما قال به بعضهم .

قوله تعالى : {وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عِبَادِي عَنِ فِيَّنِي قَرِيبٌ أَجِبْ دُعَوَةَ الدَّاعِي إِذَا دُعِيَ} : ذكر في هذه الآية أنه جل وعلا قريب يحب دعوة الداعي وبين في آية أخرى تعليق ذلك على مشيته جل وعلا وهي قوله {فَيُكَشَّفَ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ} الآية . وقال بعضهم : التعليق بالمشيطة في دعاء الكفار كما هو ظاهر سياق الآية ؛ والوعد المطلق في دعاء المؤمنين . وعليه فدعاؤهم لا يرد ، إما أن يعطوا ما سألوا أو يدخل لهم خير منه أو يدفع عنهم من

السوء بقدرها . و قال بعض العلماء : المراد بالدعاء العبادة وبالإجابة الثواب ، و عليه فلا إشكال . قوله تعالى : { حتى يتبنوا لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } يعني قوله { من الفجر } والعرب تسمى صورة الصبح خيطاً ، و ظلام الليل المختلط به خيطاً ، ومنه قول أبي دواد الإيادي :

فَلَا أَضَامْتُ لَنَا سَدْقَةً وَلَا حِصْنَةً
وَقُولَّ الْآخِرِ :

الخطيب الأبيض صورة الصبح منافق والخطيب الأسود جنح الليل مكتوم
قوله تعالى : { ولَكُنَّ الْبَرُّ مِنْ أَنْقَ } : لم يصرح هنا بالمراد بمن أنق ،
ولَكُنَّهُ بِينَهُ بِقُولَهُ : { ولَكُنَّ الْبَرُّ مِنْ آمِنْ بِالْقَهْ } ، واليوم الآخر ، والملائكة ،
والكتاب ، والنبيين ، وآني المال على حبه ذري القربي ، واليتامي ، والمساكين ،
وابن السبيل ، والسائلين وفي الرقب وأقام الصلاة ، وآني الزكاة ، والموoron
بهم إذما عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين اليأس ، أولئك الذين
صدقوا وأولئك هم المتفقون . والكلام في الآية على حذف مضارف أي ولكن
ذا البر من أنق ، وقبل : ولكن البر ، بر من أنق ، ونظير الآية في ذلك من
كلام العرب قول الحنساء :

لَا نَسَمَ الدَّهْرِ مِنْهُ كَلَّا مَا ذَكَرْتَ فَإِنَّمَا هِيَ إِنْبَالٌ وَإِدْبَارٌ
أَيْ ذَاتٌ إِنْبَالٌ ، وَقُولُ الشاعِرِ :

وَكَيْفَ تَوَاصِلُ مِنْ أَصْبَحْتَ خَلَالَتَهُ كَانَ مَرْحَبٌ
أَيْ كَخَلَالَةٍ مَرْحَبٍ وَقُولُ الْآخِرِ :

لَعْنُكَ مَا فَتَيَانٌ أَنْ تَبْتَلِي اللَّهُجَى وَلَكُمَا الْفَتَيَانُ كُلُّ قَنْ نَدِي
أَيْ لِيَسَ الْفَتَيَانُ فَتَيَانُ بَنَاتِ اللَّهُجَى ، وَقُولُهُ تَعَالَى : { وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ أَنَّهُ
الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ } فيه ثلاثة أوجه للعلماء :

الأول : أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال ، أي دون غيرهم ، كالنساء ، والصبيان ، والشيخوخة الفانية . وأصحاب الصوامع .
الثاني : أنها منسوخة بأيات السيف الدالة على قناتهم مطلقاً .

الثالث : أن المراد بالأية تهيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار ،
فكانه يقول لهم : هؤلاء الذين أمرتم بقتالهم هم خصومكم ، وأعداؤكم الذين
يقاتلونكم ، وأظهرها الأول وعلى القول الثالث فالمعنى يبينه ويشهد له قوله
تعالى { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } .

قوله تعالى : { فإن أحصرتم فما استيسر من المدى } .

اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية السكرية فقال قوم هو
صد العدو المحرم ومنعه إياه من الطواف بالبيت . وقال قوم : المراد به ما يشمل
الجيع من عدو ومرض ونحو ذلك . ولكن قوله تعالى بعد هذا { فإذا أمنتم } :
يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو المحرم ، لأن الأمان إذا أطلق في
لغة العرب انصرف إلى الأمان من الخوف لا إلى الشفاء من المرض ، ونحو
ذلك ، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمان ، فدل على أن المراد به
ما تقدم من الإحصار ، فثبتت أنه الخوف من العدو ، فما أجاب به بعض العلماء
من أن الأمان يطلق على الأمان من المرض ، كما في حديث « من سبق العاطس
بالمحمد أمن من الشوص ، واللوص ، والغوص » أخرجه ابن ماجه في سنته
 فهو ظاهر السقوط ، لأن الأمان فيه مقيد بكونه من المرض ، فلو أطلق
لانصرف إلى الأمان من الخوف .

وقد يجادل أيضاً بأنه يخاف وقوع المذكور من الشوص الذي هو وجع
السن ، واللوص الذي هو وجع الأذن ، والعلوص الذي وهو وجع البطن ،
فيما قبل وقوعها به يطلق عليه أنه خائف من وقوعها ، فإذا أمن من وقوعها
به فقد أمن من خوف . أما لو كانت وقعت به الفعل فلا يحسن أن يقال أمن
منها ؛ لأن الخوف في لغة العرب هو الغم من أمر مستقبل . لا واقع بالفعل
فدل هذا على أن زعم إمكان إطلاق الأمان على الشفاء من المرض خلاف الظاهر ،
وحاصل تحرير هذه المسألة في مبعثين :

الأول : في معنى الإحصار في اللغة العربية .

الثاني : في تحقيق المراد به في الآية السكرية وأقوال العلماء وأدلةها

ذلك ، ونحن نبين ذلك كما شاء الله تعالى . اعلم أن أكثر علماء العربية يقولون : إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه ، قالوا : تقول العرب : أحصره المرض ، يحصره بضم الياء وكسر الصاد إحصاراً ، وأما ما كان من العدو فهو الحصر ، تقول العرب : حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصراً بفتح فسكون ، ومن إطلاق الحصر في القرآن على ما كان من العدو قوله تعالى : ﴿نَذَرُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ﴾ ومن إطلاق الإحصار على غير العدو كما ذكرنا عن علماء العربية .

قوله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية . وقول ابن ميسادة :

وَمَا هُجِرَ لِي أَنْ تَكُونَ تَبَاعِدُتْ عَلَيْكَ وَلَا أَحْصَرْتَكْ شَغْرِي
وَعَكَسْ بَعْضُ عَلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ . فَقَالَ : الإِحْصَارُ مِنَ الْعُدُوِّ ، وَالْحَصْرُ مِنَ
الْمَرْضِ ، قَالَهُ أَبْنُ فَارِسَ فِي الْجَمْلِ ، نَفَلَهُ عَنِ الْقَرْطَبِيِّ . وَنَفَلَ الْبَغْوَى نَحْوَهُ عَنِ
شَلْبِ . وَقَالَ جَمَاعَةُ عَلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ : إِنَّ الإِحْصَارَ يَسْتَعْمِلُ فِي الْجَمِيعِ ،
وَكَذَلِكَ الْحَصْرُ ، مَنْ قَالَ بِاسْتَعْمَالِ الإِحْصَارِ فِي الْجَمِيعِ الْفَرَاءُ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ
الْحَصْرَ وَالْإِحْصَارَ يَسْتَعْمِلُانِ فِي الْجَمِيعِ : أَبُو نُصَرَّ الْقَشِيرِيُّ .

قال مقيده - عفاف الله عنه - لاشك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان العدو كاسترى تحققته إن شاء الله ، هذا حاصل كلام أهل العربية في معنى الإحصار . وأما المراد به في الآية السكريمة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال .

الأول : أن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير وهو قول سعيد ابن المسیب ، وسعيد بن جبیر - رضى الله عنهما - وبه قال مروان وإسحاق وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن أحمد بن حنبل ، وهو مذهب مالک والشافعی رحمهم الله . وعلى هذا القول أن المراد بالإحصار ما كان من العدو خاصة ، فلن أحصر بمرض ونحوه لا يجوز له التعلل حتى يبرأ من مرضه ، ويطوفه

باليت ويسعى ، فيكون متحللا بعمره ، وحججه هذا القول متراكبة من أمرين :

الأول : أن الآية السكرية التي هي قوله تعالى : «إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدِي» نزلت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرون بعمره عام الحديبية عام ست ياطباق العلماء .

وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بخصوص فشمول الآية السكرية لاحصار العدو ، الذي هو سبب نزولها قطعي فلا يمكن إخراجها من الآية بوجه ، وروى عن مالك - رحمه الله - أن صورة سبب النزول ظنية الدخول لاقتضيتها ، وهو خلاف قول الجمود وإليه أشار في مرافق السعود بقوله :

واجزم بادخال ذات السبب وارو عن الإمام ظنا نصب
وبهذا تعلم أن إطلاق الإحصار بصيغة الرابع على ما كان من عدو صحيح
في اللغة العربية بلاشك كاترى ، وأنه نزل به القرآن العظيم الذي هو في أعلى
درجات الفصاحة والإعجاز .

الامر الثاني : ماورد من الآثار في أن المحصر بعرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعى ، فمن ذلك ما رواه الشافعى في مسنده ، والبيهقى عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو .

قال التنووى فى شرح المذهب : إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه أيضاً ابن حجر ، ومن ذلك ما رواه البخارى والنمسائى عن ابن عمر أنه كان يقول : «أليس حسبي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروءة ، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيه دى أو يصوم إن لم يوجد هدية» ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقى عن ابن عمر أنه قال : «المحصر بعرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروءة ، فإذا اضطر إلى ليس شيء من الشتاب الذى لا بد له منها أو الدوام صنع ذلك وافتدى» ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ . والبيهقى أيضاً

عن أبوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قد يمأأ أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت خندق ، فارسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والناس فلم ير شخص لي أحد أن أحل ، فأفاقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلاط بعمره . والرجل البصري المذكور الذي أبهمه مالك .

قال ابن عبد البر : هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، شيخ أبوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أبوب عن أبي قلابة ، ورواه ابن جرير من طرق ، وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير .

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي أيضاً عن سليمان بن يسار ، أن سعيد بن حزابة المخزومي صرخ ببعض طريق مكة وهو حرم ، فسأل - على الماء الذي كان عليه - عن العلام ، فوجد عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ، ويقتدى فإذا صاح اعتصر خل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدى ما يستيسر من المهدى» . وقال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحضر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أبوب الأنصاري ، وهبار ابن الأسود حين فاتهما الحج وانها يوم النحر أن يحلأ بعمره ثم يرجع حاللا ، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان ، فمن لم يجد فصيام أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : «الحرم لا يحله إلا البيت» والظاهر أنها تعني غير المحسن بعده ، كما جزم به الزرقاني في شرح الموطأ . هذا هو حاصل أدلة القول بأن المراد بالإحصار في الآية هو ما كان من خصوص العدو دون ما كان من مرض ونحوه .

القول الثاني : في المراد بالإحصار أنه يشمل ما كان من عدو ونحوه ، وما كان من مرض ونحوه من جميع الوراثق المانعة من الوصول إلى الحرم .

ومن قال بهذا القول ابن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وعلفمة ، والثوري ، والحسن ، وأبونور ، وداود . وهو مذهب أبي حنيفة . وحججة هذا القول من جهة شموله لاحصار العدو قد تقدمت في حجة الذي قبله .

وأما من جهة شموله للإحصار بمرض مارواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى » فذكرت ذلك لابن عباس رأى هريرة فقالا : صدق . وفي رواية لأبي داود وابن ماجه : من عرج ، أو كسر ، أو مرض ، فذكر معناه . وفي رواية ذكرها أحاديث في رواية لأبي المروزي من حبس بكسر أو مرض ، هذا الحديث سكت عليه أبو دارد ، والمنذري ، وحسنه الترمذى . وقال التنووى في شرح المذهب بعد أن ساق حديث عكرمة : هذا رواه أبو داود والترمذى والنسانى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صححة . وبهذا تلجم حجة أهل القول ، ورد المخالفون الاحتجاج بحديث عكرمة هذا من وجهين :

الأول : ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى . قال : وقد حل به بعض أهل العلم إن صبح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض . فقد رويانا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال : لا حصر إلا حصر عدو ، والله أعلم ، انتهى منه بلفظه .

الوجه الثاني : هو حل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه أنه يحل حيث حبسه الله بالعذر ، والتحقيق : جواز الاشتراط في الحج بأن يحرم ويشرط أن محله حيث حبسه الله ، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط ، لشبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج السخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعه بنت الزبير . فقال لها : أعللت أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وحمة . فمال لها ؛

حجى واشترطى ، وقولى : « اللهم مللى حيث حبستنى » . وكانت تحت المقداد ابن الأسود .

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن ضياعه بنت الزبير قالت يا رسول الله : إني امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل ؟ قال : أهل واشترطى أن مللى حيث حبستنى ، قال فأدركت » .

والنسائي في رواية « وقال فإن لك على ربك ما استثنيت » .
والقول الثالث : في المراد بالاحصار أنه من كان من المرض ونحوه خاصة ، دون ما كان من العدو . وقد قدمنا أنه المتقوى عن أكثر أهل اللغة ، وإنما جاز التحالل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول ، لأنه من إنفاء الفارق وأخذ حكم المسكون عنه من المنطوق به ، فإحصار العدو عندهم ملحظ بإحصار المرض بنفي الفارق . ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية السكرية نزلت في إحصار العدو عام الحديدة ، وأن صورة سبب النزول فطعمة الدخول ، عليه الجبور وهو الحق .

قال مقيده - عفوا الله عنه - الذي يظهر لنار جحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ماذهب إليه مالك والشافعى وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، أن المراد بالاحصار في الآية إحصار العدو ، وأن من أصحابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمره ، لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى (فإذا أتمتم) الآية . ولا سيما على قول من قال من العلماء : إن الرخصة لات تعدى محلها ، وهو قول جماعة من أهل العلم .

وأما حديث عكرمة الذى رواه الحجاج بن حمرو وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم فلا تنقض به حججه ، لتعين حمله على ما هذا اشترط ذلك عند الإحرام ، بدليل ما قدمنا من حديث عائشة عند الشعيبين وحديث ابن عباس عند مسلم ، وأصحاب السنن ، وغيرهم : من أنه صلى الله عليه وسلم قال لضياعه بنت الزبير ابن عبد المطلب « حجى واشترطى » ولو كان التحالل جائزًا دونه

شرط كلام يفهم من حديث الحجاج بن عمرو لما كان الاشتراط فائدة ، وحديثه
عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو ،
والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، وإليه أشار في مراقى السعود بقوله :

والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلآخرير نسخ بينما
وهو عَكْن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشتراط
ذلك في الإحرام ، فيتافق مع الحديثين الثابتين في الصحيح ، فإن قيل : يمكن الجمع
بين الأحاديث بغير هذا ، وهو حل أحاديث الاشتراط على أنه يحمل من غير أن
تلزمه حجة أخرى ، وحل حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو وغيره ، على
أنه يحمل ، وعليه حجة أخرى ، ويدل لهذا الجمع أن أحاديث الاشتراط ليس
فيها ذكر حجة أخرى . وحديث الحجاج بن عمرو ، قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم « فقد حل عليه حجة أخرى » .

فالجواب : أن وجوب البديل بحجية أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم ،
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدمت عنها
المشركون قال البخاري في صحيحه في باب « من ليس على المชำระ بدل » مانصه :
وقال مالك وغيره ينحر هدية ويحلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديدية نحر واوحلقوا ، وحلوا من كل شيء
قبل الطواف ، وقبل أن يصل المهدى إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا له ، والحديدية خارج من الحرم
اتهى منه بلفظه .

وقد قال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو وأصحابه بالحديدية ، فنحروا المهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من
كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه المهدى ، ثم لم يعلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا
شيئاً ، ولا يعودوا الشيء أتهى بلفظه من الموطأ ، ولا يعارض ما ذكرنا
بمارواه الواقدي في المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبي معشر

وغيرها ، قالوا : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يختلف منهم إلا من قتل بخبير ، أو مات . وخرج معه جماعة محتمرين من لم يشهدوا الحديبية . وكانت عدتهم ألفين ، لأن الشافعي - رحمة الله - قال : والذى أعلمه في أخبار أهل المغازي شيئاً بما ذكرت : لأننا علمنا من متواتر أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية ، فتختلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال . آه .

فهذا الشافعي - رحمة الله - جزم بأنهم مختلفون منهم رجال معروفون من غير ضرورة في نفس ، ولا مال . وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على الناف . وقال ابن حجر في الفتح : ويمكن الجمع بين هذا وإن صحيحاً ، وبين الذي قبله ، بأن الأمر كان على طريق الاستحباط ؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة مختلفوا بغير عذر . وقال الشافعي في حصرة القضاة : إنما سميت حصرة القضاة والقضية للماضية التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة . آه . وروى أبو القاسم نحو هذا من حديث ابن عمر . قاله ابن حجر . وقال البخاري في صحبيته في الباب المذكور ما نصه « وقال روح عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إنما البطل على من تفضح حجه بالتلذذ ، فاما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه بمحى ولا يرجع » انتهى . محل الغرض منه بلفظه .

وقد ورد عن ابن عباس نحوها بإسناد آخر وجه ابن حجر من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وفيه : فإن كانت حجة الإسلام فعلية قضاها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه . آه . فإذا علمت هذا وعلمت أن ابن عباس رضي الله عنهما من روى عنه عكرمة الحديث الذي روى عن الحجاج ابن حمرو وأن رأوى الحديث من أعلم الناس به ، ولا سيما إن كان ابن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يعلمه التأويل ، وهو مصرح بأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو وعليه حجة أخرى ، محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام ، تعلم أن الجمع الأول الذي

ذكرنا هو المتعين ، واختاره النورى وغيره من علماء الشافعية ، وأن الجمع الآخر لا يصح ، لتعيين حل الحجوة المذكورة على حجة الإسلام . اه . وأما على قول من قال إنه لا إحصار إلا بالعدو وخاصة وأن المحصر بعرض لا يحمل حتى يبرأ ويطوف بالبيت ، وبالصفا والمرأة ، ثم يحل من كل شيء حتى يصح عاماً قابلاً ، فيهدى أو يصوم ، إن لم يجد هدياً كما ثبت في صحيح البخارى من حديث ابن عمر كأنه تقدم . فهو من حيث أن المريض عندم غير محصر ، فهو كمن أحرم وفاته رفوف عرفة ، يطوف ويسمى ويصح من قابل ويهدى ، أو يصوم إن لم يجد هدياً . اه . وفي المسألة قول رابع : وهو أنه لا إحصار بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعذر كائنا ما كان وهو ضعيف جداً ، ولا معول عليه عند العلماء : لأن حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة ولم يرد فيه نسخ ، فادعاء دفعه بلا دليل واضح السقوط كاذب ، هذا هو خلاصة البحث في قوله تعالى **«فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ»** .

وأما قوله **«فَاسْتِسِرْ مِنْ أَهْدِي»** ففهمه للعلماء على أن المراد به شاة لها فوقيها ، وهو مذهب الأربعة ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وبه قال طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والمعنى ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم ، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره . وقال جماعة من أهل العلم : إن المراد بما استسir من المهدى إنما هو الإبل والبقر دون الغنم ، وهذا القول مرسوٍ عن عائشة ، وابن عمر ، وسلم ، والقاسم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . قال ابن كثير : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحدبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحمله ذلك شاة ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر . ففي الصحيحين عن جابر قال **«أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُشْرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ كُلَّ سَبْعَةِ مَنَافِي بَقْرَةٍ»** .

قال مقيده - عفوا الله عنه - لا يعنـى أن التحقيق في هذه المسألة : أن المراد

بما استيسر من المدى ما تيسر مما يسمى هدياً ، وذلك شامل بجمع الأنعام : من إبل ، وبقر ، وغنم ، فإن تيسر شاة أجزاء ، والنافع والبقرة أول بالإجزاء . وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أهدى حمل الله عليه وسلم مررة غنماً » .

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول : إذا كان مع الحصر هدي لزمه نحره إجزاءً ، وجمهور العلماء على أنه ينحر في الحال الذي حصر فيه ، حلاً كان أو حراماً ، وقد نحر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحدائقية ، وجزم الشافعى وغيره بأن الموضع الذى نحر وافيه من الحديبية من الحال لا من الحرم ، واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله تعالى ﴿مِنَ الظِّنَّةِ كُفَّارٌ وَصَدَّقُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَنَ حَلَهُ﴾ فهو نص صريح فى أن ذلك المدى لم يبلغ محله ، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله ، وروى يعقوب بن سفيان من طريق بجمع بن يعقوب عن أبيه ، قال « لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحر وبالحدائقية ، وبعث الله رحمة ختمت شعورهم فألقتها في الحرم » وعقده أحمد البدوى الشنقيطي فى نظمته المغازى فى غزوة الحديبية بقوله :

وَنَحْرُوا وَحْلَقُوا وَحَلَتْ شَعُورُهُمْ لِلبيْتِ رِيحُ قدْ غَلَتْ

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : فهذا دليل على أنهم نحرموا في الحال . وتعقبه ابن حجر فى فتح البارى ، بأنه يمكن أن يكونوا أرسلوا هديهم مع من ينحره في الحرم ، قال : وقد ورد في ذلك حديث ناجية بن جنب الأسلمي قال : قلت : يا رسول الله أبعث معى المدى حتى أخره في الحرم . آخر رجه النساى من طريق إسرائيل عن بجزة بن زاهر ، عن ناجية ، وأخر رجه الطحاوى من وجه آخر عن إسرائيل ، لكن قال عن ناجية عن أبيه : لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحال وذلك دال على الجواز والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر . وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة

- رحمة الله - الجمود وقال لا ينحر الحصر هدية إلا في الحرم ، فيلوجه أن يبعث به إلى الحرم فإذا بلغ المدى محله حل ، وقال : إن الموضع الذي نحر فيه النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه من الحديبية من طرف الحرم ، واستدل بقوله بعد هذه الآية { ولا تختلفوا ره وسکم حتى يبلغ المدى محله } ورد هذا الاستدلال بما قدمنا من أنه نحر في الحل . وأن القرآن دل على ذلك ، وأن قوله { ولا تختلفوا ره وسکم } الآية معطوف على قوله { وأنموا الحج والعمرة لله } لاعلى قوله { فما استيسر من المدى } أران المراد بحله الحال الذي يجوز نحره فيه وذلك بالنسبة إلى الحصر حيث أحصر ولو كان في الحل .

قال مقيده - عفوا الله عنه - التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أنه إن استطاع إرسال المدى إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ المدى محله ، إذ لا وجہ لمحر المدى في الحل مع تيسير الحرم ، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل . قال البخاري في صحيحه في « باب من قال ليس على الحصر بدل » مانعه :

وقال روح عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فاما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع . وإن كان معه هدى وهو محصره نحوه وإن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ المدى محله . أه . محل الغرض منه بلفظه ولا ينبغي العدول عنه ؛ انظور وجهه كما نرى .

الفرع الثاني : إذا لم يكن مع الحصر هدى فهل عليه أن يشتري المدى ولا يحل حتى يهدى ، أو له أن يجعل بدون هدى ؟ ذهب جمود العلامة إلى أن المدى واجب عليه لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من المدى } بلا يجوز له التخلل بدونه إن قدر عليه ، ووافق الجمود أشمب من أصحاب مالك ، وخالف مالك وأبن القاسم الجمود في هذه المسألة ، فقا : لا هدى على الحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار .

وحجة المبhor واضحة وهي قوله تعالى «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَهْدِي» فتعليقه ما استيسر من المهدى على الإحصار تعليق المجزأ على شرطه ، يدل على لزوم المهدى بالإحصار لمن أراد التخلل به ، دلالة واضحة كاتری ، فإن عجز المحصر عن المهدى فهل يلزم بدل عنه أو لا ؟

قال بعض العلماء : لا بدل له إن عجز عنه ، وبنى قال لا بدل لهدى المحصر .
 أبو حنيفة - رحمه الله - فإن المحصر عنده إذا لم يجد هدياً يبقى سحر ما حتى
 يجد هدياً ، أو يطرف بالبيت . وقال بعض من قال بأنه : لا بدل له ، إن لم يجد
 هدياً حل دونه ، وإن تيسر له بعد ذلك هدى أهداه . وقال جماعة : إن لم يجد
 المهدى فله بدل ، واختلف أهل هذا القول في بدل المهدى . فقال بعضهم : هو
 صوم عشرة أيام قياساً على من عجز عما استيسر من المهدى في التغطع ، وإلى هذا
 ذهب الإمام أحمد ، وهو إحدى الروايات عن الشافعى ، وأصح الروايات عند
 الشافعية في بدل هدى المحصر أنه بالإطعام ، نص عليه الشافعى في كتاب
 الأوسط ، فتقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد
 يوماً ، وقيل إطعام كإطعام فدية الأذى وهو ثلاثة آصح لستة مساكين ، وقيل:
 بدل صوم ثلاثة أيام ، وقيل : بدل صوم بالتعديل ، قرم الشاة ويعرف قدر
 ماتساوى قيمتها من الأ Madd ، فيصوم عن كل يوم مداراً ، وليس على شيء من
 هذه الأقوال دليل واضح ، وأقربها فياسه على التغطع . والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث : هل يلزم المحصر إذا أراد التخلل حلق أو تقصیر أو لا يلزمه
 شيء من ذلك ؟ .

اختلف العلماء في هذا ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ومحمد إلى أنه
 لا حلق عليه ولا تقصیر ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر
 كلام الخرقى ، واحتج أهل هذا القول بأن الله قال «فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَهْدِي»
 ولم يذكر الحلق ولو كان لازماً لبنيه ، واحتج أبو حنيفة ومحمد لعدم لزوم
 الحلق ، بأن الحلق لم يعرف كونه نسكاً إلا بعد أداء الأفعال ، وقبله جنائية ،

فلا يقول به ، وهذا العبد والمرأة إذا منعهما السيد والزوج لا يقولان بالخلق إجماعاً . وعن الشافعى في حلق المحصر روايتان مبنيةتان على الخلاف في الحلق ، هل هو نسل أو إطلاق من محظور .

وذهب جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه : إلى أن المحصر عليه أن يحلق ، قال مقيده - عفا الله عنه - الذى يظاهر لنا رجحانه بالدلائل : هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق ، لقوله تعالى : {إِنَّ أَحَدَنِتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْمَدِيْ ، وَلَا تَحْلِقُوا رَأْهُ وَسَكْمٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدِيْ حَلْمَهُ} .

ولما ثبتت في الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه حلق لما صدره المشركون عام الحديبية وهو حرم ، وأمر أصحابه أن يحلقوا وقال : « اللهم ارحم الملحقين . قالوا والمقصرین يارسول الله ؟ قال : والمقصرین » .

في هذه أدلة راضحة على عدم سقوط الحلق عن المحصر ، وقياس من قال بعدم اللزوم ، الحلق على غيره من أعمال النسل ، التي صدر عنها ، ظاهر السقوط ، لأن الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة مثلاً ، كل ذلك منع منه المحصر وصد عنه ، فسقط عنه لأنه حبل بيته وبيته ومنع منه .

وأما الحلاق فليحل بيته وبيته وهو قادر على أن يفعله ، ولا وجه لسقوطه ، ولا شك أن الذى تدل نصوص الشرع على رجحانه ، أن الحلاق نسل على من أتم نسله ، وعلى من فاته العج وعلي المحصر بعده ، وعلى المحصر بعرض . وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسل ، فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء : وهى النية ، وذبح المدى ، والحلاق . وعلى القول بأن الحلق ليس بنسل يتحلل بالنسبة والذبح .

الفرع الرابع : قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر قبل أن يتحقق في عمرة الحديبية ، وفي حجة الوداع ، ودل القرآن على أن النحر قبل الحلق في موضعين :

أحد هما : قوله تعالى : {وَلَا تَحْلِقُوا رَأْهُ وَسَكْمٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدِيْ حَلْمَهُ} .
والثانى : قوله تعالى في سورة الحج { لِيَشْهِدُوا مَنَافِعَهُمْ . وَيَذْكُرُوا اسْمَ

الله في أيام معلومات ؛ على مارزقهم من بهيمة الأنعام) الآية .

فالمراد بقوله : {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارْزَقِهِمْ} الآية . ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً ، وقد قال تعالى بعده عاطفاً بثم التي هي للترتيب {ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ} الآية . وقضاء التفتت يدخل فيه بلا زراع إزالة الشعر بالحلاق ، فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلاق ، ومن إطلاق التفتت على الشعر ونحوه ، قول أمية بن أبي الصلت :

حَلَقُوا رَمَسِمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَنَاً وَلَمْ يَسْلُوا لَهُمْ قَلَّا وَصَبَانَا
وَرَوَى بِعِضْهُمْ بَيْتَ أُمِّيَّةَ الْمَذْكُورَ هَكُذا :

سَاخِنَ آبَاطِهِمْ لَمْ يَقْذِفُوا تَفَنَاً وَيَنْزِعُوا عَنْهُمْ قَلَّا وَصَبَانَا
وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخَرُ :

قَضُوا تَفَنَا وَنَجَبا ثُمَّ سَارُوا إِلَى نَجَدٍ وَمَا انتَظَرُوا عَلَيْها
فِيهِنَّ دَلَالَةٌ لَا تُبَسِّ فِيهَا ، عَلَى أَنَّ الْحَلَقَ بَعْدَ النَّحْرِ . وَلِكُنَّ
إِذَا عَكَسَ الْحَاجُ أَوْ الْمُعْتَرُ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحُرَ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ أَنَّ ذَلِكَ لَا حَرجَ فِيهِ وَالْتَّعْبِيرُ بِنَفِي الْعَرْجِ يَدِلُّ
بِعُوْمِهِ عَلَى سَقْوَطِ الْبَأْمَ وَالدَّمِ مَعًا ، وَقِيلَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحُرَ مُحَسِّرًا
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، إِنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ . فَقَدْ رَوَى أَبُو شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْشَشِ عَنْ أَبِي
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ إِبْرَاهِيمٌ وَحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ عَنْ أَبِي
عَبَاسٍ مُتَّلِّهِ . ذَكَرَهُ فِي الْمُحَسِّرِ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَبَلِ الْأَوْطَارِ : وَالظَّاهِرُ عَدْمُ
وَجُوبِ الدَّمِ . لِعدْمِ الدَّلِيلِ .

قَالَ مَقْيِدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - الظَّاهِرُ : أَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ هُوَ
الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْمُحَدِّثِيَّةِ
نَحْرَ قَبْلَ الْحَلَقَ وَأَمْرُ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ ، فَنَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ وَالْبَخَارِيُّ
وَأَبُو دَارِدَ عَنِ الْمُسُورِ ، وَمَرَّ وَانَّ فِي حِدَيْثِ عَزَّةِ الْمُحَدِّثِيَّةِ وَالصَّالِحِ أَنَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ الرَّسُولُ مِنْ فَضْيَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « قَوْمًا
فَانْحُرُوا ثُمَّ احْلُقُوا » . وَالْبَخَارِيُّ عَنِ الْمُسُورِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ

قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك أه . فدل فعله وأمره على أن ذلك هو اللازم للمحصر ومن قدم الخلق على النحر فقد عكس ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أخل بنسلك فعليه دم .

قال مقيده — عنا الله عنه — الذي تدل عليه نصوص السنة الصحيحة أن النحر مقدم على الخلق ، ولكن من حلق قبل أن ينحر فلا حرج عليه من إثم ولا دم ، فن ذلك ما أخرجه الشيشخان في صحيحهما عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله ، بأنه ظن الخلق قبل النحر فنحر قبل أن يخلق ، بأن قال له أفعل ولا حرج . ومن ذلك ما أخرجه الشيشخان في صحيحهما أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له في الذبح والخلق والرمى والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج .

وفي رواية للبخاري ، وأبي داود ، والنسائي وابن ماجة سأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال أذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسكت ، فقال : أفعل ولا حرج .

وفي رواية للبخاري قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زررت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج . قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : لا حرج ، والأحاديث تمثل هذا كثيرة ، وهي تدل دلالة لا ليس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لاشيء عليه من إثم ولا فدية ؛ لأن قوله لا حرج نكرة في سياق النفي ركبت مع لافنيت على الفتح . والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم ، فالآحاديث إذن نص صريح في عموم النفي بجميع أنواع المخرج من إثم وفدية والله تعالى أعلم . ولا يتضح حل الآحاديث المذكورة على من قدم الخلق جاهلاً ، أو ناسياً ، وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل ، لأن بعض تلك الآحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل ، فيجب استصحاب عومنها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل ، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسؤول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة

الجواب للسؤال ، فلم يتعدى كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطق ، وقد أشار له في مراقق السعود في مبحث مواطن اعتبار مفهوم المخالفة بقوله عاطفاً على ما يمنع اعتباره :

أو جهل الحكم أو النطاق انجذب لسؤال أو جرى على ذلك غالب كما يأني بيانه في الكلام على قوله تعالى : « الطلاق من تان » الآية . وبه تعلم أن وصف عدم الشعور أو وارد في السؤال لامفهوم له .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال : إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بالحاجة العمده بها . ولهذا يعلم أن التعميل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ، انتهى محل الغرض منه بالضبطه .

قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » لم يبين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتنائه أثناء الحج .

وأشار في آيات آخر إلى أنه ربع التجارة كقوله : « وآخرون يغربون في الأرض يبتغون من فضل الله » ; لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة ، فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربع التجارة . وقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » أي : بالبيع والتجارة . بدليل قوله قبله : « (دروا البيع) أي : فإذا انقضت صلة الجمعة فاطلبوا الربع الذي كان حرماؤ عليكم عند النداء لها .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد ؛ لأن الحال على الغالب أولى ، ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربع التجارة ، كما ذكرنا قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس » لم يبين هنا المكان المأمور بالإضافة منه ، المعتبر عنه بل لفظة حيث ، التي هي كلمة تدل على المكان ، كما تدل حين على الزمان . ولكنك بين ذلك بقوله : « فإذا انقضت من عرفات » الآية . وسبب نزولها أن قريشا

كانوا يقفون يوم عرفة بالمزدلفة ، ويقولون : نحن قطان بيت الله ، ولا يبغى
لنا أن نخرج من الحرم ؛ لأن عرقات خارج عن الحرم ، وعامة الناس يقفون
بعرقات ، فامر الله النبي صلى الله عليه وسلم ، وال المسلمين ، أن يغيبوا من حيث
أفاض الناس ، وهو عرقات ، لا من المزدلفة كفعل قريش . وهذا هو مذهب
جاهير العلماء ، وحسكى ابن جرير عليه الإجماع ، وعليه فلفة شم للترتيب
الذكري بهنى عطف جملة على جملة ، وترتيبها عليها في مطلق الذكر ،
وتفصيله قوله تعالى : « فلك رقبة ، أو إطعام في يوم ذى مسغبة ، يتلها ذا
مقربة ، أو مسكنينا ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا ، وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحة ».)

وقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وقال بعض العلماء المراد بقوله {ثم أفيضوا} الآية . أي : من مزدافة إلى مني ، وعليه فالمراد بالناس إبراهيم . قال ابن جرير في هذا القول : ولو لا إجماع الحججة على خلافه لكان هو الأرجح . قوله تعالى : {زين الذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا} لم يبين هنا سخرية هؤلاء الكفار من هؤلاء المؤمنين ولكنه بين في موضع آخر أنها الضحك منهم والتغامزو وهو قوله تعالى : {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مرروا بهم يتغامزون} قوله تعالى : {والذين اتقوا فرقهم يوم القيمة} . لم يبين هنا فوقيه هؤلاء المؤمنين على هؤلاء الكفارة ، ولكنه بين ذلك في موضع آخر كقوله {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الآرائك ينظرون} .

وقوله {أهؤ لاءَ الَّذِينَ أَنْسَمْتُ لَا يَنْهَمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خُوفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تُحْزَنُونَ} .

قوله تعالى : «وعسى أن تskر هو أشيناً وهو خير لكم». لم يصف هذا الخير هنا بالكثرة وقد وصفه بها في قوله «إذن كرهتمون

فهي أن تskر هو شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً } قوله تعالى { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا } : لم يبين هنا هل استطاعوا ذلك أولاً ؟ ولستكنه بين في موضع آخر أنهم لم يستطعوا ، وأنهم حصل لهم اليأس من رد المؤمنين عن دينهم ، وهو قوله تعالى : { اليوم يتّس الدين كفروا من دينكم } الآية ... وبين في مواضع آخر أنه مظہر دین الإسلام على كل دین كقوله في براءة ، والصف ، والفتح ، { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله } .

قوله تعالى : { قل فيما إِنْ شَاءَ رَبُّكَ } ، لم يبين هنا ما هذا الإِنْ شَاءَ رَبُّكَ ؟ ولستكنه بين في آية أخرى أنه إيقاع العدواة والبغضاء بينهم ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي قوله : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ } ، وإصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهو أنتم منتمون } .

قوله تعالى : { وَلَا تskرُوا المشرّكَاتِ } الآية . ظاهر عمومه شامل الكتايات ، ولستكنه بين في آية أخرى أن الكتايات لسن داخلات في هذا التحرير ، وهي قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُ الْكِتَابَ } ، فإن قيل الكتايات لا يدخلن في اسم المشرّكات بدليل قوله : { لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } وقوله { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } وقوله { مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ } والعطف يقتضى المغایرة ، فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشرّكين كما صرّح به تعالى في قوله { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اهْرَمَ وَقَالَ النَّصَارَى مُسِيْحُ ابْنِ اهْرَمَ ، ذَلِكَ فِرْطٌ بِأَفْوَاهِهِمْ يَضْحَمُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِ ، قَاتَلُوهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ ، اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيْحِ ابْنِ سَرِيْمَ ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ } .

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَمِّنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيتَ أَمْرَكُ اللَّهُ﴾ لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبور عنه بل لفظة حيث وأمكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين .

إحداهما : هي قوله هنا ﴿مَا تَوَا سَرَّكُمْ﴾؛ لأن قوله ﴿فَأَتُوا﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع وقوله ﴿سَرَّكُمْ﴾ بين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرج يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفي ؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد ، كما هو ضروري .

الثانية : قوله تعالى ﴿فَلَا إِنْ باشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ، لأن المراد بما كتب الله لكم ، الولد ، على قول الجمهور ، وهو اختيار ابن جرير ، وقد نقله عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحكم ، وعكرمة ، والحسن البصري ، والسدى ، والربيع ، والضحاك بن مزاحم ، ومعلوم أن ابتناء الولد إنما هو بالجماع في القبل . فالقبل إذن هو المأمور بال مباشرة فيه ، بمعنى الجماع فيكون معنى الآية : فالآن باشرواهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتناء الولد ، الذي هو القبل دون غيره ، بدليل قوله ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد .

ويتضح للئ من هذا أن معنى قوله تعالى ﴿أَنِ شَتَّمْ﴾ يعني أن يكون الإتيان في محل الحرج على أي حالة شاء الرجل ، سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب ، أو غير ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه الشيشخان وأبو داود والترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت ﴿نَسَاوَكُمْ حِرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا سَرَّكُمْ أَنِ شَتَّمْ﴾ . فظهور من هذا أن جابر رضى الله عنه يرى أن معنى الآية ، فأتوهن في القبل على أيّة حالة شتم ولو كان من ورائها . والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذى له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع كا عقده صاحب طلعة الأنوار بقوله :

« تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق »

وقد قال القراءى فى تفسير قوله تعالى: «فَأَتُوا حِرْنَمَكُمْ أَنْي شَتْمَ» مانصه
وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل «أني شتم» شامل للسائلين
بحكم عمومها ، فلا حججة فيها : إذ هي خصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صححة ،
حسان شهيرة ، رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عشر صحابيا ،
بمدون مختلفة ، كلها متواترة على تحريم إثبات النساء من الأدبار ، ذكرها أحد
ابن حنبل فى مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وغيرهم .
وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزى بطرقها فى جزء سماه تحريم الحال
المكرورة .

ولاشيخينا أبي العباس أيضا فى ذلك جزء سماه «إظهار إدبار من أجاز
الوطء فى الأدبار» قلت : وهذا هو الحق المتبع ، وال الصحيح فى المسألة .

ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم
بعد أن تصح عنه ، وقد حذرنا من زلة العالم ، وقد روى عن ابن عمر خلاف
هذا ، وتکفير من فعله ، وهذا هو اللائق به رضى الله عنه ، وكذلك كذب
نافع من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النسائي وقد تقدم .

وأنكر ذلك مالك واستعظامه ، وكذب من نسب ذلك إليه ، وروى
الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب : قال : فلت لابن عمر :
ما تقول فى الجوارى حين أحضر لهن ؟ قال وما التحريم ؟ فذكرت له الدبر .
فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ وأسند خزيمة بن ثابت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول «أيها الناس إن الله لا يستحق من الحق ، لأننا نرا
النساء فى أعجائزهن» ، ومثله عن علي بن طلاق ، وأسند عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم «من أنى امرأة فى دبرها لم ينظر الله إليها يوم القيمة» .
وروى أبو داود الطیالسى فى مسنده عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تلل اللوطية الصغرى»
يعنى إثبات المرأة فى دبرها . وروى عن طاوس أنه قال : كان بدأ عمل قوم لوط

إتيان النساء في أدبارهن ، قال ابن المنذر : وإذا ثبتت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه ، من القرطبي بلفظه . وقال القرطبي أيضاً ما نصه : وقال مالك لابن وهب ، وعلي بن زياد ، لما أخبراه أن ناساً يصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذاك وbad إلى تكذيب النافل ، فقال : كذبوا على ، كذبوا على ، كذبوا على . ثم قال : ألسنكم قوماً عرباً ؟ ألم يقول الله تعالى {نساؤكم حرث لكم} وهل يكون الحرف إلا في موضع المثبت ؟ منه بلفظه أيضاً .

وما يزيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن ، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القدر العارض له ، مبيناً أن ذلك القدر هو علة المنع بقوله : «قل هو أذى ، فاعزلوا النساء في الحيض» الآية . فمن باب أولى تحرير الدبر للقدر والتجوازة الالزامية . ولا ينتقض ذلك بجواز وطه المستحاضة : لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقدار كدم الحيض ، ولا كنجاسته الدر : لأنه دم انفجار المرق فهو كدم الجرح ، ولما يزيد منع الوطه في الدبر إبطاق العلماء على أن الرقابة التي لا يوصل إلى وطهها معيوبة ترد بذلك العيب . قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء في ذلك ، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجهه ليس بالقوى : أن الرقابة لا ترد بالرقة . والفقهاء كلهم على خلاف ذلك . قال القرطبي : وفي إجماعهم هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطه ولو كان موضعه الوطه ما ردت من لا يوصل إلى وطهها في الفرج . فإن قيل قد يكون رد الرقابة لعنة عدم النسل فلا ينافي أنها توطأ في الدبر ، فالجواب أن العقم لا يرد به ، ولو كانت علة رد الرقابة عدم النسل لكان العقم موجباً للرد .

وقد حكى القرطبي الإجماع على أن العقم لا يرد به ، في تفسير قوله تعالى {فأنروا حرثكم} الآية فإذا تحفقت من هذه الأدلة أن وطه المرأة في دبرها حرام .

فاعلم أن من روى عنه جواز ذلك كابن عمر ، وأبي سعيد وجعات من

المتقدمين ، والمتاخرين ، يجب حله على أن مرادهم بالإيتان في الدر [إيما] في الفرج من جهة الدبر ، كما يبينه حديث جابر والجمع راجب إذا أمكن . قال ابن كثير في تفسير قوله (فأنوا حرثكم أني شتم) ما نصه :

قال أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب . قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري أبضم هن ؟ قال وما التضييض ؟ ذكر الدبر . فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ . وكذا رواه ابن وهب ، وفتية عن الليث وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك . فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم ، منه بلفظه . وقد عدلت أن قوله (أني شتم) لا دليل فيه للوطء في الدبر ، لأنه مرتب بالفاء التعقيبية ، على قوله (نسأكم حرث لكم) ومعلوم أن الدبر ليس محل حرث ، ولا ينتقض هذا بحوار الجماع في عcken البطن ، وفي الفخذين والساقين ، وصحو ذلك مع أن السكل ليس محل حرث ، لأن ذلك يسمى استمناء لاجاعا . والكلام في الجماع ، لأن المراد بالإيتان في قوله (فأنوا حرثكم) الجماع والفارق موجود . لاس عنك البطن ونحوها لا قدر فيها ، والدبر فيه القدر الدائم ، والنجم الملازم .

وقد عرفنا من قوله (قل هو أذى فاعتنوا النساء) الآية : أن الوطء في محل الأذى لا يجوز . وقال بعض العلماء معنى قوله (من حيث أمركم الله) أي من المكان الذي أمركم الله تعالى بتجنبه : لعارض الأذى وهو الفرج ولا تعوده إلى غيره ، ويروى هذا القول عن ابن عباس ومجاهد ، وتفادة ، والربع وغيرهم ، وعليه قوله (من حيث أمركم الله) يبينه (قل هو أذى فاعتنوا النساء) الآية ، لأن من المعلوم أن محل الأذى الذي هو التضييض إنما هو القبل ، وهذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا ، وهذا القول مبني على أن النهي عن الشيء أمر بعنه ، لأن ما نهى الله عنه فقد أمر بعنه ، ولذا تصح الإحالة في قوله (أمركم الله) على النهي في قوله (ولا تقربوهن

حتى يطمرن》 والخلاف في النهى عن الشيء هل هو أمر بضده معروفه في الأصول، وقد أشار له في مراتي السعو د بقوله :

والنهى فيه غابر الخلاف أو أنه أمر بالاتلاف
وقيل لا قطعاً كا في المختصر وهو لدی السبکی رأی ما التصر

ومراده بغاير الخلاف : هو ما ذكر قبل هذا من الخلاف في الأمر بالشيء ، هل هو عين النهى عن ضده ، أو مستلزم له أولئك عينه ولا مستلزم ما له ؟ يعني أن ذلك التخلاف أيضاً في المعنى عن الشيء هل هو عين الأمر بضده ؟ أو ضد من أضداده إن تعددت ؟ أو مستلزم لذلك ؟ أو ليس عينه ولا مستلزم ما له ؟ . وزاد في النهى قولهين :

أحدهما : أنه أمر بالضد اتفاقاً .

والثاني : أنه ليس أمراً به قطعاً ، وعزا الآخر لابن الحاجب في مختصره وأشار إلى أن السبکي في جمع الجواجم ذكر أنه لم ير ذلك القول لغير ابن الحاجب . وقال الزجاجي معنى {من حيث أمركم الله} أي : من الجهات التي يحل فيها أن تقرب المرأة ، ولا نقربون من حيث لا يحل ، كما إذا كان صائمات ، أو حرمات ، أو معتنفات . وقال أبو زين رعكرة والضحاك وغير واحد {من حيث أمركم الله} يعني طاهرات غير حبض ، والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى {ولكن يؤخذكم بما كسبتم قلوبكم} : لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم ، ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك إذا حنت ، ولكننه بين في سورة المائدة أن المراد بما كسبت القلوب ، هو عقد اليمين بالنية والقصد ، وبين أن اللام في ذلك إذا حنت كفارة ، هي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة أيام ، وذلك في قوله : {ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فـ كفارته إطعام عشرة مساكين ، من أو سط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيامكم إذا حلتم} الآية .

قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات ، لكنه بين في آيات آخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم ، كالمحول المنصوص على أن عدتهن وضع الخل ، فـ قوله { وأولات الأحوال أجملن أن يضعن حملن } . وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلا ، بقوله : { يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من هدة تعتقدونها ، فتدعوهن وسرحوهن سراحًا جيلا } . أما اللوائى لا يحيضن ، لذكر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله { واللائى ينسن من الحبيض من نسائكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحيضن } .
 قوله تعالى : { ثلاثة قروء } فيه إجمال ، لأن القرء يطلق لغة على الحبيض ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام أقربائلك » . ويطلق القرء لغة أيضاً على الطهر ومنه قول الأعشى :

أفي كل يوم أنت جاثم غزوة تشد لأنصافها عزيم عزانك
 مورثة مالا وفي الحى رفة لما ضاع فيها من قروء نسائك
 ومعلوم أن القرء الذى يضيع على الغازى من نسائه هو الطهر دون
 الحبيض ، وقد اختلف العلماء في المراد بالقرء في هذه الآية السكريعة ، هل
 هو الأطهار أو الحيضان ؟ . وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض
 كما ذكرنا ، ومن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر ، مالك والشافعى
 وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهام السبعة وأبان
 ابن عثيأن والزهرى وعامة فقهاء المدينة ، وهو روایة عن أحمد ، من قال بأن
 القرء الحيضان : الخلفاء الراشدون الأربع ، وابن مسعود ، وأبو موسى ،
 وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجعاعة
 من التابعين وغيرهم ، وهو الروایة الصصححة عن أحمد .
 واحتتج كل من الفريقين بكتاب وسنة ، وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب
 أننا في مثل ذلك نرجح ما يظهر لنا أن : دليله أرجح أما الذين قالوا القرء
 (٩ - أضواء البيان)

الحيضات ، فاحتاجوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : {وللأنى ينس من الحيض من نسائكم إن ارتبتم ، فمدىهن ثلاثة أشهر وللأنى لم يمحضن} قالوا فترتب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض ، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها : واستدلوا أيضاً بقوله { ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } . قالوا : هو الولد ، أو الحيض ، واحتاجوا بحديث « دعى الصلاة أيام أفرانك » قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم هو مبين الوحي وقد أطلق القرء على الحيض ، فدل ذلك على أنه المراد في الآية ، واستدلوا بحديث اعتماد الأمة بحبيبتين ، وحديث استبر أنها بمحضة . وأما الذين قالوا القرء والأطهار ، فاحتاجوا بقوله تعالى : {فطلقوهن لعدتهن} قالوا أعدتهن المأمور بطلاقهن لها ، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية ، ويزيده إيضاحاً بقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر المتفق عليه « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلاك العدة كما أمر الله » . قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم صرخ في هذا الحديث المتفق عليه ، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى : {فطلقوهن لعدتهن} وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه محل النزاع .

قال مقيده - عفا الله عنه - الذي يظهر لي أن دليلاً هؤلاً هدا ، فصل في محل النزاع ؛ لأن مدار الخلاف هل القرء الحيضات أو الأطهار ؟ وهذه الآية ، وهذا الحديث ، دلا على أنها الأطهار .

ولا يوجد في كتاب الله ، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل ، لا من جهة الصحة ، ولا من جهة الصرامة في النزاع ؛ لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى .

وقد صرخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن الطهر هو العدة مبيناً أن ذلك هو مراد الله جل وعلا ، بقوله : {فطلقوهن لعدتهن} فالإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ؛ فتلاك العدة ، راجحة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق ؛ لأن معنى قوله فيطلقها طاهراً أي : في حال كونها طاهراً ، ثم بين أن ذلك

الحال الذي هو الظاهر هو العدة معتبراً بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز ، وهذا نص صريح في أن العدة بالظاهر . وأنث الإشارة لتأنيث الخبر ، ولا تخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات إلا إذا قال العدة غير القروء ، والنزاع في خصوص القراءة ، كما قال بهذا بعض العلماء .

و لهذا القول يرده إجماع أهل العرف الشرعي ، وإجماع أهل اللسان العربي ، على أن عدة من تعتد بالقراءة هي نفس القراءة لا شيء آخر زائد على ذلك . وقد قال تعالى { رأحصوا العدة } وهي زمن الترخيص [إجماعاً] ، وذللت هو المعيير عنه بتلاوة قراءة التي هي معمول قوله تعالى : { يتربصن } في هذه الآية ، فلا يصح لأحد أن يقول : إن على المطلقة التي تعتد بالأقراء شيئاً يسمى العدة ، زائداً على ثلاثة القراءة المذكورة في الآية الكريمة الستة ، كما هو معلوم .

وفي القاموس : وعدة المرأة أيام أفرانها ، وأيام إحدادها على الزوج ، وهو تصريح منه بأن العدة هي نفس القراءة لا شيء زائد عليها ، وفي اللسان : وعدة أيام أفرانها ، وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها ، وإمساكها عن الرينة شهوراً كان أو أفراماً أو وضع حبل حملته من زوجها .

فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصرامة في محل النزاع ، مالا حاجة معه إلى كلام آخر . وتنويده قرينة زيادة التاء في قوله : « ثلاثة قراءة » ولدلائلها على تذكير المعدود وهو الأطهار ، لأنها مذكرة والحيضات مؤنثة . وجواب بعض العلماء عن هذا بأن لفظ القراءة مذكر ومسمى مؤنث وهو الحضرة ، وأن التاء إنما جيء بها من اعاعة للفظ وهو مذكرة لا للمعنى المؤنث . يقال فيه : إن اللفظ إذا كان مذكراً ، ومعناه مؤنثاً لا تلزم التاء في عدده ، بل تخوز فيه مراعاة المعنى ، في مجرد العدد من التاء كقول عمر بن أبي ربيعة المخرومي .

وكان معنى دون من كنت أتقى ثلاثة شخص كاعيان ومحضر
غير لفظ الثلاثة من التاء ؛ نظراً إلى أن مسمى العدد نفسه ، مع ان لفظ

الشخص الذي أطلقه على الآثى مذكر ، وقول الآخر :

وإن كلاماً هذه عشر أبوطن وأنت بريء من قبائلها العشر
بفرد العدد من الناء مع أن البطن مذكر ، نظراً إلى معنى القبيلة ، وكذلك
العسكس كقوله :

ثلاثة أنفس وثلاث ذود لقد عال الرمان على عيالي
فإنه قد ذكر لفظ الثلاثة مع أن الأنفس مؤنثة لفظاً؛ نظراً إلى أن المراد
بها أنفس ذكور ، وتحوز مراعاة اللفظ فيجرد من الناء في الأخير وتلعمه
الناء في الأول ولحوظها إذن مطلق احتمال ، ولا يصح الحمل عليه دون
قريبة تعينه ، بخلاف عدد المذكر لفظاً ومعنى ، كالقرم بمعنى الطهر فلحوظها له
لازم بلاشك ، واللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتدل الذي
يجوز أن يكون غيره بدلاً عنه ولم تدل عليه قريبة كالترى .

فإن قيل: ذكر بعض العلماء : أن العبرة في تذكير واحد المعدود وتأنيثه
إنما هي باللفظ ، ولا تجوز مراعاة المعنى إلا إذا دلت عليه قريبة ، أو كان
قصد ذلك المعنى كثيراً ، والأية التي نحن بصددها ليس فيها أحد الأمرين ،
قال الأشموني في شرح قول ابن مالك :

ثلاثة بالناء قل للعشرة في عدم آحاده مذكره

في الصدر جرد الخ ...

ما نصه : الثاني اعتبار التأنيث في واحد المعدود إن كان اسمآً فبلغ لفظه ،
تقول : ثلاثة أشخاص ، فاصدأً نسوة ، وثلاث أعين فاصد رجالي ، لأن لفظ
شخص مذكر ، ولفظ عين مؤنث هذا مالم يتصل بالكلام ما يقوى المعنى ،
أو يكثُر فيه قصد المعنى .

فإن اتصل به ذلك جاز مراعاة المعنى ، فالاول كقوله : **ثلاث شخصوص**
كابعان ومعصر . وكقوله : وإن كلاماً البيت . والثاني كقوله : **ثلاثة أنفس**
وثلاث ذود . إه . منه . وقال الصيابي في حاشيته عليه: وبما ذكره الشارح برد
ما استدل به بعض العلماء في قوله تعالى : {ثلاثة قروه} . {بأربعة شهداء}

على أن الأفراد الأطهار لا الحيض ، وعلى أن شهادة النساء غير مقبولة ؛ لأن الحيض جمع حيضة : فلو أربد الحيض لقيل ثلاث ، ولو أربد النساء لقيل باربع . ووجه الرد أن المعتبر هنا للفظ ، ولفظ قرء وشهيد مذكرين ، منه بلفظه .

فالمجواب والله تعالى أعلم : أن هذا خلاف التحقيق ، والذى يدل عليه استقراء اللغة العربية جرأ من رأعة المعنى مطلقاً ، وجرم بمحاجة المعنى في لفظ العدد ابن هشام ، نقله عنه السيوطي ، بل جرم صاحب التسهيل وشارحه الدمامي : من رأعة المعنى في واحد المعدود متعمقة .

قال الصبان في حاشيته مانصه : قوله ببلفظه ظاهر : أن ذلك على سبيل الوجوب ، وبخلافه ما نقله السيوطي عن ابن هشام وغيره من أن ما كان لفظه مذكراً ، ومعناه مؤنثاً ، أو بالعكس ، فإنه يجوز فيه وجهاً . اهـ .

وبخلافه أيضاً ما في التسهيل وشرحه للدمامي . وعبارة التسهيل تمحذف قاء الثلاثة وأخواتها ، إن كان واحد المعدود مؤنث المعنى حقيقة أو مجازاً .

قال الدمامي : استفيض منه أن الاعتبار في الواحد بالمعنى لا باللفظ ، فلهذا يقال : ثلاثة طلحة . ثم قال في التسهيل : وربما أول مذكر بمؤنث ، ومؤنث بمذكر ، فيجيء بالعدد على حسب التأويل ، ومثل الدمامي الأول بنحو ثلاثة شخص ، يريد نسوة وعشر أبطن يريد قبائل . والثاني بنحو ثلاثة أنفس ، أي أشخاص وتسعة وقائمة ، أي مشاهد فتامل انتهى منه بلفظه . وما جرم به صاحب التسهيل وشارحه ، من تعين من رأعة المعنى ، يلزم عليه تعين كون القراءة الآية هو الطهير كما ذكرنا .

وفي حاشية الصبان أيضاً مانصه : قوله جاز من رأعة المعنى في التوضيح أن ذلك ليس قياسياً ، وهو خلاف ما نقدم عن ابن هشام وغيره ، من أن ما كان لفظه مذكراً ، ومعناه مؤنثاً ، أو بالعكس ، يجوز فيه وجهاً . أي ولو لم يكن هناك مرجح للمعنى ، فهو خلاف ما نقدم عن التسهيل . وشرحه أن المبرة بالمعنى فتامل . اهـ منه . وأما الاستدلال على أنها الحيضات بقوله تعالى (واللائي يأتمن من الحيضن) الآية . فيقال فيه إنه ليس في الآية ما يعين أن القراءة

الحيضات ، لأن الأفراط لاتفاق إلا في الأطهار التي يتخللها حيض ، فإن عدم الحيض عدم معه اسم الأطهار ، ولا مانع إذن من ترتيب الاعتداد بالأشهر على عدم الحيض مع كون العدة بالظهور ، لأن الظهر المراد يلزم وجود الحيض ، وإذا اتفق اللازم اتفق الملزم ، فانتفاء الحيض يلزم انتفاء الأطهار فكأن العدة بالأشهر مرتبة أيضاً على انتفاء الأطهار ، المدلول عليه بانتفاء الحيض . وأما الاستدلال بأية (ولا يسكنن مالخلق الله في أرحامن) فهو ظاهر السقوط ؛ لأن كون القروه الأطهار لا يبيح المعتدة كتم الحيض ، لأن العدة بالأطهار لأنفسك إلا بتخلل الحيض لها . فلو كشمت الحيض وكانت كافية انقضاء الظهور ، ولو ادعت حيضاً لم يكن ، كانت كافية ، لعدم انقضاء الظهور كما هو واضح . وأما الاستدلال بحديث « دعى الصلاة أيام أفرانك » فيقال فيه : إنه لا دليل في الحديث البثة على محل النزاع ؛ لأنه لا يفيد شيئاً زائداً على أن القروه يطلق على الحيض . وهذا مما لا تزاع فيه .

أما كونه يدل على منع إطلاق القرمه في موضع آخر على الظهور فهذا باطل بلا نزاع ، ولا خلاف بين العلماء القائلين : بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع ، لا يفهم منه منع [إطلاقه على معناه في موضع آخر . لاترى أن لفظ العين مشترك بين الباصرة والماربة مثلاً ، فهل تقول إن إطلاقه تعالى لفظ العين على الباصرة في قوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) الآية - يمنع إطلاق العين في موضع آخر على الماربة ، كقوله (فيها عين جارية) .

والحق الذي لاشك فيه أن المشترك يطلق على كل واحد من معنييه ، أو معانيه في الحال المناسبة لذلك ، والقروه في حديث « دعى الصلاة أيام أفرانك » مناسب للحيض دون الظهور ؛ لأن الصلاة إنما ترك في وقت الحيض دون وقت الظهور .

ولو كان إطلاق المشترك على أحد معنييه ، يفيد منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر ، لم يكن في اللغة اشتراكاً أصلياً ؛ لأنه كل ما أطلقه على

أحد هما منع إطلاقه له على الآخر ، فيبطل اسم الاشتراك من أصله مع أنها قدمنا تصريح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه « بأن الطهر هو العدة » وكل هذا على تقدير صحة حديث « دعى الصلاة أيام أفرانك » لأن من العلماء من ضعفه ، ومنهم من صححه .

والظاهر أن بعض طرقه لا يقل عن درجة القبول ، إلا أنه لا دليل فيه لحمل النزاع . ولو كان فيه لكان مردوداً بما هو أقوى منه وأصرح في محل النزاع ، وهو ما قدمنا . وكذلك اعتقاد الأمة بمحضتين على تقرير ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، لا يعارض ما قدمنا ، لأنه أصح منه وأصرح في محل النزاع . واستبرأوها بمحضة مسألة أخرى ؛ لأن الكلام في العدة لا في الاستبراء .

ورد بعض العلماء الاستدلال بالأية والحديث الدالين على أنها الأطهار ، بأن ذلك يلزم الاعتداد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق كاملاً عليه جهود الفائزين ؛ بأن القروم : الأطهار فيلزم عليه كون العدة قرمهن وكسرأ من الثالث ، وذلك خلاف مادلت عليه الآية من أنها ثلاثة قرمهن كاملاً مردود بأن مثل هذا لاتعارض به نصوص الوحي الصحيحة ، وخاصة ما في الكتاب بإطلاق ثلاثة قرمه على اثنين وبعض الثالث . ونظيره قوله { الحج أشهر معلومات } . والمراد شهرين وكسر . وادعاء أن ذلك متواتع في أيام العدد يقال فيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ذكر أن بقية الطهر الواقع فيه الطلاق عدة ، مبيناً أن ذلك مراد الله في كتابه ، وما ذكره بعض أجياله العلماء - رحمة الله - من أن الآية والحديث المذكورين يدلان على أن الأفراد الحبيضات بعيد جداً من ظاهر اللفظ كما ترى . بل لفظ الآية والحديث المذكورين صريح في نقبيضه ، هذا هو ما ظهر لنا في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

قوله تعالى : { وَبِعِوْلَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } ظاهر هذه الآية السكريمة أن أزواج كل المطلقات أحق بردهن ، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها .

ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن الباء لارجعة له عليها ، وذلك في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، فَلَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا} .

وذلك لأن الطلاق قبل الدخول باه ، كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانت باتفاق ضماء العدة لارجعة له عليها ، وذلك في قوله تعالى : {وَبِعَوْنَاهُنْ أَحْقُ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ} ؛ لأن الإشارة بقوله : {ذَلِكَ} راجعة إلى زمن العدة المعتبر عنه في الآية ثلاثة قروء . واشترط هناف كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم للإصلاح بتلك الرجمة ، في قوله : {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ، ولكنها صرحت في موضع آخر : أن زوج الرجعية إذا ارتجعوا لا بدنة الإصلاح بل بقصد الإضرار بها ؛ لتخالعه أو نحو ذلك ، أن رجعنها حرام عليه ، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى : {وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . وَلَا تَرْجِعُنَّوْنَ آيَاتَ اللَّهِ هُنَّا} .

فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً ، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله {وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا} الآية وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر ، فلو صرحت للحاكم بأنه ارتجعوا بقصد الضرار ، لأبطل رجعته كاذبة . واعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنْ دَرْجَةٌ} : لم يبين هنا ما هي هذه الدرجة التي للرجال على النساء ، ولكنها أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ} : بما أفضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أمرهم فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة ؛ وذلك لأن الذكر شرف وكمال والأنوثة فقص خلقي طبيعي ، والخلق كأنه يجمع على ذلك ؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والخليل ، وذلك إنما هو لجهد الفرق الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة ، بخلاف الذي ذكر في جمال ذكره يكتفيه عن الخليل ونحوه . وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقين الطبيعيين ، بقوله : {أَوْ مَنْ يَنْشَا فِي الْخَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ} ؛ لأن نشأتها في الخليل دليل على نقصها ، المراد جبره ، والتغطية عليه والخليل كما قال الشاعر :

وَمَا الْحَلِّ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نُقِيَّةٍ يَتَمَّ منْ حَسْنٍ إِذَا الْحَسْنُ تَهْرَأ
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوفَّرًا كَحْسِنَكَ لَمْ يَجْتَبِجْ إِلَى أَنْ يَزُورَا

كامل الشاعر :

بنفسى وأهلى من إذا عرضوا له بعض الأذى لم يدر كيف يحبب
فلم يعتذر عن ذنب البرىء ولم تزل به سكتة حتى يقال مرتب
ولا عبرة بمن وادرن النساء؛ لأن النادر لا حكم له. وأشار بقوله { وما
أنفقوا من أموالهم } إلى أن الكمال في وصفه وقوته وخليقته يناسب حاله،
أن يكون قائماً على الضعف الناقص خلقة .

ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه ممنوعاً على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترب للنقص، ومن يقوم عليه غير مترب للزيادة، وإشار مترب للنقص على مترب الزيادة ظاهر الحكمة.

كما أنه أشار إلى حكمه كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة بقوله
﴿نسألكم حرج لكم﴾؛ لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة
لا ينبعى أن يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة. ويوضح هذا
المعنى أن آلة الازدراع بيد الرجل، فلو أكره على البقاء مع من لا حاجة
له فيها حتى ترضى بذلك، فإنها إن أردت أن تجتمعه لا يقوم ذكره، ولا ينتشر
إليها، فلم تقدر على تحصيل النسل منه، الذي هو أعظم الغرض من النكاح بخلاف
الرجل، فإنه يولد لها وهي كارهة كما هو ضروري. وقوله تعالى : ﴿ الطلاق
من ننان ﴾ . ظاهر هذه الآية السكريمة أن الطلاق كله منحصر في المترتبين ،
ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المترتبين هو الطلاق الذي ملئ بعده الرجمة
لامطافاً ، وذلك بذكرة الطلاقة الثالثة التي لا تخل بعدها المراجمة إلا بعد
زوج . وهي المذكورة في قوله ﴿فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِه﴾ الآية . وعلى
هذا القول قوله (أو تسريريم يا حسان) يعني به عدم الرجمة .

وقال بعض العلماء : الطلاقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى ﴿أو تسرّج﴾

يإحسان» وروى هذا مرفوعاً إلية صل الله عليه وسلم .

تنبيه : ذكر بعض العلماء أن هذه الآية السكرية التي هي قوله تعالى «الطلاق من تان» الآية . يوخذ منها وقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد . وأشار البخاري بقوله «باب من جوز الطلاق الثلاث : لقول الله تعالى الطلاق من تان فإمساك معروف أو تسرير يإحسان» . والظاهر أن وجه الدلالة المراد عند البخاري ، هو ما قاله السكرمي : من أنه تعالى لما قال «الطلاق من تان» علمتنا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقيتين ، وإذا جاز جمع التطليقيتين دفعه ، جاز جمع الثلاث ، ورد ابن حجر هذا بأنه قياس مع وجود الفارق وجعل الآية دليلاً لنفيض ذلك . قال مقيده - عفواً الله عنه - الظاهر أن الاستدلال بالآية غير تاهضن : لأنه ليس المراد حصر الطلاق كله في المتن حتى يلزم الجمع بين المترتين في إحدى التطليقيتين كذاذ كر ، بل المراد بالطلاق المخصوص : هو خصوص الطلاق الذي تكللت بعده الرجعة كذاذ كرنا ، وكما نص به الآية جواهير علم التفسير . وقال بعض العلماء وجده الدليل في الآية أن قوله تعالى : «أو تسرير يإحسان» عام يتناول إيقاع الثلاث دفعه واحدة ، ولا يعن عدم ظموره ولكن كون الآية لا دليل فيها على وقوع الثلاث باللفظ واحد ، لا ينافي أن تقوم على ذلك أدلة أخرى وسند ذكر أدلة ذلك ، وأدلة من خالق فيه ، والراجح عندنا في ذلك إن شاء الله تعالى ، مع إيضاح خلاصة البحث كله في آخر الكلام إيضاحاً تاماً .

فنقول وبالله تستعين : أعلم أن من أدلة القاتلين بازوم الثلاث مجتمعة ، حديث سهل بن سعد الساعدي ، الثابت في الصحيح في قصة لمان عوير العجلاني وزوجه ، فإن فيه «فلما فرغوا قال عوير : كذبتك عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صل الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين » أخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المقدمة عنه . وجده الدليل منه : أنه أوقع الثلاث في كلمة واحدة ،

ولم ينكِر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورد المخالف الاستدلال بـهذا الحديث ، بأن المفارقة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطبيقه الثلاث محلًا ، ورد هذا الاعتراض ، بأن الاحتجاج بالحديث من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكِر عليه إيقاع الثلاث بمحرعة ، ولو كان مذنعاً لأنكِر ، ولو كانت الفرقة بنفس اللعان . وبأن الفرقة لم يدل على أنها بنفس اللعان كتاب ، ولا سنة صريحة ولا إجماع . والعلماء مختلفون في ذلك .

فذهب مالك وأصحابه إلى أن الفرقة نفسها اللعان . وإنما تتحقق بلعان الزوجين معاً . وهو رواية عن أَحْمَد . وذهب الشافعى وأصحابه إلى أن الفرقة نفسها اللعان . وتقع عند فراغ الزوج من أياماته قبل لعان المرأة وهو قول سحنون من أصحاب مالك . وذهب التورى وأبو حنيفة وأتباعهما : إلى أنها لا تقع حتى يوقيها الحاكم ؛ واحتجو بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان ، فقد أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها ، وأختلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأخرج أيضاً في صحيحه عن ابن عمر من وجه آخر أنه قال : « لاعن رسول الله بين رجل وامرأة من الأنصار ، وفرق بينهما » . ورواه باقى الجماعة عن ابن عمر . وبه تعلم أن قول يحيى بن معين : إن الرواية بلفظ فرق بين الملاعنين خطأً : يعني في خصوص حديث سهل بن سعد المتقدم ، لامطلقاً ، بدليل ثبوتها في الصحيح من حديث ابن عمر كما ترى . قال ابن عبد البر : إن أراد من حديث سهل فسُهل ، وإلا فردد . وقال ابن حجر في فتح البارى ما نصه : ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين الملاعنين : إنما المراد به في حديث سهل بخصوصه . فقد أخرج أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ ، وقال بعده : لم يتبع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخرى بني العجلان » اهـ . محل الغرض منه بلفظه ، وقد قدمنا في حديث سهل « فـكانت سنة الملاعنين » .

وأختلف في هذا اللفظ. هل هو مدرج من كلام الزهرى فيكون مرسلًا ويه قال جماعة من العلماء؟ أو هو من كلام سهل فهو مرفوع متصل؟ ويؤيد كونه من كلام سهل ما وقع في حديث أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن شهاب عن سهل . قال : فطلقها ثلاثة نظليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ماصنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة .

قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى السنة بعد في المتلاعنين ، أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً . هذا الحديث سكت عليه أبو داود ، والمنذري . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ورجاه رجال الصحيح .

قال مقيدة - عفوا عنه - ومعلوم أن ماسكت عليه أبو داود فأقل درجاته عنده الحسن ، وهذه الرواية ظاهرة في محل الزياع ، وبها تعلم : أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه ؛ لأن المطلع على غواصين إشارات البخاري - رحمة الله - يفهم أن هذا اللفظ الثابت في سنن أبي داود ، مطابق لترجمة البخاري ، وأنه أشار بالترجمة إلى هذه الرواية ولم يخرجها ؛ لأنها ليست على شرطه ، فتصريح هذا الصحابي الجليل في هذه الرواية الثابتة « بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ طلاق الثلاث دفعة » يبطل بإيضاح أنه لا عبرة بسكته صلى الله عليه وسلم وتقريره له ؛ بناء على أن الفرقة بنفس اللعن كاذبة .

وذهب عثمان البشتي وأبر الشعثام جابر بن زيد البصرى ، أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين : إلى أن الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج، وذهب أبو عبيدة إلى أنها تقع بنفس القذف ، وبهذا تعلم أن كون الفرقة بنفس اللعن ليس أمراً قطعياً ، حتى ترد به دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عويم العجلانى ، على إيقاع الثلاث دفعة ، الثابت في الصحيح ، لاسيما وقد عرفت أن بعض الروايات فيما التصریح بأنه صلى الله عليه وسلم أنفذ ذلك ، فإن قيل قد

وَقَعَ فِي حَدِيثِ لَابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَضَى أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قُوتٌ وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ مَا يَفْتَرُونَ بِغَيْرِ طَلاقٍ وَلَا مُتَوْفِيٍ عَنْهَا .

فَالجواب : أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ لِعدَمِ إِيجَابِ النَّفَقَةِ وَالسَّكَنِيِّ ؛ الْمَلاَعِنَةُ بَعْدَ طَلاقٍ أَوْ وَفَاءٍ يَحْتَمِلُ كُونَهُ مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ الْمَلَةَ لِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ وَالسَّكَنِيِّ . وَأَرَاءُ اجْتِهَادِهِ أَنَّ عَلَةَ ذَلِكَ عَدَمُ الطَّلاقِ وَالْوَفَاءِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَلَةَ الصَّحِيحَةَ لِعدَمِ النَّفَقَةِ وَالسَّكَنِيِّ هِيَ الْبَيْنُونَةُ بِعِنْدِهَا الَّذِي هُوَ أَعْمَمُ مِنْ وَقْعِهَا بِالطَّلاقِ أَوْ بِالْفَسْخِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْبَيْانَ بِالطَّلاقِ لَا يَجْبُ لِمَا النَّفَقَةِ وَالسَّكَنِيِّ عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا . فَعِلْمُ أَنَّ عَدَمَ النَّفَقَةِ وَالسَّكَنِيِّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ الطَّلاقِ .

وَأَوْضَعَ دَلِيلَ فِي ذَلِكَ مَا صَاحَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَلَمْ يَجْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سَكَنَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَالإِيمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ ، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيفٌ فِي أَنَّ الْبَيْانَ بِالطَّلاقِ لَا نَفَقَةً لَهَا وَلَا سَكَنَى ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْبَحَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقْدِمِ . وَصَرَحَ الْأَئُمَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ مِنِ الْسُّنْنَةِ مَا يَخْلُفُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ : « السَّكَنَى وَالنَّفَقَةُ » . فَقَدْ قَالَ الإِيمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَصْبَحُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ : السُّنْنَةُ يَدِ فَاطِمَةَ قَطْدَمًا ، وَأَيْضًا ثَلَاثَ الرَّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ وَمَوْلَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسْعَتَيْنِ .

قَالَ الْعَلَمَةُ أَبْنُ الْقِيمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَحْنُ نَشْهُدُ بِاللَّهِ شَهَادَةً نَسْأَلُ عَنْهَا إِذَا الْقَبِيْنَاهُ ، أَنَّهَا كَذَبَ عَلَى عُمَرَ وَكَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا حَقَّقْتَ أَنَّ السُّنْنَةَ مَعْهَا وَأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْفَصْدَةِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَمْ سَمِعْتُ قَوْلَ عُمَرَ لَا تَرْكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَأَنَّدَرِي لِعِلْمِهَا

حفظت أو نسيت ، قالت : يبني و بينكم كتاب الله . قال الله : { فطلقوهن لعدهن } حتى قال : { لأندرى لم يحدث بعد ذلك أمراً } . فما ألم بحدث بعد الثلاث ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، ومسلم بمعناه . فتحصل أن السنة يدها ، وكتاب الله معها .

وهذا المذهب بحسب الدليل هو أوضح المذاهب وأصوبها . وللعلماء في نفقة البائع وسكنها أقوال غير هذا . فمنهم من أوجبهم ماماً ، ومنهم من أوجب السكنى دون النفقة ، ومنهم من عكس . فالحاصل أن حديث فاطمة هذا يرد تعليل ابن عباس المذكور ، وأنه أصح من حديثه ، وفيه التصریح بأن سقوط النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق ، بل يكون مع الطلاق البائع . وأيضاً فالتصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أنفذ الثلاث دفعة . في الرواية المذكورة أولى بالاعتبار من كلام ابن عباس المذكور ؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحيط . وهذا الصحاح في حفظ إنفذ الثلاث ، والثابت مقدم على الناف . فإن قيل : إنفاذه صلى الله عليه وسلم الثلاث دفعة من الملاعن على الرواية المذكورة لا يكون حجة في غير اللعان ؛ لأن اللعان تجب فيه الفرقة الأبدية . فإنفاذ الثلاث مؤكداً لذلك الأمر الواجب بخلاف الواقع في غير اللعان .

ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان ، وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » كما أخرجه النسائي من حديث محمد بن لبيد فالجرأة من أربعة أوجه :

الأول : الكلام في حديث محمد بن لبيد ، فإنه تكلم فيه من جهتين : الأولى : أنه مسل ؛ لأن محمد بن ليد لم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت ولادته في عهده صلى الله عليه وسلم ، وذكره في الصحابة من أجل الرؤبة ، وقد ترجم له أحد في مستند ، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع .

الثانية : أن النسائي قال بعد تحريره لهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه غير خرماء بن بکير . يعني ابن الأشج عن أبيه . ورواية خرماء عن أبيه وجادة من

كتابه، قاله أَحْدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا . قال ابن حجر في التقريب : روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أَحْدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَابْنُ الْمَدِيني سمع من أبيه قليلا . قال مقيده - عفاف الله عنه - أَمَا الإعلال الأول بأنه مرسى ، فمودود بأنه مرسى حبلى وراسيل الصحابة لها حكم الوصل ومحرر بن ليد المذكور جل روايته عن الصحابة كما قاله ابن حجر في التقريب وغيره . والإعلال الثاني بأن رواية خرماء عن أبيه وجادة من كتابه فيه : أن مسلمًا أخرج في صحيحه عدة أحاديث من رواية خرماء عن أبيه ، والمسنون بمحمون على قبول أحاديث مسلم إلا برجوب صريح يقتضي الرد ، فالحق أن الحديث ثابت إلا أن الاستدلال به يرده .

والوجه الثالث : وهو أن حديث محمد ليس فيه التصریح بأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الثلاث ، ولا أنه لم ينفذها ، وحديث سهل على الرواية المذكورة فيه التصریح بأنه أخذتها ، والمبين مقدم على المجمل ؛ كما تقرر في الأصول بل بعض العلماء احتاج لإيقاع الثلاث دفعة ، بحديث محمود هذا .

ووجه استدلاله به أنه طلق ثلاثة يظن لزومها ، فلو كانت غير لازمة لبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها غير لازمة : لأن البيان لا يجوز نأخيره عن وقت الحاجة .

الوجه الثالث : أن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أخرج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله : « باب من جوز الطلاق الثلاث » وهو دليل على أنه يرى عدم الفرق بين اللعان وغيره ، في الاحتجاج يانفاذ الثلاث دفعة .

الوجه الرابع : هو ماسياً من الأحاديث الدالة على وقوع الثلاث دفعة ، كحديث ابن عمر ، وحديث الحسن بن علي ، وإن كان السكل لا يخلو من كلام . وعنه قال بأن اللعان طلاق لا فسخ أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وحماد ، وصح عن سعيد بن المسيب ، كما نقله المحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وعن

الضحاك والشعبي : إذا أكذب نفسه وردت إليه أمرأه .

وبهذا كله تعلم أن رد الاحتجاج بتقريره صلى الله عليه وسلم عبر العجلاني، على إيقاع الثلاث دفعة ، بأن الفرق بنفس اللعنان لا يخلو من نظر ، ولو سلنا أن الفرقة بنفس اللعنان فإنما لا نسلم أن سكته صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه، بل نقول : لو كانت لا تقع دفعة لبين أنها لا تقع دفعة ، ولو كانت الفرقة بنفس اللعنان كما تقدم .

ومن أدائهم حديث عائشة الثابت في الصحيح في قصة رفاعة القرظى وامرأنه ، فإن فيه « ف وقالت يارسول الله إن رفاعة طلاقى فبت طلاق » الحديث . وقد أخرجه البخارى تحت الترجمة المتقدمة ، فإن قوله فبت طلاق ظاهر في أنه قال لها أنت طلاق البتة . قال مقيده - عفوا الله عنه - الاستدلال بهذا الحديث غير ناهض فيها يظمر ، لأن مرادها بقولها : فبت طلاق ، أي : بحصول الطلاقة الثالثة وبيته أن البخارى ذكر في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت : طلاقنى آخر ثلاثة تطليقات ، وهذه الرواية تبين المراد من قوله فبت طلاق ، وأنه لم يكن دفعه واحدة ، ومن أدائهم حديث عائشة الثابت في الصحيح . وقد أخرجه البخارى تحت الترجمة المذكورة أيضاً « أن رجلا طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجت فطلاق ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول ؟ قال لا ، حتى يذوق عسيتها كاذاق الأول » فإن قوله ثلاثة ظاهر في كونها بمجرعة ، واعتراض الاستدلال بهذا الحديث بأنه مختصر من قصة رفاعة ، وقد قدمنا قريباً أن بعض الروايات الصحيحة دل على أنها ثلاثة مفردة لا بمجموعه ، ورد هذا الاعتراض بأن غير رفاعة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة ، فلا مانع من التعدد ، وكون الحديث الأخير في قصة أخرى كاذكه الحافظ ابن حجر في السكلام على قصة رفاعة . فإنه قال فيها مانصه : وهذا الحديث إن كان محفوظاً فال واضح من سياقه أنها قصة أخرى ، وأن كلام من رفاعة القرظى ورفاعة النضرى وقع له مع زوجة له طلاق . فتزوج كلامها عبد الرحمن بن الزبير فطلقاها قبل أن يسمها ، فالحكم في قضيتها متعدد مع تغير الأشخاص .

وبهذا يتبيّن خطأ من وحد يلهم ما ظنا منه أن رفاعة بن سفيان هو رفاعة بن وهب اهـ. محل الحاجة منه للفظه.

ومن أدلةهم ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال : « أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طلبيات جميعاً ، فقام مغضباً ، فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وقد قدمنا أن وجه الاستدلال منه : أن المطلق يظن المجموعة واحدة ، فلو كانت لاتفاق لبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تقع ؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه . وقد قال ابن كثير في حديث محمود هذا : إن إسناده جيد ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : رواه مونقون وقال في الفتح رجاله ثقات ، فإن قيل غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتصريحه بأن ذلك الجمع للطلبيات لعب بكتاب الله يدل على أنها لا تقع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فالجواب أن كونه مثنوياً ابتداء لا ينافي وقوعه بعد الإيقاع ، ويدل له ما سيأتي قريباً عن ابن عمر من قوله لمن سأله : وإن كنت طلقها ثلاثة فقد حرمت عليك حق تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، ولا سيما على قول الحاكم : إنه مرفوع ، وهذا ثابت عن ابن عمر في الصحيح ويؤيده ما سيأتي إن شاء الله قريباً من حديثه المرفوع عند الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : كانت تبين منك وتكون معصية ، ويؤيده أيضاً ما سيأتي إن شاء الله عن ابن عباس ياسناده صحيح أنه قال لمن سأله عن ثلاث أو قعها دفعه : إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك أمر أئمتك .

وبالجملة فالمناسب لمرتكب المعاصية التشديد لا التخفيف بعدم الإلزام ،
ومن أدلةهم ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال :
« فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها ؟ »
(۱۰ - أضواء البيان)

قال : لا ، كانت تبين منك و تكون معصية » ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وفقة الترمذى ، وقال النسائى وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذبه سعيد بن المسيب ، وضعفه غير واحد ، وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الفرك غيره ، وقال شعبة : كان نسيأ ، وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كثير الوم من الحفظ ، يخطئ ولا يدرى . فلما كثر ذلك في روایته بطل الاحتجاج به . وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة من الحديث أعني قوله « أرأيتك لو طلقتها » الخ مما تفرد به عطاء المذكور . وقد شاركت الحفاظ في أصل الحديث ، ولم يذكرها الزيادة المذكورة . وفي إسنادها شعيب بن ذريق الشاعرى وهو ضعيف ، وأعلى عبد الحق في أحكامه هذا الحديث ، بأن في إسناده معلى بن منصور . وقال : رماه أحد بالكذب . قال مقيده - عفوا الله عنه - أما عطاء الخراسانى المذكور فهو من رجال مسلم فى صحيحه ، وأما معلى بن منصور فقد قال فيه ابن حجر فى التقريب : ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع . أخطأ من زعم أن أحد رماه بالكذب ، أخرج له الشیخان وباق الجماعة ، وأما شعيب بن ذريق أبو شيبة الشاعى فقد قال فيه ابن حجر فى التقريب : صدوق يخطئه . ومن كان كذلك خليس مردود الحديث ، لا سيما وقد اعتمدت روایته بما تقدم فى حديث سهل ، وبما رواه البيهقى عن الحسن بن علي رضى الله عنهم ، فإنه قال فى السنن الكبيرى ما نصه : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : أنا أحد بن عبيد الصفار ، أنا إبراهيم بن محمد الواسطى ، أنا محمد بن حيد الرازى ، أنا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت عائشة الختومية عند الحسن بن علي رضى الله عنهم . فلما قتل على رضى الله عنه قالت لتهنك الخلافة ، قال بقتل على تظمرين الشهادة ، إذهبى فأنت طالق ، يعني ثلاثة قال : فتلفعت بشبابها وقدرت حتى قضت عدتها ، فبعث إليها بحقيقة بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة ،

فلما جاءها الرسول قالت متابع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قوله بكي
ثم قال : لو لا أني سمعت جدتي أبا أنه سمع جدي يقول « أيا
رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء ، أو ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تسخح
زوجاً غيره » لراجعتها .

و كذلك روى عن عمرو بن شمر ، عن عمران بن مسلم ، وإبراهيم بن
عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أهـ . منه بلفظه . وضعف هذا الإسناد لأن فيه
محمد بن حميد بن حيان الرازي ، قال فيه ابن حجر في التقرير : حافظ ضعيف ،
وكان ابن معين حسن الرأى فيه ، وأن فيه أيضاً سلمة بن الفضل الابرش ، مولى
الأنصار قاضى الرى . قال فيه في التقرير : صدوق كثير الخطأ وروى من غير
هذا الوجه وروى نحوه الطبراني من حديث ابن عمر المذكور أيضاً مانبهت في
الصحيح عن ابن عمر من أنه قال : « وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك
حتى تسخح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .
ولا سيما على قول الحاكم : إنه مرفوع ، وعلى ثبوت حديث ابن عمر المذكور ،
 فهو ظاهر في محل النزاع . فاذكره بعض أهل العلم من أنه لوضوح لم يكن فيه
حججة ؛ بناء على حمله على كون الثلاث مفرقة لاجتمعة ، فهو بعيد . والحديث
ظاهر في كونها الثلاث مفرقة لاجتمعة ، فهو بعيد ، والحديث ظاهر في كونها
مجتمعة ؛ لأن ابن عمر لا يسأل عن الثلاث المتفرقة إذ لا يتحقق عليه أنها محرمة ،
وليس محل نزاع . ومن أداته ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن عبادة
ابن الصامت . قال : « طلق جدى امرأة له ألف نطلقة ، فانطلق إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنتي الله
جدك ، أما ثلاثة فله . وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوا أن وظلم ، إن شاء
الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية : « إن أباك لم يتقد الله فيجعل له مخرجاً
بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثم في عنقه » . وفي

إسناده يحيى بن العلام ، وعبيد الله بن الوليد ، وإبراهيم بن عبيد الله ولا يحتاج
بواحد منهم .

وقد رواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن
عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده . ومن أدلةهم ما رواه ابن ماجة عن الشعبي
قال : قلت لفاطمة بنت قيس حدثني عن طلانك ، قالت طلقني زوجي ثلاثة
وهو خارج إلى البين . فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أبي
أسامة عن هشام بن عمروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « يأ رسول
الله إن زوجي طلقني ثلاثة فأخاف أن يقتصر على فاء رها فتحوات » . وفي
مسلم من رواية أبي سلطة ، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة
المخزومي طلقها ثلاثة ثم انطلق إلى البين إنما . وفيه عن أبي سلطة أيضا أنها
قالت : « فطلقني البنة » .

قالوا : فمذه الروايات ، ظاهرة في أن الطلاق كان بالثلاث المجتمعة ،
ولا سيما حديث الشعبي ، لقوله فيه فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، إذ لا يحتاج إلى الإخبار بإجازته إلا الثلاث المجتمعة ، ورد الاستدلال
 بهذا الحديث بما ثبت في بعض الروايات الصحيحة : كما أخرجه مسلم من رواية
أبي سلطة أيضا : أن فاطمة أخبرته أنها كانت تحت أبي عمر وبن حفص بن المغيرة
طلاقها آخر ثلاثة تطليقات . فمذه الرواية تفسر الروايات المتقدمة ، وتظهر
أن المقصود منها أن ذلك وقع مفرقا لا دفعة ، ورد بعضهم هذا الاعتراض
بأن الروايات المذكورة تدل على عدم تفريح الصحابة والتتابعين بين صيغ
البينونة الثلاث ، يعني لفظ البنة والثلاث المجتمعة والثلاث المتفرقة ، لتبين
في بعض الروايات بلغة طلاقني ثلاثة ، وفي بعضها بلغة طلاقني البنة ، وفي بعضها
بلغة طلاقني آخر ثلاثة تطليقات . فلم تخص لفظا منها عن لفظ ، لعلهما يتساوى
الصيغ ، ولو علمت أن بعضها لا يحرم لا حررت منه .

قالوا : والشعبي قال لها حدثني عن طلانك أي : عن كيفية وحاله ،

فكيف يسأل عن الكيفية ويقبل الجواب بما فيه عنده إجمال من غير أن يستفسر عنه ، وأبو سلمة روى عنها الصيغة الثلاث ، فلو كان بينها عنده تفاوت لاعتراض عليها باختلاف الفاظها . وثبتت حتى يعلم منها بأى الصيغة وقعت بينونها ، فتركه لذلك دليل على تساوى الصيغ المذكورة عنده هكذا ذكره بعض الأجلاء . والظاهر أن هذا الحديث لا دليل فيه ؛ لأن الروايات التي فيها إجمال بينتها الرواية الصحيحة الأخرى كذا ظاهر ، والعلم عند الله تعالى .

ومن أدلةهم ما رواه أبو داود والدارقطني وقال : قال أبو داود : هذا
 الحديث حسن صحيح ، والشافعى ، والتزمتى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان
 والحاكم عن ركناة بن عبد الله أنه طلق امرأته سميرة البتة ، فأخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك . فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركناة : والله ما أردت
 إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلقاها الثانية في زمان
 عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان ، فهذا الحديث صححه أبو داود ،
 وابن حبان ، والحاكم . وقال فيه ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد
 الطنفسي يقول : ما أشرف هذا الحديث . وقال الشوكاني في نيل الأوطار :
 قال ابن كثير قد رواه أبو دارد من وجه آخر ، وله طرق آخر ، فهو حسن
 إن شاء الله . وهو نص في محل النزاع : لأن تحليفه صلى الله عليه وسلم الركناة
 ما أراد بالحفظ البتة إلا واحدة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع ،
 والثلاث أصرح في ذلك من لفظ البتة ؛ لأن البتة كناية والثلاث صريح ، ولو
 كان لا يقع أكثر من واحدة . لما كان لتجليفه معنى مع اعتضاد هذا
 الحديث بما قدمنا من الأحاديث . وبما سنذكره بعده إن شاء الله تعالى ، وإن
 كان التكمل لا يخلو من كلام ، مع أن هذا الحديث تكلم فيه : بأن في إسناده
 الزيبر بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب

قال فيه ابن حجر في التقرير : لين الحديث . وقد ضعفه غير واحد
وقيل : إنه متروك ، والحق ما قاله فيه ابن حجر من أنه لين الحديث .
وذكر الترمذى عن البخارى أنه مضطرب فيه . يقال ثلاثة ، وتارة قيل
واحدة . وأصحها أنه طلقها البتة . وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى .
وقال ابن عبد البر في التميميد : تكلموا في هذا الحديث ، وقد قدمنا آنفا
تصحيح أبي داود ، وابن حبان ; والحاكم له . وأن ابن كثير قال : إنه حسن
وإنه معتقد بالأحاديث المذكورة قبله ; كحديث ابن عمر عند الدارقطنى ؛
و الحديث الحسن عند البيهقي ؛ وحديث سهل بن سعدى الساعدى في لعان
عويم و زوجه . ولا سيما على رواية فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى الثلاث بلفظ واحد كما تقدم . ويعتقد أيضاً بما رواه داود ، والترمذى ،
والنسائى . عن حماد بن زيد . قال : قلت لأبي يوب هل علمت أحداً قال في أمرك
ييدك أنها ثلاثة غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفرأ إلا ما حدثني
قتادة عن كثير ، مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه
فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي . وقال الترمذى . لا نعرفه إلا من
حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وتكلم في هذا الحديث من
ثلاث جهات .

الأولى : أن البخارى لم يعرفه مرفوعاً ، وقال إنه موقوف على أبي هريرة
ويحاب عن هذا : بأن الرفع زيادة ، وزيادة العدل مقبولة ، وقد رواه سليمان
بن حرب ، عن حماد بن زيد مرفوعاً وجلا لنهما معروفة . قال في مراقب السعوذ :
والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبول عند إمام الحفظ الخ . .
الثانية : أن كثيراً نسيه ، ويحاب عن هذا بأن نسيان الشيخ لا يبطل رواية
من روى عنه : لأنه يقل رأى يحفظ عاول الزمان ما يرويه ، وهذا قول الجمور .
وقد روى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى
له عليه وسلم ، قضى بالشاهد واليمين ونسيه ، فكان يقول : حدثني ربيعة عن
ولم ينكِ عليه أحد ، وأشار إليه العراقي في ألفيته بقوله :

وإن يرده بلا ذكر أو ما يقتضي نسيانه فقد رأوا الحكم للذاك عنـدـ المـعـظـم وـحـكـيـ الإـسـقـاطـ عـنـ بـعـضـهـ كـفـصـةـ الشـاهـدـ وـالـبـيـانـ إـذـ نـسـيـهـ سـهـيلـ الـذـىـ أـخـذـ عـنـهـ ، فـكـانـ بـعـدـ عـنـ رـيـبعـهـ عـنـ نـفـسـهـ يـرـوـيهـ لـنـ يـضـعـيهـ

الثالثة: تضليله بكثير مولى ابن سمرة ، كما قال ابن حزم إنه مجحول ، ويحاب عنه بأن ابن حجر قال في التقرير : إنه مقبول ، ومن أدلةهم ما رواه الدارقطني من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلاق بيته فغضب ، وقال : أتخذون آيات الله هزوا ؟ أو دين الله هزوا ؟ أو لعبا ؟ من طلاق بيته ألمـنـاهـ ثـلـاثـاـ لـأـتـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـسـكـحـ زـوـجـاـ غيرـهـ ، وفيه إسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ ، قالـ فـيـهـ الدـارـقـطـنـيـ : كـوـفـ ضـعـيفـ .

ومن أدلةـهمـ ما رواهـ الدـارـقـطـنـيـ منـ حـدـيـثـ حـادـنـ زـيدـ ، حـدـثـناـ عـدـ العـزـيزـ بـنـ صـمـيـبـ عـنـ أـنـسـ قـالـ : سـمـعـتـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ يـقـولـ : سـمـعـتـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ يـقـولـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ أـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : « يـامـعـاذـ مـنـ طـلاقـ الـبـيـتـةـ وـاـحـدـةـ أـوـ اـثـنـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ أـلـزـمـنـاهـ بـدـعـتـهـ » وـفـيـ إـسـنـادـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ الـدـرـاعـ وـهـوـ ضـعـيفـ أـيـضاـ . فـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـإـنـ كـاتـتـ لـأـيـخـلـ شـوـءـ مـنـهـ مـنـ مـقـالـ فـإـنـ كـثـيـرـهـ وـاـخـتـلـافـ طـرـقـهـ وـتـبـيـانـ خـارـجـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـاـ أـصـلـاـ ، وـالـضـعـافـ الـمـعـتـبـرـ بـهـ إـذـ تـبـيـنـتـ خـارـجـهـ شـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فـصـلـ بـجـمـوعـهـ لـلـاحـتـجاجـ ، وـلـأـسـيـأـهـ أـنـ مـنـهـ مـاـ صـحـحـهـ بـهـضـنـ الـعـلـيـاءـ كـحـدـيـثـ طـلاقـ رـكـانـةـ الـبـيـتـةـ ، وـحـسـنـهـ أـبـنـ كـثـيـرـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ إـنـفـاـذـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـلاقـ عـوـيـرـ ثـلـاثـاـ ، بـجـمـوعـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ .

وـقـدـ عـلـمـتـ مـعـارـضـةـ تـضـلـيلـ أـبـنـ عـمـرـ عـنـدـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ جـهـةـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ ، وـمـعـلـيـ بـنـ مـنـصـورـ ، وـشـهـيـبـ بـنـ زـرـيقـ ، إـلـىـ آخرـ مـاـ تـقـدـمـ :

لـأـتـخـاصـ بـوـاحـدـ أـهـلـ بـيـتـ فـضـلـيـفـانـ يـغـلـبـانـ قـوـيـاـ

وـقـالـ النـوـرـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ مـاـ نـصـهـ : وـأـتـحـاجـ الـجـمـورـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : { وـمـنـ يـتـعـدـ حـدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ ، لـأـتـدـرـىـ لـعـلـ اللـهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ } .

قالوا معناه : أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه ولو قوع البيذونه ،
فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلارجعياً ، فلا يندم . أه . محل
الغرض منه بلفظه .

قال مقيده - عفا الله عنه - وما يوحي هذا الاستدلال القرآن في ما أخرجه
أبو داود بسنده صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فقام رجل
فقال : إنه طلق أمر أنه ثلاثة ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال
ينطلق أحدكم فيركب الأحروفة . ثم يقول يا ابن عباس ، إن الله قال : (ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك ، لم تتق الله . فلا أجد لك مخرجاً ، عصبيت
ربك ، وبانت منك أمرأتك . وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس
بنحوه ، وهذا تفسير من ابن عباس الآية بأنها يدخل في معناها ومن يتق
الله ، ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجاً بالرجعة ، ومن لم يتفقه
في ذلك بأن جمع الطلاقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجاً بالرجعة ؛ لوعز
للبيذون بها مجتمعة ، هذا هو معنى كلامه ، الذي لا يتحمل غيره . وهو توسيع
جرأة في محل النزاع ، لأنه مفسر به فرقاناً ، وهو ترجمان القرآن وقد قال
صلى الله عليه وسلم : « اللهم علمه التأويل » . وعلى هذا القول جل الصحابة ،
وأكثر العلماء ، منهم الأئمة الأربعية . وحكي غير واحد عليه الإجماع ، واحتج
المخالفون بأربعة أحاديث : الأولى : حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس عند أحادي وابي يعلى : وصححه بعضهم قال : طلاق
ركانة بن عبد يزيد أمر أنه ثلاثة في مجلس واحد . فحزن عليهما حزناً شديداً
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلاقتها ؟ قال ثلاثة في مجلس واحد ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة ، فارتجمها إن شئت
فارترجمها » قال مقيده - عفا الله عنه - الاستدلال بهذا الحديث مردود من
ثلاثة أوجه .

الأول : أنه لا دليل فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته ، لا بدلالة

المطابقة ، ولا بدلالة التضمن ، ولا بدلالة الالتزام : لأن لفظ المتن أن :
الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد ، ولا شك أن كونها في مجلس واحد
لا يلزم منها كونها بلفظ واحد ، فادعاء أنها لما كانت في مجلس واحد ، لا بد
أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان كاتری : إذ لم يدل كونها في مجلس
واحد ، على كونها بلفظ واحد . بنقل ، ولا عقل ، ولا لغة كما لا يخفى على أحد
بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد ، إذ لو كانت بلفظ واحد ،
لقال بلفظ واحد وترك ذكر المجلس ؛ إذ لا داعي لترك الأنصب والتعبير
بالأعم بلا موجب كاتری .

وبالجملة فهذا الدليل يقبح فيه بالقاطع المعروف عند أهل الأصول :
بالقوله بالموجب ، فيقال : سلمنا أنها في مجلس واحد ، ولكن من أين لك أنها
بلغظ واحد فافهم . وسترى تمام هذا البحث إن شاء الله ، في الكلام على
حديث طاوس عند مسلم .

الثاني : أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة ليس
ثقة في عكرمة . قال ابن حجر في التقريب : داود بن الحصين الأموي مولاه
أبو سليمان المدنى ثقة إلا في عكرمة ، وروى برأى الخوارج . إه . وإذا كان غير
ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من روایة غير ثقة . مع أنها قدمنا أنه
لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة .

الثالث : ما ذكره ابن حجر في فتح الباري . فإنه قال فيه مانصه : الثالث :
أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق أمراته البتة كما أخرجه هو من طريق آل
بيت ركانة ، وهو تعلييل قوى ؛ لجواز أن يكون بعض رواته حل البتة على
الثلاث ، فقال طلقها ثلاثة ، فبمقدمة النكارة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس
إه . منه بلفظه . يعني حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين المذكور عن عكرمة
عن ابن عباس ، مع أنها قدمنا أن الحديث لا دليل فيه أصلاً على محل النزاع .
وبهذا ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن إسحاق المذكور .

الحاديـث الـثـانـيـ منـ الـأـحـادـيـثـ الـأـرـبـاعـةـ الـنـيـفـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ جـمـلـ الـثـلـاثـ

واحدة؛ هو ماجام في بعض رواياته حديث ابن عمر : من أنه طلق امرأته في الحيض ثلثاً فاحتبس بواحدة ، ولا يخفى سقوط هذا الاستدلال . وأن الصحيح أنه إنما طلقها واحدة ، كما جاء في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره . وقال النووي في شرح مسلم مانصه : وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة .

وقال القرطبي في تفسيره مانصه : والممحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة . وكذلك قال صالح بن كيسان ، وموسى بن عقبة ، وإسماعيل بن أمية . ولبيث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن جرير ، وجابر ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة .

وكذا قال الزهرى عن سالم عن أبيه ، ويونس بن جبير والشعبي والحسن . أهـ منه بلفظه . فسقط الاستدلال بحديث ابن عمر في غاية الظمر .

ال الحديث الثالث من أدلةهم : هو مارواه أبو داود في سنته ، حدثنا أحدهم صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني بعض بنى أبي رافع ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « ما يغنى عن إلا كا تخفي هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها . ففرق بيني وبينه . فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حبة ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال مجلساته أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ؟ وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طلقها . ففعل ، فقال راجع امرأتك أم ركانة ، فقال إني طلقتها ثلاثة يارسول الله ، قال قد علمت ، راجعها ، وتلا **« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدهن ، وأحصوا العدة »** .

قال مقيده - عفوا الله عنه - والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط : لأن

ابن جریح قال : أخبرني بعض بنی أبي رافع ، وهی روایة عن مجھول لا يدری من هو ؟ فسقوا طهرا کما زری . ولا شک أن حديث أبي دار المتقدم أرجى بالقبول من الذی لخلاف فی صحفه .

وقد تقدم أن ذلك فیه أنه طلقها البتة ، وأن النبي صلی الله علیه وسلم أحلفه ما أراد إلا واحدة ، وهو دلیل واضح علی نفوذ الطلاقات المجتمعۃ کا تقدم .
الحادیث الرابع : هو ما أخرجه مسلم فی صحيحه : حدثنا إسحاق بن إبراهیم
ومحمد بن رافع واللفظ، لأن رافع .

قال إسحاق : أخبرنا وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر وستین من خلافة عمر طلاق الثلات واحدة ،
فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فی أمر کانت لهم فیه أناة ، فلو
أمضيناها عليهم فامضوا عليهم ، حدثنا إسحاق بن إبراهیم ، أخبرنا روح بن
عبادة ، أخبرنا ابن جریح ، وحدثنا ابن رافع واللفظ له . حدثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا ابن جریح ، أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، أن أبا الصہباء قال لأن
عباس : أنعلم أنما كانت الثلات تجعل واحدة علی عهد النبي صلی الله علیه وسلم
وأبی بکر وتلائماً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

وحدثنا إسحاق بن إبراهیم ، أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زید ،
عن أيوب السختياني ، عن إبراهیم بن ميسرة . عن طاوس ، أن أبا الصہباء قال
لابن عباس : هات من هنالك ، ألم يكن الطلاق الثلات علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم وأبی بکر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر
تتابع الناس فی الطلاق فأجازه عليهم ، هذا لفظ مسلم فی صحيحه .

وهذه الطریق الأخيرة أخرجهما أبو داود ومسکن لم يسم إبراهیم بن ميسرة .
وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق أمر أنه
تلائماً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
وأبی بکر وصدرأ من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق

أمر أنه ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس يعني : عمر قد تتابعوا فيها ، قال : أجيئونا عليهم ، وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا
عدة أوجه :

الأول : أن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة ، ليس في شيء من ووایات الحديث التصریح بأنها واحدة بل لفظ واحد ، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد ، فمن قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاث مرات ، في وقت واحد . فطلاقه هذا طلاق ثلاثة ؛ لأنه صرخ بالطلاق فيه ثلاثة مرات ، وإذا قيل له من جزم بأن المراد في الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ، من أين أخذت كونها بكلمة واحدة ؟ فهل في لفظ من ألفاظ الحديث أنها بكلمة واحدة ؟ وهل يمنع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة ؟ فإن قال : لا يقال له طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة ، فلا شك في أن دعوه هذه غير صحيحة ، وإن اعترف بالحق وقال : يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة . وعلى ما أوقع بكلمات متعددة ، وهو أبعد بظاهر اللفظ ، قيل له : وإن ذكرت بكلمة واحدة لا وجه له ، وإذا لم يتعمق في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع . وما يدل على أنه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة ، أن الإمام أبو عبد الرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ، ما فهم من هذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيه ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . بتغريق الطلاقات ؛ لأن لفظ الثلاث أظهر في إيقاع الطلاق ثلاثة مرات . ولذا ترجم في سنته لرواية أبي داود المذكورة في هذا الحديث . فقال : « باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة » ثم قال أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الص晦اء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس : ألم تعلم أن

الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال نعم ، فترى هذا الإمام الجليل صرح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بالفظ واحد بل بالفاظ متفرقة ، ويدل على صحة ما فيه النسائي رحمة الله من الحديث ما ذكره الملاحة ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد في الرد على من استدل لوقوع الثلاث دفعه ، بحديث عائشة : أن رجلا طلق امرأه ثلاثة فتزوجت . الحديث : فإنه قال فيه مانص : ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد ؟ بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثة وقال ثلاثة ، إلا من فعل وقال مرة بعد مرة ، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم . كما يقال قذفه ثلاثة وشتمه ثلاثة وسلم عليه ثلاثة . إه . منه بالفظه .

وهو دليل واضح لصحة ما فيه أبو عبد الرحمن النسائي رحمة الله . من الحديث : لأن لفظ الثلاث في جميع رواياته أظهر في أنها طلاقات ثلاثة وألفة مرة بعد مرة ، كما أوضحه ابن القيم رحمة الله في حديث عائشة المذكور آنفاً .

ومن قال بأن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور : الثلاث المفردة بالفاظ نحو أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق . ابن سريج . فإنه قال : يشبه أن يكون ويد في تكثير اللفظ ، كان يقول أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق . وكانوا أولاً على سلامة صدورهم ، يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثروا فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع بقول من ادعى التأكيد ، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار . فامضوا عليهم . قاله ابن حجر في الفتاح . وقال : إن هذا الجواب ارتضاء القرطبي . وقواه يقول عمر : إن الناس استهجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة .

وقال المنورى في شرح مسلم مانصه : وأما حديث ابن عباس فالختلف الناس في جوابه وتأويله ، فالإصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق . ولم ينو تأكيداً ، ولا استئنافاً ، بحكم بوقوع طلاقة ؛ لفلة إرادتهم الاستئناف بذلك ، فحمل على الغائب الذي هو

إرادة التأكيد . فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير استعمال الناس لهذه الصيغة ، وطلب منهم إرادة الاستئناف بها ، حملت عند الإطلاق على الثلاث ، عملا بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر .

قال مقيده - عفوا الله عنه - وهذا الوجه لا إشكال فيه ؛ لجواز تغير الحال عند تغير القصد ، لأن الأعمال بالنيات ، ولشكل أمرىء مانوى ، وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا . وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاروس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعاء خال من دليل كارأيت ، فليتحقق الله من تجرأ على عزو ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاروس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد ، ولم يتعمد ذلك من اللغة ولا من الشرع ، ولا من العقل كما نرى .

قال مقيده - عفوا الله عنه - ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أحمد ، وأبي يعلى ، من قوله : طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، وقوله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال ثلاثة في مجلس واحد ؛ لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد ، إذ لو كان اللفظ واحداً لقال بلفظ واحد ، ولم يحتاج إلى ذكر المجلس ، إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم وترك الأخص بلا موجب ، كما هو ظاهر الجواب الثاني ، عن حديث ابن عباس هو : أن معنى الحديث أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثة كان يقع قبل ذلك واحدة ؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو يستعملونها نادراً . وأما في عدم عمر فكثير استعمالهم لها .

ومعنى قوله فأمضاه عليهم على هذا القول أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازى . وكذا أورده البيهقي بسانده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندى أنما تطلقون أتم ثلاثة . كانوا يطلقون واحدة . قال النووى وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة ، لاعن تغيير الحكم في المسألة الواحدة ، وهذا الجواب نقله للقرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق من زان ﴾ عن المحقق القاضى أبي الوليد الباجى ، والقاضى

عبد الوهاب ، والكبا الطبرى ، قال مقيده - عفوا الله عنه - ولا يخفى ما في هذا الجواب من التمسف ، وإن قال به بعض أجياله العلماء .

الجواب الثالث : عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، هو القول بأنه منسوخ ، وأن بعض الصحابة لم يطلع على النسخ إلا في عهد عمر ، فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة عن الإمام الشافعى مانصه : قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تنسحب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فالذى يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس علم أن كان شيئاً فنسخ ، فإن قيل فما دل على ما وصفت ؟ قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه ، كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . قال الشيخ وروأية عكرمة عن ابن عباس : تدحضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل . قال الشافعى : فإن قيل : فلعمل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس يقول عمر رضي الله عنه ، قيل قد علمنا أن ابن عباس رضي الله عنهما يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة ، وفي بيع الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره ، نكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ؟ أهـ محل الحاجة من البيهقي بالضبط ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى مانصه : الجواب الثالث «عوى النسخ» ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي ويقوله ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها ، وإن طلقها ثلاثة . فنسخ ذلك . والترجة التي ذكر تحتمها أبو داود الحديث المذكور هي قوله : «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث» وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «الطلاق من ننان» الآية . بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفًا مانصه : ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن علي بن الحسن بن أبي حاتم . حدثنا هارون

ابن إسحاق ، حدثنا عبدة يعني : ابن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رجلاً قال لامرأته : لا أطلقك أبداً ، ولا آوريك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، فأنـت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكـرت لهـذلك ، فـأنـزل الله عـز وجلـ : ﴿الطلاق مـرـتـان﴾ قال فـاستـقـبـلـ النـاسـ الطـلاقـ منـ كـانـ طـلاقـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ طـلاقـ ، وـقـدـ روـاهـ أـبـوـ كـرـبـلـاـيـهـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عـنـ يـعـلـىـ بـنـ شـبـيـبـ ، مـوـلـىـ الـزـبـيرـ ، عـنـ هـشـامـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـائـشـةـ : فـذـكـرـهـ بـنـحـوـ مـاـنـقـدـمـ ، وـرـوـاهـ التـرمـذـيـ عـنـ قـتـيبةـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ شـبـيـبـ بـهـ ، ثـمـ روـاهـ عـنـ أـبـيـ كـرـبـلـاـيـهـ ، عـنـ أـبـنـ إـدـرـيـسـ ، عـنـ هـشـامـ ، عـنـ أـبـيهـ مـرـسـلـاـ وـقـالـ : هـذـاـ أـصـحـ ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـمـسـتـدـرـكـهـ مـنـ طـرـيقـ يـعـقـوبـ بـنـ حـمـيدـ بـنـ كـلـيـبـ ، عـنـ يـعـلـىـ بـنـ شـبـيـبـ بـهـ ، وـقـالـ : صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ . ثـمـ قـالـ أـبـنـ مـرـدـوـيـهـ : حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، حدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ ، حدـثـنـاـ سـلـمـةـ بـنـ الـفـضـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : لـمـ يـكـنـ لـلـطـلاقـ وـقـتـ : يـطـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ يـرـاجـعـهـاـ ، مـاـ لـمـ تـنـقـضـ الـعـدـةـ ، وـكـانـ بـيـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـبـيـنـ أـمـلـهـ بـعـضـ مـاـ يـكـونـ بـيـنـ النـاسـ ، فـقـالـ وـالـلـهـ لـأـنـزـكـنـكـ لـأـيـمـاـ ، وـلـذـاتـ زـوـجـ ، بـجـعلـ يـطـلـقـهـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـادـتـ الـعـدـةـ أـنـ تـنـقـضـيـ رـاجـعـهـاـ ، فـقـعـلـ ذـلـكـ مـرـارـاـ ، فـأـنـزلـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿الطلاق مـرـتـانـ﴾ فوقـتـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ لـأـرـجـعـةـ فـيـهـ بـعـدـ الـثـالـثـةـ ، حـتـىـ تـنـسـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ . وـهـذـاـ دـرـوـيـ عـنـ قـتـادةـ مـرـسـلـاـ ، ذـكـرـهـ السـدـيـ وـأـبـنـ زـيـدـ ، وـأـبـنـ جـرـيرـ كـذـلـكـ . وـاخـتـارـ أـنـ هـذـاـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ . اـهـ . مـنـ أـبـنـ كـثـيرـ بـالـفـظـهـ .

وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث ، وإنكار المازري - رحمة الله - ادعاء النسخ مردود بما رده به الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، فإنه لما نقل عن المازري إنكاره لنسخ من أوجه متعددة ، قال بعده مأصبه : قلت : نقل النزوى هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع .

أحددها : أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل : إن عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ ، أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعاً . ولذلك أقى بخلافه ، وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على فاسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ .

الثانى : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتى .

الثالث : أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً؛ لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر ، محول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ . إه . محل الحاجة من فتح البارى بلفظه ، ولا إشكال فيه؛ لأن كثيراً من الصحابة اطلع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمها ، وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فأبو بكر لم يكن عالماً بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلة ، وعمر لم يكن عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين حتى أخبره المذكور أن قبيل ، ولم يكن عنده علم من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من بحوس هجر حتى أخبره عبد الرحمن بن حوف . ولا من الاستئذان ثلاثة ، حتى أخبره موسى الأشعري . وأبو سعيد الحدرى وعثمان لم يكن عنده علم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب السكى للمتوفى عنها زهن العدة ، حتى أخبرته فريعة بنت مالك .

والعباس بن عبد المطلب ، وفاطمة الزهراء رضى الله عنها ، لم يسكن عندهما علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث حتى طلباً ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمثاله هذا كثيرة جداً ، وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور
 (١) - أضواء البيان

وقوع منه ، واعتراف المخالف به في نكاح المتعدة ، فإن مسلماً روى عن جابر رضي الله عنه « أن متعدة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وصدرآ من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فاتتها ، وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبقاً « ما أشبه الليلة بالبارحة » .

« فإذا يكتنها أر تكتنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها »

فن الغريب أن يسلم منصف إمكان النسخ في إحداهم ، ويدعى استحالته في الآخرى : مع أن كلامهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل : أن ذلك الأمر كان يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرآ من خلافة عمر في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيره عمر .

ومن أجاز نسخ نكاح المتعدة ، وأحال نسخ جعل الثلاث واحدة ، يقال له ما لبائك تاجر وبائي لا تاجر ؟ فإن قيل نكاح المتعدة صح النص بنسخه . فلنـ: قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث . ومن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة ، الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - ورأى أن جعلها واحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر ، قال في سنته « باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث » ثم ساق بسند حديث ابن عباس قال : « والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يجعلهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثة فتسخ ذلك ، وقال : « الطلاق من ثان » الآية . وأخرج نحوه الفساني وفي إسناده على بن الحسين بن واقد ، قال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق يهم ، وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا أشرفت على انقضاض عدتها راجعها ، ثم قال لا آويك ولا أطلقتك ، فأنزل الله « الطلاق من ثان ، فإمساك بمعرفه ، أو تسريج

بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ، من كان طلق منهم أو لم يطلق .

ويؤيد هذا أن عمر لم يذكر عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [يقاع الثلاث دفعة مع كثيرون ، وعلمهم ، وورعهم ، ويؤيدوه] : أن كثيراً جداً من الصحابة الأجلاء العلماء صرح عنهم القول بذلك ، كابن عباس ، وعمر ، وأبي عمر ، وخلق لا يحصى . والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث ، قال بعض العلماء : إنه قوله تعالى : {الطلاق من ننان} كما جاء مبيناً في الروايات المتقدمة ، ولا مانع عقلاً ولا عادة من أن يجعل مثل هذا الناسخ كثيراً من الناس إلى خلافة عمر ، كما جهل كثير من الناس نسخ نكاح المتشة إلى خلافة عمر مع أنه صلى الله عليه وسلم صرخ بنسختها وتخرّيمها إلى يوم القيمة ، في غزوة الفتح ، وفي حجة الوداع أيضاً ، كما جاء في رواية عند مسلم . ومع أن القرآن دل على تحرير غير الزوجة والسرية ، بقوله : {والذين هم لغيرهم حافظون} . إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيديهم) ومعلوم أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة ولا سرية كما يأنى تحقيقه إن شاء الله تعالى في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى : {فما استمتعتم به منهن} الآية . والذين قالوا بالنسخ غالوا في معنى قول عمر : إن الناس استجعلا في أمر كانت لهم فيه آناء ، وأن المراد بالأناء ، أنهم كانوا يتأنون في الطلاق فلا يوقعون الثلاث في وقت واحد . ومننى استمع إليهم أنهم صاروا يوسمونها بلفظ واحد ، على القول بأن ذلك هو معنى الحديث . وقد قدمنا أنه لا يتعين كونه هو معناه ، وإمكانه له عليهم إذن هو اللازم ، ولا ينافي قوله ولو أمضيناها عليهم . يعني ألم يتم بمقدوري ما قالوا ، ونظيره : قول جابر عند مسلم في نكاح المتشة «فتهانا عننا» عمر . فظاهر كل منهما أنه اجتهاد من عمر ، والنحو ثابت فيما معناه كما رأيت ، وليس الأනاء في المفسوخ ، وإنما هي في عدم الاستعمال ييقاع الثلاث دفعة . وعلى القول الأول : إن المراد بالثلاث التي كانت تجعل واحدة ، أنت طلاق ،

أنت طالق ، أنت طالق . فالظاهر في إمانته لها عليهم أنه حيث تغير قصدهم من التأكيد إلى التأسيس كما نقدم . ولا إشكال في ذلك .

أما كون عمر كان يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يجعل الثلاث بلفظ واحد واحدة ، فتعتمد خلفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها ثلاثة ، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة ، فلا يخفي بعده ، والعلم عند الله تعالى .

الجواب الرابع : عن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن رواية طاوس عن ابن عباس مخالفة لما رواه عنه الحفاظ من أصحابه ، فقد روى عنه لروم الثلاث دفعة سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة وعمرو بن دينار ؛ ومالك بن الحارث . ومحمد بن إيسا بن البكري ، ومعاوية ابن أبي عياش الأنصاري ، كما نقله البيهقي في السنن الكبرى والقرطبي وغيرهما وقال البيهقي في السنن الكبرى : إن البخاري لم يخرج هذا الحديث ، لمخالفته هؤلاء لرواية طاوس عن ابن عباس . وقال الأثرم : سألت أبو عبد الله عن حديث ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعم رضي الله عنهما ، طلاق الثلاث واحدة ، بأى شيء تدفعه ؟ قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، وكذلك نقل عنه ابن منصور ورقاله العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى .

قال مقيده - عفوا الله عنه - فهذا إمام المحدثين وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الإسلام بعد ما كاد تزول قواعده ، وتغير عقائده : أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - قال للأثرم وابن منصور : إنه رفض حديث ابن عباس قصداً : لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد ؛ لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك . وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - وهو هو - ذكر عنه الحافظ البيهقي أنه ترك هذا الحديث عمداً ؛ لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد .

ولا شك أنهم مما ترکاه إلا لوجب يقتضي ذلك ، فإن قيل : رواية طارس
في حكم المرفوع ، ورواية الجماعة المذكورة موقوفة على ابن عباس ، والمرفوع
لا يعارض الموقف .

فالجواب : أن الصحابي إذا خالف ما روى فقيه للعلماء قوله : وما
روأيتان عن أحد - رحمة الله - الأولى : أنه لا يحتاج بالحديث ؛ لأن أعلم
الناس به رواية وقد ترك العمل به ، وهو عدل ، عارف ، وعلى هذه الرواية
فلا إشكال . وعلى الرواية الأخرى التي هي المشهورة عند العلماء أن العبرة
بروايته لا بقوله . فإنه لا تقدم روايته إلا إذا كانت صريحة المعنى ، أو ظاهرة
فيه ظهوراً يضعف معه احتيال مقابله ، أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى
احتيالاً فرياً فإن مخالفة الرأوى لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الذي
ترك ليس هو معنى ما روى ، وقد قدمنا أن لفظ طلاق الثلاث في حديث
طارس المذكور محتملاً فرياً لأن تكون الطلقات مفردة ، كما جزم
به النسائي وصححه النووي ، والقرطبي ، وأبن سريح . فالحاصل أن ترك ابن
عباس لجمل الثلاث بضم واحدة واحدة يدل على أن معنى الحديث الذي روی
ليس كونها بلفظ واحد كما سترى بيانه في كلام القرطبي في المفهم في الجواب
الذي بعد هذا .

واعلم أن ابن عباس لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بضم واحد أنها
واحدة ، وما روى عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
عكرمة ، أن ابن عباس قال : إذا قال أنت طلاق ثلاثة بضم واحد فهى واحدة
 فهو معارض بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن
أيوب ، عن عكرمة ، أن ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس ، وترجح
رواية إسماعيل بن إبراهيم على رواية حماد بموافقة الحفاظ لإسماعيل ، في
أن ابن عباس يجعلها ثلاثة لا واحدة .

الجواب الخامس : هو ادعاء ضعفه ومن حاول تضليله ابن العربي المالكي ،
وابن عبد البر ، والقرطبي .

قال ابن العربي المالكي : زل قول في آخر الزمان فقلوا : إن الطلاق الثلاث
فكلمة لا يلزم ، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول حكوه عن علي ،
والزبير ، وعبد الرحمن بن عرف ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعروة إلى الحجاج
ابن أرطاة الضعيف المنزلة ، المعمور المرتبة ، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل ،
وغرى قوم من أهل المسائل فتبعوا الأهواء المبتدعة فيه وقلوا إن قوله :
أنت طلاق ثلاثة كذب ؛ لأنه لم يطلق ثلاثة ، كما لو قال : طلاق ثلاثة ولم يطلق
إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثة كانت يميناً واحدة . ولقد طافت
في الآفاق ، ولقيت من علماء الإسلام ، وأرباب المذاهب كل صادق ، فـ
سمعت لهذه المسألة بغير ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون
نكاح التنة جائزاً ، ولا يرون الطلاق وافياً ، ولذلك قال فيهم ابن سكره
الماشمي :

يامن يرى المتنة في دينه حلا وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من هبنا طابت مواليكم فاغتنمواها يا بني الفطر

وقد انفق علماء الإسلام : وأرباب الحل والعقد في الأحكام ، على أن
الطلاق الثلاث في كلمة ، وإن كان حراماً في قول بعضهم ، وببدعة في قوله
الآخرين ، لازم . وأين هو لام البوساد من عالم الدين ، وعلم الإسلام ، محمد
بن إسماعيل البخاري ، وقد قال في صحيحه : « باب جواز الطلاق الثلاث »
لقوله تعالى : (الطلاق من ثان) .

وذكر حديث اللعن : فطلقوها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ؛
ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه ، فالزمرة الشرعية حكته و manusbo إلى الصحابة
كذب بحث ، لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد .

وقد أدخل مالك في موطنه عن علي أن الحرام ثلاثة لازمة في كلمة ،
فهذا في معناها ، فكيف إذا صرحت بها . وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير

مقبول في الملة ، ولا عند أحد من الأمة . فإن قيل لني صحيح مسلم عن ابن عباس وذكر حديث أبي الصهباء المذكور . فلذا : هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف إلا على قوم انقطعوا عن رتبة التابعين . وقد سبق العصران الكنريان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رواوا ذلك على عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم : نقل العدل عن العدل . ولا تجده هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثاني : أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس ، فكيف يقبل ما لم يرمه من الصحابة إلا واحد ومال يرمه عن ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟ اه . حل الغرض من كلام ابن العربي ، وقال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم وغاطط لم يخرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالمحجاز ، والشام ، والعراق ، والمشرق ، والمغرب . وقد قيل إن أبو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس .

قال مقيده - عفوا الله عنه - إن مثل هذا لا يثبت به تضليل هذا الحديث ، لأن الأمة كعمور وابن جريج وغيرهما رواه عن ابن طاوس وهو إمام ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، ورواه عن طاوس أيضاً إبراهيم بن ميسرة ، وهو ثقة حافظ . وإنفراد الصحابي لا يضر ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد ، كما أشار إليه العراقي في ألفيته بقوله :

ففي الصحيح أخرجا المسبيا وأخرج الجعفي لا بن تنانيا

يعني : أن الشهرين أخرجا حديث المسيب بن حزن ، ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد . وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب التمزي ، ويقال العبدى ، ولم يرو عنه غير الحسن البصري هذا مراده . وقد ذكر ابن أبي حاتم أن

عمر و بن تغلب روى عنه أيضا الحكيم بن الأعرج ، قاله ابن حجر . و ابن عبد البر وغيرهما .

والحاصل أن حديث طاروس ثابت في صحيح مسلم بسنده صحيح ، وما كان كذلك لا يمكن تضليله إلا بأمر واضح ، نعم لقائل أن يقول : إن خبر الأحاديث إذا كانت الدواعي متوفرة إلى نقله ولم ينقله إلا واحد ونحوه ، أن ذلك يدل على عدم صحته . ووجهه أن توفر الدواعي يلزم منه النقل توائراً والاشتارة ؛ فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع ، لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملازم ، وهذه قاعدة مقدرة في الأصول ، أشار إليها في مرافق السعوود بقوله عاطفها على ما يحكم فيه بعدم صحة الخبر :

« وخبر الأحاديث السنى »

حيث دواعي نقله توائراً نرى لها لو قاله تقررا

وجرم بها غير واحد من الأصوليين ، وقال صاحب جمع الجواعنة عاطفها على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر . والمقوول آحاداً فيها توفر الدواعي إلى نقله خلافاً للرأفة . أهـ . منه بلفظه ومراده أن ما يجزم بعدم صحته ، الخبر المنقول آحاداً مع توفر الداعي إلى نقله . وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي مسألة : إذا انفرد واحد فيما يتوفّر الدواعي إلى نقله ، وقد شاركه خلق كثير . كالمفرد واحد يقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة . أهـ . محل الغرض منه بلفظه . وفي المسألة مناقشات وأرجوبة عنها معروفة في الأصول .

قال مقيده - عفوا الله عنه - ولاشك أنه على الفول بأن معنى حديث طاروس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تتحقق واحدة على عبد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرأ من ثلاثة عمر ، ثم إن عمر غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في زمن أبي بكر ، وعامة الصحابة أو جلهم بعلمون ذلك . فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم والمسنون من بعده ، متوفرة توفرًا لا يمكن إنكاره ، لأن يرد بذلك التغيير الذي أحدثه عمر فسكت جميع الصحابة عنه وكون ذلك لم يقبل منه حرف عن غير ابن عباس ، يدل دلالة واضحة على أحد أمررين : أحد هما أن حديث طاوس الذي رواه عن ابن عباس ليس معناه أنها بلقظ واحد ، جل بثلاثة الفاظ في وقت واحد كما قدمنا ، وكما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وأبن سريج . وعليه فلا إشكال لأن تغيير عمر للحكم مبني على تغيير تصدّم والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما كل أمرٍ مأمورٌ » ، فن قال أنت طالق ، أنت طالق . ونوى التأكيد فواحدة ، وإن نوى الاستئناف بكل واحدة فثلاث . واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف زيات اللافظين به لا إشكال فيه : لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل أمرٍ مأمورٌ » .

والثاني : أن يكون الحديث غير حكم بصححته لنقله آحاداً ، مع توفر الدواعي إلى نقله ، والأول أول وأخف من الثاني ، وقال القرطبي في المفهم في الكلام على حديث طاوس المذكور : وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر في كيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فمذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضي القطع ببطلانه . اهـ . منه بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري عنه ، وهو قوي جداً بحسب المقرر في الأصول كالتالي .

الجواب السادس : عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو حل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها البنة كما قدمنا في حديث ركانة ، وهو من روایة ابن عباس أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر هذا الجواب ما نصه : وهو قوي ويؤيده إدخار البخاري في هذا الباب ، الآثار التي فيها البنة ، والأحاديث التي فيها التصریح بالثلاث ، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما ، وأن البنة إذا أطلقت حل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فقبل ، فـ كان بعض رواته حل لفظ البنة على الثلاث : لا شهار النسوة . فـ وأما

بلغ لفظ الثلاث . وإنما المراد لفظ البة ، وكانوا في العصر الأول يقبلون من قال أردت بالبة واحدة ، فلما كان عبد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم له . من فتح الباري بلفظه . وله وجه من النظر كما لا ينفي ، وما يذكره كل من قال بلزم الثلاث دفعه ، ومن قال بعدم لزومها من الأمور النظرية ليصح به كل مذهب ، لم نصل به الكلام ; لأن الظاهر سقوط ذلك كله ، وأن هذه المسألة إن لم يمكن تتحققها من جهة النقل فإنه لا يمكن من جهة العقل ، وقياس أنت طالق ثلاثة على أيام اللعان في أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تجز ، قياس مع وجود الفارق ، لأن من افترض على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كالولم يأت بشيء منها أصلا ، بخلاف الطلقات الثلاث فمن افترض على واحد منها اعتبرت إجماعا ، وحصلت بها اليقنة باتفاقه العدة إجماعا .

الجواب السابع : هو ما ذكره بعضهم من أن حديث طاوس المذكور ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقره ، والدليل إنما هو فيما علم به وأقره ، لا في ما لم يعلم به ، قال مقيده - عفا الله عنه - ولا ينفي ضعف هذا الجواب ; لأن جاهير الحديث والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي إلى عبد النبي صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع ، وإن لم يصرح بأنه بلغه صلى الله عليه وسلم وأقره .

الجواب الثامن : أن حديث ابن عباس المذكور في غير المدخول بها خاصة : لأنه إن قال لها أنت طالق بانت ب مجرد اللفظ ، فلو قال ثلاثة لم يصادف لفظ الثلاث مثلا ؛ لوقع اليقنة قبلها . وحقيقة هذا القول أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء فيها التقييد بغير المدخول بها ، والمقرر في الأصول هو حل المطلق على المقيد ، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا قال في مرارق السعود :

وحل مطلق على ذاك وجب إن فيها اتحد حكم والسبب
وما ذكره النبي - رحمه الله - من الإطلاق والتقييد إنما هو في حديثين ،

أما في حديث واحد من طريقين فعن زيادة العدل فردود : بأنه لا دليل عليه . وأنه مخالف ظاهر كلام عامة العلماء ، ولا وجده لفرق بينهما . وما ذكره الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار من أن روایة أبي داود التي فيها التقييد بعدم الدخول فرد من أفراد الروایات العامة ، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه ، لا يظهر ، لأن هذه المسألة من مسائل المطلق والمقييد ، لا من مسائل ذكر بعض أفراد العام ، فالروایات التي أخرجها مسلم مطلقة عن قيد عدم الدخول ، والروایة التي أخرجها أبو دارد مقيدة بعدم الدخول كما ترى ، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقييد ، ولا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا . نعم لقائل أن يقول إن كلام ابن عباس في روایة أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصهمي ، وأبو الصهمي لم يسأل إلا عن غير المدخول بها ، فخواص ابن عباس لا مفهوم مخالف له ، لأن إخراج غير المدخول بها مطابقة الجواب للسؤال .

وقد تقر في الأصول أن من مواضع اعتبار دليل الخطاب أعني مفهوم المخالفة ، كون الكلام وارداً جواباً لسؤال : لأن تخصيص المنطوق بالذكر مطابقة السؤال فلا يتعدى كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطوق . وأشار إليه في مراقي السعدي في ذكر مواضع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله :

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال أو جرى على الذي غالب ومحل الشاهد منه قوله : أو النطق انجلب للسؤال .

وقد قدمنا أن روایة أبي داود المذكورة على أيوب السختياني عن غير واحد عن طاوس وهو صريح في أن من روى عنهم أيوب بجهولون ، ومن لم يعرف من هو ، لا يصح الحكم بروايته . ولذا قال النووي في شرح مسلم مانعه : وأما هذه الروایة التي لأبي داود ضعيفة ، رواها أيوب عن قوم بجهولي ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فلا يحتاج بها والله أعلم ، اتهى منه بلفظه ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد أن ساق الحديث المذكور مانعه : للرواية عن طاوس بجهولي اتهى منه بلفظه ، وضعف روایة أبي داود هذه ظاهر كما ترى للجهل بن روی عن طاوس فيها ، وقال العلامة ابن القبّي رحمه

الله تعالى في زاد المماد بعد أن ساق لفظ هذه الرواية مانعه : وهذا لفظ الحديث وهو ي أصبح إسناد اتهام محل الغرض منه بلفظه . فانظره مع ما نقدم . هذا ملخص كلام العلام في هذه المسألة مع ما فيها من النصوص الشرعية ، قال مقيده - عدا الله عنه - الذي يظهر لنا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وهو أن الحق فيها دائرة بين أربين : أحدهما أن يكون المراد بحديث طارس المذكور كون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد . الثاني : أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد فإن ذلك منسوخ ولم يشتهر العلم بنسبه بين الصحابة إلا في زمان عمر ، كما وقع نظيره في نكاح المتعة . أما الشافعى فقد نقل عنه البهقى في السنن الکبرى مانعه : فإن كان معنى قول ابن عباس إن الثلاث كانت تحسب على عبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فالذى يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ . فإن قيل فا دل على ما وصفت ؟ قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه ، كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . قال الشيخ رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل ، قال الشافعى فإن قيل فما مدل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس يقول عمر رضى الله عنه قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضى الله عنه في نكاح المتعة ، وفي بيع الدينار بالدينارين ، وفي بيع أممات الأولاد وغيره ، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ما قال ؟ أه . محل الغرض منه بلفظه . ومعناه واضح في أن الحق دائرة بين الأربين المذكورين ، لأن قوله فإن كان معنى قول ابن عباس أن يدل على أن غير ذلك محتمل ، وعلى أن المعنى أنها ثلاثة بضم واحد ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم على جملتها واحدة ، فالذى يشبه عنده أن يكون منسوخاً ، ونحن نقول إن الظاهر لنا دوران الحق بين الأربين . كما قال الشافعى رحمه الله تعالى : إما أن يكون معنى حديث طارس المذكور

أن التلات ليست بلفظ واحد، بل بالفاظ متفرقة بنسق واحد كانت طلاق
أنت طلاق، أنت طلاق . وهذه الصورة تدخل لغة في معنى طلاق التلات
دخولًا لا يمكن نفيه ، ولا سيما على الرواية التي أخرجها أبو داود التي جزم
العلامة ابن القيم رحمة الله به بأن إسنادها أصح إسناد ، فإن لفظها أن أبا الصهماء
قال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل
بها جملوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصداً
من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن
يدخل بها جملوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تنازعوا فيها قال أجيرو من عليهم ،
فإن هذه الرواية بلفظ طلاقها ثلاثة وهو أظاهر في كونها متفرقة بثلاثة ألفاظ ،
كما جزم به العلامة ابن القيم - رحمة الله تعالى - في رده الاستدلال بحديث
عائشة الثابت في الصحيح . فقد قال في زاد المعاد مانعه : وأما استدلالكم
بحديث عائشة أن رجلا طلاق ثلاثة فتزوجت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
هل تحصل للأول ؟ قال لا حتى تذوق العسيلة فهذا عالم الانتزاع عنده ، نعم هو حجة
على من لا يكتفى بمجرد عقد الثنائي ولكن ابن في الحديث أنه طلاق التلات بضم
واحد ؟ بل الحديث حجة لها ، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثة ، إلا من فعل وقال
ثلاثة ، إلا من فعل وقال مرة بعد مرة ، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم
وغيرهم . كما يقال قذفه ثلاثة ، وشنثمه ثلاثة وسلم عليه ثلاثة انتهى منه بل لفظه .
وقد عرفت أن لفظ رواية أبي داود موافق للفظ عائشة الثابت في الصحيح
الذى جزم فيه العلامة ابن القيم - رحمة الله تعالى - بأنه لا يدل على أن التلات
بضم واحد ، بل دلالته على أنها بالفاظ متفرقة متعدنة في جمع لغات الأمم ،
ويؤيده أن البهق في السنن الكبير قال مانعه : وذهب أبو يحيى الساجي إلى
أن معناه إذا قال للبكر : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق . كانت واحدة
فعلاط عليهم عمر رضي الله عنه ثم لم يلماها ثلاثة ، قال الشيخ ورواية أيوب السختياني
تدل على صحة هذا التأويل . أهـ منه بل لفظه ورواية أيوب المذكورة هي التي أخرجها

أبو داود وهي المطابق لفظها حديث عائشة التي جزم فيه ابن القيم - رحمه الله -
بأنه لا يدل إلا على أن الطلاق المذكورة ليست بضم واحد ، بل واقعة مرة
بعض مرات وهي واضحة جداً فيها ذكرنا ، ويؤيد هذه أيضًا أن البهق نقل عن ابن
عباس ما يدل على أنها إن كانت بالفاظ متتابعة هي واحدة ، وإن كانت بلفظ
واحد هي المسرودة بالفاظ متعددة ؛ لأنها تأكيد للصيغة الأولى ، ففي السنن
الكبير للبيهقي مانعه : قال الشيخ ويشبهه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثة تقرى ،
روى جابر بن زيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق
أمر أنه ثلاثة قبل أن يدخل بها ، قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً . وإذا
كانت تقرى فليس بشيء . قال سفيان الثورى فترى يعني أنت طالق ، أنت طالق ،
أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ، والثانية ليست بشيء ، وروى عن عكرمة عن
ابن عباس مادل على ذلك أتهى منه بلفظه . وهذه أدلة واضحة على أن الثلاث
في حديث طاوس ليست بلفظ واحد ، بل مسرودة بالفاظ متفرقة كما جزم
به الإمام النسائي - رحمه الله - وصححه النووي والقرطبي وابن سريج وأبو الحسن
الساجي ، وذكره البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس ، وعن عكرمة عن ابن
عباس ، وتوبيه رواية أبوبالي مصححها ابن القيم كاذب كره البيهقي وأرجحناه أنها
مع أنه لا يوجد دليل يعين كون الثلاث المذكورة في حديث طاوس المذكور
بلفظ واحد ، لأن وضع اللغة ، ولا من العرف ، ولا من الشرع ، ولا من العقل ؛
لأن روایات حديث طاوس ليس في شيء منها التصریح بأن الثلاث المذكورة واقعة
بلفظ واحد ، وب مجرد لفظ الثلاث ، أو طلاق الثلاث ، أو الطلاق الثلاث ، لا يدل
على أنها بلفظ واحد لصدق كل تلك العبارات على الثلاث الواقعة بالفاظ متفرقة
كما رأيت ، ونحن لانفرق في هذا بين البر والفاجر ، ولا بين زمن وزمن ،
 وإنما نفرق بين من توی التأكيد ، ومن توی التأسيس ، والفرق بينهما
لا يمكن إنكاره ، ونقول الذي يظهر أن ما فعله عمر إنما هو لما علم من كثرة

قصد التأسيس في زمانه ، بعد أن كان في الزمن الذي قبله قصد التأكيد هو الأغلب كما قدمنا ، وتفعير معنى اللفظ لتبين قصد اللافظين به لا إشكال فيه فقوة هذا الوجه واتجاهه وجريانه على اللغة ، مع عدم إشكال فيه كما ترى . وبما جملة بالفظ . رواية أیوب التي أخر جها أبو دارد .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - إنها باصبح إسناد مطابق للغرض . حديث عائشة الثابت في الصحيحين . الذي فيه التصریح من النبي صلى الله عليه وسلم : بأنها لا تخل الأول حتى يذوق عسليتها الثاني كذا فاما الأول . وبه تعرف أن جمل الثلاث في حديث عائشة متفرقة في أوقات متباعدة ، وجعلتها في حديث طاووس باللفظ . واحد تفريق لا وجه له مع اتحاد لفظ المتن في رواية أبي دارود ورمع أن القائلين برد الثلاث المجتمعة إلى واحدة لا يجدون فرقاً في المعنى بين رواية أیوب وغيرها من روايات حديث طاووس .

ونحن نقول للقائلين برد الثلاث إلى واحدة إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاووس أنها مجتمعة أو مفرقة ، فإن كانت مجتمعة حديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم . وفيه التصریح بأن تلك الثلاث تحررها ولا تخل إلا بعد زوج ، وإن كانت متفرقة ، فلا حاجة لكم أصلاف حديث طاووس على محل النزاع ، لأن النزاع في خصوص الثلاث بالفظ واحد . أما جعلكم الثلاث في حديث عائشة مفرقة . وفي حديث طاووس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه ، ولا سيما أن بعض رواياته مطابق لفظه للغرض حديث عائشة ، وأتتم لا ترون فرقاً بين معانٍ ألفاظ رواياته من جهة كون الثلاث مجتمعة لا متفرقة .

وأما على كون معنى حديث طاووس أن الثلاث التي كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، هي المجموعة بالفظ واحد فإنه على هذا يتبع النسخ كاجزم به أبو داود رحمه الله وجزم به ابن حجر في فتح الباري ، وهو قول الشافعى كأنه من عنده ، وقال به غير واحد من العلماء . وقد رأيت النصوص الدالة على النسخ التي تفيد أن المراد بجعل الثلاث

واحدة . أنه في الزمن الذى كان لا فرق فيه بين واحدة وثلاث ، ولو متفرقة لجواز الرجعة ولو بعد مائة تطليقة . متفرقة كانت أولاً . وأن المراد بن كان يفعله في زمن أبي بكر هو من لم يبلغه الفسخ ، وفي زمن عمر اشتهر النسخ بين الجمع وأدعاه أن مثل هذا لا يصح يرده بايضاح وقوع مثله في نكاح المتعة ، فإذا قد قدمنا أن مسلماً روى عن جابر أنها كانت تفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وفي بعض من زمن عمر قال : فهانا عنها عمر . وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاث واحدة ، والنسخ ثابت في كل واحدة منها ، فادعاء إمكان إحداها واستحالة الأخرى في غاية السقوط كاترى : لأن كل واحدة منها ، روى فيها مسلم في صحيحه عن صحابي جليل ، أن مسألة تتعلق بالفروج كانت تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وصدرأ من إماراة عمر ، ثم غير حكمها عمر ، والننسخ ثابتة في كل واحدة منها . وأما غير هذين الأمرتين فلا ينبغي أن يقال : لأن نسبة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وخلق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنهم تركوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاموا بما يخالفه من تلقاه أنفسهم عمداً غير لائق ، ومعلوم أنه باطل بلا شك .

وقد حكى غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على تفويذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة .

والظاهر أن مراد المدعي لهذا الإجماع هو الإجماع السكوني ، مع أن بعض العلماء ذكر الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتتابعين . وقد قدمنا كلام أبي بكر بن العربي القائل : بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بحث . وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلحظة واحد واحدة ، وما ذكره بعض أجياله العلماء من أن عمر إنما أوقع عليها الثلاث مجتمعة عقوبه لهم ، مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - ظاهر عدم نهوضه : لأن عمر لا يسوع له أن يحرم فرجاً أله رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فلا يصح منه أن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح ذلك الفرج بمحوار الرجعة ويتجرأ هو على منعه بالبينونة السكري ، والله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه » الآية ، ويقول : « آت الله أذن لكم أم على الله تفترون » ويقول : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » ؟ والمرجو عن عمر في عقوبة من فعل ما لا يجوز من العلائق هو التعزيز الشرعي المعروف ، كالضرب . أما تحرير المباح من الفرج فليس من أنواع التعزيرات : لأنها يفضي إلى حرمة على من أحمله الله وإياحته لمن حرمها عليه ؛ لأنه إن أكره على إياتها وهي غير باطن في نفس الأمر لا تحمل لغيره ؛ لأن زوجها لم يبنها عن طيب نفس وحكم الحكم وفتواه لا يجعل الحرام في نفس الأمر ، ويدلل له حديث أم سلمة المتفق عليه فإن فيه : « فن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئاً ، فكأنما أقطع له قطعة من نار » ويشير له قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها » لأنها يفهم منه أنه لو لم يتركتها اختياراً لقضاءه وطره منها ما حللت لغيره .

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري مانصه : وفي الجلة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء - أعني قول جابر : إنها كانت تفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى هرث وصدرأ من خلافة عمر ، قال ثم نهانا عمر عنها فاتهينا ، فالراجح فى الموضعين تحرير المتعة وإيقاع النبات الإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك .

ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر ببعضهم فى عهد عمر ، فالخالف بعد هذا الإجماع منا بذلك ، والثبوت على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم به منه بالضبط .

وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات .

الأولى : من جهة دلالة النص القولى أو الفعل الصريح .

الثانية : من جهة صناعة علم الحديث والأصول .

الثالثة : من جهة أقوال أهل العلم فيها أما أقوال أهل العلم فيها فلا يتحقق أن الأئمة الأربع وأتباعهم ورجل الصحابة وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد ، وادعى غير واحد على ذلك [جماع الصحابة وغيرهم] .

وأما من جهة نص صريح من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله فلم يثبت من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدة ، وقد مر ذلك أن ثبت ماروئ في قصة طلاق ركانة أنه بلفظ البة ، وأن النبي حلقه ماؤراط إلا واحدة ، ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتحليله معنى . وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدارقطني أنه قال : يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان بحل لي أن أراجعها ؟ قال لا ، كيانت تبين بذلك ، وتكون معصية .

وقد قدمنا أن في إسناده عطاء الخراساني ، وشعيـب بن زريق الشامي ، وقد قدمـنا أن عطاء المذكور من رجال مسلم ، وأن شعـيباً المذكور قال فيه ابن حجر في التقرـيب صدرـق بخطـه ، وأما حديث ابن عمر هذا يعتمد بما ثبت عن ابن عمر في الصحيح من أنه قال : وإن كنت طلقـتها ثلاثة فقد حرمتـ عليك حتى تنكـح زوجـاً غـيرك ، وعـصـيت ربـك فـيـها أمرـك بهـ من طلاقـ أمرـكـ . فلا سيـما على قولـ الحـاكم : إنـه مـرـفـوعـ وبـعـتـضـنـدـ بالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ قـبـلـهـ ، لـتـحـلـيـفـهـ رـكـانـةـ وـبـحـدـيـثـ الـحـمـنـ بـعـدـ الـتـقـدـمـ عـنـ الـبـيـهـقـ وـالـطـبـرـانـيـ ، وـبـحـدـيـثـ سـهـلـ ابنـ سـعـدـ السـاعـدـيـ الثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ ، فـيـ لـهـانـ عـبـرـ وـزـوـجـهـ ، وـلاـ سـيـماـ روـاـيـةـ فـأـنـفـذـهـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـعـنـيـ الـثـلـاثـ المـخـتـمـةـ وـبـقـيـةـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ .

وقد قدمـنا أن كـثـرـةـ طـرـقـهاـ وـاـخـتـلـافـ مـنـازـعـهاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ هـاـ أـصـلـاـ وـأـنـ بـعـضـهـاـ يـشـدـ بـعـضـاـ فـيـصـلـحـ الـجـمـوعـ الـاحـتـجاجـ . وـلاـ سـيـماـ أـنـ بـعـضـهـاـ صـحـيـحـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـحـسـنـهـ بـعـضـهـمـ ، كـحـدـيـثـ رـكـانـةـ الـمـتـقـدـمـ . وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ حـدـيـثـ دـاـودـ ابنـ الـحـصـينـ لـاـ دـلـيلـ فـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ ، فـإـذـاـ حـقـقـتـ أـنـ الـمـرـوـيـ بـالـلـفـظـ الصـرـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ وـقـوعـ الـثـلـاثـ بـجـمـعـةـ ، فـاعـلـمـ أـنـ كـتـابـ اللهـ لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـ الـثـلـاثـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ؛

لأنه ليس فيها آية ذكر الثلاث المجتمعـة ، وأخرى آية تصرـح بعدم لزومها . وقد قدمـنا عن النـوى وغـيره أن العـلمـاء استـدلـوا عـلـى وقـوعـ الثلاثـ دفـةـ بـقولـهـ تعالى : {تـلـكـ حدـودـ اللهـ فـلاـ تـعـدـوـهاـ ،ـ وـمـنـ يـتـعـدـ حدـودـ اللهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ ،ـ لـأـنـدـرـيـ لـعـلـ أـنـهـ بـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراـ}ـ قالـواـ مـعـنـاهـ :ـ أـنـ الـمـطـلـقـ فـدـ يـحـدـثـ لـهـ نـدـمـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـدارـكـهـ ؛ـ لـوـقـوعـ الـبـيـنـوـنـةـ فـلـوـ كـانـ التـلـاثـ لـاتـقـعـ ،ـ لـمـ يـقـعـ طـلـاقـهـ إـلـاـ رـجـمـاـ ،ـ مـلـاـ يـنـدـمـ .

وقد قدمـنا مـائـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ مـنـ أـنـهـ تـلـزـمـ مجـتمـعـةـ ،ـ وـأـنـ ذـلـكـ دـاخـلـ فـيـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ وـهـوـ رـاضـحـ جـداـ ،ـ فـاـنـضـحـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ أـنـهـ وـلـاـ فـيـ صـرـيـحـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ فـعـلـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـ التـلـاثـ .

أـمـاـ مـنـ جـمـهـةـ صـنـاعـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـالـأـصـوـلـ ،ـ فـاـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ الـمـتـقـدـمـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ ؛ـ لـأـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ كـانـ يـفـعـلـ كـذـاـ عـلـىـ عـدـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ عـنـ جـمـهـورـ الـمـحـدـيـنـ وـالـأـصـوـلـيـنـ .

وقد عـلـمـتـ أـوـجـهـ الجـوابـ عـنـهـ بـيـاضـاحـ ،ـ وـرـأـيـتـ الرـوـاـيـاتـ المـصـرـحةـ بـنـسـخـ المـرـاجـعـةـ بـعـدـ التـلـاثـ ،ـ وـقـدـ قـدـمـناـ أـنـ جـمـيعـ روـاـيـاتـ حـدـيـثـ طـاوـسـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ المـذـكـورـ عـنـدـ مـسـلـمـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ التـصـرـيـحـ بـأـنـ الـطـلـقـاتـ التـلـاثـ بـلـفـظـ وـاحـدـ ،ـ وـقـدـ قـدـمـناـ أـيـضاـ أـنـ بـعـضـ روـاـيـاتـهـ موـافـقـةـ لـلـفـظـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ .ـ وـأـنـهـ لـأـوـجـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ،ـ فـإـنـ حـلـ عـلـىـ أـنـ التـلـاثـ جـمـوـعـةـ فـحـدـيـثـ عـائـشـةـ أـصـحـ ،ـ وـفـيـهـ التـصـرـيـحـ بـأـنـ تـلـكـ الـمـطـلـقـةـ لـأـنـمـلـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـجـ .ـ وـإـنـ حـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـفـاظـ مـتـفـرـقـةـ ،ـ فـلـاـ دـلـيلـ إـذـنـ فـيـ حـدـيـثـ طـاوـسـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ عـلـىـ حـلـ النـزـاعـ ،ـ فـإـنـ قـيـلـ أـنـتـمـ تـارـةـ تـقـرـلـونـ :ـ إـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ مـنـسـوخـ ،ـ وـتـارـةـ تـقـرـلـونـ :ـ لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـمـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ ،ـ بـلـ بـالـفـاظـ مـتـفـرـقـةـ ،ـ فـالـجـوابـ أـنـ مـعـنـيـ كـلـامـنـاـ :ـ أـنـ الـطـلـقـاتـ فـيـ حـدـيـثـ طـاوـسـ لـاـيـتـعـيـنـ كـوـنـهـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ ،ـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـهـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ ،ـ فـجـعـلـهـمـاـ وـاحـدـةـ مـنـسـوحـ هـذـاـ هـوـ مـاـظـهـرـ لـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ وـإـنـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـنـسـبـةـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ أـسـلـمـ .

قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـفـإـمـاـكـ بـعـرـوفـ أـوـ تـسـبـحـ بـيـاحـسانـ}ـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ هـذـهـ

الآية ولا في غيرها من آيات الطلاق حكمة كون الطلاق ييد الرجل دون إذن المرأة ، ولكنه بين في موضع آخر أن حكمة ذلك أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في الأرض ، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة فالحكمة تقتضي أن لا يرغم على الازدراع فيه ، وأن يترك و شأنه ليختار حفلاً صالحاً لرعايته وذلك في قوله تعالى : **﴿نَسَوْكُمْ حِرْثَ لَكُمْ﴾** كما تقدم أيضاً .

قوله تعالى : **﴿وَلَا تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَاوِفُوا أَلَا يَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، ثُمَّ كَانَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُم هُمُ الظَّالِمُون﴾** صرخ في هذه الآية الكريمة بأن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء مما أعطى زوجته ، إلا على سبيل الخلل ، إذا خافوا ألا يقيموا حدود الله ، فيما بينهما ، فلا جناح عليهم إذن في الخلل . أي : لا جناح عليها هي في الدفع ، ولا عليه هو في الأخذ .

وصرخ في موضع آخر بالنهى عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم ، ولو كان المعنى قنصلاً وبين أن أخذه بهتان وإنما مبين ، وبين أن السبب المانع من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجاجع . وذلك في قوله تعالى : **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَنَاخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِنَّمَا مَبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضْكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا﴾** . وبين في موضع آخر أن محل النهى عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة ، وذلك في قوله : **﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾** . وأشار إلى ذلك بقوله : **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** .

تبصيه : أخذ ابن عباس من هذه الآية الكريمة أن الخلل فسخ ولا يعد طلاقاً : لأن الله تعالى قال : **﴿الطلاقُ مِنْ تَنَانٍ﴾** ثم ذكر الخلل بقوله : **﴿فَلَا**

جناح عليهم فيما افتدت به) ; فلم يعتبره طلاقاً ثالثاً ثم ذكر الطلاقة الثالثة بقوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد) الآية .

وبهذا قال عكرمة وطلاوس وهو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور وداود بن علي الظاهري كما نقله عنهم ابن كثير وغيره ، وهو قول الشافعى في القديم وإحدى الروايتين عن أحد .

قال عقيده - عفا الله عنه - الاستدلال بهذه الآية على أن الخلع لا يعد طلاقاً ليس بظاهر عندي ، لما تقدم مررفاً إليه صلى الله عليه وسلم من أن الطلاقة الثالثة هي المذكورة في قوله : (أو تسرير يا حسان) وهو مرسلاً حسن . قال في فتح الباري : والأخذ بهذا الحديث أولى ، فإنه مرسلاً حسن يعتمد بما أخر جه الطبرى من حديث ابن عباس بسند صحيح . قال : « إذا طلق الرجل أمرأته تطليقتين فثبتت الله في الثالثة . فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها ، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً » .

وعليه ف ERAF الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند خوفهما لا يقيناً حدود الله ؛ لأنه ذكر بعد الطلاقة الثالثة . وقوله فإن طلقها إنما يكرره ، ليترتب عليه ما يلزم بعد الثالثة ، الذي هو قوله : (فلا تحل له من بعد) الآية . ولو فرقنا على أن قوله تعالى : (أو تسرير يا حسان) براد به عدم الرجعة ، وأن الطلاقة الثالثة هي المذكورة في قوله : (فإن طلقها فلا تحل له) الآية . لم يلزم من ذلك أيضاً عدم الخلع طلاقاً : لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطاه الأزواجا . فاستثنى منه صورة جائزة ، ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقاً ، كما هو ظاهر من سياق الآية . ومن قال بأن الخلع بعد طلاقاً بائنا : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى في الجديد وقد روى نحوه عن عمر ، وعن ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وشريح ، والشعبي ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد ، والنورى ، والأوزاعى ، وأبو عثمان البى ، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره .

غير أن الحنفية عندم أنه متى نوى الحال بخلمه تطليقة أو اثنين، أو أطلق فهو واحدة بائنة . وإن نوى ثلاثة فثلاث ، والشافعى قول آخر في الخلume وهو: أنه متى لم يكن بالفظ الطلاق رعرا عن النية فليس هو بشيء بالسلكية ، قاله ابن كثير .

وما احتاج به أهل القول: بأن الخلume طلاق مارواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين ، عن أم بكر الأسلامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

قال الشافعى ولا أعرف جهمان ، وكذا ضعف أحد بن حببل هذا الآخر قاله ابن كثير ، والعلم عند الله تعالى . وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله ، وتكلم فيه بأن في سنته ابن أبي ليل ، وأنه من المحفوظ . وروى منه عن علي وضعيه ابن حزم ، والله تعالى أعلم .

فروع الأول: ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلume يجوز باكثير من الصداق ، وذلك لأنه تعالى عبر بما الموصولة في قوله ، {فلا جناح عليهم ما فيما افتنت به} وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ الصوم ، لأنها تعم كل ما تشمله صلاتهما كاعقدة في مرافق السعد بقوله :

«صيغة كل أو الجميع وقد تلا الذي أتى الفروع»

وهذا هو مذهب الجمود ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه: وقد اختلف العلماء - رحمة الله - في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديهما بأكثرا مما أعطاهما .

فقد ذهب الجمود إلى جواز ذلك ، لعموم قوله تعالى : {فلا جناح عليهم ما فيما افتنت به} . وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا أيوب عن كثير مولى ابن سمرة : أن عمر أتى بأمرأة تأشرق بأمرها إلى بيت كثير الزبل ثم دعاها فقال كيف وجدت ؟ فقالت ما وجدت راحة

منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي كنت حبسني . فقال لزوجها أخلعها ولو من قرطها ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن كثير مولى ابن سمرة فذكر مثله ، وزاد فحبسها فيه ثلاثة أيام . وقال سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ، أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشككت زوجها فأبانتها في بيت الزبيل ، فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك ؟ قالت ما كنت عنده ليلة أفر لبني من هذه الليلة . فقال خذ ولو عقاصها . وقال البخاري : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عقيل ، أن الربع بنت معوذ بن عفراه حدثته قالت : كان لي زوج يقل على التغير إذا حضرني ، وبجرمني إذا غاب . قالت فكانت مني زلة يوما ، فقللت له أختلع منه بكل شيء أملأك قال : نعم . قالت : فعملت قالت : فخاصم عني معاذ ابن عفراه إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسه فادونه ، أو قالت ما دون عقاص الرأس .

ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما يدتها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها ، وبه يقول ابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبراهيم النخعي وقيصمة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البقى .

وهذا مذهب مالك ، والليث ، والشافعى ، وأبي ثور ، واختياره ابن جرير . وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاتها ، ولا يجوز الزيادة عليه . فإن ازداد جاز في القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يأخذ منها شيئا ، فإن أخذ جاز في القضاء . وقال الإمام أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أطاعتها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمر بن شعيب . والزهرى ، وطارس ، والحسن ، والشعى ، وحماد بن أبي سليمان ، والريبع بن أنس . وقال معمر والحكم : كان على يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أطاعتها . وقال الأوزاعى :

القضاء لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ، فقلت ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد وبماروى عبد بن حميد حيث قال : أخبرنا قيصة عن سفيان عن ابن جرير ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، يعني : المختلفة ، وحملوا معنى الآية على معنى {فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به} أي : من الذي أعطاها ؛ لتقديم قوله : {ولا تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيمه حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به} أي : من ذلك . وهكذا كان يقرؤها الريبع بن أنس فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به منه رواه ابن جرير ، ولهذا قال بعده : {تلذ حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} أهـ . من ابن كثير بالفظه .

الفرع الثاني : اختلف العلماء في عدة المخالفة : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتد بثلاثة قروء إن كانت من تحيض ، كعده المطلقة منهم مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه في الرواية المشهورة عنهم ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة ، وسلم ، وأبو سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وان شهاب ، والحسن ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأبو عياض ، وخلام بن عمرو ، وفتادة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، واللبث بن سعد ، وأبو العبيد .

قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وما يخذلهم في هذا : أن الخالع طلاق فتعتدى كسائر المطلقات ، قاله ابن كثير .

قال مقيده - عفوا الله عنه - وكون الخالع طلاقاً ظاهراً من جهة المعنى : لأن العوض المبذول للزوج من جزءها إنما بذلك في مقابلة ما يملكه الزوج ،

وهر الطلاق ، لأنه لا يملك لها فرماً شرعاً إلا بالطلاق ، فالعوض في مقابلته .
ويدل له ما أخرجه البخاري في قصة مخالعة ثابت بن قيس زوجه من حديث
ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس ، أنت التي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه من خلق ولا دين ، ولكنني أكره
الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه
حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة
وطلقاها تطليقة » فإن قوله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة ،
فيه دليل على أن العوض مبذول في الطلاق الذي هو من حق الزوج . وقول
البخاري عقب سوقه للحديث المذكور .

قال أبو عبدالله : لا يتتابع فيه عن ابن عباس لا يسقط الاحتجاج به ؛
لأن مراده أن أزهراً بن جحيل لا يتتابعه غيره في ذكر ابن عباس في هذا
الحديث ، بل أرسله غيره ومراده بذلك : خصوص طريق خالد الحذاء
عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن
خالد . وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ، ثم برواية إبراهيم بن طهمان ، عن
خالد الحذاء مرسلا ، وعن أيوب مرسولا . ورواية إبراهيم بن طهمان
عن أيوب الموصولة ، وصلها الإمام سعى . قاله الحافظ في المفتح : فظاهر اعتقاد
الطريق المرسلة بعضها ببعض ، وبالطرق الموصولة .

وقوله في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وأمره ففارقاها
يظهر فيها أن مراده بالفرق الطلاق في مقابلة العوض ، بدليل التصریح في
الرواية الأخرى بذكر التطليقة ، والروايات بعضها يفسر بعضها ، كما هو معلوم
في علوم الحديث . وما ذكره بعض العلماء من أن المخالع إذا صرخ بالفقط الطلاق
لا يكون طلاقا ، وإنما يمكن فسخا فهو بعيد ولا دليل عليه . والكتاب
والسنة يدلان على أن المفارقة بالفقط الطلاق طلاق لافسخ . والاستدلال على
أنه فسخ بإيجاب حيبة واحدة في عدة المختلفة فيه أمران :

أحدما : ماذكرنا آنفاص من أن أكثر أهل العلم على أن المختلعة تعتد
عدة المطلقة ثلاثة قروء .

الثاني : أنه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحصة ، وما يوضح ذلك
أن الإمام أحمد وهو رحمه الله تعالى يقول في أشهر الروايتين عنه :
إن الخلع فسخ لا طلاق ، ويقول في أشهر الروايتين عنه أيضاً : إن عدة
المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة . فظهور عدم الملازمة عنده ثابت قبل هذا
الذى ذكرتكم بذلك على أن الخالع إذا صرخ باللفظ الطلاق كان طلاقاً ، ولكن
إذا لم يصرخ بالطلاق في الخلع فلا يكون الخلع طلاقاً ، فالجواب أن
مرادنا بالاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديثة وطلقها طلبية :
أن الطلاق المأمور به من قبله صلى الله عليه وسلم هو عوض المال إذا لم يملكه
الزوج من الفراق غير الطلاق . فالعرض مدفوع له عما يعلمه كما يدل له الحديث
المذكور دلالة واضحة .

وقال بعض العلماء : تعتد المختلعة بحصة ويروى هذا القول عن أمير
المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والريبع بن حبيب ، وعمها .
وهو صحابي . وأخرجه أصحاب السنن ، والطبراني مرفوعاً والظاهر أن بعض
أسانيده أقل درجاتها القبول ، وعلى تقدير صحة الحديث بذلك فلا كلام .
 ولو خالف أكثر أهل العلم وقد قدمنا عدم الملازمة بين كونه فسخاً ، وبين
الاعتداد بحصة ، فالاستدلال به عليه لا يخلو من نظر وما واجه به بعض أهل
العلم من أن العدة إنما جعلت ثلاث حيسن ليطول زمان الرجعة ويروى
الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود
 مجرد براءة رحمها من الحمل . وذلك يكفي فيه حصة كالاستبراء لا يخلو من
نظر أيضاً ، لأن حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تعطيل زمان
الرجعة ، بل الغرض الأعظم منها : الاحتياط لمساء المطلق حتى يغلب على
الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات ، أن الرسم لم يشتمل على حمل منه دلالة

ثلاث حيضة على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة ، ويوضح ذلك أن الطلاق الثالثة لارجعة بعدها إجماعاً .

فلو كانت الحكمة ما ذكر لـ كانت العدة من الطلاق الثالثة حيضة واحدة ، وما قاله بعض العلماء من أن باب الطلاق جعل حكمه واحداً ، خواصه أنه لم يجعل واحداً إلا لأن الحكمة فيه واحدة . وما يوضح ذلك أن المطلق قبل الدخول لاعدة له على مطلقته إجماعاً ، بنص قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فـ لـكم عليهن من عدة تعتدوها } مع أنه قد يندم على الطلاق كـ يندم المطلق بعد الدخول ، فـ لو كانت الحـكـمة في الاعـتـداد بالـأـفـرـاء مجرد تـمـكـنـ الزوجـ منـ الرـجـمةـ ، لـكانـ العـدـةـ فيـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ .

ولـما كانـ الحـكـمةـ الكـبـرىـ فيـ الـاعـتـدادـ بـالـأـفـرـاءـ هيـ أنـ يـغلـبـ عـلـىـ الـظـنـ برـأـةـ الرـحـمـ منـ مـاـهـ المـطـلـقـ ؛ـ صـيـانـةـ لـلـأـنـسـابـ ،ـ كـانـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاعـدـةـ فـيـهـ أـصـلاـ ؛ـ لـأنـ الرـحـمـ لـمـ يـعـلـقـ بـهـاـشـيـهـ مـاـهـ المـطـلـقـ حـتـىـ تـطـلـبـ بـرـأـتـهـ مـنـهـ بـالـعـدـةـ ،ـ كـاـمـ هـوـ وـاضـحـ .ـ فـإـنـ قـبـيلـ :ـ فـاـوـجـهـ اـعـتـدادـ الـمـخـلـعـ بـحـيـضـةـ ؟ـ فـلـذـاـ :ـ إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ كـاـمـ أـخـرـجـهـ عـنـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـالـطـبـرـانـيـ فـهـوـ تـفـرـيقـ مـنـ الشـارـعـ بـيـنـ الـفـرـاقـ الـمـبـنـيـوـلـ فـيـهـ عـوـضـ ،ـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـيـ قـدـرـ الـعـدـةـ ،ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ .ـ كـاـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـوـتـ قـبـلـ الدـخـولـ فـأـوـجـبـ فـيـهـ عـدـةـ الـوـفـاةـ .ـ وـبـيـنـ الـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـمـ يـوـجـبـ فـيـهـ عـدـةـ أـصـلاـ .ـ مـعـ أـنـ الـكـلـ فـرـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ .ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـاقـ بـعـوـضـ ،ـ وـالـفـرـاقـ بـغـيـرـ عـوـضـ ظـاهـرـ فـيـ الـجـلـةـ ،ـ فـلـاـ رـجـمـةـ فـيـ الـأـوـلـ بـعـلـافـ الثـانـيـ .ـ

الفرع الثالث : اختلاف العلماء في المخالعة هل يلحقها حلال من خالعها بعد الخلع على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يلحقها طلاقه ، لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه بمجرد الخلع .
وبهذا يقول ابن عباس ، وأبي الزبير ، وهشيمة ، وجابر بن زيد ، والحسن

البصرى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأيونور ، كما
نفه عنهم ابن كثير .

الثانى : أنه إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت ينهمما وقع . وإن سكت
يinهمما لم يقع ، وهذا مذهب مالك . قال ابن عبد البر : وهذا يشبه ما روى عن
عثمان رضى الله عنه .

الثالث : أنه يتحققها طلاقه مادامت في العدة مطلقاً . وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وشريح ،
وطلاوس ، وإبراهيم ، والزهرى ، والحاكم ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ،
كما نفه عنهم ابن كثير ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء .

قال ابن عبد البر : وليس ذلك ثابت عنهم .

قال مقيده — عفوا الله عنه — وهذا القول الثالث بحسب النظر أبعد
الأقوال ، لأن المخالعة بمجرد انقضاء صيغة الخلع تبين منه ، وبالباٰن أجنبية
لایقع عليها طلاق : لانه لا طلاق لأحد فيها لا يملكه كما هو ظاهر ، والعلم
عند الله تعالى .

الفرع الرابع : ليس للخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند
الأئمّة الأربعـة وجـمـهـورـ العـلـمـاءـ ، لأنـهـاـقـدـمـلـكـتـنـفـسـهـاـبـهـاـبـذـلـتـلـهـمـنـ
الـعـلـمـاءـ ، وـرـوـىـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـأـبـيـأـوـفـيـ ، وـمـاهـانـالـحـنـفـيـ ، وـسـعـيدـبـنـ
الـمـسـيـبـ ، وـالـزـهـرـىـأـنـهـمـقـالـوـاـ: إـنـرـدـإـلـهـاـالـذـىـأـعـطـهـجـازـلـهـرـجـعـتـهـ فـ
الـعـدـةـ بـغـيرـرـضـاـهـ ، وـهـوـاـخـتـيـارـأـبـيـثـورـ .

وقال سفيان الثورى : إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقه ، ولا
سبيل له عليها ، وإن كان سمي طلاقاً فهو أملك لرجعتها ما دامت في العدة ،
وبه يقول داود بن علي الظاهري أه . من ابن كثير .

الفرع الخامس : أجمع العلماء على أن المختلعة أن يتزوجها برضاهما في
العدة ، وما حكاه ابن عبد البر عن جماعة من أئمّة من هم متزوجوها لمن خالعها ،

كما يمنع لغيره فهو قول باطل مردود ولا وجه له بحال . كما هو ظاهر ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : {إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَمُنَّ مَا مَسْكُونَ بِهِ مَوْرِفُ ، أَوْ سَرْحَوْنَ بِمَوْرِف } الآية . ظاهر قوله تعالى في هذه الآية الكريمة {فَلْيَغْنِ أَجْلَمُنَّ} انقضاء عدتهن بالفعل ، ولكنها بين في موضع آخر أنه لارجمة إلا في زمن العدة خاصة ، وذلك في قوله تعالى : {وَبِعَوَانَنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ} لأن الإشارة في قوله : {ذَلِكَ} راجحة إلى زمن العدة المبر عنه بثلاثة قروء في قوله تعالى : {وَالْمَطْلَقَاتِ يَرْبَضُنَ} الآية فانقض من تلك الآية أن معنى {فَلْيَغْنِ أَجْلَمُنَّ} أن قارب انقضاء العدة ، وأشارت على بلوغ أجملها .

قوله تعالى : {وَلَا تَمْسِكُونَ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا } الآية . صرخ تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهى عن إمساك المرأة مضاراة لها : لأجل الاعتداء عليها بأخذها ما أعطاها ؛ لأنها إذا طال الإضرار افتقدت منه ، اهتمام السلامة من ضرره . وصرخ في موضع آخر بأيتها إذا أنت بفاحشة مبينة جاز لها عضلها ، حتى تفتدى منه ، وذلك في قوله تعالى : {وَلَا تَعْصُوْنَهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } واختلاف العلماء في المراد بفاحشة المبينة . فقال جماعة منهم هي : الزنا . وقال قوم هي : الشوز والعصيان وذلة اللسان . والظاهر شمول الآية لـ كل كـ اختـاره ابن جرير . وقال ابن كثير : إنه جيد ، فإذا زلت أو أسامت بلسانها ، أو نشرت جارات مضاجرتها ؛ لتغتنى منه بما أعطـاها على ما ذكرـنا من عموم الآية .

قوله تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْ لَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم } الآية . ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمه لاجناح عليه في ذلك ، إذا سلم الأجرة المعينة في العقد ، ولم يبين هنا وجـهـ المـوجـبـ لـذـالـكـ وـلـكـنـهـ يـبـيـنـهـ فيـ سـوـرـةـ الطـلاقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : {وَإِنْ تَمـاسـرـتـمـ فـسـتـرـضـعـ لـهـ أـخـرىـ} والمراد بـتعـاسـرـهـ : امـتنـاعـ الرـجـلـ من

دفع ما تطلبه المرأة . وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما ينزله الرجل ويرضي به .

قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يترافقن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً» ظاهر هذه الآية السكرية أنه كل متوفى عنها تعتقد بأربعة أشهر وعشراً ، ولكنها بين في موضع آخر أن محل ذلك مالم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً كانت عذتها وضع حملها ، وذاك في قوله : (رألات الأحوال أجليهن أن يضمن حملهن) ويزيده إضافاً مثبت في الحديث المتفق عليه من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسبعين الأنسنة في الزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأيام ، وكون عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها هو الحق ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلافاً لمن قال : تعتقد بأقصى الأجلين . وبروى عن علي وابن عباس والعلم عند الله تعالى .

تنيسون

الأول : هاتان الآياتان أعني قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم وبذرون أزواجاً يترسبن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» وقوله « وأولات الأحوال أجلهن أن يضمن حملهن » من باب تعارض الأعممين من وجهه ، والمفترر في الأصول الترجيح بينهما ، والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح كما عقده في المراقي بقوله :

وإن يلک العموم من وجه ظاهر فالحڪم بالترجيح خنا معتبر وقد بيَّنت السنة الصحيحة أن عموم : { وأولات الأحوال } مخصوص لعموم { والذين يتوفونه منكم } الآية . مع أن جماعة من الأصوليين ذكروا أن الجموع المثكرة لا عموم لها ، وعليه فلا عموم في آية البقرة ؛ لأن قوله : { ويزرون أزواجا } جمع منكر فلا يعم بخلاف قوله { وأولات الأحوال } فإنه مضاد إلى معرف بأى ، والمضاف إلى المعرف بها من صيغ العموم . كما عقدوه في مرافق السعوٰد بقوله عاطفا على صيغ العموم : « وما معرفا بأى قد وجدا » .

أو باضافة إلى معرف إذا تحقق الشخص قد نفي

الثاني : الضمير الرا白衣 للجملة بالموصول مذوق ؛ لدلالة المقام عليه أى :
والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يترصن بعدم أربعة أشهر وعشراً
كقول العرب : السمن منوان بدرهم . أى : منوان منه بدرهم .

قوله تعالى : {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتدين} ظاهر هذه الآية الكريمة أن المتعة حق لسلك مطلقة على مطلقاتها المتقد ، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا ؟ فرض لها صداق أم لا ؟ ويدل لهذا العموم قوله تعالى : {يا أيها الذي قل لا زواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتتعالى
أمتغضنك وأسر حكمن سراحها جيلا} مع قوله : {إقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة} الآية . وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله
عليه وسلم يضم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص كما عقده في مراقب
السعود بقوله :

و ما به قد خطب النبي تعبيه في المذهب السنى
و هو مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافاً للشافعى القائل بخصوصه به صلى الله عليه
و سلم إلا بدليل على العموم ، كما بيناه في غير هذا الموضوع .

وإذا عرفت ذلك فاعلم : أن أزواج النبي مفروض طن و مدخلون بهن ، وقد
يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول . وفرض الصداق
معاً لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق ، والمطلقة قبل الدخول وبعد
فرض الصداق تستحق نصف الصداق . والمطلقة قبلما لاستحق شيئاً ،
فالمتعة لها خاصة لمجرد كسرها و ذلك في قوله تعالى : {لا جناح عليكم إن طلتم
النساء مالم تمسوهن أو تفرون لهن فريضة ، و متعوهن} ثم قال : { وإن
طلقوههن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }
فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل ، ووجهه ظاهر معقول .

وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل
الدخول وإن كان مفروضاً لها ، و ذلك في قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهم من

عده تعدونها ، فتعمون وسرحوهن سراحا جيلا) : لأن ظاهر عمومها يشمل المفترض لها الصداق وغيرها ، وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء . والأحوط الأخذ بالعموم ، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة ، وعقده في مرافق السعوذ قوله : « ونافل ومثبت والأمر بعد التواهي ثم هذا الآخر » على إباحة الخ .

قوله ثم هذا الآخر على إباحة ، يعني : أن النص الدال على أمر مقدم على النص الدال على إباحة ، الاحتياط في الخروج من عدمة الطلب .

والتحقيق أن قدر المتعة لا تحدد فيه شرعا لقوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المفترض قدره » فإن توافقا على قدر معين فالامر واضح ، وإن اختلافا فالحاكم يعتمد في تحقيق المنشاط ، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى : « على الموسوع قدره » الآية هذا هو الظاهر وظاهر قوله : « ومتعبون » قوله : « وللطلاقات متاع » يقتضى وجوب المتعة في الجملة خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلا ، واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال « حفا على المحسنين » وقال : « حفا على المتقيين » قالوا : فلو كانت واجبة لكان حفا على كل أحد . وبأنها لو كانت واجبة لم يعن فيها القدر الواجب .

قال مقيده - عفوا الله عنه - هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينبع فيما يظهر ، لأن قوله : « على المحسنين » « وعلى المتقيين » تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متفقا مثلا بوجوب التقوى على جميع الناس . قال القرطبي في تفسير قوله تعالى « ومتعبون » الآية مانعه : قوله على المتقيين تأكيد لإيجابها ; لأن كل واحد يحب عليه أن يتق الله في الإشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن : « هدى للمتقين » ، وقولهم لو كانت واجبة لغير القدر الواجب فيها ظاهر السقوط . فنفقة الأزاراج والأقارب واجبة ولم يعن فيها القدر اللازم ، وذلك النوع من تحقيق المنشاط جمع عليه في جميع الشرائع كا هو معلوم قوله تعالى : « ألم نزل الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه خذر الموت

فقال لهم ألم موتا شم أحياهم) المقصود من هذه الآية الكريمة ، تشجيع المؤمنين على القتال بإعلامهم بأن الفرار من الموت لا ينجي ، فإذا علم الإنسان أن فراره من الموت أو القتل لا ينجيه ، هانت عليه مبارزة القرآن ، والتقدم في الميدان . وقد أشار تعالى أن هذا هو مراده بالآية حيث أتبعها بقوله : « وقاتلوا في سبيل الله » الآية وصرح بما أشار إليه هنا في قوله : « قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تنتصرون إلا قليلاً » وهذه أعظم آية في التشجيع على القتال ، لأنها تبين أن الفرار من القتل لا ينجي منه ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قرب ، كما قال قتيبة بن أم صاحب :

« إذا أنت لاقت في نجدتك فلا تهربك أن تقدم »

« فإن المنية من يخشما فسوف تصادفه أينما »

« وإن تتخطاك أسبابها فإن قصاراك أن ترمها »

وقال زهير :

« رأيت المنايا خطط عشواء من تصب

تمته ومن تخططه يعمر فيورم »

وقال أبو الطيب :

وإذا لم يكن من الموت بد فن العجز أن تكون جبانا

ولقد أجاد من قال :

في الجن عاروفي الإقام مكرمة والمرء في الجن لا ينجو من القدر وهذا هو المراد بالآيات المذكورة ، ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض وأنت فيها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الفرار من الطاعون وعن القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجاً عنها .

تنبيه : لم تأت لفظة ألم تر ونحوها في القرآن مما تقدمه لفظ ألم ، معدة إلا بالحرف الذي هو إلى . وقد ظن بعض العلماء أن ذلك لازم والتحقيق عدم لزومه وجواز تعديته بنفسه دون حرف الجر ، كما يشهد له قول أمرىء القيس :

ألم تراني كلما جئت طارقاً وجدت بها طيباً وإن لم تطيب قوله تعالى : { من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة } لم يبين هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة ، ولكنكَنْه بين في موضع آخر أنها تبلغ سبعاً نة ضعف وتزيد عن ذلك . وذلك في قوله تعالى : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سبعة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء } .

قوله تعالى : { وآتاه الله الملائكة والحكمة وعلمه ما يشاء } لم يبين هنا شيئاً مما علمه ، وقد بين في مواضع أخرى مما عليه صنعة الدروع كقوله : { وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسمكم } الآية وقوله : { وأنسَهُ الْحَدِيدَ ، أَنْ أَعْدِلْ سَابِغَاتْ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ } .

قوله تعالى : { وإنك من المرسلين } يفهم من تأكيده هنا بيان اللام أن السكفار ينكرون رسالته كما تقرر في فن المعانى ، وقد صرخ بهذا المفهوم في قوله : { ويقول الذين كفروا لست مرسلًا } الآية .

قوله تعالى : { قاتل الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلام الله ، ورفع بعضهم درجات } لم يبين هنا هذا الذي كلام الله منهم وقد بين أن منهم موسى عليه وعلى نبيتنا الصلاة والسلام بقوله : { وكلم الله موسى تكلما } وقوله : { إني أصطفتك على الناس برسالتي وبكلامي } .

قال ابن كثير منهم من كلام الله يعني موسى ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم ، وكذلك آدم كما ورد في الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه . قال مقيده - عفنا الله عنه - تكلم آدم الوارد في صحيح ابن حبان بيئته قوله تعالى : { وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة } وأمثالها من الآيات فإنه ظاهر في أنه بغير واسطة الملائكة ، ويظهر من هذه الآية نهي حواره عن الشجرة على لسانه ، فهو رسول إليها بذلك . قال الفرط في تفسير قوله تعالى : { منهم من كلام الله } مانسه : وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم

أنبي مرسل هو ؟ فقال : نعم نبى مكلم ، قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . أه . وقال ابن حجرير في تفسير قوله تعالى : {فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُم مِّنْ هَذِهِ} في سورة البقرة مانصه : لأن آدم كان هو النبي صل الله عليه وسلم أيام حياته ، بعد أن أهبط إلى الأرض ، والرسول من الله جعل نساقه إلى ولده ، فغير جائز أن يكون معيناً وهو - الرسول صل الله عليه وسلم - بقوله : {فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُم مِّنْ هَذِهِ} أى : رسول . أه . محل الحجة منه بلفظه . وفيه وفي كلام ابن كثير المتقدم عن صحيح ابن حبان الصریح بأن آدم رسول وهو مشكل مع ما ثبت في حديث الشفاعة المتفق عليه من أن فرحا عليه وعلى نبینا الصلاة والسلام أول الرسل ويشهد له قوله تعالى : {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا نُوحًا وَالنَّبِيِّنَ مِّنْ بَعْدِهِ} والظاهر أنه لا طريق للجمع إلا من وجهين :

الأول : أن آدم أرسل لزوجه وذريته في الجنة ، ونوح أول رسول أرسل في الأرض ، ويدل لهذا الجمع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ويقول ولكن أتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . الحديث فقوله إلى أهل الأرض لم يرد به الاحتراز عن رسول بعث لغير أهل الأرض ، لكن ذلك السلام حشو ، بل يفهم من مفهوم مخالفة ما ذكرنا . ويتأنس له بكلام ابن عطية الذي قدمنا نقل القرطبي له .

الوجه الثاني : أن آدم أرسل إلى ذريته وهم على الفطرة لم يصدر منهم كفر فاعلاهوه ، ونوح هو أول رسول أرسل لقوم كافرين ينوه عن الإشراك بالله تعالى ، ويأمرهم بإخلاص العبادة له وحده ، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً} الآية . أى : على الدين الحنيف أى حتى كفر قوم نوح ، ر قوله : {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْدَهُ لَهُ النَّبِيُّنَ} الآية . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : {وَرَفِعَ بِعَضِّهِمْ دَرَجَاتٍ} أشار في مواضع آخر إلى أن منهم محدداً صل الله عليه وسلم كقوله : {عَسَى أَنْ يَعْثِكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُّحَمَّداً}

أو قوله : {وما أرسلناك إلا كاتف للناس} الآية . وقوله : {إني رسول الله إليكم جميعاً} وقوله : {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ، ليكون للعالمين نذيراً} وأشار في مواضع آخر إلى أن منهم إبراهيم كقوله : {وأنشد الله إبراهيم خليلًا} وقوله : {إني جاعل لك للناس إماماً} إلى غير ذلك من الآيات وأشار في موضع آخر إلى أن منهم داود وهو قوله : {ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً} وأشار في موضع آخر إلى أن منهم إدريس وهو قوله : {ورفعناه مكاناً علياً} وأشار هنا إلى أن منهم عيسى بقوله : {وآتينا عيسى ابن مريم البينات} الآية .

تفبيه : في هذه الآية الكريمة أعني : قوله تعالى {نلّك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} الآية . [شكل قولى معروف . ووجهه : أنه ثبت في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغ Hiro وفى على موسى فإن الناس يصعّدون يوم القيمة فما كون أول من يغ Hiro ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدرى أفاق قبل أم كان من استثنى الله » وثبت أيضاً في حديث أبي سعيد المتفق عليه لا تغ Hiro وفى بين الأنبياء ، فإن الناس يصعّدون يوم القيمة الحديث ، وفي رواية لا تفضلوا بين أنبياء الله ، وفي رواية لا تغ Hiro وفى من بين الأنبياء . وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه : وهذه الآية مشكلة ، والأحاديث ثابتة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تغ Hiro وفى بين الأنبياء ولا تفضلوا بين أنبياء الله ، رواها الأئمة الثقة ، أى : لا تقولوا فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان أم قال ابن كثير في الجواب عن هذا الإشكال ما نصه : والجواب من وجوهه : أحدهما : أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل ، وفي هذا نظر . الثاني : أن هذا قاله من باب المضم والتواضع . والثالث : أن هذا نهى عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تعاكروا فيها عند التخاصم والنشاجر . الرابع : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية . الخامس : ليس مقام التفضيل إليكم ، وإنما هو إلى الله عن وجل ، وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به . أمـ منه بلفظه وذكر القرطبي في تفسيره أجوبة

كثيرة عن هذا الإشكال ، واختار أن منع التفضيل في خصوص النبوة ، وجوازه في غيرها من زيادة الأحوال والخصوص والكرامات فقد قال ما نصه : قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والأطاف والمعجزات المتباينات .

وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل ، وإنما تفاضل بأمور آخر زائدة عليها ، ولذلك منهم رسل وأولو عزم و منهم من اتخذ خليلًا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات . قال الله تعالى : ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا﴾ قلت : وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال إن الله فضل محمدًا صلى الله عليه وسلم على الأنبياء وعلى أهل السماء فقالوا لهم يا ابن عباس فضل الله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين﴾ وقال محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿إنا فتحنا لك فتحناه بيننا ، ينفر لك الله ما انقدم من ذنبك وما تأخر﴾ قالوا فما فضل الله على الأنبياء ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليسين لهم﴾ وقال الله هر وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿وما أرسلناك إلا كاتبة للناس﴾ فأرسله إلى الجن والإنس ، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده ، وقال أبو هريرة خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم أولو العزم من الرسل وهذا نص من ابن عباس وأبى هريرة في التعين ، ومعلوم أن من أرسل أفضل من لم يرسل ؛ فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة ، واستوروا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أنهم وقتلهم إياهم ، وهذا مما لا خفاء به . اه . محل محل الفرض منه بلفظه .

واختار ابن عطية كأنه عنه الفرط أن وجه الجمع جراز التفضيل

إنما لا يكفيه صلي الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ولم يعين ومنع التفضيل على طريق المخصوص كقوله: « لا تفضلوني على موسى » وقوله: « لا ينفعني لأحد أن يقول أنا خير من يوئس بن متى » ونحو ذلك والعلم عند الله تعالى، قوله تعالى: « الذين ينفرون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » يفهم من هذه الآية أن من أتبع إتفاقه المن والأذى لم يحصل له هذا الشراب المذكور هنا في قوله: « لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقد صرخ تعالى بهذا المفهوم في قوله: « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا أصدقائكم بالمن والأذى » الآية ، قوله تعالى: « الله ولد الذين آمنوا بمحاجتهم من الظلمات إلى النور » صرخ في هذه الآية الكريمة بأن الله ولد المؤمنين ، وصرخ في آية أخرى بأنه ولهم وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولهم وأن بعضهم أولياء بعض وذلك في قوله تعالى: « إنما ولهم رسول الله وللذين آمنوا » الآية وقال: « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وصرخ في موضع آخر بخصوص هذه الولاية لل المسلمين دون السكافرين وهو قوله تعالى: « ذلك بأن الله ولد الذين آمنوا وأن السكافرين لا ولد لهم » ، وصرخ في موضع آخر بأن نبيه صلي الله عليه وسلم أولي بالمؤمنين من أنفسهم وهو قوله تعالى: « النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم » وبين في آية البقرة هذه، ثمرة ولايته تعالى المؤمنين ، وهي إخراجهم لهم من الظلمات إلى النور بقوله تعالى: « الله ولد الذين آمنوا بمحاجتهم من الظلمات إلى النور » وبين في موضع آخر أن من ثمرة ولايته إذهب الخوف والحزن عن أوليائه ، وبين أن ولا يتم لهم له تعالى ياماً منهم ونقاومهم وذلك في قوله تعالى: « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا و كانوا يتقوون » ، وصرخ في موضع آخر أنه تعالى ول نبيه صلي الله عليه وسلم وأنه أيضاً يتولى الصالحين وهو قوله تعالى: « إن ولني الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى

الصالحين》 قوله تعالى : **(يُنْهَى جِمْمَنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ)** المراد بالظلمات الضلال ، وبالنور المهدى ، وهذه الآية يفهم منها أن طرق الضلال متعددة ؛ بلعنة الظلمات وأن طريق الحق واحدة ؛ لإفراده النور ، وهذا المعنى المشار إليه هنا بيته تعالى في مواضع أخرى كقوله : **(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)** قال ابن كثير في تفسير هذه الآية مانعه : وهذا واحد تعالى لفظ النور وجع الظلمات ؛ لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة كما قال : **(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَشَوُّذُونَ)** وقال تعالى : **(وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ)** وقال تعالى : **(عَنِ الْبَيْنِ وَالشَّهَائِلِ)** إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتعدده وتشعبه منه بلقطه قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ)** الآية . قال بعض العلماء : الطاغوت الشيطان . ويدل هذا قوله تعالى : **(إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوُفُ أُولَئِكَمْ)** أي يخوافكم من أوليائهم ، وقوله تعالى : **(الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ ، فَقَاتَلُوا أُولَئِكَهُ الشَّيْطَانُ إِنْ كَيْدُ الشَّيْطَانُ كَانَ ضَعِيفًا)** وقوله : **(أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ)** الآية وقوله : **(إِنَّمَا اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَهُمْ)** الآية . والتحقيق أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت والحظ الأكبر من ذلك للشيطان كما قال تعالى : **(أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابْنِ آدَمَ أَلَا تَبْعَدُوا الشَّيْطَانَ)** الآية وقال : **(إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّمَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا)** وقال عن خليله إبراهيم : **(يَا أَيُّوبَ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ)** الآية . وقال : **(وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِدُونَ إِلَى أُولَئِكَهُمْ لِيَجْهَلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَتُوهُمْ إِنْكُمْ لَمْ تَكُونُوا إِلَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .**

قوله تعالى : **(كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَثَامَ النَّاسِ)** بين أن المراد بالذى : الدين بقوله : **(لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَا كَسَبُوا)** قوله تعالى : **(لِلْفَقِيرِ إِذَا دَرَأَ**

أحصرها في سبيل الله الآية . لم يبين هنا سبب فقرهم ، ولكنكَنْه يُبَيَّنُ في سورة الحشر أن سبب فقرهم هو إخراج الْكُفَّارَ هُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وأموالهُمْ بِقَوْلِهِ ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآية . قوله تعالى : ﴿فَنَجَاهُهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ قَالَهُ مَا سَلَفُ﴾ الآية . معنى هذه الآية السكرِيمَةُ أنَّ من جاهَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ يُزْجَرُهُ بِهَا عَنِ أَكْلِ الرِّبَا فَاتَّهِي أَىٰ : ترك المعاملة بالربا : خروجاً مِّنْ أَنَّهُ تَعَالَى وَامْتَشَالًا لِأَمْرِهِ ﴿فَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا مَاضُوا قَبْلَ نَزْولِ التَّحْرِيمِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا مَاضُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ إِلَّا إِنْ يَحْرُمَهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فَقَدْ قَالَ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَنْرَ ، وَيَا كَلُونَ مَالَ الْمَيْسِرَ قَبْلَ نَزْولِ التَّحْرِيمِ : ﴿إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جِنَاحٌ فِيهَا طَعْمَوْا﴾ الآية . وَقَالَ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ أَزْوَاجَ آبَائِهِمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أَىٰ : لَكُنْ مَا سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَا جِنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ . وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَارِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ : وَقَالَ فِي الصَّيْدِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ الآية . وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ نَسْخَةِ اسْتِقْبَالِهِ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أَىٰ : صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ النَّسْخَةِ .

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدَلةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْتَغْفِرُوا لِقُرَبَائِهِمُ الْمُوْتَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قُرَبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَهَنَّمِ﴾ وَنَذَمُوا عَلَى اسْتِغْفارِهِمُ الْمُشْرِكِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾ فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَضْلِلُهُمْ بِفَعْلِ أَمْرٍ إِلَّا بَعْدِ بَيَانِ أَنْقَادِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السُّكْرِيمَةِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الرِّبَا أَىٰ : يَذْهَبُهُ بِالْكَلِيَّةِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ أَوْ يَحْرُمُهُ بِرَكَةِ مَالِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا

قاله ابن كثير وغيره ، وما ذكر هنا من محق الربا وأشار إليه في مواضع آخر
كما قوله : « وما آتنيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله »
وقوله : « قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الحديث » الآية .
وقوله : « ويجعل الحديث بعضه على بعض فغير كنه جبعاً فيجعله في جهنم » كما
أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسير هذه الآية .

واعلم أن الله صرخ بتحريم الربا بقوله « وحرم الربا » وصرح بأن
المتعامل بالربا محارب الله بقوله : « يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما ين
من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن
نبتم فالكم رهونكم لا تظلمون ولا تظلمون » . وصرح بأن آكل الربا
لا يقوم أى : من قبره يوم القيمة إلا كاً يقوم الذي يتخطيطه الشيطان من
المس بقوله : « إن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كاً يقوم الذي يتخطيطه
الشيطان من المس ، ذلك لأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا » والأحاديث في ذلك
كثيرة جداً .

واعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمين على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك
ذكر بالجاهلية ، وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين
وربا النساء بين الذهب والذهب ، والفضة والفضة ، وبين الذهب والفضة ،
وبين البر والبر ، وبين الشعير والشعير ، وبين التمر والتمر ، وبين الملح والملح .
وكذلك بين هذه الأربعية بعضها مع بعض . وكذلك حكى غير واحد الإجماع
على تحريم ربا الفضل ، بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل
بين الذهب والذهب ، ولا بين الفضة والفضة ، ولا بين البر والبر ، ولا بين
الشعير والشعير ، ولا بين التمر والتمر ، ولا بين الملح والملح ، ولو يدأ يد .

والحق - الذي لا شك فيه - منع ربا الفضل في النوع الواحد من
الأصناف الستة المذكورة ، فإن قيل : ثبت في الصحيح عن ابن عباس ، عن
أنس بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا في النسبة »

وتبينت في الصحيح عن أبي المنهال أنه قال : سأله البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كثنا تاجر بن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف ، فقال : ما كان منه بدأ بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا ، فالجواب من أوجه :

الأول : أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بجوائز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه أمة ، والبراء ، وزيد ، إنما هو في جنسين مختلفين ، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاصل ، وأنه في الجنس الواحد من نوع اختصار هذا الوجه اليهيفي في السنن الكبرى ، فإنه قال بعد أن ساق الحديث الذي ذكرنا آنفًا عن البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، مانعه : رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ، دون ذكر عامر بن مصعب ، وأخرجه من حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جرير ، مع ذكر عامر بن مصعب ، وأخرجه مسلم بن الحجاج ، عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فذكره وبعنه رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفيان ، وكذلك رواه أحمد بن روح ، عن سفيان . وروى عن الحيدري عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال باع شريك لي بالكوفة دراهم ينها فضل . عدوى أن هذا خطأ . وال الصحيح ما رواه علي بن المديني ، و محمد بن حاتم ، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جرير ، فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين ، أحدهما بالأخر ، فقال : ما كان منه بدأ بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا ، وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم .

والذى يدل على ذلك أيضًا ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد : أنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا شعبه ، أخبرني جبيب هو ابن أبي ثابت ، قال سمعت إبا المنهال قال : سأله البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكللاهما يقول : نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يبع الورق بالذهب دينا ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة أه . من البيهقي بلفظه وهو واضح جداً فيما ذكرنا . من أن المراد به جواز الفضل المذكور كونه في جنسين لا جنس واحد ، وفي تكملة المجموع بعد أن ساق الكلام الذي ذكرنا عن البيهقي مانصه : ولا حجة لتعلق فيما ، لأن يمكن حل ذلك على أحد أمرين ، إما أن يكون المراد يبع دراهم بشيء ليس دريماً ، ويكون الفساد لأجل التأجيل بالموسم أو الحج ، فإنه غير محروم ولا سيما على ما كانت العرب تفعل .

والثاني : أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ويدل له روایة أخرى عن أبي المنهال . قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلامها يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يبع الذهب بالورق دينا ، رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري ومسلم بعنانه . وفي لفظ مسلم عن يبع الورق بالذهب دينا ، فهو بين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر . وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال والروايات الثلاث الأولى رواية الحميدى ، والثانية في الصحيح وكلما أسلنيدها في غاية الجودة .

ولكن حصل الاختلاف في سفيان خالق الحميدى على بن المدينى . ومحمد بن حاتم ، ومحمد بن منصور ، وكل من الحميدى وعلى بن المدينى في غاية الثبات . ويترجح ابن المدينى هنا بمتابعة محمد بن حاتم ، ومحمد بن منصور له ، وشمرادة ابن جرير لروايته وشهادة رواية حبيب بن أبي ثابت لرواية شيخه ، ولأجل ذلك قال البيهقي رحمة الله : إن رواية من قال إنه يبع دراهم بدراهم خطأ عنده أه منه بلفظه . وقال ابن حجر في فتح البارى مانصه : وقال الطبرى معنى حديث أسامة لاربا إلaci المسئلة إذا اختلفت أنواع البيع أه محل الغرض منه بلفظه ، وهو موافق لما ذكر . وقال في فتح البارى أيضاً مانصه : تنبئه : وقع في نسخة الصغافى هنا قال أبو عبد الله : يعني البخارى ،

سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا في النسية ، هذا عندنا في الذهب بالورق ، والمحنطة بالشمير ، متفاصلًا ولا يأس به يدأ ييد ، ولا خير فيه نسية . قلت : وهذا موافق . أهـ منه بلفظه . وعلى هامش النسخة أن بعد قوله وهذا موافق بياضاً بالأصل ، وهذه الجواب الذي ذكرنا تعلم : أن حديث البراء وزيد لا يحتاج بعد هذا الجواب إلى شيء ، لأنَّه قد ثبت في الصحيح عنهما تصرِّيحاً ما باختلاف الجنس فارتفع الإشكال ، والروايات يفسر بعضها ببعضاً ، فإنْ قيل : هذا لا يكفي في الحكم على الرواية الثابتة في الصحيح بجواز التفاصل بين الدرام والدرام أنها خطأ ، إذ القائل أن يقول لاما فاتحة بين الروايات المذكورة ، فإن منها ما أطلق فيه الصرف ومنها ما بين أنها درام مدرام . فيحمل المطلق على المقيد ، جمـاً بين الروايتين . فإن إحداهما يفتـ ما أبهمته الأخرى ، ويكون حديث حبيب بن أبي ثابت حديثاً آخر وارداً في الجنسين ، وتحريم النساء فيما ، ولا تناقض في ذلك ولا تعارض .

فالجواب على تسلیم هذا بأمرنـ : أحدـما : أن إباحة ربا الفضل منسوخة . والثاني : أنـ أحدـيث تحريم ربا الفضل أرجح وأولـ بالاعتبار على تقدـير عدم النسخ من أحدـيث إباحـته ، وما يدلـ على النـسخ ما ثـبتـ في الصحيح عن أبي المنـمال قالـ : باع شـراكـ لـى ورـقاً بـنسـيـةـ إـلـىـ المـوـسـمـ أوـ إـلـىـ الـحـجـ ، خـاءـ إـلـىـ فـاـخـبـرـ فـقـلـتـ هـذـاـ أـمـ لـيـصـحـ ، قـالـ قـدـ بـعـتـهـ فـلـ يـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـحـدـ ، فـأـتـيـتـ البرـاءـ بـنـ عـازـبـ فـسـأـلـتـهـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـدـيـنـةـ وـنـحـنـ نـبـيـعـ هـذـاـ الـبـيـعـ ، فـقـالـ مـاـ كـانـ يـدـأـ يـيدـ فـلـاـ يـأسـ بـهـ ، وـمـاـ كـانـ نـسـيـةـ فـهـوـ رـبـاـ ، وـأـتـيـتـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ تـجـارـةـ مـنـ ، فـأـتـيـتـهـ فـسـأـلـتـهـ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ فـيـ حـسـيـجـهـ . وـفـيـهـ التـصـرـيـحـ بـأـنـ إـبـاحـةـ رـبـاـ الفـضـلـ المـذـكـورـةـ فـ حـدـيـثـ البرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ كـانـ مـقـارـنـةـ لـقـدـوـمـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـدـيـنـةـ مـهـاجـرـأـ . وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحـةـ فـيـ تـحـرـيمـ رـبـاـ الفـضـلـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـرـحـ بـتـحـرـيمـهـ فـيـ يـوـمـ خـيـرـهـ ، وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحـةـ تـحـرـيمـ رـبـاـ الفـضـلـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـرـهـ أـيـضاـ ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ

ابن عبيد الانصارى رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخiper بقلادة فيها خرز وذهب ، وهى من المغانم تباع ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فتزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » هذا لفظ مسلم فى صحيحه وفي لفظ له فى صحيحه أيضاً عن فضيلة بن عبيد : قال : أشتريت يوم خبير قلادة بائني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنتي عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تباع حتى تفصل » وفي لفظ له فى صحيحه أيضاً عن فضالة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبایع اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن » وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخاه بنى عدى الانصارى فاستعمله على خبير ، فقدم بتمر جنيد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما لأشترى الصاع بالصاعين من المجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعلوا ولتكن مثل بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان » هذا لفظ مسلم فى صحيحه ، وفي لفظهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : استعمل رجلاً على خبير جاءه بتمر جنيد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله . إنما لتأخذ الصاع من هذا فالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تفعل بيع الجم بالدرهم ثم اتبع الدرهم جنيداً » والأحاديث بمثله كثيرة ، وهى أنص صريح فى تصریحه صلى الله عليه وسلم بتحريم ربا الفضل بعد فتح خبير ، فقد اتضحت لك من هذه الروايات الثابتة فى الصحيح : أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه صلى الله عليه وسلم

المدينة مهاجراً ، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خبره وبعده ، فتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين وأكثر منها ، يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ ، وعلى كل حال فالذهبة بالتأخر ، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، وأيضاً فالبراء وزيد رضي الله عنهمَا كانا غير بالغين في وقت تحملهما الحديث المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الجماعة من الصحابة الذين رووا عنه تحرير ربا الفضل ، فإنهم بالغون وقت التحمل ، ورواية البالغ وقت التحمل أرجح من روایة من تحمل وهو صحيحاً ؛ للخلاف فيها دون روایة المتتحمل بالغاً وسن البراء وزيد وقت قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ، نحو عشر سنين ؛ لما ذكره ابن عبد البر عن منصور بن سليمان الخزاعي أنه روى بإسناده إلى زيد بن جاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصره يوم أحد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم وأبا سعيد الخدري وسعد بن حبيبه وعبد الله بن عمر ، وعن الوافقى أن أول غزوة شهد لها الخندق ، وبه قال : بأن حدثت البراء وزيد منسوخ ، راوياه الحميدى . وناهيك به عملاً واطلاعاً . وقول رأوى الحديث . إنه منسوخ ، في كونه يكفى في النسخ . خلاف معروف عند أهل الأصول ، وأكثر المالكية والشافعية لا يكفى عندهم . فإن قيل : ما قدمتم من كون تحرير ربا الفضل واقعاً بعد إباحته ، يدل هل النسخ في حديث البراء وزيد ، لعلم التاريخ فيما ، وأن حديث التحرير هو التأخير ، ولكن أين لكم معرفة ذلك في حديث أسامة ؟ ومولد أسامة مقارب لولد البراء وزيد ، لأن سن أسامة وقت وفاته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة ، وقيل : ثمان عشرة ، وسن البراء وزيد وقت وفاته صلى الله عليه وسلم نحو العشرين ، كما قدمنا ما يدل عليه .

فالجواب : أنه يكفى في النسخ معرفة أن إباحة ربا الفضل وقعت قبل تحريره ، والتأخر يقضى على المتقدم .

الجواب الثاني عن حديث أسماء : أنه رواية صحابي واحد، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواها صريحة عنه صلى الله عليه وسلم، ناطقة بمنع ربا الفضل منهم أبو سعيد، وأبو بكر، وعمر وعثمان، وأبو هريرة وهشام بن عامر، وفضالة بن عبيد، وأبو بكرة وابن عمر، وأبو الدرداء، وبلال، وعبادة بن الصامت، ومعمر ابن عبد الله وغيرهم وروايات جل من ذكر نا ثابتة في الصحيح، كرواية أبي هريرة، وأبي سعيد، وفضالة ابن عبيد، وعمر بن الخطاب، وأبي بكرة، وعبادة ابن الصامت، ومعمر بن عبد الله، وغيرهم . وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أولى وأثبتت وأبعد من الخطأ ، من رواية الواحد .

وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواية من المرجعات ، وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في مراقى السعود ، في مبحث الترجيح ، باعتبار حال المروي بقوله :

« وكثرة الدليل والرواية مرجع لدى ذوى الدرائيم »
والقول بعدم الترجح بالكثرة ضعيف ، وقد ذكر سليم الدارى أن : الشافعى أو ما إليه . وقد ذهب إليه بعض الشافعية والحنفية .

الجواب الثالث : عن حديث أسماء أنه دل على إباحة ربا الفضل ، وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منه، في الجنس الواحد من المذكورات ، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة؛ لأن ترك مباح أهون من ارتکاب حرام ، وقدمناه عن صاحب المراقى ، وهو الحق خلافاً للغزالى ، وعيسى بن أبان وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين حيث قالوا : مما سواه .

الجواب الرابع : عن حديث أسماء أنه عام بظاهره في الجنس والجنسين ، وأحاديث الجماعة أخص منه؛ لأنها مصرحة بالمنع مع انعدام الجنس ، وبالجواز مع اختلاف الجنس ، والأخص مقدم على الأعم؛ لأنه بيان له ولا يتمارض عام وخاص ، كما تقرر في الأصول . ومن مرجحات أحاديث منع ربا الفضل

على حديث أسمة المحفظ؛ فيان في رواه أبا هريرة، وأبا سعيد، وغيرهما، من هو مشهور بالحفظ. ومنها غير ذلك. وقال ابن حجر في فتح الباري مانصه، واتفق العلماء على صحة حديث أسمة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: النسخ لـكـنـ النـسـخـ لاـيـثـبـتـ بـالـاحـتـمـالـ، وـقـيلـ: المدعى في قوله لربا الربا الأغلاط الشديدة التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فني تحريم ربا الفضل من حديث أسمة إنما هو بالمفهوم. فيقدم عليه حديث أبي سعيد: لأن دلاته بالمنطوق. وبحمل حديث أسمة على الربا الأكبر كما تقدم، وآله أعلم به منه

وقوله النسخ لا يثبت بالإحتمال المردود بما قدمنا من الروايات المصححة بأن التحرير بعد الإباحة ومعرفة المتأخر كافية في الدلالة على النسخ، وقد روى عن ابن عباس وأبن عمر أنهم أرجعوا عن القول بإباحة ربا الفضل، قال البهبي في السنن الكبرى مانصه: «باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لاربا إلا في النسبة عن قوله وزروعه عنه» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى حدثنا داود بن هند عن أبي نصرة قال: سألك ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يربا به بأسا وإن لفأعد عند أبي سعيد الخدرى فسألته عن الصرف، فقال ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك. أقو لها، فقال: لا أحد لكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءه صاحب نخلة بصاع من ثمر طيب، وكان ثمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أني لك هذا؟» قال انطلقت بصاعين وأشترى به هذا الصاع؛ فيان سعر هذا بالسوق كذا، وسعر هذا بالسوق كذا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أريت؟ إذا أردت ذلك فبع ثمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي ثمر شئت» فقال أبو سعيد: فالثمر بالثمن أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال فأنيت ابن عمر بعد فتئاني، ولم آت ابن عباس قال: سمعتى

أبوالصبيان أنس أنس بن عباس فكريه ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق ابن إبراهيم . وقال : وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المأون .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسري جمي ، حدثنا جدي أبوالعباس أحمد بن محمد ، وهو ابن بنت الحسن بن عيسى حدثني جدي الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك ، أنا يعقوب بن أبي القفطان ، عن معروف بن سعد ، أنه سمع أبو الجوزاء يقول : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاء رجل فسألته عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله إن كنا لعمل هذا بفتياك ، فقال ابن عباس قد كنت أقى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا أنهاكم عنه ، وفي نسختنا من سنن البيهقي في هذا الإسناد ابن المبارك ، والظاهر : أن الأصل أبو المبارك كما ياتي . أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان بعناد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن موسي عن إمرأة عن أبي إسحاق عن سعد بن إبرام ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رجلاً من بنى شمخ بن فزارة ، سأله عن دجل تزوج امرأة فرأى أنها فاعجبته ، فطلق أمراته ؛ ليتزوج أمها ، قال : لا يأس فزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع ثغيرة بيت المال يعطي الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصح الفضة إلا وزناً بوزن ؛ فلما قدم عبد الله أنطلق إلى الرجل فلم يجد ، وروجد قوله فقال : إن الذي أفتت به صاحبكم لا يحل فقالوا : إنها قد ثرت له بطئها ، قال وإن كان . وأنى الصيارة فقال يامعشر الصيارة : إن الذي كنت أباً لكم ، لا يحل ، لا تحول الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن . أه من البيهقي بلفظه ، وفيه التصريح برجوع ابن عمر وابن عباس وابن مسعود عن القول ببابحة ربا الفضل ، وقال ابن حجر في الكلام على حديث أسمامة المذكور مانبه ، وخالف فيه ؛ يعني : منع ربا الفضل ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، وقد

(١ - أشواط البيان)

درى الحكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية ، سأت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عينا بعين ، يدا يد ، وكما يقال : إنما الرباب في النسيمة ، فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث ، وفيه القر بالقر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يدا يد ، مثل بمثل ، فما زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأنوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي . اهـ . من فتح البارى بلفظه . وفي تكملة المجموع لتقى الدين السبكى بعد أن ساق حديث حيان هذا مانصه : رواه الحكم في المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه بهذه السياحة ، وفي حكمه عليه بالصحة نظر ، فإن حيان بن عبيد الله المذكور ، قال ابن عدى : عامته ما يرويه إفراادات يتفرد بها ، وذكر ابن عدى في ترجمته حديثه في الصرف هذا بسياقه ، ثم قال وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس ، تفرد به حيان . قال : البيهقى وحيان : نكلموا فيه . واعلم : أن هذا الحديث يتبعى الاعتناء بأمره ، وتبين صحته من سمه ، لأمر غير مانحن فيه ، وهو قوله : وكذلك ما يكال ويوزن ، وقد نكلم فيه بنوعين من الكلام أحدهما تضييف الحديث جلة ، وإليه أشار البيهقى ، ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، أعلم بشئ أنه عليه ، لثلا يفتر به : وهو أنه أعلم بثلاثة أشياء :

أحدها : أنه منقطع ؛ لأن أبا مجلز لم يسمع من أبي سعيد ، ولا من ابن عباس .

والثانى : لذكره أن ابن عباس رجع ، واعتقد ابن حزم : أن ذلك باطل ، لخلافة سعيد بن جبير .

والثالث : أن حيان بن عبيد الله بجهول ، فاما قوله : إنه منقطع فغير مقبول ؛ لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه ، وأدرك أبا سعيد . ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم القياس إلا بثبت ، وأما مخالفة سعيد

ابن جبير فسئل تكلم في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وأما قوله إن حيان بن عبيدة أله بجهول ، فإن أراد بجمل العين فليس بصحيح بل هو مشهور ، روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة ، ومن جهة آخر جره الحاكم ، وذكر ابن حزم : وإبراهيم بن الحجاج الشامي ، ومن جهة رواه ابن عدي ، ويونس بن محمد ، ومن جهة رواه البيهقي ، وهو حيان بن عبيدة أله بن حيان بن بشر بن عدي ، بصرى سمع أبو مجلز لا حق بن حيدر ، والضحاك وعن أبيه ، وروى عن عطاء ، وابن بريدة ، روى عنه موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو داود ، وعبيد الله بن موسى ، عقد له البخارى وابن أبي حاتم ترجمة ، فذكر كل منهما بعض ما ذكرته ، وله ترجمة في كتاب ابن عدي أيضاً . كما أشرت إليه . فزال عنه جهالة العين ، وإن أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق إسحاق بن راهوية ، فقال في إسناده : أخبرنا روح ، قال حدثنا حيان بن عبيدة أله ، وكان رجل صدق فإن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة ، فروح حديث ، نشأ في الحديث عارف به ، مصنف متفق على الاحتجاج به ، بصرى بلدى للشهود له فتنة بل شهادته له ، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهوية فناهيك به ، من يئني عليه إسحاق . وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن عبيدة أله . وذكر جماعة من المشاهير من رواه عنه ومن روى عنهم ، وقال : إنه سأل أباه عنه فقال صدوق ، ثم قال وعن سليمان بن علي الربيعى ، عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعى ، قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ، وتحدث ذلك عنه ، ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة ، فقلت إنه بلغنى أنه رجمت قال : نعم ، إنما كان ذلك رأياً مني ، وهذا أبو سعيد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف ، روينا في سنن ابن ماجه ، ومسند الإمام أحمد ، بإسناد رجاله على شرط الصحيحين ، إلى سليمان بن علي وسليمان ابن علي روى له مسلم . وقال ابن حزم : إنه بجهول لا يدرى من هو ؟ وهو غير مقبول منه ، لما تبين . ثم قال : وعن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس رضى الله عنهما تسع سنين ، ثم ساق حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس ،

الذى قدمنا عن البهيجى ، ثم قال رواه البهيجى في السنن الكبرى بإسناد فيه أبو المبارك : وهو بجهول . ثم قال : روينا عن عبد الرحمن بن أبي نعيم بعض النون وإسكان العين ، أن أبا سعيد الخدري لقى ابن عباس فشمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، مثلًا بمثل » . فن زاد فقد أربى » فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أتقى به ثم رجع . رواه الطبرانى بإسناد صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي نعيم تابعى ، ثقة متفق عليه ، معروف بالرواية عن أبي الجوزاء قال : سألت ابن عباس ، عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين ، يدا ييد ، فقال : لا أرى فيها كان يدا ييد بأسا ، ثم قدمت مكة من العام المقليل وقد نهى عنه ، رواه الطبرانى بإسناد حسن ، وعن أبي الشعثاء قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف ، إنما هذا من رأى ، وهذا أبا سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبرانى ورجاله ثقة ، مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أو لهم إلى آخرهم . وعن عطية العوفى بإسكان الواو وبالفاء قال : قال أبا سعيد لابن عباس تب إلى الله تعالى ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، قال : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وقال إني أخاف عليكم الربا ، قال فضيل بن مرزوق : قلت لعطية ما الربا ؟ قال الزبادة والفضل بينهما ، رواه الطبرانى بسند صحيح ، إلى عطية . وعطية من رجال السنن . قال يحيى بن معين : صالح وضيقه غيره ، فإذا سأله عليه ليس بالقوى ، وعن يكر بن عبد الله المازنى أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه ، ثم مد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنه لا يأس بالصرف ، ما كان منه يدا ييدا إنما الربا في النسبة ، فطارت كلاته في أهل المشرق والمغارب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه سعيد الخدري وقال له : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ؟ قال أو فعلت ؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، مثلًا بمثل ، تبره وعينه . فن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير ، والقرن بالقرن ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، فن زاد أو استزاد فقد

أربى » حتى إذ كان العام المُقبل جاء ابن عباس وجلَّت معه: خُمداً لله رأتني عليه ثم قال: أليها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي، وإني أستغفر لله تعالى منه، وأتوب إليه، إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب، وزنا بوزن ، مثل بمثل ، تبره وعینه ، فلن زاد واستزد فقد أربى » وأعاد عليهم هذه الأنواع السُّترة رواه الطبراني بسنده فيه مجمول، وإنما ذكرناه متابعة لما تقدم. وهكذا وقع في روايتنا . فلن زاد واستزد باللواز لا بأو وله أعلم . وروى أبو جابر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي في كتاب المعانى والآثار بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال : قلت لابن عباس أرأيت الذي يقول الدينار بالدينار ؟ وذكر الحديث ثم قال : قال أبو سعيد وزرع عنها ابن عباس وروى الطحاوى أيضاً عن نصر بن مرزوق بإسناد لا يأس به عن أبي الص晦اء أن ابن عباس نزل عن الصرف وهذا أصرح من روایة مسلم ، وروى الطحاوى عن أبي أمية بإسناد حسن إلى عبدالله بن حسين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إن ابن عباس قال وهو علينا أمير : من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثاً إلى أن قال فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر قال فاستغفر ربه وقال إنما هو رأى مني ، وعن أبي هاشم الواسطي وأسمه يحيى بن دينار عن زياد ، قال : كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وذكر أيضاً عن أبي حرة قال : سأله رجل ابن سيرين عن شيء فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : أن يكون فيه برأيك . فقال . إنـى أكرهـ أنـ أقولـ فـ يـ بـ رـأـيـ مـ ثـ مـ يـ بـ دـ لـ لـ غـ يـ رـ فـ أـ طـ لـ بـ لـ كـ فـ لـ أـ جـ دـ كـ إـنـ اـ بـ نـ عـ بـ اـ سـ قـ دـ رـ أـ يـ فـ الـ صـ رـ فـ غـ رـ جـ عـ هـ نـ يـ فـ قـ لـ لـ تـ : إـنـ النـ اـ سـ يـ قـ وـ لـ وـ نـ . فـ قـ الـ : النـ اـ سـ يـ قـ وـ لـ وـ نـ مـ اـ شـ اـ وـ وـ اـ . ١٥ . من تكلمة المجموع ، ثم قال بعد هذا : فهذه عدة روایات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه ، وقد روی في رجوعه

أيضاً غير ذلك ، وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى ، وفي تكملة المجموع أيضاً قبل هذا ما نصه وروى عن أبي الزبير المسكي وأبيه محمد بن تدرس ففتح النام ودلائل ساكرة ورآه مضمومة وسين مهملة . قال : سمعت أبا أسيدا الساعدي وابن عباس يفتى الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغاظ له قال : فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرافي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا يا أبا أسيد . فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الدينار بالدينار ، وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بينهما في شيء من ذلك » .

قال ابن عباس : إنما هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه بشيء رواه الحاكم في المستدرك ، وقال إنه صحيح على شرط مسلم رحمة الله وفي سنته عتيق بن يعقوب الزييري قال الحكم : إنه شيخ قرشى من أهل المدينة وأبو أسيد بضم الهمزة .

ورويانا في معجم الطبراني من حديث أبي صالح ذكره أن سال ابن عباس عن بيع الذهب والفضة ، فقال : حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يبدأ بيد . قال أبو صالح : فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد والتقيا وأنا معهمما فابتداه أبو سعيد الخدرى فقال : يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتقى بها الناس في بيع الذهب والفضة تأمرهم أن يشترواه بنقصان أو بزيادة يد يبدأ منه فقال ابن عباس رضى الله عنهما : ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان : سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني ياسناد حسن وقد قدمنا رجوع ابن عمر وابن مسعود عن ذلك وقد قدمنا الجواب عما روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد رضى الله عنهما وثبت عن سعيد بن جبير أن ابن عباس لم يرجع وهي شهادة على نفي مطلق ، والثبت مقدم على النافى ، لأنها اطلع على مالم

يطلع عليه الناف ، وقال ابن عبد البر : رجع ابن عباس أو لم يرجع ، في السنة كفاية عن قول كل واحد ، ومن خالفها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ودرأ الجمادات إلى السنة أه . وقال العلامة الشوكاني رحمة الله في نيل الأوطار . ما نصه وأماماً ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه لا ربانية كان يبدأ بيد كا تقدم ، فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منظوفة ، ولو كان مرفوعاً ، لما راجع ابن عباس واستغفر ، لما حدثه أبو سعيد بذلك كا تقدم ، وقد روى الحازمي وجموع ابن عباس واستئثاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وأبيه عبد الله يحدثناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل ، وقال : حفظهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ ، وروى عنه الحازمي أيضاً أنه قال كان ذلك برأي .

وهذا أبو سعيد الخدري يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك رأيى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى تسليم أن ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصوص بأحاديث الباب : لأنها أخص منه مطلقاً أه منه بلفظه ، وقد ذكر غير واحد أن الإجماع أنه قد بعد هذا الخلاف على منع ربا الفضل . قال : في تكميلة المجموع مانصه : الفصل الثالث في بيان انحراف الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه ، قال ابن المنذر : أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثورى ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعى ، ومن قال به بقوله من أهل الشام ، والماشى ابن سعد ومن وافقه من أهل مصر . والشافعى وأصحابه ، وأحدروإسحاق و أبو ثور والنعان وبعقوب ومحمد بن علي ، أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا ببر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر . ولا ملح بملح ، متضاصلاً يبدأ بيد ، ولا نسيئة . وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ أه . محل الغرض منه بلفظه .

ونقل النروى في شرح مسلم [إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديثه
أوسامة قال : وهذا يدل على نسخة ، وقد استدل ابن عبد البر على صحة تاوشه
ل الحديث أوسامة بإجماع الناس ، ما عدا ابن عباس عليهما السلام . وعلى فرض أن ابن
عباس لم يرجع عن ذلك ، فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته ؟ فيه خلاف
معروف في الأصول ، هل يلغى الواحد والاتفاق أو لا بد من اتفاق كل
وهو المشهور ، وهل إذا مات وهو مخالف ثم انعقد الإجماع بعده يكون إجماعا
وهو الظاهر ، أو لا يكون إجماعا ؛ لأن المخالف، الميت لا يسقط قوله بمورته ،
خلاف معروف في الأصول أيضاً .

وإذا عرفت أن من قال بإباحة ربا الفضل رجع عنها ، وغلت
أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها مصرحة بكثرة بمنعها ، علمت أن الحق
الذى لا شك فيه تحريم ربا الفضل ، بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه ،
وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين يدآ يدآ ، ومنع النساء بين الذهب
والفضة مطلقاً . وبين التمر والبر ، والشعير والملح مطلقاً ، ولا يمنع طعام
بنقد نسبة كالعكس ، وحتى بعض العلماء على ذلك الإجماع ، ويحق غير هذه
الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث ، فيما هميرا العلماء على أن الربا
لا يختص بالستة المذكورة .

والتحقيق أن علة الربا في التقدين كونهما جوهرين نقيسين . مما منع
الأشياء غالباً في جميع أقطار الدنيا ، وهو قول مالك والشافعى ، والعلة فيما
قادرة عليهما عندهما ، وأشمر الروايات عن أحد أن العلة فيما كون
كل منهما موزعين جنس ، وهو مذهب أبي حنيفة . وأما البر والشعير والتمر
والملح فعلة الربا فيها عند مالك الاقتبات والإدخار ، وقيل وغلبة العيش
فلا يمنع ربا الفضل عند مالك رعامة أصحابه إلا في الذهب والفضة
بالفضة والطعام المقتنات المدخر بالطعام المقتنات المدخر ، وقيل يشترط
مع الاقتبات والإدخار غلبة العيش ، وإنما جعل مالك العلة ما ذكر ؛ لأنه

**أخص أوصاف الأربعه المذكورة ونظم بعض المالكية ما فيه ربا النساء وربا
المفضل عند مالك في بيتين وهما :**

رباه نسا في النقد حرم ومثله طعام ، وإن جنسها قد تعددوا
وخصص ربا فضل بنقد ومثله طعام الربا ، إن جنس كل توحدا

وقد كتبت حررت مذهب مالك في ذلك في الكلام على الربا في الأطعمة
فنظم لي طوبيل في فروع مالك بقولي :

ذاك الطعام جنسمه أو اختلف

وإن يكن يطعم للدواء بجرداً فالمزع ذو انتقام ولربا الفضل شرط يحرم هي انحداد الجنس فيما ذكرنا مع افتائه وأن يدخلها وما لحد الادخار منه والتادلي بستة قد حدده والخلاف في اشتراط كونه اخذ

للهعيش عرفا ، وبالاسقاط أخذ

تظهر ظاهرة في أربع غلبة العيش بها لم تقع
والأربع التي حوى ذا البيت بعض وتنين وجراد زيت
في البيض والزيت والربا قد انحظر

رعيـا لـكون شـرطـها لم يـعـتـدـ

في التين وحده ففيه ما حظر

ورعى خالق في الجراد باد لذكره الخلاف في الجراد
وحبة بحبة بين تحرم إذا الربا قليله حرم

تم ذكرت بذلك الخلاف في ربوية البيض بقولي :

وقول إن البيض ما فيه الربا إلى ابن شعبان الإمام نسبا

وأصح الروايات عن الشافعى أن علة الربا في الأربعه الطعم فشكل مطعوم
يحرم فيه عنده الربا كالأقرات ، والإدام ، والحلوات ، والغواكه والأدوية .
وأستدل على أن العلة الطعم بما رواه مسلم من حديث عمر بن عبد الله رضى
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطعام بالطعم مثل بمثل » الحديث
والطعم اسم لشكل ما يؤكل قال تعالى : « كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل »
الآية وقال تعالى : « فلَيَنظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّا، ثُمَّ شَقَقْنَا
الْأَرْضَ شَقَّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبْبًا وَعَنْبَانًا » الآية وقال تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ » والمراد بذلكهم .

وقالت عائشة رضى الله عنها مكتشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
مالنا طعام إلا الأسودان التمر والماء ، وعن أبي ذر رضى الله عنه في حديثه
الطوبل ، في قصة إسلامه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فن كان
يطعمك ؟ » قالت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عنك
بطني ، قال : « إنما مباركة إنها طعام طعم » رواه مسلم وقال أبي داود :

لمعرف قهد تنازع شلوه غبس كوابس ما يمن طعامها

يعنى بطعمها الفريسة ، قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم علق في هذا
الحديث الربا على اسم الطعام ، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أنه
علته ، كالقطع في السرقة في قوله : « والسارق والسارقة » الآية قالوا : ولأن
الحب ما دام مطعوماً يحرم فيه الربا ، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً
لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا ، فدل على
أن العلة فيه كونه مطعوماً ، ولذا كان الماء يحرم فيه الربا على أحد الوجوه عند
الشافعية ؛ لأن الله تعالى قال : « إِنَّ اللَّهَ مُبِينٌ لَّكُمْ بِهَذِهِ الْأَوْجُوهِينِ هَذِهِ
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مَنِي » ولقول عائشة المتقدمة مالنا طعام إلا الأسودان الماء
والتمر ، ولقول الشاعر :

فَإِنْ شُدَّتْ حَرَّتْ النَّسَامُ سَوَاكُمْ
وَإِنْ شُدَّتْ لَمْ أَطْعُمْ نَقَاخَا وَلَا بَرْدَا
وَالنَّقَاخُ الْمَاءُ الْبَارِدُ ، هَذَا هُوَ حِجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ عَلَةَ الرِّبَا فِي الْأَرْبَعَةِ
الظَّاهِمَ ، فَالْحَقُورُ إِلَيْهَا كُلُّ مَطْعُومٍ لِلْعَلَةِ الْجَامِعَةِ بِيَنْهُمَا .

قال مقيده - عفان الله عنه - الاستدلال بحديث معر المذكور على أن علة الربا الطعم لا يخلو عندي من نظر ، والله تعالى أعلم ؛ لأن معمراً المذكور لما قال : قد كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » . قال عقبة : وكان طعامنا يومئذ الشعير كارواه عنه أحد ومسلم ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير ، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من خصصات النص العام ، وعقده في مراقق السعود بقوله : في مبحث المخصوص المنفصل عاطفا على ما يخصص العموم :

« وللعرف حيث قارن الخطاباً ودع ضمير البعض والأسباباً » وأشهر الروايات عن أحد أن علة الربا في الأربعه كونها مكيلة جنس ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعليه يحرم الربا في كل مكيل ، ولو غير طعام كالجص والنورة والأشنان . واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فضل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا يأس به » قال العلامة الشوكاني : في نيل الأوطار حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يتکلم عليه ، وفي إسناده الريبع بن صبيح وثقة أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة ، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً ، ويشهد لصححته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث . اهـ . منه بلفظه .

وأستدلوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبره ، فقام بهم بتصر جنينب ،

فقال : « أكل تمر خير هـ كذا » قال . إنما تأخذ الصاع من هذا بالصاعين . والصاعين بثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجع بالدرهم ثم اتبع بالدارم ، جنبيا ، وقال : في الميزان مثل ذلك ، ووجه الدلالة منه ، أن قوله في الميزان ، يعني في الموزون ؛ لأن نفس الميزان ليست من أموال الربا ، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد المتفق الذي أخرجه الحاكم من طريق حيان بن عبد الله ، عبّان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يدأ بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فن زاد فهو رباً » ثم قال : « وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً » وأجيب من جهة المانعين ، بأن حديث الدارقطني لم يثبت ، وكذلك حديث الحاكم ، وقد بينا سابقاً ما يدل على ثبوته حديث حيان المذكور ، وقد ذكرنا آنفاً كلام الشوكاني في أن حديث الدارقطني أخرجه البزار أيضاً ، وأنه يشهد لصحته حديث عبادة بن الصامت وغيره من الأحاديث ، وأن الريبع بن صلبيخ وثقة أبو زرعة وغيرة ، وضيقه جماعة ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق سه الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، ومراد الشوكاني بحديث عبادة المذكور . وهو ما أخرجه عنه مسلم والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو دارد . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم » اه . فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « سواء بسواء ، مثلاً بمثل » يدل على الضبط بالكيل والوزن ، وهذا القول أظهرها دليلاً .

وأجابوا عن حديث أبي سعيد المتفق عليه بثلاثة أجوبة . الأولى : جواب للبيهقي قال : وقد قيل : إن قوله وكذلك الميزان من كلام أبي سعيد الخدرى مرفوق عليه . الثاني : جواب القاضى أبي الطيب رآخرين ، أن ظاهر الحديث غير مراد ؛ لأن الميزان نفسه لاربا فيه وأضمنتم فيه الموزون ، ودعوى

العموم في المضمرات لاتصح ، الثالث : حمل الموزون على الذهب والفضة جماعاً بين الأدلة . والظاهر أن هذه الإجابات لا تهمنـ ؛ لأن وفـه على أبي سعيد خلاف الظاهر ، وقدـ ما يوزن بقوله وكذلك الميزان لا يـس فيه ، وحمل الموزـن على الذهب والفضـة فقط خلاف الظاهر . والله تعالى أعلم .

وفي علة الربا في الأربعـة مذاهب أخرى غير ما ذكرنا عن الأئمة الأربعـة ومن واقـهم . الأول : مذهب أهل الظاهر ومن واقـهم : أنه لا ربـا أصلـا في غير السـنة ، ويرـى هذا القـول عن طـاوس ومسـروق والشـعـي وفتـادـة وعـمانـ البـقـيـ . الثاني مذهب أبي بـكر عبد الرحمن بن كـيسـان الأـصـمـ أن العـلةـ فيهاـ كـونـهاـ مـنـتـفـهاـ بـهـاـ ، حـكـاهـ عـنـ القـاضـيـ حـسـينـ . الثالث : مذهب ابن سـيرـينـ . وأـبـيـ بـكرـ الأـردـنـيـ منـ الشـانـيـ أنـ العـلةـ المـنـفـعـةـ فـيـ الـجـنـسـ ؛ فـيـحرـمـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ يـبـعـدـ بـحـسـنهـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـ العـلةـ المـنـفـعـةـ فـيـ الـجـنـسـ ، فـيـجـوـزـ عـنـهـ يـبـعـدـ قـيمـتهـ دـيـنـارـ بـشـوـرـينـ قـيمـتهـماـ دـيـنـارـ ، وـيـحرـمـ يـبـعـدـ ثـوبـ قـيمـتهـ دـيـنـارـانـ . الخامسـ : مذهبـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ أـنـ العـلةـ تـقـارـبـ المـنـفـعـةـ فـيـ الـجـنـسـ فـيـ حـرـمـ التـفـاضـلـ فـيـ الحـنـطةـ بـالـشـعـيرـ وـالـبـاقـلـ بـالـحـمـصـ ، وـالـدـخـنـ بـالـذـرـةـ مـثـلاـ . السادسـ : مذهبـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ أـنـ العـلةـ كـوـنـهـ جـنـساـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاـةـ ؛ فـيـحرـمـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ جـنـسـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاـةـ كـلـمـوـاشـيـ وـالـزـرـعـ وـغـيـرـهـ . السابـعـ : مذهبـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـقـولـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ : إـنـ العـلةـ كـوـنـهـ مـطـعـوـمـاـ يـبـكـالـ أـوـ يـوـزنـ وـنـفـاهـ عـمـاـ سـواـهـ ، وـهـوـ كـلـ مـالـاـ يـوـكـلـ وـلـاـ يـشـرـبـ ، أـوـ يـوـكـلـ وـلـاـ يـبـكـالـ وـلـاـ يـوـزنـ . كـالـسـفـرـ جـلـ وـالـبـطـيخـ وـقـدـرـكـناـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـذـهـ الـمـذـاهـبـ النـائـةـ فـيـهاـ ، خـرـفـ الـإـطـالـةـ الـمـلـمـةـ .

فروع

الفرع الأولـ : الشـكـ فـيـ الـمـائـةـ كـتـحـقـقـ المـفـاضـلـةـ ، فـهـوـ حـرـامـ فـيـ كـلـ ماـ يـحـرـمـ فـيـ رـبـاـ الـفـضـلـ . وـدـلـيلـ ذـلـكـ : مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـ وـالـفـسـانـيـ عـنـ جـابـرـ قالـ :



نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر - لا يعلم كيلها - بالكيل المدعى من التمر .

الفرع الثاني : لا يجوز التراخي في بعض ما يحرم فيه ربا للنساء ، ودليل ذلك : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه . قال : أقبلت أقول من يصطوف الدرهم ، فقال طلحة : أرنا الذهب حتى يأتني الحفازن ثم تعال شذورك ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كلا والذى نفسى بيده أتردن إلية ذهبها ، او لتنقذنها ورقه ، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالورق ربا إلا هارها ، والبر بالبر ربا إلا هارها والشمير بالشمير ربا إلا هارها ، والتمر بالتمر ربا إلا هارها » .

الفرع الثالث : لا يجوز أن يباع ربوي بربوي كذهب بذهب ، ومع أحدهما شيء آخر . ودليل ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر عن بن وهب من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال : أني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمحيط بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغامم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فزع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .

وروى مسلم نحوه أيضاً عن أبي بكر بن شيبة وقتييبة بن معيد من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - ونحوه . أخرجه النسائي ، وأبو داود والترمذى وصححه . وقال العلامة الشوكانى رحمه الله تعالى في نيل الأوطار عند ذكر صاحب المتنى لحديث فضاله بن عبيد المذكور مانعه الحديث .

قال التلخیص : له عند الطبرانی في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجواهر ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها بائني عشر ديناراً ، وفي بعضها بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البیهقی عن هذا الاختلاف بأنها كانت يوماً شهدتها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب

صددناً بل المقصود من الاستدلل محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع مالم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب . وحيثند ينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجمیع ثقائة فی حکم بصحة رواية أحفظهم وأخبطهم فتكون رواية الباھین بالنسبة إلیه شاذة ، وبعض هذه الروایات التي ذکرها الطبرانی في صحيح مسلم وسنن أبي داود اهـ . منه بالفظه . وقد قدمنا بعض الروایات مسلم .

الفرع الرابع : لا يجوز بيع المجموع من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، ودليل ذلك : ما صاح عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم صرخ بتحريم بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وأن من زاد أو أمنزد فقد أربى .

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد أنه قال : كنت أطوف مع عبد الله بن عمر بفأه صانع فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، بجعل الصانع يرد عليه المسألة وعبد الله ابن عمر ينهى حتى إلى باب المسجد أو إلى دايرته يريد أن يركبها . ثم قال عبد الله بن عمر : الدینار بالدینار ، والدرهم بالدرهم ، لا أفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعمدنا إليكم . ثم قال البيهقي : وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فنهاه أبو الدرداء وما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك .

وروى البيهقي أيضاً عن أبي رافع أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب إنني أصوغ الذهب فأبيه بوزنه وآخذ لعالة يدي أجرأ قال : لا تبيع الذهب الذهب إلا زنا بوزن ولا الفضة بالفضة إلا زنا بوزن ولا تأخذ فضلاً أهنته .

وما ذكره البيهقي رحمة الله - أنه ما قدمه من نهى أبي الدرداء وعمر لم أؤديه هو قوله أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا أحدثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع ، أتبأنا الشافعى أنا مالك خ وأخبرنا

على بن أحمد بن عبدان ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيِدِ الصَّفَارِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ بَاعَ سَقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرْقًا بِأَكْثَرٍ مِنْ وزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ . فَقَالَ مَعَاوِيَةَ مَا أَرَى بِهَذَا بِأَسَاسًا . فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ مِنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْبُرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسْأَكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرَدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ هُنَّهُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنْ لَا يَبْيَعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ وَوْزْنًا بِوْزْنِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا قَدْرَمِ أَبِي الدَّرَدَاءِ عَلَى عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ المَزْنِيِّ . اهـ . منه بلفظه .

ونحو هذا آخر جهه مسلم في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من رواية أبي الأشعث قال : غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فتقمنا غنائم كثيرة فكان فيها غنمًا آنية من فضة فأمر معاويته بترجلاً أن يبيع ما في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إن سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والنفر بالنفر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء علينا بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتهدتون عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث قد كنا نشهد له ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنعدن بما سمعنا من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كره معاوية ، أو قال وإن رغم ما أبالي ألا أحبه في جنده ليلة موداد . قال حماد : هذا أو نحوه اهـ .

هذا لفظ مسلم في صحيحه وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا . وهذا هو مذهب الحق الذي لاشك فيه . وأجاز مالك بن أنس

ووجه الله تعالى للمسافر أن يعطي دار الضرب نقداً وأجرة صياغته ويأخذ عنهم ما حليباً قدر وزن النقد بدون الأجرة؛ لضرورة السفر كما أشار إليه خليل ابن إسحاق في مختصره بقوله: بخلاف نهر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته.

قال مقيده - عفأ الله عنه - الظاهر من نصوص السنة الصحيحة أن هذا لا يجوز؛ لضرورة السفر كما استظهر عدم جوازه ابن رشد، وإليه الإشارة يقول صاحب المختصر: والأظهر خلافه يعني: ولو اشتدت الحاجة إليه إلا لضرر يبيع الميتة، كما قرره شراح المختصر.

الفرع الخامس: اختلاف الناس في الأوراق المتعامل بها هل يمنع الربا بينها وبين النقدين نظراً إلى أنها سند، وأن البيع الفضة هي سند بها فممن يبعها بالفضة ولو يدأ يد مثلاً بهيل، ويعني بيعها بالذهب أيضاً ولو يدأ يد؛ لأن صرف ذهب موجود أو فضة موجودة بفضة غالبة، وإنما الموجود سند بها فقط فممن فيها لعدم الماجزة؛ بسبب عدم حضور أحد النقدين أو لا يمنع فيها شيء من ذلك؛ نظراً إلى أنها بمقابلة عروض التجارة فذهب كثير من المتأخرین إلى أنها كعرض التجارة، فيجوز الفضل والنساء بينهما وبين الفضة والذهب ومن أبقى بأنها كعرض التجارة العالم المشهود عليهش المصري صاحب التوازل، وشرح مختصر خليل، وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخرى علماء المالكية.

قال مقيده - عفأ الله عنه - الذي يظهر له - والله تعالى أعلم - أنها ليست كعرض التجارة، وأنها سند بفضة وأن البيع الفضة التي هي سند لها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدأ يد: لعدم الماجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها؛ لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلاً. فإن قيل لا فرق بين الأوراق وبين نلوس الحديد؛ لأن كل منها ليس متداولاً في ذاته مع أنه رائق بحسب ماجده له السلطان من المعاملة قال جواب من ثلاثة أوجه:

(١٥ أضواء البيان ١)

الأول : أنا إذا حفظنا أن الفلوس الحديدية الحالية لامنفعة فيها أصلا ، وأن حقيقتها سند بفضة ، فما المانع من أن تخضع فيها الربا مع النقد ، والنصوص صريحة في منعه بين الندين ، وليس هناك إجماع يمنع إجراء النصوص على ظواهرها بل مذهب مالك أن فلوس الحديد لا يجوز بأحد الندين نسيمة فسلم الدرهم في الفلوس كالعكس من نوع عندهم .

وما ورد عن بعض العلماء مما يدل على أنه لا ربا بين الندين وبين فلوس الحديد ، فإنه محول على أن ذلك الحديد الذي منه تلك الفلوس فيه منافع الحديد المعرفة المشار إليها بقوله تعالى : « وَإِنَّ لِلْحَدِيدِ فِيهِ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ » فلو جمعت تلك الفلوس وجعلت في النار لعمل منها ما يعمل من الحديد من الأشياء المنتفع بها ، ولو كانت كفلوسنا الحالية على تسلیم أنها لامنفعة فيها أصلا ، لما قالوا بالجواز ، لأن ما هو سند لاشك أن المبيع فيه فهو سند به لأنفس السند . ولذا لم يختلف الصدر الأول في أن المبيع في بعض الصناعات (الذى ذكره مسلم في الصحيح وغيره أنه الرزق المكتوب فيها لأنفس الصناعات التي هي الأوراق التي هي سند بالأرزاق) .

والثاني أن هناك فرقا بينهما في الجملة وهو أن الفلوس الحديدية لا يتمتع بها بالعرف المجاري قد يعاوينها وحديثا إلا في المحررات فلا يشترى بها شيء له بالخلاف الأوراق ، فدل على أنها أقرب للفضة من الفلوس .

الثالث : أنا لو فرضنا أن كلا من الأمرتين محتمل فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ويقول : « فمن ترك الشبهات فقد استهراً للدينه وعرضه » ويقول : « والإيمان ماحاك في النفس » الحديث وقال الناظم :

« وذو احتياط في أمر الدين

من فرض شك إلى يقين »

وقد قدمنا مراراً أن مادل على التحرير مقدم على مادل على الإباحة ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، ولا سيما تحرير الربا الذي صرخ فيه

تعالى بأن مرتكبه محارب الله . ونبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة ، ومن أنواع الربا ما يختلف العلماء في منعه كما إذا كان البيع ظاهره الحلية ، ولذلك يمكن أن يكون مقصوداً به التوصل إلى الربا الحرام ، عن طريق الصورة المباحة في الظاهر كالو باع سلعة بشئن إلى أجل ثم اشتري تلك السلعة بعينها بشئن أقل من الأول نقداً ، أو لأقرب من الأجل الأول ، أو بأكثر لبعد ظاهر العقدين الإباحة : لأنَّه يبيع سلعة بدرهم إلى أجل في كل منها وهذا لامانع منه ، ولكنَّه يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع درهم وأخذ درهم أكثر منها لاجل أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فيشول الأمر إلى أنه دفع درهم وأخذ أكثر منها لاجل ، وهو عين الربا الحرام ومثل هذا النوع عند مالك ، وأحد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والحسن بن صالح ، وروى عن الشعبي والحكم وحادي كار وأجازه الشافعى .

واستدل المانعون بما رواه البيهقي والدارقطنى عن عائشة أنها أنكرت ذلك على زيد بن أرقم ، وقالت : أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتتب . وقال الشافعى : إن زيد بن أرقم خالف لعائشة ، وإذا اختلف صحابياني في شيء رجحنا منها من يوافقه القياس ، والقياس هنا موافق لزيد ، لأنَّهما عقدان كل منها صحيح في نفسه . وقال الشافعى أيضاً : لو كان هذا ثابناً عن عائشة فإنَّها إنما عابت التأجيل بالعطاء ، لأنَّه أجل غير معلوم والبيع إليه يجوز ، واعتراضه بعض العلماء بأنَّ الحديث ثابت عن عائشة ، وبأنَّ ابن أبي شيبة ذكر في مصنفه أنَّ أممات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء واقفه تعالى أعلم . وبأنَّ عائشة لاندعي بطلان الجهاد بمخالفة رأيها ، وإنما تدعى به بأمر علمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا البيع الذي ذكرنا تحريره هو المراد عند العلماء ببيع العينة ويسميه المالكية بيع الآجال ، وقد نظمت ضابطه في نظمي الطويل في فروع مالك يقول :

بيع الآجال إذا كان الأجل أو ثمن كأخوه مما تحصل
وإن يك الثمن غير الأجل وخالق الأجل وقت الأجل

فانظر إلى السابق بالإعطاء هل عاد له أكثر أو عاد أقل
فإن يكن أكثر مما دفعه فإن ذاك سلف بمنفعته
ولأن يكن كشيئه أو قلا عن شيء المدفوع قبل حلا
قوله تعالى : **«ورب الصدقات» الآية** . ذكر في هذه الآية المكرمة
أنه تعالى يربى الصدقات وبين في موضع آخر أن هذا الإرباء مضاعفة الأجر ،
وأنه يشترط في ذلك إخلاص النية لوجه الله تعالى وهو قوله تعالى : **«وما آتنيم**
من زكاة تربدون وجه الله فأولئك هم المضغوفون» .

قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَامِلْتُمْ بِدِينِ إِلَهِ مُسْعَى**
فَاقْتُبُوهُ» ظاهر هذه الآية المكرمة أن كتابة الدين واجبة ، لأن الأمر من الله بدل
على الوجوب - ولكنك أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله : **«إِنْ**
كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْوِضَةً» ، لأن الرهن لا يجب إجماعاً
وهو بدل من الكتابة عند تذرها في الآية فلو كانت المكتابة واجبة لسكان
بدلهما واجباً . وصرح بعدم الوجوب بقوله : **«فَإِنْ أُمِنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْدَدُ**
الَّذِي أُمِنَ أَمَانَتْهُ» فالتتحقق أن الأمر في قوله : **«فَاقْتُبُوهُ»** للندب
والإرشاد ؛ لأن رب الدين أن يبهه ويتركه إجماعاً ، فالندب إلى الكتابة فيه
إنما هو على جهة الحبيطة للناس ، قاله القرطبي . وقال بعضهم : إن أشدت
لخز ، وإن انتمنت ففي حل وسعه ابن عطية ، وهذا القول هو الصحيح ،
قاله القرطبي أيضاً .

وقال الشعبي . كانوا يرون أن قوله **«إِنْ أُمِنَ»** الآية ناسخ لامره بالكتب ،
وحكى نحوه ابن جرير ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري وذهب
الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله : **«فَإِنْ أُمِنَ**
بِعِضْكُمْ بَعْضَهُ» وجعل جماعة بظاهر الأمر في قوله : **«فَاقْتُبُوهُ»** فقالوا :
إن كتب الدين واجب فرض بهذه الآية بما كان أو قد حصل ، اتلايقع فيه نسيان
أو جحود ، وهو اختيار ابن جرير الطبرى في تفسيره . وقال ابن جرير :
من أدان فليكتب ومن باع فليشهد له . من القرطبي وسيأتي له زيادة بيان إن
شأن الله فربما .

تفسيبه: أخذ بعض العلماء قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ} الآية. أن الرهن لا يكون مشروعًا إلا في السفر كما قاله للضحاك وداود والتحقيق جوازه في الحضر . وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير . وفي الصحيحين أنها درع من حديد . وروى البخاري وأحمد والنسائي وأبي ماجة عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله . ولأحد والنسائي وأبي ماجة عن ابن عباس مثل حديث عائشة فدل الحديث الصحيح على أن قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ} لا مفهوم مخالفة له : لأنه جرى على الأمر الغالب ، إذ الغالب لا يتعدى في الحضر وإنما يتعدى غالباً في السفر ، والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مراراً ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَمْ} ؛ ظاهر هذا الأمر الوجوب أيضاً فيجب على من باع أن يشهد . وبهذا قال أبو موسى الأشعري ، وأبي عمر ، والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وأبي بكر وعطاء وإبراهيم ، قاله القرطبي وانتصر له ابن حجر الطبرى غایة الانتصار ، وصرح بأن من لم يشهد مخالف لكتاب الله وجمهور العلماء على أن الإشهاد على المبايعة وكتابة الدين أمر مندوب إليه لا واجب ويدل لذلك قوله {فَإِنْ أَمْنَ بِعِضْكُمْ بَعْضًا} الآية .

وقال ابن العربي للناسك: إن هذا قول السكافة قال: وهو الصحيح ولم يحك عن أحد من قال بالوجوب إلا الضحاك قال: وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب قال: ونسخة كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشتري العدام بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى عليه وسلم اشتري منه عبداً أو أمة لدامه ولا غائلة ولا خيبة بيع المسلم للسلم . وقد باع ولم يشهد واحتوى ورعن درعه عند يهودي ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن الخوف المترافق به .

قال القرطبي بعد أن ساق كلام ابن العربي هذا مانصه قلت: قد ذكرنا

الوجوب عن غير الضحاك ، وحدثت العدام هذا آخر جه الدارقطني وأبوداود ، وكان إسلامه بعد الفتح وحنين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا . ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر وذكر حديثه هذا . وقال في آخره : قال الأصمى : سألت سعيد ابن أبي عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا . وسألته عن الخبرة فقال : بيع أهل عهد المسلمين .

وقال الإمام أبو محمد بن عطية : والوجوب في ذلك فلت أما في الوثائق فصعب شاق ، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستلاف بترك الإشهاد . وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحب من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الاتهام ويبيق الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عنده من ذكرنا ، وحكم المهدوى والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا : « وأشهدوا إذا تباعتم » منسوخ بقوله **﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعِظِّمِكُمْ بَعْضًا﴾** وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري وأنه تلا **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلِ مَسْمَىٰ فَاكْتَبُوهُ﴾** إلى قوله **﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعِظِّمِكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أُتَمَّ أُمَانَتَهُ﴾** قال : فسحت هذه الآية ماقبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبرى : وهذا لا معنى له ، لأن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجحد كتابا .

قال الله عز وجل : **« وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنَافْرَهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أُمِنَ بِعِظِّمِكُمْ بَعْضًا - أَيْ : فَلَمْ يَطَّالِبْهُ بِرَهْن - فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أُتَمَّ أُمَانَتَهُ﴾** قال ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول ، جاز أن يكون قوله عز وجل **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْغَائِط﴾** الآية . ناسخا لقوله عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَنَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** الآية . ولو جاز أن يكون قوله عز وجل **﴿فَنَّ لَمْ يَجْحُدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** ناسخا لقوله عز وجل **﴿فَتَعْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾** .

وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى **﴿فَإِنْ أُمِنَ بِعِظِّمِكُمْ بَعْضًا﴾** لم يتبعين

يا خير نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل ورداً مما ،
ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جيعما في حالة واحدة ، قال: وقد روى
عن ابن عباس أنه قال لما قبل له : إن آية الدين منسوخة قال : لا والله إن آية
الدين حكمة ليس فيها نسخ ، قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة وذلك أن الله
تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد ،
والاختلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق التدب لا بطريق الوجوب
فيعلم من ذلك منه في الإشهاد ، وما زال الناس يتباينون حضراً وسفراً أوروباً وبيراً
وسهلاً وجبراً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ، ولو وجب
الإشهاد ما زكرنا النكير على تاركه ، قلت: هذا كله استدلال حسن وأحسن منه
ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد وهو ما أخرجه الدارقطني عن طارق
ابن عبد الله المحاري رضي الله عنه قال : أقبلنا في ركب من الربطة وجنوب
الربطة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومحنا ظعينة لنا ، فيينا نحن قعود إذ أتانا
رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال : من أين القوم ؟ فقلنا : من
الربطة وجنوب الربطة قال : ومننا جمل أحمر . فقال : تبيعوني في جملكم هذا ؟ فقلنا :
نعم قال : بكم ؟ قلنا : بسكننا وكذا صاعمنا تم . قال : فما مستوضتنا شيئاً وقال
ند أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنها فتلاؤه ومنا يبتئنا
وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ، فقالت الطعينة : لا تلاؤه وما اقدر أيته
وجه رجل ما كان ليختفركم . مارأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلاً البدر من وجهه
فلمَا كان العشاء أتانا رجل ، فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشعروا وتكتالوا حتى
 تستوفوا قال : فأكلنا حتى شبعنا وأكتالنا حتى استوفينا . وذكر الحديث
الزهرى عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع فرساً من أعرابي - الحديث .
وفيه فطفق الأعرابي يقول : هل شاهدوا يشهد أني بعتكلك ؟ قال خزيمة بن
تابت : أناأشهد أنك بعتكلك ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال :
يم شهد ؟ قال : بتتصديقك يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل رسول الله

حصل الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره
أهـ . من القرطبي بلفظه .

قال مقيدهـ . عفوا الله عنهـ . وفيها نقلنا الدلالة الواضحـة على أن الإشهاد
والكتابة مندوب إلـيـهما لا فرضـانـ واجـبانـ ، كما قاله ابن جـرـيرـ وغيرـهـ ، ولمـ
يـبـينـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ أـعـنـيـ : قـوـلـهـ جـلـ وـعـلاـ (وأـشـهـدـواـ إـذـاـ تـابـعـتـ)ـ
اشـتـرـاطـ العـدـالـةـ فـيـ الشـهـودـ وـلـكـسـهـ يـبـنـهـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرـ كـفـولـهـ (مـنـ تـرـضـونـ
مـنـ الشـهـدـاءـ)ـ وـقـوـلـهـ (وأـشـهـدـواـ ذـوـ عـدـلـ مـنـكـ)ـ . وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ
أـنـ الـمـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ كـاـيـبـنـاهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـاضـعـ . قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (رـبـنـاـ
تـقـوـ خـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ)ـ لـمـ يـبـيـنـ هـنـاـ هـلـ أـجـابـ دـعـاـمـ هـذـاـ أـوـلـاـ ؟ـ
وـأـشـارـ إـلـىـ نـهـ أـجـابـ بـقـوـلـهـ فـيـ الـخـطاـ (وـلـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ فـيـ أـخـطـائـهـ بـهـ)ـ
الـآـيـةـ . وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـ أـجـابـ فـيـ النـسـيـانـ بـقـوـلـهـ : (وـإـمـاـ يـنـسـيـنـكـ الشـيـطـانـ)ـ
فـلـأـنـقـدـ بـعـدـ الذـكـرـ مـعـ الـقـوـمـ الـظـالـمـينـ)ـ فـيـهـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ قـبـيلـ الذـكـرـ لـاـ
إـيمـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ هـذـاـ أـنـ آـيـةـ (وـإـمـاـ يـنـسـيـنـكـ الشـيـطـانـ)ـ مـكـيـةـ وـآـيـةـ
« لاـتـوـاـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ »ـ مـدـنـيـةـ إـذـلـاـ مـانـعـ مـنـ بـيـانـ الـمـدـنـيـ كـعـكـسـهـ .

وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ لـاقـرـأـ (رـبـنـاـ
لـاتـوـاـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ)ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ . قـوـلـهـ تـعـالـىـ (رـبـنـاـ لـاـ تـحـمـلـ
عـلـيـنـاـ إـصـرـاـ كـاـ حـلـتـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ)ـ لـمـ يـبـيـنـ هـنـاـ هـلـ أـجـابـ دـعـاـمـ هـذـاـ
أـوـلـاـ ؟ـ وـلـمـ يـبـيـنـ الـإـصـرـ الـذـىـ كـانـ سـمـرـاـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـنـاـ ، وـبـيـنـ أـنـ أـجـابـ دـعـاـمـ هـذـاـ
هـذـاـفـ مـوـاضـعـ أـخـرـ كـفـولـهـ : (رـبـعـضـ عـنـهـمـ إـصـرـمـ وـالـأـغـلـالـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ)ـ
وـقـوـلـهـ (لـاـ يـكـافـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ)ـ وـقـوـلـهـ (وـمـاـ جـمـلـ عـلـيـكـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ
سـرـجـ)ـ وـقـوـلـهـ (بـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسرـ)ـ الـآـيـةـ . إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ . وـأـشـارـ
إـلـىـ بـعـضـ الـإـصـرـ الـذـىـ حـلـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـنـاـ بـقـوـلـهـ (فـتـوـبـواـ إـلـىـ بـارـثـكـ فـاقـتـلـوـاـ
أـنـفـسـكـ)ـ : لـأـنـ اـشـتـرـاطـ قـتـلـ الـنـفـسـ فـيـ قـبـولـ التـوـبـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـإـصـرـ وـالـإـصـرـ
الـتـقـلـ فـيـ التـكـلـيفـ وـمـنـهـ قـوـلـ النـابـغـةـ :

يـاـ مـانـعـ الضـيـمـ أـنـ يـغـشـيـ سـرـاتـهـ . وـالـحـامـلـ الـإـصـرـ عـنـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـواـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَلْكَافِ

قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » يتحتم أن المراد بالتأويل في هذه الآية السكرية التفسير وإدراك المعنى ، ويتحتم أن المراد به حقيقة أمره التي يشول إليها وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرناها فيه أن كون أحد الاحتماين هو الغالب في القرآن . يبين أن ذلك الاحتياط الغالب هو المراد ؛ لأن العمل على الأغلب أولى من العمل على غيره . وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر الذي يقول إليها كقوله « هذا تأويل رؤبای من قبل » وقوله : « هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله » الآية . وقوله : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ، ولما يأتهم تأويله » وقوله : « ذلك خير وأحسن تأويلاً » إلى غير ذلك من الآيات . قال ابن جرير الطبرى : وأصل التأويل من آل الشىء إلى كذا إذا حصار إليه ورجع يقول أولاً ، وأولته أنا صيرته إليه ، وقال : وقد أنشد بعض الرواة بيت الأعشى :

عَلَى أَنْهَا كَانَتْ تَأْوِلَ حَبْهَا تَأْوِلَ رَبْعِيِّ السَّقَابِ فَاصْحَّا
قَالَ : وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : تَأْوِلَ حَبْهَا مَصِيرَ حَبْهَا وَمَرْجِعَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ
حَبْهَا كَانَ صَغِيرًا فِي قَلْبِهِ فَآلَ مِنَ الصَّفَرِ إِلَى الْعَظَمِ ، فَلَمْ يَزُلْ يَنْبَتُ حَتَّى أَصْحَبَ
فَصَارَ قَدِيمًا كَاسْقَبَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَزُلْ يَشْبُهُ حَتَّى أَصْحَبَ ، فَصَارَ كَبِيرًا
مُثْلِ أُمِّهِ . قَالَ وَقَدْ يَنْشُدُ هَذَا الْبَيْتُ :

« عَلَى أَنْهَا كَانَتْ تَوَابِعَ حَبْهَا تَوَابِعَ رَبْعِيِّ السَّقَابِ فَاصْحَّا ، اه
وَعَلَيْهِ فَلَا شَاهِدٌ فِيهِ ، وَالرَّبِيعُ السَّقَبُ . الَّذِي وَلَدَ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ وَمَعْنَى
أَصْحَابُ : انْقَادٌ لِكُلِّ مَنْ يَقُولُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَمْرِيَّهُ الْقَيْسِ :

« وَلَسْتُ بِذِي رَثْيَةِ إِمْرٍ إِذَا قَدِ مَسْتَكِرُهَا أَحْبَبَا »
وَالرَّثْيَةُ : وَجْعُ الْمَفَاصِلِ . وَالْإِمْرُ : بَكْسُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ مَفْتوحةٌ

بعدها رأى ، هو الذي يأنف لكل أحد ، لضعفه وأنشد بيت الأعنة المذكور
الأزهري وصاحب اللسان :

ولكتها كانت نوى أجنبية توالى ربى المقاب فاصحبا
وأطالت في شرحة وعليه فلا شاهد فيه أيضاً .

تفسيه : أعلم أن التأويل يطلق ثلاثة إطلاقات :
الأول : هو ما ذكرنا من أنه الحقيقة التي يشول إليها الأمر ، وهذا هو
معناه في القرآن .

الثاني : يراد به التفسير والبيان ، ومنه بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
في ابن عباس : « اللهم فقه في الدين ، وعلمه التأويل ». وقول ابن جرير
وغيره من العلماء ، القول في تأويل قوله تعالى : كذا وكذا أي : تفسيره وبيانه .
وقول عائشة الثابت في الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكتنف أن
يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ،
يتناول القرآن تعني يكتنفه ويتعلمه به ، والله تعالى أعلم .

الثالث : هو معناه المتعارف اصطلاح الأصوليين ، وهو صرف اللفظ
عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك ، وحاصل
تحرير مسألة التأويل عند أهل الأصول ، أنه لا يخلو من واحدة من ثلاث
حالات بالتقسيم الصحيح :

الأولى : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر
يدل على ذلك ، وهذا هو التأويل المسمى عندم بالتأويل الصحيح ، والتأويل
القريب كقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح : « المجاز أحق بصدقه »
فإن ظاهره المتبادر منه ثبوت الشفاعة للجار ، وحمل الجار في هذا الحديث على
خصوص الشريك المقايس حمل له على محتمل مرجوح ، إلا أنه دل عليه
المحدث الصحيح المتصريح بأنه إذا صرفت الطرق وضررت الحدود ، فلا شفاعة .
الحالة الثانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف
دليلًا ، وليس بدليل في نفس الأمر ، وهذا هو المسمى عندم بالتأويل الفاسد ،

والتأويل البعيد ، ومثل له الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة يحمل الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها ، فـ كـ اـ حـ بـها باطل ، باطل » على المكانتة ، الصغيرة ، وحمله أيضاً - رحمه الله - المskin في قوله : « ستين مskin » على المد ، فأجاز إعطاء ستين مداً لمسكين واحد .

الحالة الثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لدليل أصل ، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين لعباً ، كقوله بعض الشيعة : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » يعني عائشة رضي الله عنها ، وأشار في مرافق السعود إلى حد التأويل ، وبيان الأقسام الثلاثة بقوله معرفة للتأويل :

« حل لظاهر على المرجوح وأقسمه للفاسد والصحيح »
 « صحيحه وهو القريب ما حل مع قرنة الدليل عند المستدل »
 « وغيره الفاسد والبعيد وما خلا فلعيما يفيد »
 إلى أن قال :

« يجعل مskin يعني المد عليه لانع سمات البعد »
 « كحمل امرأة على الصغيرة وما ينافي الحرة الكبيرة »
 « وحل ما مادرد في الصيام على القضاء مع الانزام »
 أما التأويل في اصطلاح خليل بن إسحاق الماليكي الخاص به في مختصره ، فهو عبارة عن اختلاف شروح المدونة في المراد عند مالك - رحمه الله - وأشار له في المرافق بقوله :

« والخلاف في فهم الكتاب صير

إيه تأويلا لدى المختصر »

والكتاب في اصطلاح فقهاء المالكية المدونة . قوله تعالى : « والراسنون في العلم يقولون آمنا به » الآية . لا يتحقق أن هذه الواردة محتملة للاستئناف ، فيكون قوله : « الراسخون في العلم » مبتدأ ، وخبره يقولون ، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويلاه إلا الله وحده . والوقف على هذا قائم على لفظة الجلالة ومحتملة

لأن تكون عاطفة ، فيكون قوله : **﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾** مهظوظاً على لفظ الجلالة ، وعليه فالتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً ، وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استثنافية لا عاطفة ، قال ابن قدامة : في روضة الناظر ما نصه : ولأن في الآية قرائين تدل على أن الله سبحانه ، متفرد بعلم التشابة ، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى : **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** لفظاً ومعنى أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال : ويقولون آمنا به بالواو ، أما المعنى فلا أنه ذم مبتنى التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتنيه مدرحاً لامذوماً ; ولأن قوله آمنا به ، يدل على نوع تقويض وتسليم شيء لم يقفوا على معناه سيما إذا تبعوه بقولهم : كل من عند ربنا ، هذا كرم ربهم هاهنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره ، وأنه صدر من عنده ، كما جاء من عنده الحكم ; ولأن لفظة أما لتفصيل الجمل فذكره لها في الذين في قلوبهم زيف مع وصفه لياماً باتابع المشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة ، وهم الراسخون . ولو كانوا يعلمون تأويله لم ينحووا القسم الأول في ابتغاء التأويل وإذا قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لاحد فلا يجوز حله على غير ما ذكرناه أهـ . من الروضة بالفظه .

وما يؤيد أن الواو استثنافية لعاطفة ، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نهى عن الخلق شيئاً وأنبته لنفسه ، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله : **﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرِ اللَّهِ﴾** وقوله : **﴿لَا يَحْلِمُهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ﴾** . وقوله : **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالَّكَ إِلَّا وَجْهُهُ﴾** . فالمطابق لذلك أن يكون قوله : **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** معناه : أنه لا يعلمه إلا هو وحده كما قاله الخطاطي وقال : لو كانت الواو في قوله : **﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾** للنسق ، لم يكن لقوله : **﴿كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا﴾** فائدة والقول بأن الوقف تام على قوله **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾** وأن قوله : **﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾** ابتداء كلام هو قول جمود العلامة ، للأدلة القرآنية التي ذكرنا . ومن قال بذلك عمر وابن عباس وعائشة وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن مسعود وأبي بن كعب نقله عنهم القرطبي وغيره ونقله ابن جرير عن يونس عن أشيب عن مالك بن أنس وهو مذهب

الكساني والأخفش والفراء وأبي عبيد . وقال أبو نهيك الأسدى : إنكم
تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة وما انتهوا، علم الراسخين إلا إلى قوله آمنا به
كل من عند ربنا ، والقول بأن الواو عاطفة مروي أيضاً عن ابن عباس وبه
قال مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . ومن
انتصر لهذا القول وأطال فيه ابن فورك ونظير الآية في احتلال الاستئناف
والعاطف قول الشاعر :

الريح تبكي شجوها والبرق يلمع في الغامقة
فبحتمل أن يكون والبرق مبتدأ والخبر يلمع كالتأويل الأول ، فيكون
مقطوعاً مما قبله ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الريح ، ويلمع في موضع
الحال على التأويل ، الثاني أى : لاما . واحتاج القائلون بأن الواو عاطفة
بأن الله سبحانه وتعالى مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف يمدحهم بذلك
وهم جهال .

قال الفرطى : قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمرو : هذا القول هو الصحيح فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلوون أكثر من الحكيم الذى يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء هو رسول لهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع . انتهى منه بلفظه .

قال مقيده - عفا الله عنه - بحاب عن كلام شيخ القرطى المذكور بأن
رسوخهم في العلم هو السبب الذى جعلهم ينتهون سويفاً إلى علمهم ويقولون
فيما لم يقفوا على علم حقيقته من كلام الله جل وعلا : { آمنا به كل من عند
ربنا } بخلاف غير الراسخين فيهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء
تاوليه وهذا ظاهر . ومن قال بأن الواء عاطفة الزمخشرى في تفسيره الكشاف .
والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم .

وقال بعض العلماء : والتحقيق في هذا المقام أن الذين قالوا هي عاطفة ،
جعلوا معنى التأويل التفسير وفهم المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «اللام
عله التأويل » أي : التفسير وفهم معانٍ القرآن ، والرأسيخون يفهمون

ما خوطبوا به وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ماهي عليه . والذين قالوا هي استثنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يتوال إليه الأمر وذلك لا يعلم إلا الله ، وهو تفصيلجيد ولكنكه يشكل عليه أمران : الأول قول ابن عباس رضي الله عنهما : التفسير على أربعة أنواع : تفسير : لا يعذر أحد في فهمه ، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله . فهذا تصریح من ابن عباس أن هذا الذي لا يعلمه إلا الله يعني التفسير لا ما تقول إليه حقيقة الأمر . وقوله هذا ينافي التفصيل المذكور . الثاني : أن المروف المقطعة في أوائل المور لا يعلم المراد بها إلا الله إذ لم يتم دليل على شيء معين أنه هو المراد بها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا من لغة العرب . فالجزم بأن معناها كذلك على التعميم تحكم بلا دليل .

تہذیب انسان

الأول : أعلم أنه على القول بأن الواو عاطفة فإن إعراب جملة يقولون مستشكل من ثلاثة جهات : **الأول :** أنها حال من المعطوف وهو الراسخون، دون المعطوف عليه وهو لفظ الجلالة . والمعروف إثبات الحال من المعطوف والمعطوف عليه معاً كقولك : جاء زيد وعمر راكبين .

وقوله تعالى { وسخر لكم الشمس والقمر دائرين } .

وهذا الإشكال ساقط ؛ لجواز إثبات الحال من المعطوف فقط دون المعطوف عليه ، ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً » قوله صفاً حال من المعطوف وهو الملك ، دون المعطوف عليه وهو لفظة ربك . وقوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا » الآية . جملة يقولون حال من واد الفاعل في قوله الذين جاءوا وهو معطوف على قوله « لله فداء المماجرين » وقوله : « والذين تبوقوا الدار والإيان » فهو حال من المعطوف دون المعطوف عليه كما يبينه ابن كثير وغيره .

الجهة النائية من جهات الاشكال المذكور هي : ما ذكره القرطبي عن

الخطابي قال عنه : واحتاج له بعض أهل اللغة ، فقال معناه والراسنون في العلم يعلمونه قائلين : آمنا ، وزعم أن موضع يقولون نصب على الحال ، وعامة أهل اللغة يذكرونه ويستبعدوه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال عبدالله راكباً يعني : أقبل عبدالله راكباً ، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبدالله يتكلم يصلح بين الناس ، فكان لا يصلح حالاً له كقول الشاعر أنسدنه أبو عمر قال : أنسدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلت فيها قطماً لـ**كاكا** يقتصر يعني ويطول باركاً
أي يقتصر مأشياً وهذا الاشكال أيضاً ساقط؛ لأن الفعل في الحال
المذكور غير ماض، لأنه مذكور في قوله يعلم ولكن الحال من المعطوف
دون المعطوف عليه، كما بيشه العلامة الشوكاني في تفسيره وهو واضح.

الجهة الثالثة من جهات الاشكال المذكورة هي : أن المعروف في اللغة العربية أن الحال قيد لعامتها ووصف لصاحبها ، فيشكل تقييد هذا العامل الذي هو يعلم بهذه الحال التي هي يقولون عنها ؛ إذ لا وجه لتقييد علم الراسخين بتأويله بقولهم آمنا به ؛ لأن مفهومه أنهم في حال عدم قولهم آمنا به لا يعلمون تأويله وهو باطل ، وهذا الإشكال قوى وفيه الدلالة على منع الحالية في جملة يقولون على القول بالاعطف .

التبنيه الثاني : إذا كانت جملة يقولون : لا يصح أن تسکرن حالاً ما ذكرنا فما ورجه إعرابها على القول بأن الواو عاطفة ؟ الجواب - والله تعالى أعلم - أنها معطوف بحرف محذوف والمعطف بالحرف والمحذوف . أجازه ابن مالك وجماعة من علماء العربية . والتحقيق جوازه ، وأنه ليس مختصاً بضرورة الشعر كما زعمه بعض علماء العربية ، والدليل على جوازه وقوعه في القرآن ، وفي كلام العرب . فمن أمثلته في القرآن قوله تعالى : { وجوه يومئذ ناعمة } الآية . فإن معطوف بلا شك على قوله تعالى : { وجوه يومئذ خائعة } بالحرف المحذوف الذي هو الواو ويدل له إثبات الواو في نظيره في قوله تعالى في سورة

القيامة : { وجوه يومنـذ ناـخـرـة إـلـى رـبـها نـاظـرـة ، وـجـوـهـ يـوـمـنـذـ باـسـرـة } الآية .
وقوله تعالى في عبس : { وـجـوـهـ يـوـمـنـذـ مـسـفـرـة ، صـاحـكـهـ مـسـبـشـرـة ، وـجـوـهـ
يـوـمـنـذـ عـلـيـهـ غـيـرـة } الآية .

وجعل بعض العلماء منه قوله تعالى : { وـلـاـعـلـىـ الـدـيـنـ إـذـاـ مـأـتـوكـ لـتـحـمـلـهـ
قـلـتـ } الآية . قال : يعني وقلت : بالعطف بواو مخدوفة وهو أحد احتيات
ذكرها ابن هشام في المغنى ، وجعل بعضهم منه { أـنـ الدـيـنـ عـنـدـ اللهـ الإـسـلـامـ }
على قراءة فتح همزة إن قال : هو معطوف بحرف مخدوف على قوله : { شـهـدـ
الـهـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ } أـيـ : وـشـهـدـ أـنـ الدـيـنـ عـنـدـ اللهـ الإـسـلـامـ وـهـوـ أـحـدـ
احتيات ذـكـرـها صـاحـبـ المـغـنـىـ أـيـضاـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ « تـصـدـقـ رـجـلـ مـنـ دـيـنـهـ
مـنـ دـرـهـ مـنـ صـاعـ بـرـهـ مـنـ صـاعـ تـمـرـهـ » يـعـنيـ وـمـنـ دـرـهـ وـمـنـ صـاعـ إـلـخـ . حـكـاهـ
الـأـشـمـوـيـ وـغـيـرـهـ ، وـالـحـدـيـثـ الـذـكـرـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـإـلـيـامـ أـحـمـدـ وـأـصـحـابـ
الـسـنـ وـمـنـ شـوـاهـدـ حـذـفـ حـرـفـ الـعـطـفـ قولـ الشـاعـرـ :

كيف أـصـبـحـتـ كـيـفـ أـمـسـيـتـ ماـ يـغـرـسـ الـودـ فـوـادـ الـكـرـمـ
يعـنيـ : وـكـيـفـ أـمـسـيـتـ . وـقـوـلـ الـحـاطـيـةـ .

إنـ اـمـراـ رـهـطـهـ بـالـشـامـ مـنـزـلـهـ بـرـمـلـ بـيرـينـ جـارـ شـدـماـ اـغـرـبـاـ
أـيـ : وـمـنـزـلـهـ بـرـمـلـ بـيرـينـ . وـقـيـلـ : الـجـلـةـ الـثـانـيـةـ صـفـةـ ثـانـيـةـ لـامـعـطـوـفـةـ وـعـلـيـهـ
فـلـاشـاهـدـ فـيـ الـبـيـتـ . وـمـنـ أـجـازـ الـعـطـفـ بـالـحـرـفـ الـمـذـوـفـ الـفـارـسـيـ وـابـنـ
عـصـفـرـ ، حـلـاماـ لـاـ بـنـ جـنـ وـالـسـوـبـلـ .

ولاشكـ أنـ فـيـ الـقـرـآنـ أـشـيـاءـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ إـلـاـ إـلـهـ كـحـقـيـقـةـ الرـوـحـ : لـأنـ اللهـ
تعـالـيـ يـقـولـ : { وـيـسـأـلـنـكـ هـنـ الرـوـحـ قـلـ الرـوـحـ مـنـ أـمـرـربـ } الآية .
وـكـفـاحـ الـعـيـبـ الـقـيـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ إـلـاـ هـوـ بـقـوـلـهـ : { وـعـنـدـهـ مـفـاتـحـ
الـشـيـبـ } الآية . وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ الـخـيـرـ الـمـذـكـورـةـ
فـيـ قـوـلـهـ تعـالـيـ : { إـنـ اللهـ عـنـدـهـ عـلـمـ السـاعـةـ وـيـنـزـلـ الـغـيـثـ } الآية . وـكـالـحـرـفـ
الـمـقـطـعـةـ فـيـ أـوـاتـلـ السـوـرـ وـكـشـعـ الـجـنـةـ لـقـوـلـهـ تعـالـيـ : { فـلـاـ تـعـلـمـ نـفـسـ مـاـ أـخـفـ
لـهـ مـنـ قـرـةـ أـعـيـنـ } الآية . وـفـيـ أـشـيـاءـ يـعـلـمـهـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ دـرـونـ غـيـرـهـ

كقوله تعالى : « فَوْرَبِكَ النَّاسُ لَمْ يَعْمَلُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقوله « فَلَنْسَأَنِ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَالنَّاسَ أَنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ » مع قوله « فَيَوْمَئِذٍ لَا يَسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْ لَا جَانٌ » وقوله « لَا يَسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ » وكقوله « وَرُوحٌ مِّنْهُ » والرسوخ الثبوت . ومنه قول الشاعر :

لقد رسمت في القلب مني مودة لليلى أبنت آياتها أنس تفيرا
 قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ تَفْعِلُ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ وَلَا
 أَوْلَانِكُمْ هُمْ قَوْدُ النَّارِ » . ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار يوم القيمة
 لا تفعى عنهم أموالهم ولا أولادهم شيئاً ، وذكر أنهم قواد النار أي : حطبتها
 الذي تتقد فيهم ، ولم يبين هنا هل تقبلاً لذلك تكذيب لدعواهم أن أموالهم
 وأولادهم تفهمهم ، وبين في مواضع آخر أنهم ادعوا ذلك ظناً من أنه
 منهم أنه ما أعطاهما الأموال والأولاد في الدنيا إلا لكرامتهم عليه واستحقاقهم
 لذلك ، وأن الآخرة كالدنيا يستحقون فيها كذلك أيضاً تكذبهم في آيات
 كثيرة ، فمن الآيات الدالة على أنهم ادعوا ذلك قوله تعالى : « وَقَالُوا نَحْنُ
 أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ » وقوله : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ
 بِآيَاتِنَا » وقال « لَا وَرَبِّكَ مَا لَوْلَدَأً » يعني في الآخرة كما أوتيه في الدنيا وقوله :
 « وَلَئِنْ رَجَعْتَ إِلَى رَبِّكَ إِنْ لَيْ عَنْهُ لِلْحَسْنَى » أي : بدليل ما أعطاني في
 الدنيا وقوله : « وَلَئِنْ رَدَدْتَ إِلَى رَبِّكَ لَا يَجِدُنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا » فيasma منه
 للآخرة على الدنيا ورد الله عليهم هذه الدعوى في آيات كثيرة كقوله هنا
 « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ تَفْعِلُ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ » الآية . وقوله : « أَيْسَرُونَ أَنْ
 يَعْدُمُوهُمْ مِّنْ مَالٍ وَبَنِينَ وَنَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ » وقوله :
 « وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي أَتَرَبَّكُمْ عَنْ دِرَارِ فَإِنَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْعَلَى لَهُمْ خَيْرُ الْأَنْوَافِ سُمُّ إِيمَانٍ عَلَى لَهُمْ لَيْزَادُوا إِلَيْهَا لَهُمْ عَذَابٌ
 مُّمِينِ » وقوله « سُنْسَتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ . وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدُهُمْ مُّتَنِّي »
 إل غير ذلك من الآيات . وصرح في مواضع آخر أن كونهم قواد النار
 المذكور هنا على سبيل المثلود وهو قوله : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ تَفْعِلُ عَنْهُمْ
 أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا وَأَوْلَانِكُمْ هُمْ فِي النَّارِ عَالِدُوْزُ » .
 قوله تعالى : « كَدَأْبَ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخْذَهُمْ

الله بذلك عليهم) لم يبين هنا من هؤلاء الذين من قبامهم وما ذكر لهم أنى أخذم
الله بها . وبين في مواضع آخر أن منهم قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم
لوط وقوم شعيب وأن ذرتهم التي أخذتم بها هي الكفر بالله ونكذيب
الرسول وغير ذلك من المماضى ، كهفر ثور الدناقة وكواط قوم لوط ،
وكتطافيف قوم شعيب المكياج والباران ، وغير ذلك كما جاء من صلافي آيات
كثيرة كقوله في نوح وقومه : (فلبت عليهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ،
فأخذم الطوفان وهم خالدون) ونحوها من الآيات وكقوله في قوم هود :
(فأرسلنا عليهم الربيع العقيم) الآية ونحوها من الآيات وكقوله في قوم صالح :
(وأخذذ الذين ظلموا الصيحة) الآية ونحوها من الآيات وكقوله في قوم لوط :
(فجعلنا عالها سالماً) الآية ونحوها من الآيات وكقوله في قوم شعيب :
(فنكذبواه فأخذم عذاب يوم الظلة إنك كان عذاب يوم عظيم) ونحوها
من الآيات .

قوله تعالى : {قدْ كَانَ لِكُمْ آيَةً فِي فِتْنَتِنَا} الآية ذكر في هذه الآية الكريمة أن وقعة بدر آية أى : علامات على صحة دين الإسلام إذ لو كان غير حق لما غالبـت الفتنة القليلة الضعيفة المتـوسـكة به الفتنة السـكـثـيرـة القوية التي لم تـسمـكـ به .

وصرح في موضع آخر أن وقعة بدر بيته أى : لا يبس في الحق معه أو ذلك في قوله { ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته } وصرح أيضاً بأن وقعة بدر فرقان فارق بين الحق والباطل وهو قوله : { وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان } الآية .

قوله تعالى : { والذيل المسومة والأنعام والمرث } لم يبين هناكم يدخل تحت لفظ الأنعام من الأصناف . ولكننه قد يبين في مواضع أخرى أنها ثمانية أصناف هي الجمل والناقة والثور والبقرة والكبش والنعجة والتيس والععن كقوه تعالى : { ومن الأنعام حولة وفرشا } ثم بين الأنعام بقوله : { ثمانية أزواج من الضأن اثنين } يعني الكبش والنعجة { ومن الماعز اثنين } يعني : التيس والدوز إلى قوله { ومن الإبل اثنين } يعني : الجمل والناقة { ومن البقر

اثنين} يعني : الثور والبقرة . وهذه المثانة هي المراد بقوله : {وأنزل لكم من الأنعام مثانة أزواجا} وهي المشار إليها بقوله : {فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ون الأنعام أزواجا} الآية .

تنبية : وبما أطلقت العرب لفظ التعم على خصوص الإبل ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «من حرم النعم» ، يعني : الإبل وقول حسان رضي الله عنه : وكانت لا يزال بها أنيس خلال هروجها نعم وشاء أي : إبل وشاء . قوله تعالى : {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بمحبتيكم الله} الآية . صرخ تعالى في هذه الآية السكرية : أن اتباع نبيه موجب لمحبته جل وعلا لذلك المتبوع ، وذلك يدل على أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي حين طاعته تعالى ، ومرح بهذا المدلول في قوله تعالى : {من يطع الرسول فقد أطاع الله} وقال تعالى : {وما تأكم الرسول خذلهم وما نهَاكم عنه فانهروا} .

تنبية : يؤخذ من هذه الآية السكرية أن علامة الحبة الصادقة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم هي اتباعه صلى الله عليه وسلم ، فالذى يخالفه ويدعى أنه يحبه فهو كاذب مفتر ؛ إذ لو كان بحسباً له لأطاعه ، ومن المعلوم عند العامة أن الحبة تستجلب الطاعة ومنه قول الشاعر :

لو كان حبك صادقاً لآطعنه إن الحب من يحب مطبع
وَلِابْنِ أَبِي رِبِيعَ الْمَخْزُوْمِيِّ :

ومن لو نهاني من حبه عن الماء عطشان لم أشرب
وقد أجاد من قال :

قالت : وقد سألت عن حال عاشقها

بالتله صفحه ولا تنقص ولا تزد

فقلت : لو كان رهن الموت من ظمما

وقلت : قفت عن ورود الماء لم يرد

قوله تعالى : {قال : رب أنى يكون لي غلام وقد بلغنى الكبر} لم يبين هنا القدر الذى بلغ من الكبر ، ولذلكه بين فى سورة مرثيا أن بلغ من الكبر

عثياً . وذلك في قوله تعالى عنه **(وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكَبِيرِ عُثْيَا)** والعقى اليبيس والقحول في المفاصل والعظام من شدة الكبـر . وقال ابن جرير في تفسيره : وكل متنـاه إلى غـايةـ في كـبـر أو فـسـاد أو كـفـرـ فـمـوـعـات وـعـاصـ . قوله تعالى عن ذـكـريـا : **(وَامْرَأُنِي عَاقِرٌ)** لم يـبـينـ هـنـاـ هـلـ كـانـتـ أـيـامـ شـبـابـهاـ ، ولـكـنهـ بـيـنـ في سـوـرـةـ مـرـيمـ أـنـاـ كـانـتـ كـذـلـكـ قـبـلـ كـبـرـهاـ بـقـوـلـهـ : **(وَكـانـتـ اـمـرـأـيـ عـاقـرـاـ)** الآيةـ .
قولـهـ تـعـالـيـ : **(قـالـ آيـنـكـ أـلـاـ تـكـلـمـ النـاسـ نـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـاـ رـمـزاـ)** لم يـبـينـ
المـانـعـ لـهـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ بـكـمـ طـرـأـ لـهـ ، أـوـ آفـةـ تـمـنـعـهـ مـنـ ذـكـلـكـ . أـوـ لـأـمـرـ لـهـ
(إـلـاـقـهـ) وـهـ صـحـيـحـ لـاعـلـهـ لـهـ .

ولـكـنهـ بـيـنـ في سـوـرـةـ مـرـيمـ . أـنـهـ لـأـبـاسـ عـلـيـهـ . وـأـنـ اـنـفـاءـ التـكـلـمـ عـنـهـ
لـأـبـسـكـمـ ، وـلـأـمـرـضـ وـذـلـكـ في قـوـلـهـ تـعـالـيـ : **(قـالـ آيـنـكـ أـلـاـ تـكـلـمـ النـاسـ**
(نـلـاثـ لـيـالـ سـوـيـاـ) لـأـنـ قـوـلـهـ سـوـيـاـ حـالـ مـنـ فـاعـلـ تـكـلـمـ مـفـيدـ لـكـونـ اـنـفـاءـ
الـتـكـلـمـ بـطـرـيقـ الـإـعـجـازـ وـخـرـقـ الـعـادـةـ ، لـأـلـاعـتـقـالـ اللـسانـ بـمـرـضـ ، أـىـ :
يـتـعـذـرـ عـلـيـكـ تـكـلـيـمـهـ وـلـأـنـطـيـقـهـ ، فـحـالـ كـوـنـكـ سـوـىـ الـخـلـقـ سـلـيـمـ الـجـوارـحـ ،
مـاـبـكـ شـائـيـةـ بـكـمـ وـلـأـخـرـسـ ، وـهـذـاـ مـاـعـلـيـهـ الـجـمـورـ ، وـيـشـمـدـ لـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :
(وـاـذـ كـرـبـكـ كـثـيـراـ وـسـبـحـ بـالـعـشـيـ وـالـبـكـارـ) وـعـنـ أـبـنـ عـبـاسـ : أـنـ سـوـيـاـ
عـائـدـ إـلـىـ الـلـيـالـيـ . أـىـ : كـامـلـاتـ مـسـتـوـيـاتـ ، فـيـكـونـ صـفـةـ الـلـلـاثـ ، وـعـلـيـهـ
فـلـاـ بـيـانـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ لـآـيـةـ آـلـ عـرـانـ .

قولـهـ تـعـالـيـ : **(إـذـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ يـاـمـرـيمـ إـنـ اللـهـ يـدـشـرـكـ بـكـلـمـةـ مـنـهـ)** الـآـيـةـ .
لم يـبـينـ هـنـاـ هـذـهـ السـكـلـمـةـ الـتـيـ أـطـلـقـتـ عـلـيـ عـيـسـيـ ؛ لـأـنـهـ هـيـ السـبـبـ فـيـ وـجـودـهـ
مـنـ إـطـلـاقـ السـبـبـ وـإـرـادـةـ مـسـيـهـ ، ولـكـنهـ بـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ . أـنـهـ لـفـظـةـ
كـنـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ : **(إـنـ مـثـلـ عـيـسـيـ عـنـدـ أـلـهـ كـمـشـلـ آـدـمـ خـلـقـهـ مـنـ نـرـابـ ثـمـ قـالـ**
(لـهـ كـنـ) وـقـبـلـ : السـكـلـمـةـ بـشـارـةـ الـمـلـائـكـةـ لـهـ بـأـنـهـ سـتـلـهـ ، وـأـخـتـارـهـ أـبـنـ جـرـيرـ ،
وـالـأـوـلـ قـوـلـ الـجـمـورـ .

قولـهـ تـعـالـيـ : **(وـرـيـكـلـمـ النـاسـ فـيـ الـمـهـدـ)** لم يـبـينـ هـنـاـ مـاـكـلـمـهـ بـهـ فـيـ الـمـهـدـ . ولـكـنهـ
بـيـنـهـ فـيـ سـوـرـةـ مـرـيمـ بـقـوـلـهـ : **(فـاـشـارـتـ إـلـيـهـ قـالـواـ كـيـفـ تـكـلـمـ مـنـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـ)**

صبياً؟ قال: إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً، وجعلني هبارة كأينها كنت، وأوصافى بالصلوة والزكاة مادمت حياً، وبرأ بودنى ولم يجعلنى جباراً شفياً، والسلام على يوم ولدت ديموم أموت ويوم أبعث حياً) .

قوله تعالى: «فَاتَّرَبْ أَنِّي يَسْكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَعْسُنِي بَشَرٌ» الآية . أشار في هذه الآية إلى قصة حملها عيسى وبسطها مدينة في سورة مرريم بقوله (وَإذْ كَرِنَ الْكِتَابُ مَرِيمٌ إِذَا اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلَهَا مَكَانًا شَرِقًا فَأَخْذَتْ مِنْ دُرْنِهِمْ حِجَابًا) . إلى آخر القصة وبين النفح فيها في سورة التحريم والأنبياء ، وهو آن في التحرير بالنفح في فرجها ، وفي الأنبياء بالنفح فيها .

قوله تعالى: «إِنَّمَا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارُ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الْمُحَارِّبُونَ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ» الآية . لم يبين هنا الحكمة في ذكر قصة المعارضين مع عيسى . ولكنه بين في سورة الصاف ، أن حكمة ذكر هؤلئك هي أن تتساوى بهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم في نصرة الله ودينه ، وذلك في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ لِلْمُحَارِّبِينَ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» الآية .

قوله تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» لم يبين هنا مكر اليهود بعيسى ولا مكر الله باليهود ، ولكنه بين موضع آخر أن مكرهم به محاوئهم قتلهم ، وذلك في قوله: «وَقُولُهُمْ: إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ» وبين أن مكره لهم إنما قاتله عليه الشبهة على غيره عيسى وإنما قاتله عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وذلك في قوله: «وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ، وَلَكِنْ شَبَهَ لَهُمْ» وقوله: «رَمَّا قَاتَلُوهُ يَقِيناً، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» الآية .

قوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوْفِيكَ» . قال بعض العلماء: أى منيتك ورافعك إلى أى في تلك النومة ويستأنس لهذا التفسير بالأيات التي جاء فيها إطلاق الوفاة على النوم كقوله: «رَهُو الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيلِ» الآية . وقوله: «اللَّهُ يَتَوَفَّ إِلَيْهِ الْأَنْفُسُ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» .

قوله تعالى: «قُلْ بَا أَهْلَ الْكِتَابُ لَمْ تَحاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ» الآية . لم يبين

هنا ما واجه مجاجتهم في إبراهيم . ولذلكنه يبن في موضع آخر أن مجاجتهم في إبراهيم هي قول اليهود : إنه يهودي ، والنصارى إنه نصراني وذلك في قوله : (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَتُنْ أَعْلَمُ أَمْ أَنَّهُ) وأشار إلى ذلك هنا بقوله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآتَمْ لَا تَعْلَمُونَ ، مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا) الآية .

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبِلَ تُوبَتِهِمْ) الآية . قال بعض العلماء : يعني إذا أخرروا التوبة إلى حضور الموت فتابوا حينئذ ، وهذا التفسير يشهد له قوله تعالى : (وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرُوا حَدَمَ الْمَوْتَ قَالَ: إِنِّي تَبَتَّ الْآنَ ، وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) وقد تقرر في الأصول حل المطلق على المقيد ، ولا سيما (إِذَا أَتَحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبِبُ كَاهْنًا) .

وقال بعض العلماء معنى : لن تقبل توبتهم لن يوقفوا للتوبة حتى تقبل منهم ويشهد له قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) فعدم غفرانه لهم لعدم هدايتهم السبيل الذي يغفر لصاحبها واظهرها قوله تعالى : (لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا ، إِلَّا طَرِيقُ جَهَنَّمَ) قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَنَوَّا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبِلُ مِنْ أَحَدِمْ مِلْأِ الْأَرْضِ ذَهَبًا) الآية . صرخ في هذه الآية السكرمية ، ان الكفار يوم القيمة لا يقبل من أحد مملأ الأرض ذهبا ولو أفتدى به . وصرخ في مواضع آخر أنه لو زيد بهاته لا يقبل منه أيضاً كقوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَهِيْنًا وَمَثَلُهُ مَعَهُ لِيُفْتَدِيَ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ) وبين في مواضع آخر ، أنه لا يقبل فداء في ذلك اليوم منهم بتاتاً كقوله : (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فَدِيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقوله : (وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ) وقوله : (وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَدْلٌ وَلَا تُنْفَعُهُمْ شَفَاعَةٌ) والعدل الفداء .

قوله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) صرخ في هذه الآية ،

أنه غنى عن خالقه ، وأن كافر من كافر منهم لا يضره شيئاً ، وبين هذا المعنى في مواضع متعددة ، كقوله عن نبيه موسى : (وقال موسى إن تكفروا أنت وآنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغى حميد) وقوله : (إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يضرى لعباده الكفار) وقوله : (فـكـفـرـوـاـ وـنـوـلـوـاـ وـأـسـتـغـنـيـ اللـهـ وـالـلـهـ غـنـىـ حـمـيدـ) وقوله : (وـلـوـاـ اـخـذـ اللـهـ وـلـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـغـنـىـ) إلى غير ذلك من الآيات ، فـالـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـاـسـ الـخـلـقـ وـرـبـنـاهـمـ ؛ لـاـ لـاـهـ تـظـرـهـ مـعـصـيـةـهـمـ وـلـاـ تـنـفـعـ طـاعـتـهـمـ ، بـلـ نـفـعـ طـاعـتـهـمـ لـهـمـ وـضـرـرـ مـعـصـيـةـهـمـ عـلـيـهـمـ ، كـاـفـالـعـالـىـ : (إن أـحـمـلتـمـ أـحـسـنـتـ لـأـنـفـسـكـمـ وـإـنـ أـسـأـنـمـ فـلـهـاـ) وـقـالـ : (مـنـ عـمـلـ صـالـحاـ فـلـنـفـسـهـ وـمـنـ أـسـاءـ فـعـلـهـاـ) وـقـالـ : (يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ أـنـتـمـ الـفـقـرـاءـ إـلـىـ اللـهـ وـالـلـهـ هـوـ الـغـنـىـ الـحـمـيدـ) . وـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـبـهاـ يـرـوـيـهـ عـنـ رـبـهـ أـنـهـ قـالـ : (يـاـ عـبـادـيـ أـوـلـكـمـ وـآخـرـكـمـ وـإـنـسـكـمـ وـجـنـكـمـ كـانـوـاـ عـلـىـ أـتـقـىـ قـلـبـ رـجـلـ رـاـحـدـ مـنـكـمـ مـاـزـادـ ذـلـكـ فـيـ مـلـكـيـ شـيـئـاـ) ، يـاـ عـبـادـيـ لـوـ أـنـ أـوـلـكـمـ وـآخـرـكـمـ وـإـنـسـكـمـ وـجـنـكـمـ كـانـوـاـ عـلـىـ أـجـرـ قـلـبـ رـجـلـ رـاـحـدـ مـنـكـمـ مـاـنـقـصـ ذـلـكـ مـنـ مـلـكـيـ شـيـئـاـ) المـدـيـثـ .

تنبيه : قوله تعالى : (وـمـنـ كـفـرـ فـيـانـ اللـهـ غـنـىـ عـنـ الـعـالـمـيـنـ) بعد قوله : (وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ) يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـجـعـ كـافـرـ وـالـلـهـ غـنـىـ عـنـهـ . وـفـيـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ : وـمـنـ كـفـرـ أـوـجـهـ للـعـلـمـاءـ . الـأـوـلـ : أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ وـمـنـ كـفـرـ أـيـ ؛ وـمـنـ جـهـادـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ ، فـمـنـ كـفـرـ وـالـلـهـ غـنـىـ عـنـهـ ، وـبـهـ قـالـ : أـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ وـغـيـرـ وـأـحـدـ قـالـهـ أـبـنـ كـثـيرـ . وـبـدـلـ لـهـذـاـ الـوـجـهـ مـارـوـيـ عـنـ عـكـرـةـ وـرـجـاهـدـ مـنـ أـنـمـاـ فـالـلـامـلـاـ مـازـلـتـ (وـمـنـ يـلـتـغـ غـيـرـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ) قـالـتـ الـيـهـودـ فـنـحـنـ مـسـلـمـونـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ) فـقـالـوـاـ : لـمـ يـكـنـبـ عـلـيـنـاـ ، وـأـبـواـ أـنـ يـجـوـرـاـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـمـنـ كـفـرـ فـيـانـ اللـهـ غـنـىـ عـنـ الـعـالـمـيـنـ) .

الـوـجـهـ الثـانـيـ : أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ : (وـمـنـ كـفـرـ) أـيـ ؛ وـمـنـ لـمـ يـجـعـ عـلـىـ سـيـلـ

التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة كقوله المقادد الثابت في الصحيحين حين سأله عن قتل من أسلم من السفار بعد أن قطع يده في الحرب : « لآتته فـإـن قـتـلـتـهـ فـإـنـ بـيـنـ زـانـكـ قـبـلـ أـنـ تـقـتـلـهـ ، وـإـنـكـ بـيـنـ زـانـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ السـكـامـةـ الـىـ قـالـ » الوجه الثالث : حمل الآية على ظاهرها وأن من لم يحج مع الاستطاعة فقد كفر .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره ، مات يهودياً أو نصراانياً » وذلك بأن الله قال : « وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » . روى هذا الحديث الترمذى ، وأبن جرير ، وأبن أبي حاتم ، وأبن مردبة كما ذكره عنهم ابن كثير وهو حديث ضعيف ضعفه غير واحد بأن في إسناده هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن حمر وبن مسلم الباهلى ، وهلال هذا . قال الترمذى : مجحول ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضاً الحارث الذى رواه عن علي رضى الله عنه . قال الترمذى : إنه يضعف في الحديث . وقال ابن عدى : هذا الحديث ليس بمحفوظ . إننى بالمعنى من ابن كثير .

وقال ابن حجر : في السكاف الشاف ، في ترجيح أحاديث الكشاف . في هذا الحديث أخر جهه الترمذى من روایة هلال عبد الله الباهلى ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رفعه « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً » .

وقال : غريب وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجحول ، والحارث يضعف ، وأخر جهه البزار من هذا الوجه ، وقال لا نعلم عن علي إلا من هذا الوجه ، وأخر جهه ابن عدى ، والعقبيلى في ترجمة هلال ، ونقلًا عن البخارى أنه منكر الحديث .

وقال البيهقي في الشعب : تفرد به هلال وله شاهد من حديث أبي أمامة ، أخر جهه الدارمى بلفظ « من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائز ،

أو مرض حابس ، ففات فلبيت إن شاء يهودياً ، أو إن شاء نصراًانياً» آخر جهه من رواية شريك ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، ومن هذا الوجه ، أخرجه البهقى في الشهاب ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن مرسلاً لم يذكر أبا أمامة وأورده ابن الجوزى في الموضوعات من طريق ابن عدى ، وابن عدى أورده في السكامل في ترجمة أبي المهزوم بزيد بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . ونقل عن الفلاس أنه كذب أبا المهزوم ، وهذا من غلط ابن الجوزى في تصرفه ؛ لأن الطريق إلى أبي أمامة ليس فيها من أنهم بالكذب .

وقد صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : من أطلق الحج فلم يحج فسواء مات يهودياً أو نصراًانياً ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا انقروا الله حق تفاهه» الآية . أكثرو العلماء على أنها مذسوخة بقوله : «فانقروا الله ما استطعتم» .

وقال بعضهم : هي مبينة للمراد منها فقوله حق تفاهه . أى : بقدر الطاقة والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : «وإذ ذكروا نعمة الله عليكم لذ كتم أعداءه فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته إخْرَانَا» لم يبين هنا ما بلغته معاداتهم من الشدة ولكنه بين في موضع آخر أن معاداتهم بلغت من الشدة أمراً عظيماً حتى لو أنفق ما في الأرض كله لإزالتها وللتالي فبين قلوبهم لم يفدي ذلك شيئاً وذلك في قوله : «إِن يريدُوا أَن يخْدِعُوكُمْ فَإِنْ حَسِبْكُمُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَنْفَقْتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .

قوله تعالى : «وتسوّد رجوه» بين في هذه الآية السكريمة أن من أسباب اسوداد الوجوه يوم القيمة الكفر بعد الإيمان وذلك في قوله : «فَإِنَّمَا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وِجْهُهُمْ أَكَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» الآية .

ويبين في موضع آخر أن من أسباب ذلك الكذب على الله تعالى وهو

قوله تعالى : **(وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ نُرِيَ الظَّنِينَ كَذِبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُنُونُهُمْ مُسُودَةٌ)** .
ويبين في موضع آخر أن من أسباب ذلك اكتساب الميئات وهو قوله :
(وَالَّذِينَ كَسَبُوا الْمَيْتَاتِ جَزَاءً سَيِّئَةً بِمَا لَهُمْ وَتَرَهُ قُوَّتُمْ ذَلِكَ ، مَالِمُ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَانَمَا أَغْشَيْتُ رَجُورَهُمْ قَطْعًا مِنَ اللَّيلِ مَظْلَمًا) ويبين في موضع آخر
أن من أسباب ذلك **الكفر والفسر** ، وهو قوله تعالى : **(وَرَجُورُهُ يَوْمَنْذِلِهِ غَرَةٌ ، تَرَهُهَا فَتَرَهُ ، أَرَلَكُهُمُ الْكَفَرُ الْفَجْرُ)** .

وهذه الأسباب في الحقيقة شيء واحد عبر عنه بعبارات مختلفة ، وهو
الكفر بالله تعالى ، ويبين في موضع آخر شدة تسوية وجروهم بزفة العيون
وهو قوله : **(وَنَحْشُرُ الْجَنَّمَ بِمِنْذِرَةٍ زَرْقاً)** وأفحى صورة أن تكون الوجه
سوداً والعيون زرقاء ، لا نرى الشاعر لما أراد أن يصور علل البخل في أفحى
صورة وأشار بها افتتاح لها زرقة العيون ، داسوداد الوجه في قوله :

وَلِلْبَخْيَلِ عَلَى أَمْوَالِهِ عَالٌ زَرْقُ الْعَيْوَنِ عَلَيْهَا أَرْجَهُ سُودٌ

قوله تعالى : **(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ يَتَلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)** . ذكر هنا من صفات هذه الطائفة المؤمنة من أهل الكتاب أنها
قاتلة . أى : مستقيمة على الحق وأنها تتلو آيات الله آناء الليل وتصلى وترى من
بالله وتأسر بالمعروف وتهنى عن المنكر .

وذكر في موضع آخر أنها تتلو الكتاب حتى تلاوته وتؤمن بالله وهو
قوله : **(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَتَّى تَلَوَتْهُ أَوْلَانِكَ يَؤْمِنُونَ بِهِ)** .

وذكر في موضع آخر أنهم يؤمدون بالله وما أنزل إلينا وما أزل إليهم
وأنهم خاشعون لله لا يشترون بأي أنه ثمنا قليلاً . وهو قوله : **(إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعُونَ لِهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا)** . وذكر في موضع آخر أنهم يفرجون يازال القرآن
وهو قوله تعالى : **(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَجُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ)** وذكر
في موضع آخر أنهم يعلمون أن إزال القرآن من الله حق ، وهو قوله :
(وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رِبْلَكَ بِالْحَقِّ) الآية وذكر في

موضع آخر أنهم إذا تل عليهم القرآن خروا للأذقان سجداً وسبحوا بدمهم وبسكوا ، وهو قوله : {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، وبقيارون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفuo لا . ويخرؤن للأذقان ييكون ويزيدهم خشوعا} .

وقال في بكتابهم عند سماعه أيضاً : {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} وذكر في موضع آخر أن هذه الطائفة من أهل الكتاب ، ترقى أجراها مرتبة وهو قوله : {ولقد وصلنا لهم القول لهم يتذكرون ، الذين آتنياهم الكتاب من قبلهم به يؤمنون ، وإذا يتلى عليهم فما آمنا به إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبلهم مسلمين . أولئك يؤمنون بأجرهم مرتبة بما صبروا} .

قوله تعالى : {وَتَوْمَنُونَ بِالسُّكَّابِ كَاه} الآية يعني : وتومنون بالكتب كلها كما يدل له قوله تعالى : {وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ} وقوله : {كُلُّ آمِنٍ بِأَنَّهُ وَمِلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ} الآية .

قوله تعالى : {وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ} يعني عرضها كعرض السموات والأرض كما بينه قوله تعالى في سورة الحديد : {سَابَقُوا إِلَى مَنْفَرَةٍ مِّنْ رِبْكَمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعِرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} الآية آل عمران هذه تبين أن المراد بالسماء في آية الحديد جنسها الصادق بجميع السموات كما هو ظاهر ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : {إِنْ يَمْسِكُمْ فَرْحَةً مِّنَ الْقَوْمِ قَرَحَ مِثْلَهِ} المراد بالفرح الذي مس المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد من القتل والمجروح ، كما أشار له تعالى في هذه السورة السكريمة في مواضع متعددة كقوله : {ولقد كذبتمْ تَذَنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ، فَقَدْ رأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ} وقوله : {وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شَهِادَةً} الآية وقوله : {حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تَحْبِبُونَ ، مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَبَّسُوكُمْ} وقوله : {إِذَا تَصْمِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ بِدِهِ كُمْ}

في آخر أكم) ونحو ذلك من الآيات .

وأما المراد بالفرح الذي من القوم المشركين فيحتمل أنه هو ما أصابهم يوم بدر من القتل والأسر ، وعليه فإاليه الإشارة بقوله : «إِذْ يُوحى رَبُكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَّعُوا الَّذِينَ آمَنُوا ، سَاقُهُ فِي قُلُوبِ الظَّنِّ كَفَرُوا الرُّعبُ فَاضْرِبُوهُ أَفْوَقَ الْأَعْنَاقِ ، وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ» .

ويحتمل أيضاً أنه هزيمة المشركين أولاً يوم أحد كاسياتي قريباً إن شاء الله تعالى ، وقد أشار إلى الفرجين مما بقوله : «أَوْ لَا أَصَابَتْكُمْ مَصِيرَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مُثْلِيَهَا» فالمراد بمصيرية المسلمين الفرج الذي مسمى يوم أحد ، والمراد بمصيرية الكفار بمنتها قبل الفرج الذي مسمى يوم بدر ، لأن المسلمين يوم أحد قتل منهم سبعون والكافر يوم بدر قتل منهم سبعون ، وأسر سبعون . وهذا قول الجمهور وذكر بعض العلماء أن المصيرية التي أصابت المشركين هي ما أصابهم يوم أحد من قتل وهزيمة ، حيث قتل جلة اللواء من بنى عبد الدار ، وأنهزم المشركون في أول الأمر هزيمة منكرة وبقي لوائهم سافطاً حتى رفعته عمرة بنت عاصمة الحارثية وفي ذلك يقول حسان :

فلولا لواء الحارثية أصبحوا يباغون في الأسواق بيع الجنائب

وعلى هذا الوجه : فالفرح الذي أصاب القوم المشركين يشير إليه قوله تعالى : «ولقد صدقكم الله وعده : إِذْ تَحسُنُونَمْ بِإِذْنِهِ» الآية . ومني تحسونهم : تهتلونهم واستأصلونهم وأصله من الحسن الذي هو الإدراك بالخاصة فمعنى حسه أذهب حسه بالقتل ومنه قول جرير :

نحسهم السيف كالتسامي حريق النار في أجم الحميد
وقول الآخر :

حسناهم بالسيف حسماً فأصبحت بقائهم قد شردوا وتبعدوا
وقوله روبة :

إذا شكونا سنة حسوساً تأكل بعد الأخضر اليسا

يعنى بالسنة الحسوس ، السنة المجدبة التي تأكل كل شيء ، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن الآية قد يكون فيها احتفالاً وكل منها يشهد له القرآن ، وكلاهما حق فنذكرها معاً ، وما يشهد له كل واحد منها . قال بعض العلامة : وقرنة السياق تدل على أن الفرج الذي أصاب المشركين ما وقع يوم أحد لأن الكلام في وقت أحد ولكن التثنية في قوله مثليها تدل على أن الفرج الذي أصاب المشركين ما وقع يوم بدر ، لأنه لم ينقل أحد أن السفار يوم أحد أصيبوا بهنال ما أصيب به المسلمين . ولا حجة في قوله (تحذرون) لأن ذلك الحس والاستئصال في خصوص الذين قتلوا من المشركين ، ومم أقل من قتل من المسلمين يوم أحد ، كما هو معلوم .

فإن قيل : ما وجه التبع بين الأفراد في قوله : { فَرَحَ مِنْهُ } وبين التثنية في قوله : { قَدْ أَصْبَغْتُمْ مِثْلِهَا } فالجواب والله تعالى أعلم أن المراد بالتثنية قتل سبعين وأسر سبعين يوم بدر ، في مقابلة سبعين يوم أحد ، كما عليه جمهور العلماء .

والمراد بأفراد المثل : تشبيه الفرج بالفرح في مطلق النكبات والألم والقراءاتان السبعينيات في قوله : { إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ مِّنْ الْقَوْمِ قَرْحٌ } بفتح القاف وضمهما في الحرفين معناهما واحد فهما لفتان كالضعف والضعف .
وقال القراء : الفرج بالفتح الجرح وبالضم ألم . أه . ومن إطلاق العرب الفرج على الجرح قول متمم بن نوربة التميمي :

فَعِيدُكَ أَلَا تسمعني ملامة ولا تنسكى فرح الفؤاد في يجعلها
قوله تعالى : { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَا يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ } أنسكر الله في هذه الآية على من ظن أنه يدخل الجنة دون أن يقتلى بشدة أشد التكاليف التي يحصل بها الفرق بين الصابر المخلص في دينه ، وبين غيره وأوضح هذا المعنى في آيات متعددة كقوله : { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْنِسُكُمْ مِّثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِي الْبَاسَاءُ وَالضَّاءُ وَزَلَّلُوا أَهْنِي يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آتُوا مِمَّنْ نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنْ نَصَرَ اللَّهُ

قریب) و قوله : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَحْجُّهُ ، وَأَنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) وقوله : (أَمْ أَحَسَبَ النَّاسُ أَنْ يُهْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا : آتَنَا وَمَا لَا يَفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ أَنَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ السَّكَاذِيبِ) . وفي هذه الآيات سر العصيف وعبرة وحكمة ، وذلِكَ أَنَّ أَبَانَا آدَمَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مِنْ هَا رَغْدًا حَيْثُ شَاءَ فَأَتْمَى نِعْمَةً وَأَكْلَ مِنْ رُورَ ، وَأَوْغَدَ عِيشَ . كَمَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ : (إِنَّكَ لَا تَجِدُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي ، وَإِنَّكَ لَا تَظْلِمُ فِيهَا وَلَا تَنْعِحُ) وَلَوْ تَاسَلْنَا فِيهَا السَّكَانَ فِي أَرْغَدِ عِيشٍ وَأَتْمَى نِعْمَةً ، وَلَكِنْ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ احْتَالَ عَلَيْهِ وَخَدَادَهُ عَلَى أَبْوَيْنَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، إِلَى دَارِ الشَّقَاءِ وَالْتَّعْبِ .

وَحِينَئِذٍ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ جِئْنَتَهُ لَا يَدْخُلُنَّا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْابْتِلَامِ بِالشَّدَادِ وَصَعْوَدَةِ السَّكَالِيفِ . فَعَلَى الْعَاقِلِ مَنَا - مَعَاشِ بْنِ آدَمَ - أَنْ يَتَصَوَّرَ الْوَاقِعَ وَيَعْلَمَ اِنْتَفَافَ الْحَقِيقَةِ سَبَبَ إِبْلِيسَ بِسَكَرَهِ وَخَدَادَهِ مِنْ وَطَنِهِ السَّكَرِيْمِ إِلَى دَارِ الشَّقَاءِ وَالْبَلَاءِ ، فَوَجَاهَهُ عَدُوُّ إِبْلِيسَ وَنَفْسُهُ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْوَطَنِ الْأَوَّلِ السَّكَرِيْمِ ، كَمَا قَالَ الْعَلَمَةُ أَبْنُ الْقَيْمَ تَفَمِدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ :

وَلَسَكَنَنَا سَبَبِ الْعَدُوِّ فَهُلْ تَرَى نَزَدَ إِلَى أُوْطَانَنَا وَنَسِيلَ
وَهَذِهِ الْحَكْمَةُ أَكْثَرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ قَصَّةِ إِبْلِيسِ مَعَ آدَمَ
لِسْكُونِ نَصِيبِ أَعْيَنَا دَائِمًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيْوْنَ كَثِيرًا) الآية . هَذِهِ الْآيَةُ السَّكَرِيَّةُ عَلَى قَرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ قُتْلَ بِالْبَنَاءِ الْمَفْعُولِ يَحْتَمِلُ نَائِبَ الْفَاعِلِ فِيهَا أَنَّ يَكُونَ لِنَظَةِ رِبِّيْوْنَ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ فِي قُتْلِ ضَمِيرِ أَصْلًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَائِبَ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا عَانِدًا إِلَى النَّبِيِّ ، وَعَلَيْهِ فَمَعَهُ خَبْرُ مَقْدِمِ رِبِّيْوْنَ مُبْتَدَأًا مُؤْخَرًا سَوْغُ الْابْتِدَاءِ بِهِ اَعْتَنَاهُ عَلَى الْفَارِفَ قَبْلَهُ وَدَرْصَفَهُ بِهَا بَعْدَهُ وَالْجَلَةُ حَالَيْهِ

والرابع الضمير وسوف إثبات الحال من النكرة التي هي نبى وصفه بالقتل ظلماً وهذا هو أجود الأعارات المذكورة في الآية على هذا القول ، وبهذين الأحتمالين في نائب الفاعل المذكور يظهر أن في الآية إجهالاً . والآيات القرآنية مبينة أن النبى المقاتل غير مغلوب بل هو غالب كما صرخ تعالى بذلك في قوله : **«كتب الله لاغلبن أنا ورسلى»** . وقال قبل هذا : **«أراثتك في الأذلين»** وقال بهذه : **«إن الله قوى عزز»** .

رأغلب معنى الغلبة في القرآن الغلبة بالسيف والسنن كثرة قوله : **«إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا»** الآية . وقوله : **«إن تسكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين»** وقوله : **«ألم. غلبت الروم في أدنى الأرض وممن بعد غلتهم سيفلبون في بضع سنين»** وقوله : **«كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة»** وقوله : **«قل للذين كفروا استغلبون»** إلى غير ذلك من الآيات .

ويبين تعالى أن المقتول ليس بغالب بل هو قسم مقابل للغالب بقوله : **«ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب»** فاقتضي من هذه الآيات أن القتل ليس وافعاً على النبى المقاتل ; لأن الله كتب وقضى له في أزله أن غالباً وصرح بأن المقتول غير غالب . وقد حرق العلماء أن غيبة الأنبياء على قسمين ، غلبة بالحججة والبيان ، وهى ثابتة بجميعهم ، وغلبة بالسيف والسنن ، وهى ثابتة لخصوص الذين أمروا بهم بالقتال في سبيل الله ; لأن من لم يقول بالقتال ليس بغالب ولا مغلوب ; لأنه لم يغالب في شيء وتصريحة تعالى ، بأنه كتب أن رسلاه غالبون شامل لغليتهم من غالتهم بالسيف ، كما بينا أن ذلك هو معنى الغلبة في القرآن ، وشامل أيضاً لغليتهم بالحججة والبيان ، فهو مبين أن نصر الرسل المذكور في قوله : **«إنا لننصر رسالتنا»** الآية ، وفي قوله : **«ولقد سبقت كلتنا لعبادنا المرسلين لهم لهم المنصورومن»** أنه نصر غالباً بالسيف والسنن الذين أهروا منهم بالجهاد ، لأن الغلبة التي بين أنها كتبها لهم أحسن من هامق النهر ،

لأنها نصر خاص ، والغلبة لغة القهر والنصر لغة إعانته المظلوم ، فيجب بيان هذا الأعم بذلك الأخص .

وبهذا تعلم أن ما قاله الإمام الكبير ابن حجرير - رحمه الله - ومن تبعه في تفسير قوله : {إنا لننصر} الآية : من أنه لا مانع من قتل الرسول لأمره بالجهاد ، وأن نصره المنصوص في الآية ، حينئذ يحمل على أحد أمرين :

أحدهما : أن الله ينصره بعد الموت ، بأن يسلط على من قتله من ينتقم منه كما فعل بالذين قتلوا يحيى وبزكريا وشعيا من تسلیط بختنصر عليهم ، ونحو ذلك .

الثاني . حمل الرسول في قوله : {إنا لننصر رسلاً} على خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم وحده ، أنه لا يجوز حمل القرآن عليه لأمرين :

أحدهما : أنه خروج بكتاب الله عن ظاهره المتباادر منه بغير دليل من كتاب ، ولا سنة ولا إجماع ، والحكم بأن المقتول من المتقائلين هو المنصور بغير جدأ ، غير معروف في لسان العرب ، فحمل القرآن عليه بلا دليل غلط ظاهر ، وكذلك حمل الرسول على نبينا وحده صلى الله عليه وسلم فهو بعيد جداً أيضاً ، والآيات الدالة على عموم الوعد بالنصر لم يجزع الرسل كثيرة ، لا زراع فيها .

الثالث : أن الله لم يقتصر في كتابه على مطلق النصر الذي هو في اللغة إعانته المظلوم ، بل صرخ بأن ذلك النصر المذكور للرسول نصر غلبة بقوله : {كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُولُنَا} الآية ، وقد رأيت معنى الغلبة في القرآن وسر عليك أن الله جعل المقتول قسماً مماثلاً للغالب في قوله : {وَمَن يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبُ} وصرح تعالى : بأن ما وعده به رسنه لا يمكن تبديله بقوله جل وعلا : {وَلَقَدْ كَذَّبَتِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْذَبُوا حَتَّىٰ أَتَتْهُمْ نُصْرَنَا، وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ نَبْأِ الرَّسُولِ} ولا شك أن قوله تعالى : {كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُولُنَا} من كلامه الذي صر

بأنها لا مبدل لها وقد نفي جل وعلا : عن المتصور أن يكون مغلوبًا نفياً باتاً بقوله : « إن ينصركم الله فلا غالب لكم » وذكر مقائل أن سبب نزول قوله تعالى : « كتب الله لآتين » الآية . أن بعض الناس قال : أينَ مُحَمَّدٌ وأصحابه أن يغسلوا الروم ، وفارس ، كما غسلوا العرب زاعيًّا أن الروم وفارس لا يغسلهم النبي صلى الله عليه وسلم لشكُّرِتهم وقوتهم فأنزل الله الآية ، وهو يدل على أن الغلبة المذكورة فيها غلبة بالسيف والستان : لأن صورة السبب لا يمكن إخراجها ، ويدل له قوله قبله : « أوَلَئِكَ فِي الْأَذَافِنِ » وقوله بعده : « إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ » .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب ، أننا نستشهد للبيان بالقراءة السبعية بقراءة شاذة ، فيشهد للبيان الذي بيننا به . أن نائب الفاعل ربيون ، وأن بعض القراء غير السبعة قرأ قتل معه ربيون بالتشديد ، لأن التشكير المدلول عليه بالتشديد يقتضي أن القتل واقع على الربيين . وهذه القراءة رجح الزمخشري ، والبيضاوي ، وابن جنى ، أن نائب الفاعل ربيون ، ومال إلى ذلك الألوسي في تفسيره مبينا أن دعوى كون التشديد لا ينافي وقوع القتل على النبي : لأن كأين إخبار بعدد كثير أي : كثير من أفراد النبي قتل خلاف الظاهر ، وهو كما قال ، فإن قيل : قد عرفنا أن نائب الفاعل المذكور محتمل لأمررين ، وقد ادعى من أن القرآن دل على أنه ربيون لا ضمير النبي لتصریحه بأن الرسل غالبون ، والمقتول غير غالب ، ونحن نقول دل القرآن في آيات آخر ، على أن نائب الفاعل ضمير النبي ، لتصریحه في آيات كثيرة بقتل بعض الرسل كقوله : « فَرِيقَا كَذَبُوكَ وَرِيقَا قَتَلُوكَ » وقوله : « قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قَلْتُمْ فَلِمْ تَقْتِلُوهُمْ » الآية ، فما وجوه ترجيح ما استدللتم به على أن النائب ربيون ، على ما استدللنا به على أن النائب ضمير النبي فالحلوب من ثلاثة أوجهه الأولى : أن ما استدللنا به أخص مما استدللتم به ، والأخص مقدم على الأعم ، ولا يتمارض عام وخاص ، كما تقر في الأصول ، وإيضاحه أن دليلنا في خصوص بي أمر بالمقابلة في شيء ، فنحن نجزم بأنه غالب فيه تصدیقاً لربنا (١٧ - أضواء البيان)

في قوله : {كتب الله لآغلين أنا ورسلي} سواء كانت تلك المغالبة في الحجة والبيان ، أم بالسيف والسنان ، ودليلكم فيها هو أعم من هذا : لأن الآيات التي دلت على قتل بعض الرسول ، لم تدل على أنه في خصوص جهاد ، بل ظاهرها أنه في غير جهاد ، كما يوضّحه .

الوجه الثاني : وهو أن جميع الآيات الدالة على أن بعض الرسول قتلهم أعداء الله كلها في قتلبني إسرائيل أنيابهم ، في غير جهاد ، ومقداره إلا موضع النزاع وحده .

الوجه الثالث : أن ما رجحناه من أن نائب الفاعل ربيون ، تتفق عليه آيات القرآن اتفاقاً واضحاً ، لا يبس فيه على مقتضى اللسان العربي في أفسح لغافاته ، ولم تتصادم منه آياتان ، حيث حلّت الرسول المقتول على الذي لم يؤمن بالجهاد ، فقتله إذن لا إشكال فيه ، ولا يؤدي إلى معارضته آية واحدة من كتاب الله ، لأن الله حكم للرسل بالغيبة ، والغيبة لا تسكون إلا مع مغالبة ، وهذا لم يorum بالمخالفة في شيء ، ولو أمر بها في شيء لغلب فيه ، ولو قلنا بأن نائب الفاعل ضمير النبي لصار المعنى أن كثيراً من الأنياب المقاتلين قتلوا في ميدان الحرب ، كما تدل عليه صيغة وكأين الممينة بقوله : من بي ، وقتل الأعداء هذا العدد الكبير من الأنياب المقاتلين في ميدان الحرب من أقصى مناقضة صريحة لقوله : {كتب الله لآغلين أنا ورسلي} وقد عرفت معنى الغيبة في القرآن ، وعرفت أنه تعالى ، بين أن المقتول غير الغائب ، كما تقدم ، وهذا الكتاب العزيز ما أنزل ليضرب بهم بهضاً ، ولكن أنزل ليصدق بعضه بهضاً ، فاتضح أن القرآن دل دللة راضحة على أن نائب الفاعل ربيون ، وأنه لم يقتل رسول في جهاد ، كما جزم به الحسن البصري وسعيد بن جبير ، والزجاج ، والفراء ، وغير واحد ، وقصدنا في هذا الكتاب البيان بالقرآن ، لا بأقوال العلماء ، ولذا لم ننقل أقوال من رجح ما ذكرنا .

وما رجح به بعض العلماء كون نائب الفاعل ضمير النبي من أن سبب للهزول يدل على ذلك ؛ لأن سبب نزولها أن الصانع صاح قتل محمد صلى الله

عليه وسلم وأن قوله : «أفإن مات أو قتل» يدل على ذلك وأن قوله : «فما
وهو ما أصابهم في سبيل الله» يدل على أن الربيين لم يقتلوا لأنهم لو قتلوا
لما قال عنهم : «فما و هو ما أصابهم» الآية . فهو كلام كلها ساند و ترجيحات
لا معول عليها فالرجح بسبب النزول فيه أن سبب النزول لو كان يقتضي
تعين ذكر قتل النبي لـكانت قراءة الجمهور : قائل بصيغة الماضي من المفاعلة
جاربة على خلاف المتعين وهو ظاهر السقوط كما ترى والرجح بقوله :
«أفإن مات أو قتل» ظاهر السقوط : لأنهما معلقان بأداة الشرط والمعلق
بها لا يدل على وقوع نسبة أصلاً إيجاباً ولا سلباً حتى يرجع بها غيرها .

وإذا نظرنا إلى الواقع في نفس الأمر وجدنا نديم صل الله عليه وسلم في
ذلك الوقت لم يقتل ولم يمت والرجح بقوله : «فما و هو» سقوطه كالشمس
في رابعة النهار وأعظم دليل قطعي على سقوطه قراءة حزة والكساني «ولا
يقتلوكم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم» كل الأفعال
من القتل لا من القتال وهذه القراءة السبعية المتواترة فيها . فإن قتلوكم بلا
ألف بعد القاف فعل ماض من القتل فاقتلوهم أو قتلوون هذا لا يصح لأن
المقتول لا يمكن أن يوم بقتل قاتله . بل المعنى قتلوا بعضكم وهو معنى مشمر
في اللغة العربية يقولون قتلوا وقتلناهم يعنيون وقوع القتل على البعض كما
لا يتحقق . وقد أشرنا إلى هذا البيان في كتابنا دفع إيهام الإضطراب عن آيات
الكتاب والعلم عهد الله تعالى .

قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تكنوا كالذين كفروا وقالوا
لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا أغزي لو كانوا عندنا ما ماتوا وما
قتلوا» ذكر في هذه الآية السكريمة أن المنافقين إذا مات بعض إخوانهم يقولون
لو أطاعونا فلم يخرجوا إلى الغزو ما قتلوا ، ولم يبين هنا هل يقولون لهم ذلك
قبل السفر إلى الغزو ليثبطوهم أولاً ؟ ونظير هذه الآية :

قوله تعالى : «الذين قالوا لأخوانهم وفعدوا ولو أطاعونا ما قتلوا» ولكن
بين في آيات أخرى أنهم يقولون لهم ذلك قبل الغزو وليثبطوهم كقوله : «وقالوا

لاتنفروا في الحر } الآية . و قوله : { قد يعلم الله المغوفين منكم والقائلين
لإخوانهم هم [لينا] } و قوله { وإن منكم من ليبطهن } إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : { وإن قتلتם في سبيل الله أو متم مغفرة من الله ورحمة خير
ما يجتمعون } ذكر في هذه الآية الکريمة أن المقتول في الجهاد والبيت كلها
يتأهل مغفرة من الله ورحمة خيراً له مما يجتمعه من حطام الدنيا . وأوضح وجه
ذلك في آية أخرى بين فيها أن الله اشتري منه حياة أصيرة ظانية منفحة
بالمصاب والآلام بحياة أبدية لا تقطع ولا يتاذى صاحبها بشيء
واشتري منه مالا قليلاً فانياً . لمن لا ينفعه ولا ينفعه أبداً وهي قوله : { إن الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم } وقال تعالى
{ وإذا رأيتهم رأيت نعيمها رملكاً كبيراً } وبين في آية أخرى أن فعل الله
ورحمة خير ما يجتمعه أهل الدنيا من حطامها وزاد فيها الأمر بالفرح بفضل
الله ورحمة دون حطام الدنيا وهي قوله تعالى : { دل بفضل الله وبرحمة
فيذلك فليفرحوا هو خير ما يجتمعون } وتقديم المعمول يؤذن بالحصر أعني
قوله : { فيذلك فليفرحوا } أي : دون غيره فلا يفرحوا بحطام الدنيا الذي
يجمعونه .

وقال تعالى : { نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتذبذب بعض بعضاً سخرياً ورحمة لك خير ما يجتمعون }

قوله تعالى : { فاعف عنهم واستغفر لهم } الآية . قد قدمنا في سورة
الفاتحة في الكلام على قوله تعالى : { صراط الذين أنعمت عليهم } أن المجموع
المذكورة ونحوها مما يختص بجماعة العظام من الذكور إذا وردت في كتاب الله
تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اختلاف العلماء فيها هل يدخل فيهم النساء
أو لا يدخلن ؟ إلا بدليل على دخولهن وبذلك تعلم أن قوله تعالى : { واستغفر

لهم } بمحنة مدخل النساء فيه وعدم دخولهن بناء على الاختلاف المذكور ولذلكنه تعالى بين في موضع آخر أنهن داصلات في جملة من أمر صل الله عليه وسلم بالاستغفار لهم وهو قوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » .

قوله تعالى : « افمن اتبع رضوان الله كمن باه بسخط من الله » الآية . ذكر في هذه الآية أن من اتبع رضوان الله ليس كمن باه بسخط منه ، لأن همة الإنكار بمعنى النفي ولم يذكر هنا صفة من اتبع رضوان الله ، ولكن وأشار إلى بعضها في موضع آخر وهو قوله : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعلوا لكم ما خشونه موادهم إيمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بمنعة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله وآله ذو فضل عظيم » .

وأشار إلى بعض صفات من باه بسخط من الله بقوله : « ترى كثير أمنهم يتولون الذين كفروا البنى ما قدمنت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وف العذاب هم خالدون » وبقوله هنا : « ومن يغلو يأت بما غل » الآية .

قوله تعالى : « أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها فلتم أني هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم » ذكر في هذه الآية المكرية أن مأصاب المسلمين يوم أحد إنما جاءهم من قبل أنفسهم ، ولم يبين تفصيل ذلك هنا ولذلك فصله في موضع آخر وهو قوله : « ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم ياذنه ، حتى إذا فشلت وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد مدنياً ومتلككم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليحيطليكم » . وهذا هو الظاهر في معنى الآية ، لأن خير ما يبين به القرآن أن القول آن .

وأما على القول الآخر فلا بيان بالآية ، وهو أن معنى « قل هو من عند أنفسكم » أنهم خيراً يوم بدر بين قتل أسرى بدر ، وبين أسرهم وأخذ الفداء على أن ينشهد منهم في العام القابل قدر الأسرى ، فاختاروا الفداء على أن

يُمْتَهِنُونَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ سِبْعَوْنَ قَدْرَ أَسَارِي بَدْرٍ ، كَارِوَاهُ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَسْرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، وَعَقْدَهُ أَحْمَدُ الْبَدْوِيُّ الشَّنَقِيطِيُّ فِي نُظُمهِ
الْمَغَازِيِّ يَقُولُهُ :

والمسلون خيراً بين الفساد وقدرهم في قابل يستشهدوا
 وبين قتلهم فالوا للفساد لأنه على القتال عضداً
 وأنه أدى إلى الشهادة وهي قصارى الفوز والسعادة
 ونظمها هنا للغازي جل اعتماده فيه على عيون الآثر لابن سيد الناس
 الشعرى ، قال في مقدمته :

أرجوزة على عيون الآخر جل اعتماد نظمها في السير
وذكر شارحه أن الآف في قوله يستشهدوا بذلك من نون التوكيد الخفيفة
وأنها في البيت كقوله:

ربما أوفيت في علم ترفن ثوب شهالات
وعلى هذا القول : فالمعنى قل هو من عند أنفسكم حيث اختتم الفداء
واستشهدوا قدر الآثارى عنكم .

قوله تعالى : « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً » الآية .
نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية عن طلب الموت بالشهادة ، وصرح بأنهم
أحياء عند ربهم يرزقون ، وأنهم فرحون بما آتاهم الله من فضله ، يستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون . ولم يبين
هنا هل حيائهم هذه في البرزخ يدرك أهل الدنيا حقيقتها أو لا ؟ ولكنكه بين
في سورة البقرة أنهم لا يدركونها بقوله : « ولا تقولوا المحن يقتل في سبيل
آله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون » لأن نفي الشعور يدل على نفي
الإدراك من باب أولى كما هو ظاهر .

قال جماعة من العلماء: المراد بالناس القائلين: إن الناس قد جمعوا لكم قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) الآية.

نعم بن مسعود الأشجعى أو أعرابى من خزاعة . كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع ويدل لهذا توحيد المشار إليه في قوله تعالى : «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ» الآية .

قال صاحب التقان ، قال الفارمى : وما يقوى أن المراد به واحد قوله : «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ» فرقعت الإشارة بقوله : ذَلِكُم إِلَى واحد بيته ، ولو كان المعنى جمعاً لقوله : إِنَّمَا أُولَئِكُمُ الشَّيْطَانُ . فمذه دلالة ظاهرة في اللفظاته منه بالفظهه .

قوله تعالى : «وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ خَيْرًا لَا نَفْسُومُ إِنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ لِيزِدَادِرَا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤْمِنُونَ» ذكر في هذه الآية الكريمة أنه يعلى للكافرين ويميلهم لزيادة الإثم عليهم وشدة العذاب . وبين في موضع آخر : أنه لا يعلمهم متعمدين هذا الإيمان إلا بعد أن يبتليهم بالبأساء والضراء ، فإذا لم يتضرعوا أفالص عليهم النعم وأهلهم حتى يأخذهم بعثة ، كقوله : «وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّمُنَا يَضْرِبُونَ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَارُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخْذَنَا هُنْ بَعْثَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» وقوله : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّةٍ مِّنْ قَبْلِكُمْ فَأَخْذَنَا هُنْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّمُنَا يَتَضَرَّعُونَ، فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِآسِنَاتٍ تَضَرَّعُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ - أَخْذَنَا هُنْ بَعْثَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» .

وبين في موضع آخر : أن ذلك الاستدراج من كيد المتنين ، وهو قوله : «سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حِيتَنَ لَا يَعْلَمُونَ، وَأَمْلَى لَهُمْ إِنْ كَيْدَ مُتَنِّينَ» .

وبين في موضع آخر : أن الكفار يغترون بذلك الاستدراج فيظلون أنهم المسارعة لهم في الخيرات ، وأنهم يوم القيمة يغترون خيراً من ذلك الذي أتوه في الدنيا كقوله تعالى : «أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نَعْدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» وقوله : «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَنِينَ مَالًا وَوَلَدًا» وقوله : «وَلَئِنْ رَدَدْتَ إِلَىٰ رَبِّ الْأَجْدَنْ

خيراً منها من قبلها》 قوله : {ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى } و قوله : {وقال أعن كثيـرـ أمـرـ الـأـوـلـادـ الآية . كـانـ تـقـدـمـ ، والـبـاسـاءـ : الـفـقـرـ وـالـفـاقـةـ ، وـالـضـرـاءـ : الـمـرـضـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـهـورـ ، وـهـاـ مـصـدـرـانـ مـؤـنـثـانـ لـفـظـاـ بـأـلـفـ التـائـيـتـ المـدـوـدـةـ .

قوله تعالى : {لتبـلـونـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ وـلـتـسـمـعـنـ مـنـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ ، وـمـنـ الـذـينـ أـشـرـكـوـاـ أـذـىـ كـثـيرـاـ وـإـنـ تـصـبـرـوـاـ وـتـقـرـبـوـاـ خـلـانـ ذـالـكـ مـنـ عـزـمـ الـأـمـرـ} ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـيـتـلـوـنـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ ، وـسـيـسـمـعـونـ الـأـذـىـ الـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـشـرـكـيـنـ وـأـنـهـمـ إـنـ صـبـرـوـاـ عـلـىـ ذـالـكـ الـبـلـاءـ وـالـأـذـىـ رـاـتـقـوـاـ اللـهـ . فـلـانـ صـبـرـهـمـ وـرـقـامـ مـنـ عـزـمـ الـأـمـرـ ، أـيـ : مـنـ الـأـمـرـيـنـ الـتـيـ يـلـبـيـنـ الـعـزـمـ وـالـتـصـمـيمـ عـلـيـهـاـ لـوـجـوبـهـاـ .

وقد بين في موضع آخر أن من جملة هذا البلاء : الخوف والجوع وأن البلاء في الأنفس والأموال هو النقص فيها ، وأوضح فيه نتيجة الصبر المشار إليها هنا بقوله : {فـلـانـ ذـالـكـ مـنـ عـزـمـ الـأـمـرـ} وـذـالـكـ الـمـوـضـعـ هوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : {لـتـبـلـوـنـكـمـ بـشـىـءـ مـنـ الـخـوفـ وـالـجـوـعـ وـنـقـصـ مـنـ الـأـمـوـالـ وـالـأـنـفـسـ وـالـثـرـاتـ} وبـشـرـ الصـابـرـيـنـ ، الـذـيـنـ إـذـاـ أـصـابـتـهـمـ مـصـيـبـةـ قـالـوـاـ إـنـاـ لـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، أوـلـئـكـ عـلـيـهـمـ صـلـوـاتـ مـنـ دـيـمـ وـرـحـمـةـ وـأـرـلـئـكـ هـمـ الـمـهـتـدـوـنـ} وـبـقـوـلـهـ : {مـاـ أـصـابـ منـ مـصـيـبـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللـهـ ، وـمـنـ يـوـمـ يـاـنـ اللـهـ يـهـدـ قـلـبـهـ} وـيـدـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ : {وـمـنـ يـوـمـ يـاـنـ اللـهـ} الصـبـرـ عـنـ الـصـدـمـةـ الـأـوـلـيـ ، بلـ فـسـرـهـ بـخـصـوصـ ذـالـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ . وـيـدـلـ عـلـىـ دـخـولـهـ فـيـ قـوـلـهـ قـبـلـهـ : {مـاـ أـصـابـ مـنـ مـصـيـبـةـ إـلـاـ يـاـذـنـ اللـهـ} .

وـبـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ . أـنـ خـصـلـةـ الصـبـرـ لـاـ يـعـطـاـهـاـ إـلـاـ صـاحـبـ حـظـ عـظـيمـ وـبـعـثـتـ كـبـيرـ ، وـهـرـ قـوـلـهـ . {وـمـاـ يـلـقـاـهـاـ إـلـاـ الـذـيـنـ صـبـرـوـاـ وـمـاـ يـلـقـاـهـاـ إـلـاـ ذـوـ حـظـ عـظـيمـ} وـبـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ . أـنـ جـزـاءـ الصـبـرـ لـاـ حـسـابـ لـهـ ، وـهـرـ قـوـلـهـ : {إـنـاـ يـوـفـيـ الصـابـرـوـنـ أـجـرـهـ بـغـيـرـ حـسـابـ} .

قوله تعالى : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّنَا مَا خَلَقَتْ هَذَا بَاطِلًا سَبِّحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ذكر في هذه الآية : أن من جملة ما يقوله ألو الألباب . تزويه بهم عن كونه خالق السموات والأرض باطلا لا لحكمة ، سببه عناه وتعالي عن ذلك علوًّا كبيراً .

وصرح في موضع آخر : بأن الذين يظنوون ذلك هم الكفار ، وهددهم على ذلك ظنهم بالويل من النار ، وهو قوله : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ، ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ لم يبين هنا ما عنده للأبرار ، ولكنها بين في موضع آخر : أنه النعيم ، وهو قوله : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وبين في موضع آخر ، أن من جملة ذلك النعيم . الشراب من كأس ممزوجة بالكافور ، وهو قوله : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَاسٍ كَانَ مِرْجَهَا كَافُورًا﴾ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

قوله تعالى : { وَأَنْوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ } الآية . أمر الله تعالى في هذه الآية السكرية بإيتام اليتامي أموالهم ، ولم يشترط هنا في ذلك شرطاً ، ولكنها بين بعد هذا أن الإيتام المأمور به مشروط بشرطين :

الأول : بلوغ اليتامي .

والثاني : إيناس الرشد منهم ، وذلك في قوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشْدًا فَادْفُو إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وتسبيبهم يتامي في الموضعين ، إنما هي باعتبار يقظتهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ إذ لا يتم البلوغ إجماعاً ، ونظيره قوله تعالى . { فَالَّقِي السَّحْرَةُ سَاجِدِينَ } يعني الذين كانوا سحرة ، إذا لا سحر مع السجود له .

وقال بعض العلماء : معنى إيتائهم أموالهم إجراء النفقة والكسوة زمن الولاية عليهم . وقال أبو حنيفة : إذا بان خمساً وعشرين سنة أعطى ما له على كل حال ؛ لأنَّه يصير جداً ، ولا يعني عدم انجاته ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا } ذكر في هذه الآية السكرية أن أكل أموال اليتامي حوب كبير ، أي : إثم عظيم ، ولم يبين مبلغ هذا الحوب من المظم ، ولكنها بيته في موضع آخر وهو قوله : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكَلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَمِصَلُونَ سَعِيرًا } .

قوله تعالى : { وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَاطَ وَالْأَقْسَاطَ فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } الآية ، لا يعني ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية السكرية من

عدم ظهور وجہ الربط بین هذا الشرط ، وهذا الجزاء ، وعلیه ، فقی الآیة نوع إيجال ، والمعنى کا فالت أم المؤمنین ، عائشة رضی الله عنها : أنه كان الرجل تسکون عنده الیتیمة فی حجره . فیإن كانت جحیلة ، تزوجها من غير أن يقسط في صداقها ، وإن كانت دمیمة ورغم عن نکاحها وعضلها أن تسکح غيره : لثلا يشارکه فی ما لها . فینروا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ویبلغوا بهن أعلى سنهن فی الصداق ، وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن أى : كما أنه يرغم عن نکاحها إن كانت قليلة المال ، والجمال ، فلا يحل له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا بالإفساط إلیها والقيام بمحفوظها کاملة غير منقوصه ، وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنین ، عائشة ، رضی الله عنها ، بینه ويشهد له قوله تعالى : { ويستفتونك فی النساء قل الله يفتیکم فیهن وما يتعلی عليکم فی السکنای فی تمام النساء الالانی لا توئنون ما کتب لهن وتروغبون أن ينكحوهن } وقالت رضی الله عنها . إن المراد بما يتعلی عليکم فی السکنای هو قوله تعالى : { وإن خفتم لا تقسطوا فی الیتیمات } الآیة ، فتبين أنها يتعامی النساء بدلیل تصریحه بذلك فی قوله : { فی تمام النساء الالانی لا توئنون ما کتب لهن } الآیة . فظهور من هذا أن المعنى : وإن خفتم لا تقسطوا فی زواج الیتیمات فندعوهن ، وانکحوا ما طاب لكم من النساء سواهن ، وجواب الشرط دلیل واضح على ذلك : لأن الربط بین الشرط والجزاء يقتضيه ، وهذا هو أظهر الأحوال : لدلالة القرآن عليه ، وعلیه فالیتیمات جمع یتیمة على القلب ، کافیل أیامی والأصل أيامی ویتامی لما عرف أن جمع الفعلة فما میل ، وهذا القلب یطرد فی معتقل اللام کقضیة . ومطیة ، ونحو ذلك وبهصر على السیاع فیها سوی ذلك .

قال ابن خوزی منداد : يؤخذ من الآیة جواز اشتراط الوصی ویبعه من مال الیتیم لنفسه بغير محاباة ، وللسلطان النظر فیها وقع من ذلك ، وأخذ بعض العلماء من هذه الآیة أن الولی إذا أراد نکاح من هو رابها جاز أن يسکون هو الناکح والمسکح ، وإليه ذهب مالک ، وأبو حنیفة ، والأوزاعی ، والثوری ،

وأبو ثور ، وقاله من التابعين : الحسن وريعة وهو قول الليث .

وقال زفر والشافعى : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان ، أو يتزوجها ولآخر أقرب منه أو مساو له . وقال أحد في إحدى الروايتين : يوكلى رجلاً غيره فيزوجها منه ، وروى هذا عن المغيرة بن شعبة ، كما نقله القرطبي ، وغيره .

وأخذ مالك بن أنس من تفسير عائشة لهذه الآية ، كما ذكرنا الرد إلى صداق المثل فيما فسد من الصداق ، أو وقع الغبن في مقداره ؛ لأن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق » فدل على أن للصداق سنة معروفة لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم ، وقد قال مالك : للناس مما كبح عرفت لهم ، وعرفوا لها يعني مهوراً وأكفاماً .

ويؤخذ أيضاً من هذه الآية جواز تزويج البشيمه إذا أعطيت حقوقها وأفيفه ، وما قاله كثير من العلماء من أن البشيمه لا تزوج حتى تبلغ ، مخججين بأن قوله تعالى : « ويستفتونك في النساء » اسم يطلق على الكبار دون الصغار ، فهو ظاهر السقوط ؛ لأن الله صرخ بأئمه يتبع ، بقوله « في يتامي النساء » وهذا الاسم أيضاً قد يطلق على الصغار ، كما في قوله تعالى : « زبون أبناءكم ويستحيون نسائمكم » وهن إذ ذاك رضيعات فالظاهر المتبدل من الآية جواز نكاح البشيمه مع الإفساط في الصداق ، وغيره من الحقوق

ودلت السنة على أنها لانجبر ، فلا تزوج إلا برضاهما ، وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء .

تنبيه : قال القرطبي في تفسير هذه الآية مانصه : وانفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى : « وإن خفتم أن لا تقتسطوا في البناتي » ليس له مفهوم إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في البناتي له أن ينكح أكثر من واحدة ، أو ثالثة ، أو أربعاً ، كمن خاف فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك . أهـ منه بلفظه .

قال مقيده - عفوا الله عنه - الذي يظهر في الآية على ما فسرتها به عائشة ،

وأرد تضاه الفرطى ، وغير واحد من المحققين ودل عليه القرآن : أن لها مفهوماً معتبراً ، لأن معناها : وإن خفتم ألا نقصطوا في اليمتياز فأنكمعوا ماطلب لكم من سواهن ، ومفهومه أنهم إن لم يخافوا عدم القسط لم يومروا بمجاوزتهن إلى غيرهن . بل يجوز لهم حينئذ الاقتصر علىهن وهو واضح كما ترى ، إلا أنه تعالى لما أمر بمجاوزتهن إلى غيرهن عند خوفهم أن لا يقسسوها فيهن ، أشار إلى القدر الجائز من تعدد الزوجات ، ولا إشكال في ذلك والله أعلم .

وقال بعض العلماء معنى الآية « وإن خفتم ألا نقصطوا في اليمتياز » أى : إن خشيتم ذلك فتحرر جنم من ظلم اليمتياز ، فاخشو أيضاً وتحرر جنم ظلم النساء بعدم العدل بينهن ، وعدم القيام بحقوقهن ، فقلوا أعدد المنكحات ولا تزيدوا على أربع ، وإن خفتم عدم إمكان ذلك مع التعدد فاقتصروا على الواحدة ؛ لأن المرأة شبيهة بالبيتيم ، لضعف كل واحد منها وعدم قدرته على المدافعة عن حقه فـ كـما خشيتـم من ظلمـه فـاخـشوـا من ظـلـمـهـاـ .

وقال بعض العلماء : كانوا يتحررون من ولایة الیتیم ولا يتحررون من الرزق فقيل لهم في الآية : إن خفتم الذنب في مال الیتیم خافوا ذنب الزنا ، فأنكمعوا ماطلب لكم من النساء ولا تقربوا الزنا . وهذا أبعد الأقوال فيها يظهر . والله تعالى أعلم .

ويؤخذ من هذه الآية السكريمة أيضاً : أن من كان في حجره يقيمه لا يجوز له نكاحها إلا بتفويته حقوقها كآلة ، وأنه يجوز نكاحها أربع ويحرم الزبادة عليها ، كما دل على ذلك أيضاً إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الضال ، وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلامة : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » . وكذا قال للحارث بن قيس الأسدى ، وأنه مع خشية عدل العدل لا يجوز نكاح غير واحدة والمؤوف في الآية . قال بعض العلماء : معناه الخشبة ، وقال بعض العلماء : معناه العلم . أى : وإن علمتم ألا نقصطوا - الآية . ومن إطلاق الحرف بمعنى العلم . قول أبي محمد بن الثقفي :

إذا مت فادتني إلى جنب كرمه تروي عظامي في الممات عروقها
ولا تدفنتي بالفلة فإني أخاف إذا ماتت ألا أذوقها
فقوله أخاف : يعني أعلم .

تبنيه : عبر تعالى عن النساء في هذه الآية بما التي هي لغير العاقل في قوله : «فانكحوا ما طلب لكم» ولم يقل من طلب ، لأنها هنا أزيد بها الصفات لا الذوات . أى : ما طلب لكم من بكر أو ثيب ، أو ما طلب لكم لكونه حلالا ، وإذا كان المراد الوصف عبر عن العاقل بما كفولتك ما زيد في الاستفهام تعنى أفالضل ؟ وقال بعض العلماء : عبر عنهم بما إشارة إلى نقصانهن وشبههن بما لا يعقل حيث يؤخذ بالمعنى والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قابل منه أو كثير نصيبة مفروضاً» لم يبين هنا قدر هذا النصيب الذي هو للرجال والنساء مما ترك الوالدان والأقربون ، ولكنكنا بينه في آيات المواريث كقوله : «يوصيكم الله في أولادكم» الآيتين ، وقوله في خاتمة هذه السورة الكريمة : «يستفتونك قل الله يفتبيكم في السكلاة» الآية .

قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنها سواه في القرابة .

ولذلك أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أمرهم»؛ لأن القاسم على غيره المنفق ماله عليه متربقب لنقص دائما ، والمقوم عليه المنفق عليه المال متربقب للزيادة دائما ، والحكمة في إشار متربقب لنقص على متربقب الزيادة جبرا لنقصه المتربقب ظاهرة جدا .

قوله تعالى : «فإن كن نساء فوق اثنتين فلمون ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف» الآية ، صرخ تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثة فصاعدا ، فلمن اللذان و قوله : «فوق اثنتين» يوم أن الاثنين ليستا

كذلك ، وصرح بأن الواحدة لها النصف ، ويفهم منه أن الالنتين ليستا كذلك أيضاً ، وعليه في دلالة الآية على قدر ميراث البنات إجمال .

وقد أشار تعالى في موضعين : إلى أن هذا الظرف لامفهوم مخالفة له ، وأن للبنتين الثلثين أيضاً . الأول قوله تعالى : «للذكر مثل حظ الأنثيين» ؛ إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزع ، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة ، وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلاً ، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع ، إذ مامن صورة يجتمع فيها الابنوان مع الذكر ويكون لهما الثلثان ، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر . وأعترض بعضهم هذا الاستدلال بزوم الدور قائلاً : إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حظ الأنثيين ؛ لازم ماعلم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ساطع ؛ لأن المستخرج هو الحظ المعين للأُنثيين وهو الثلثان ، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً ، فلا دور لافتراك الجهة . واعتراضه بعضهم أيضاً بأن للابن مع البنتين النصف ، فيدل على أن فرض ما النصف ، ويؤيد الأول أن البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم أنهما إن انفردتا عنه ، استحقتا أكثر من ذلك ؛ لأن الواحدة إذا انفردتأخذت النصف ، بعد ما كانت معه تأخذ الثالث ، ويزيده إيماناً أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثالث بلا نزع ، فلامن تأخذه مع الابنة الأخرى أولى .

فيهذا يظهر أنه جل وعلا ، أشار إلى ميراث البنتين بقوله : «للذكر مثل حظ الأنثيين» كما يبنا ، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات ، وحكم الواحدة منهن بقوله : «فإن كن نساء فوق الأنثيين فلمن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف» و بما يزيده إيماناً ، أنه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله : «فإن كن» فإذا لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعاً كما هو ظاهر . الموضع الثاني : هو قوله تعالى في الآخرين : «فإن كانتا الأنثيين فلمما الثلثان

عما ترك) : لأن البنت أمس رحما ، وأقوى سببا في الميراث من الاخت بلا نزاع . فإذا صرخ تعالى : بأن الـاختـينـ الشـتـيـنـ ، علم أن البنتين كذلك من باب أولى ، وأكثر العلماء على أن خرى الخطاب ، أعني : مفهوم الموافقة الذي المسكون فيه أولى بالحكم من المنطوق ، من قبيل دلالة الفظ لامن قبيل القياس ، خلافا للشافعى وقوم ، كما علم في الأصول فالله تبارك وتعالى لما بين أن للـاختـينـ الشـتـيـنـ ، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى .

وكذلك لما صرخ أن لما زاد على الـانـثـيـنـ من الـبـنـاتـ الشـتـيـنـ فقط ، ولم يذكر حكم ما زاد على الـانـثـيـنـ من الـأـخـوـاتـ ، أفهم أيضاً من باب أولى أنه ليس لما زاد من الـأـخـوـاتـ غيرـ الشـتـيـنـ ؛ لأنـهـ لـمـ يـعـطـ الـبـنـاتـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـسـتـحـقـهـ الـأـخـوـاتـ ، فـالـمـسـكـوـتـ هـنـهـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ أـولـىـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ يـهـ ، وـهـ دـلـلـيـ عـلـىـ أـنـهـ قـصـدـ أـخـذـهـ مـنـهـ ، وـبـرـيـدـ مـاـذـ كـرـنـاـ إـيـضـاـ مـاـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـدـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ ، عنـ جـاـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ : جـاـمـتـ اـمـرـأـةـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـتـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، هـاتـانـ اـبـنـتـاـ سـعـدـ قـتـلـ أـبـوـهـ مـاـ يـوـمـ أـحـدـ ، وـإـنـ هـمـ مـاـ أـخـذـ مـاـهـمـاـ ، وـلـمـ يـدـعـ هـمـاـ مـاـلـ ، وـلـاـ يـسـكـحـانـ إـلـاـ وـلـمـاـ مـاـلـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « يـقـضـيـ اللـهـ عـالـىـ ، فـيـ ذـلـكـ » . فـنـزـلـتـ آيـةـ الـمـيـرـاثـ فـبـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ عـمـمـهـ ، فـقـالـ « اـعـطـ اـبـنـيـ سـعـدـ الشـتـيـنـ ، وـأـعـطـ أـمـمـهـ اـمـنـ ، وـمـاـبـقـ فـهـوـ ذـلـكـ » . وـمـاـ بـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، مـنـ أـنـهـ قـالـ : للـبـنـتـيـنـ الصـفـ ؛ لأنـ اللـهـ عـالـىـ ، قـالـ : « إـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـنـتـيـنـ فـلـمـ ثـلـثـاـ مـاـتـرـكـ » فـصـرـحـ بـأنـ إـنـمـاـ هـمـاـ مـاـ فـوـقـ الـانـتـيـنـ فـيـهـ أـمـورـ ، الـأـوـلـ ، أـنـهـ مـرـدـ بـيـهـ ، لأنـ اللـهـ قـالـ أـيـضاـ : « إـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـ النـصـفـ » فـصـرـحـ بـأنـ النـصـفـ لـلـوـاحـدـةـ جـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ وـاحـدـةـ شـرـطـاـ مـعـلـقـاـ عـلـيـهـ فـرـضـ النـصـفـ .

وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـمـفـاهـيمـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ قـدـمـ الـأـقـوىـ مـنـهـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ أـقـوىـ مـنـ مـفـهـومـ الـظـارـفـ ؛ لأنـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ ، إـلـاـ مـاـ قـالـ فـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : إـنـهـ مـنـطـوـقـ لـمـ يـقـدـمـ وـهـ الـنـفـ

والإثبات ، وإنما من صنيع المحصر والغاية ، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط
قال في مراقق السعوڈ مبيناً مراتب مفهوم المخالفة :
أعلاه لا يرشد إلا العلما فـا لمنطق بضعف انتهى
فالشرط فالوصف الذى يناسب

فقطق الوصف الذى يقارب
فعدد ثمة تقديم بلى وهو حجة على النزج الجلى
وقال صاحب جمع المجموع مانصه : مسألة الغاية قبل : منطق و الحق
مفهوم يتلوه الشرط ، فالصفة المناسبة ، فقطق الصفة غير العدد ، فالعدد ،
فتقدم المعمول الخ ، وبهذا تعلم أن مفهوم الشرط في قوله : { وإن كانت
واحدة فلها النصف } أقوى من مفهوم الظرف في قوله : { فإن كن نساء فوق
الاثنتين } الثاني : دلالة الآيات المتقدمة على أن للبناتين الثنتين ، الثالث : تصريح
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث جابر المذكور آنفا . الرابع : أنه
روى عن ابن عباس الرجوع عن ذلك .

قال الألوسي في تفسيره مانصه : وفي شرح البنوّع نقلًا عن الشريـف
شمس الدين الأرماني أنه قال في شرح فرائض الوسيط ، صح رجوع ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فصار إجماعا . ١٥ . منه بالفظه .

تذبيهان

الأول : ما ذكره بعض العلماء وجروم به الألوسي في تفسيره من أن المفهوم
في قوله : { وإن كانت واحدة فلها النصف } مفهوم عدد غاطط . والتحقق
هو ما ذكرنا من أنه مفهوم شرط ، وهو أقوى من مفهوم العدد بدرجات كثـا
رأيت فيها تقدم . قال في نشر البنود على مراقق السعوڈ في شرح قوله :
وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تعتمد
مانصه : والمراد بمفهوم الشرط ماقرئ من تعليق حكم على شيء بأداة شرط
كـان وإذا ، وقال في شرح هذا البيت أيضاً قبل هذا مانصه : ومنها الشرط نحو
(١٨ - أضواء البيان ١)

﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم ﴾ مفهوم انتفاء المشرط عند انتفاء الشرط أي : فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهم ونحو من تطمر صحت صلاته أه منه بلفظه .

فـ كذلك قوله : ﴿ وإن كانت واحدة فلمها النصف ﴾ علق فيه فرض النصف على شرط هو كون البنت واحدة ، ومفهومه أنه إن انتفى الشرط الذي هو كونها واحدة انتفى المشرط الذي هو فرض النصف كما هو ظاهر ، فإن قيل كذلك المفهوم في قوله : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنين ﴾ لتعليقه بالشرط فالجواب من وجهين :

الأول : أن حقيقة الشرط كونهن نساء . وقوله فرق اثنتين وصف زائد ، وكونها واحدة هو نفس الشرط لاوصف زائد ، وقد عرفت تقديم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة ظرفاً كانت أو غيره .

الثاني : أنا لو سلمنا جديلاً أنه مفهوم شرط للسانط المفهومان لاستواتهما وإطلب الدليل من خارج ، وقد ذكرنا الأدلة على كون البناتي ترثان الشلين كما تقدم .

الثالث : إن قيل فـ الفائدة في لفظة فرق اثنين إذا كانت الاثنتان كذلك؟ فالجواب من وجهين :

الأول : هو ما ذكرنا من أن حكم الاثنتين أخذ من قوله قبله ﴿ الذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ كما تقدم وإذن فـ قوله : ﴿ فوق اثنين ﴾ تنصيص على حكم الثلاث فـ صاعداً كما تقدم .

الثاني : أن لفظة فوق ذكرت لإفادـة أن البنات لا يـردن على الشلين ولو بلغ عـدهن ما يـبلغ .

وأما ادعـاءـ أن لـفـظـةـ فوقـ زـائـدةـ رـادـعـاءـ أنـ فـ قـ اـثـنـيـنـ معـناـهـ اـثـنـانـ فـاـ غـوـقـمـاـ فـكـاهـ ظـاهـرـ السـقوـطـ كـاـتـرـىـ ،ـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـهـ عـنـ مـثـلـهـ وـإـنـ قـالـ بـهـ جـمـاعـةـ حـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجـلـ يـورـثـ كـلـةـ أوـ اـسـرـأـةـ وـلـهـ أـخـ أوـ أـخـتـ خـلـكـلـ وـأـخـدـ مـنـهـاـ الصـدـسـ ،ـ فـانـ كـاـنـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ فـوـمـ شـرـكـاهـ فـيـ الثـلـاثـ ﴾ .

المراد في هذه الآية بالإخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السادس وعند التعدد يشتراكون في الثلث ذكره وأثنامه ، سرارة إخوة الأم بدليل بيانه تعالى أن الإخوة من الأب أشقاء أولاً ، يرث الواحد منهم كل المال ، وعند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الآثرين . وقال في المنفرد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقال في جماعتهم : وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الآثرين . وقد أجمع العلماء على أن هؤلاء الإخوة هم الإخوة من الأب ، كانوا أشقاء أو لاب . كما أجمعوا على أن قوله : « وإن كان رجل يورث كللة » الآية . أنها في إخوة الأم وقرأ سعد بن أبي وقاص ولها أخ أو اخت من أم . والتحقق أن المراد بالكللة عدم الأصول والفروع كما قال الناظم :

ويسألونك عن الكللة هي انقطاع النسل لا حالة لا ولد يبق ولا مولود فانقطع الابناء والجدود وهذا قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى . وأعلم أن الكللة تطلق على القرابة من غير جهة الوالد والوالد ، وعلى الميت الذي لم يختلف والداً ولا ولداً ، وعلى الوراثة الذي ليس بوالد ولا ولد . وعلى المال الموروث عنده ليس بوالد ولا ولد . إلا أنه استعمال غير شائع واختلف في اشتلاق الكللة .

واختار كثير من العلماء أن أصلها من تكاله إذا أحاط به ومنه الإكيليل لإحاطته بالرأس ، والكل لإحاطته بالمعد ; لأن الوراثة فيها محطة بالبيع من جوانبه لامن أصله ولا فرعه . وقال بعض العلماء : أصلها من الكللة بمعنى الإبعاد ; لأن الكللة أضعف من القرابة الآباء والأبناء .

وقال بعض العلماء : أصلها من السكل بمعنى الظاهر وعليه فهى مازكه الميت وراء ظهره ، واختلف في إعراب قوله الكللة . فقال بعض العلماء هي حال من نائب قائل يورث على حذف مضارف . أى : يورث في حال كونه ذا كللة أى القرابة غير الآباء والأبناء ، واختاره الراجح وهو الظاهر ، وقيل هي مفعول له ، أى : يورث لأجل الكللة أى القرابة : وقيل هي خبر كان ، ويورث

صفة لرجل ، أى : كان رجل موروث ذا كلامه ليس بوالد ولا ولد ، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ مِنْ سَيِّلًا﴾** لم يبين هنا هل جعل هن سبيلاً أو لا ؟ ولكنه بين في مواضع آخر أنه جعل هن السبيل بالحد كقوله في البكر : **﴿الرَّانِيَةُ وَالْوَانِيَةُ فَاجْلِدُوهَا كُلَّ رَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾** الآية . وقوله في الثيب : **﴿الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوْهُمَا الْبَيْتَ نَكَادُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** لأن هذه الآية باقية الحكم كما صر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - وإن كانت منسوبة للثلاوة .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن حكم الرجم مأخذ أيضاً من آية أخرى محكمة غير منسوبة للثلاوة وهي قوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَرْتَوْنَا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرَضُونَ﴾** فإنها نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زناوا وهما محصنان ودجهمما النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض بما في التوراة من رجم الزاني المحصن ، دليل قرآن واضح على بقاء حكم الرجم ، ويوضح ما ذكرنا من أنه تعالى جعل هن السبيل بالحد قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح : **«خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ سَيِّلًا»** الحديث . قوله تعالى : **﴿وَلَا تَسْكُنُوهُنَّ مَا نَسْكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾** الآية . نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نسخها الآب ، ولم يبين ما المراد بنكاح الآب هل هو العقد أو الوطء لكنه بين في مواضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده ، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَسَخْنَا مِنْهُنَّ مَا نَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾** أصرح بأنه نكاح وأنه لامسيس فيه .

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الآب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الآب ، وكذلك عقد ابن حرم على الآب إجماعاً ، وإن لم يمسها وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مریداً به الجماع بعد العقد ، وذلك في قوله **﴿إِنَّمَا**

حلقةها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره》؛ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد ، بل لا بد معه من الوطء كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي : « لا - حتى تذوق عصيلته ويدوّق عصيلتك » يعني الجماع ولا عبرة بما يروى من المخالفه عن سعيد بن المسيب ؛ لوضوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة .

ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع ، وقال بعضهم هوحقيقة في الجماع مجاز في العقد ، لأنه سببه وقال بعضهم بالعكس . تتبّعه : قال بعض العلماء إن لفظة مامن قوله : ﴿ولَا تنكحوا مانكح آباوكم﴾ مصدرية وعليه تقوله من النساء متعلق بقوله : ﴿تنكحوا﴾ لا بقوله نكح ، وتقرير المعنى على هذا القول ولاتنكحوا من النساء نكاح آباوكم أي : لان فعلوا ما كان يفعله آباوكم من النكاح الفاسد ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، والذى يظهر وجزمه به غير واحد من المحققين أن ما هو صولة وافقة على النساء التي نكحها الآباء ، كقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وقد قدمنا وجه ذلك : لأنهم كانوا ينكحون نساء آباهم كما يدل له سبب النزول ، فقد نقل ابن كثير عن أبي حاتم أن سبب نزوله أنه لما توفى أبو قيس بن الأسلت خطب ابنة أمرأته ، فأستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : أرجعى إلى بيتك فنزلت ﴿ولَا تنكحوا مانكح آباوكم﴾ الآية .

قال مقيده - عفا الله عنه - نكاح زوجات الآباء كان معروفا عند العرب ، ومن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت المذكور ، فقد تزوج أم عبيدة امهه وكانت تحت الأسلت أبيه ، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف ، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن عبد المطلب بن أسد وكانت تحت أبيه أمية ، كما نقله ابن جرير عن عكرمة قائلاً إنه سبب نزول الآية ، وتزوج عمرو بن أمية زوجة أبيه بعده فولدت له مسافرا وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكانوا إخوة مسافر وأبا معيط وأعمامهما ، وتزوج منظور بن زبان بن سيار

الفراري زوجة أبيه مليكة بنت خارجة ، كما نقله القرطبي وغيره ومليلة هذه هي التي قال فيها منظور المذكور بعد أن فسخ نكاحها منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

الا لا أبالي اليوم ما فعل الدهر إذا منعت مني مليكة والآخر
فإن تلك قد أمست بعيداً مزارها في ابنة المرى ماطلع الفجر
وأشار إلى تزويج منظور هذا زوجة أبيه ناظم عمود النسب ، بقوله في ذكر
مشاهير فزارة :

منظور الناكح مقتا وخلف خمسين ماله على منع وقف
وقوله : وخلف اخ قال شارحة : إن معناه أن عمر بن الخطاب حلقه
خمسين يوماً بعد العصر في المسجد أنه لم يبلغه نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية
من نكاح أزواج الآباء ، وذكر السهيلي وغيره أن كنانة بن خزيمة زوج زوجة
أبيه خزيمة فولدت له النضر بن كنانة ، قال : وقد قال صلى الله عليه وسلم :
« ولدت من نكاح لام سفاح » فدل على أن ذلك كان سائغاً لهم قال بن
كثير وفيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، وأشار إلى تضييف ما ذكره السهيلي
ناظم عمود النسب بقوله :

وهند بنت مر أم حارنه شيخصه وأم عنز ثالثه
برة أختها عليها خلفاً كنانة خزيمة وضعفاً
أختها عازكة ونسلها عنزة التي الهوى يقتلها
وذكر شارحة أن الذي ضعف ذلك هو السهيلي نفسه خلافاً لظاهر كلام ابن
كثير ومن الآيات أن هند بنت مر أخت تميم بن مر بن أدبن طابجهة بن
إلياس هي أم ثلاثة من أولاد وائل بن قاسط وهم الحارث وشيخص وعنز ،
وأن أختها برة بنت مر كانت زوجة خزيمة بن مدركة ، فتروجها بعد ابنته كنانة
وأن ذلك ضعف ، وأن أختها عازكة بنت مر هي أم عنزة أبو القبيلة المشهورة بـ إبران الهوى يقتلها وقد كان من مخلفات العرب في الجاهلية إرث
الأقارب أزواج أقاربهم ، كان الرجل منهم إذا مات وألق ابنته أو أخوه مثلاً

ثواباً على زوجته ورثها وصار أحق بها من نفسها إن شاء نسكيها بلا مهر وإن شاء نسكيها غيره وأخذ مهرها ، وإن شاء عضلها حتى تفتدي منه إلى أن ينهاه الله عن ذلك بقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا} الآية وأشار إلى هذا ناظم عمود النسب بقوله :

القول فيها اختلفوا واخترقوا ولم يقد إليه إلا الفرق

ثم شرع بعد مختلفاتهم إلى أن قال :

وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى ثواباً يرثه أولى بها من نفسها إن شاء نسكي أو انكح أو أسام بالعدل كي يرثها أو تفتدي ومهما في السكتتين للردى وأظهر الأقوال في قوله تعالى : {إِلَّا مَا نَدَرَ سَافَ} أن الاستثناء منقطع أي لكن ما يضرى من ارتكاب هذا الفعل قبل النحر بهم فهو معفو عنه كما تقدم ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى {وَلِحَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} الآية يفهم منه أن حلية دعوه الذى بناته لا تحرم عليه ، وهذا المفهوم صرح به تعالى في قوله : {فَلَا تَضُرُّ زَيْدَ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كُمَا ، لَكِبْلَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاتِهِ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} وقوله : {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاتَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} وقوله : {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ} الآية .

أما نحرهم من كوحة الابن من الرضاع فهو ما يأخذ من دليل خارج وهو تصریحه صلى الله عليه وسلم بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والعلم عند الله تعالى . وقوله تعالى : {وَالْمُهَنَّدَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الآية . أعلم أولاً أن افظ المصنفات أطراق في القرآن ثلاثة إصلاحات : الأولى : المصنفات المفاسد . ومنه قوله تعالى : {مُعْصَنَاتُ غَيْرِ سَاحِراتٍ} أي عفاف غير زانيات .

الثاني : المحسنات الحرائر . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَعَلِيهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى
الْمَحْسِنَاتِ مِنْ عَذَابٍ ۚ ۝ أَيٌّ عَلَى الْإِمَامِ نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِزِ مِنَ الْجَلَدِ ۖ ۝

الثالث : أن يراد بالإحسان التزوج . ومنه على التحقيق قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا أَحْصَنَ فِيَنْ أَنِينَ بِفَاحِشَةٍ ۝ ۝ الآية - أَي . إِنَّمَا تَزَوَّجُنَ ۝ ۝ وَقُولُ مِنْ قَالَ
مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا أَحْصَنَ ۝ ۝ الْإِسْلَامُ خَلَفُ
الظَّاهِرِ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ : لَأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ حِبْطَ قَالَ :
﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ۝ ۝ الآية . ۝

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية مانصه : والأظاهر وأقه أعلم أن المراد
بِالْإِحْسَانِ هُمْ تَزَوُّجُهُ ، لَأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ حِبْطَ يَقُولُ سِيَاقُهُ
وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْسِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۝ ۝ وَأَقْهَ أَعْلَمُ . وَالْآيَةُ السَّكِيرَةُ سِيَاقُهَا
فِي الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَتَعْنَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا أَحْصَنَ ۝ ۝ أَيْ تَزَوَّجُنَ
كَمَا فَسَرَهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ أَهْ . بَخْلُ الْفَرْضِ مِنْهُ بِلِفْظِهِ . ۝

إِنَّمَا أَعْلَمُ ذَلِكَ فَاعْلَمُ أَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَحْسِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ۝ ۝ الآية -
أُوْجَهٌ مِنَ التَّفْسِيرِ هُنَّ أَفْوَالُ الْعُلَمَاءِ ، وَالْقُرْآنُ يَفْهَمُ مِنْهُ تَرْجِيحٌ وَاحِدٌ مُعِينٌ
مِنْهَا . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمَرَادُ بِالْمَحْسِنَاتِ هُنَّ أَعْمَمُ مِنَ الْعَفَافِ وَالْحَرَائِزِ
وَالْمَتَزَوِّجَاتِ ، أَيْ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ جَمِيعَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ بِعِقْدٍ صَحِيفٍ
أَوْ مَلَكَ شَرْعِيًّا بِالرُّقْبَةِ ، فَعَنِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا القَوْلِ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ كُلُّهُنَّ إِلَّا بِتَكَبِّحٍ
صَحِيفٍ أَوْ تَسْرِ شَرْعِيًّا ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ وَعَطَاءُ وَالسَّدِيِّ ،
وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَأَخْتَارَهُ مَالِكُ الْمَوْطَأَ . ۝

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمَرَادُ بِالْمَحْسِنَاتِ فِي الْآيَةِ الْحَرَائِزِ ، وَعَلَيْهِ فَالْمَعْنَى
وَحَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْحَرَائِزُ غَيْرُ الْأَرْبَعِ ، وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنَ الْإِمَامِ ،
وَعَلَيْهِ فَاسْتَشَاءَ مِنْ قَطْعَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، الْمَرَادُ بِالْمَحْسِنَاتِ : الْمَتَزَوِّجَاتِ ،
وَعَلَيْهِ فَعَنِ الْآيَةِ وَحَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَتَزَوِّجَاتِ ، لَأَنَّ ذَاتَ الرَّوْجِ لَا تَحْلِلُ لِغَيْرِهِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ بِالسَّبِيِّ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ السَّبِيِّ يَرْفَعُ حَكْمَ الزَّوْجِيَّةِ الْأُولَى

في الكفر وهذا القول هو الصحيح ، وهو الذي يدل القرآن لصحته: لأن القول الأول فيه حمل ملك الدين على ما يشمل ملك النكاح ، وملك الدين لم يرد في القرآن إلا بمعنى الملك بالرُّقْ ، كقوله : «فَمَا ملَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَانَكُمْ الْمَزْعُونَ» وقوله : «وَمَا ملَكَتْ يَمِينَكُمْ إِذَا أَهْمَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» وقوله : «وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وقوله : «وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُ جُهُونَ حَانِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» في الموضعين ، فحمل ملك الدين فيما آخر غير الروحية . وقوله : «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ عَمَّا ملَكَ أَيْمَانَكُمْ» وهذه الآيات تدل على أن المراد بما ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ الإمام دون المذكوحات كما هو ظاهر ، وكذلك الوجه الثاني غير ظاهر؛ لأن المعنى عليه: وحرمت عليكم الحرام إلا ماما ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ، وهذا خلاف الظاهر من معنى المنظور الآية كما ترى .

وصرح العلامة ابن القيم - رحمه الله - بأن هذا القول مردود لفظاً ومعنى، فظهور أن سياق الآية يدل على المعنى الذي اخترنا ، كما دلت عليه الآيات الأخرى التي ذكرنا ، وبقيده سبب التزول ، لأن سبب نزولها كما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسافى ، وابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبنا سبيلاً من سبي أو طاس ولهن أزواج فذكر هنا أن نفع عليهن ولمن أزواج ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : «وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» فاستعملناه في جمِّن . وروى الطبراني عن ابن عباس أنها نزلت في سبياً ياخِبِرُ ، ونظير هذا التفسير الصحيح قول الفرزدق :

وَذَاتُ حَلِيلٍ أَنْكَحْتُهَا رِمَاحَنَا حَلَالٌ لَمَنْ يَبْنِي بَهَا لَمْ نُطْلِقْ
تنبيه : فإن قيل : حروم قوله تعالى : «إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» لا يختص
بالمسبيات ، بل ظاهر هذا العموم أن كل أمة متزوجة إذا ملَكَها رجل آخر
فهي تحمل له بذلك الدين ويرتفع حكم الروحية بذلك الملك ، والأية وإن نزلت
في خصوص المسبيات كما ذكرنا ، فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ،

فالجواب : أن جماعة من السلف قالوا بظاهر هذا العموم فحكموا بأن يبع الأمة مثلاً يكون طلاقاً لها من زوجها أخذها بعموم هذه الآية ، ويرى هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن ومعمر ، كما ذكره عنهم ابن كثير وغيره ، ولكن التحقيق في هذه المسألة هو ما ذكرنا من اختصاص هذا الحكم بالمسيّات دون غيرها من المملوّات بسبب آخر غير النبي ، كالبيع مثلاً وليس من تخصيص العام بصورة سيه . وأوضح دليل في ذلك قصة بريدة المشهورة مع زوجها مغيث .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ذكره أقوال الجماعة التي ذكرنا في أن البيع طلاق ، مانصه : وقد خالفهم الجمهور قدّيمًا وحديثًا ، فرأوا أن يبع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشترى نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المفعة ، وباعها مسلوبة عنه ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريدة المخرج في الصحيحين وغيرها ، فإن عائشة أم المؤمنين اشتقرت وأعتقتها ولم ينفع نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة ، ولو كان يبع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ، ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسيّات فقط والله أعلم به . منه بلفظه .

فإن قيل : إن كان المشترى امرأة لم ينفع النكاح ، لأنها لا تملك الاستمتاع ببعض الأمة ، بخلاف الرجل ، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، كما قال بهذا جماعة ، ولا يرد على هذا القول حديث بريدة ، فالجواب هو ما حرره العلامة ابن القيم رحمه الله ، وهو أنها إن لم تملك الاستمتاع ببعض أمتها ، فهى تملك المعاوضة عليه وتزويجها ، وأخذ مهرها ، وذلك كذلك الرجل وإن لم تستمتع بالبعض ، فإذا حفقت بذلك ، علمت أن التحقيق في معنى الآية (وحررت عليكم الحصنات) أي المتزوجات ، إلا ما ملكت أيمانكم بالسي من الكفار ، فلا منع في وطئهن بذلك اليمين بعد الاستبراء ، لأنهدام الزوجية الأولى بالسي كافرنا ، وكانت أم المؤمنين جورياً بذلت الحارث رضي الله عنها متزوجة برجل

اسمه مسافع ، فسيست في غزوة بنى المصطلق وقتها معروفة . قال ناظم قرة الأ بصار في جوهرية رضي الله عنها :

وقد سبها في غزوة المصطلق من بعلها مسافع بالمنزل
وصراه بالمنزل السيف ، ثم إن العلماء اختلفوا في السبي ، هل يبطل حكم الزوجية الأولى مطلقا ولو سبي الزوج معها ، وهو ظاهر الآية أو لا يبطله إلا إذا سبها وحدها دونه ؟ فإن سبي معها خلص الزوجية باق ، وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أحاديث العلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} الآية . يعني :
كما أنكم تستمتعون بالمسكوحات فاعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى : {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} وقد أفضى بعضكم إلى بعض } الآية . فإذا ضمتم إلى بعض المتصريح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا ، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله : {فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} الآية . وقوله : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} وقوله :
{وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} الآية . فالآلية في عقد النكاح ،
لافي نكاح المتنة كما قال به من لا يعلم منها ، فإن قبل التعبير بلفظ الأجر ،
يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتنة ، لأن الصداق لا يسمى أجرأ ،
فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجرأ في موضع لائز في فيه ، لأن
الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجية كما صرخ به تعالى في قوله :
{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} الآية صار له شبه قوله تعالى بأثمان المنافع فسمى أجرأ ،
وذلك الموضع هو قوله تعالى : {فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} الآية .
أى : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى : {وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ
الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} الآية . أى في مهورهن ،
فاقتضي أن الآية في النكاح لا في نكاح المتنة ، فإن قبل : كان ابن عباس وأبي بن
كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدى بقراؤن فما استمتعتم به منهون إلى أجل
سمى ، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتنة ، فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قوله إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لا جماعة الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية ، وأكثر الأصوليين على أن ماقرأه الصحابي على أنه قرآن ، ولم يثبت كونه قرآن لا يستدل به على شيء ؛ لأنه باطل من أصله ؛ لأنه لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآن ظاهر بطلانه من أصله .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتاج به ، كالاحتجاج بخبر الأحاديث قال به قوم ، أو على أنه تفسير منهم للأية بذلك ، فهو معارض بأقوى منه ؛ لأن جمود العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكلة بغير ريم نكاح المتعة ، وصرح صلى الله عليه وسلم بأن ذلك التحرير دائم إلى يوم القيمة ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سيرة بن معبد الجوني - رضي الله عنه - أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . فقال « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ، ولا تأخذن راما آتيسموهن شيئاً » .

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، ولا تعارض في ذلك لإمكان أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم فتح مكة ، وفي حجة الوداع أيضاً والجمع واجب إذا أمكن ، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث .

الثالث : أنا لو سلمنا تسلينا جديداً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إياحتها منسوخة كما صرخ نسخ ذلك في الأحاديث المنقولة عليها عنه صلى الله عليه وسلم وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح والآخرة يوم فتح مكة ، كما ثبت في الصحيح أيضاً .

وقال بعض العلماء : نسخت مررة واحدة يوم الفتح ، والذى وقع في خيبر تحرير لحوم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحرير المتعة .

واختارت هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله . ولكن بعض الروايات الصحيحة ، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضاً ، فالظاهر أنها حرمت

مرتين کا جزم بہ غیر واحد، و صحت الروایة بہ۔ والله تعالیٰ اعلم.

الرابع : أنه تعالى صرّح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى : «إلا على أزواجهم أو ماملكت آيمانهم» في الموصى به ، ثم صرّح بأن المبتنى وراء ذلك من العادين بقوله : «فن ابنتي ورآه ذلك» الآية . ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة ، ففيتها إذن من العادين بنص القرآن ، أما كونها غير مملوكة فواضح ، وأما كونها غير زوجة فلا انتفاء لوارث الزوجية عنها كالميراث ، والعدة ، والطلاق ، والنفقة ، ولو كانت زوجة لورثت واعتبرت ووقع عليها العطاق ووجبت لها النفقة ، كما هو ظاهر ، فهذه الآية التي هي «والذين هم لغير زوجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت آيمانهم فإنهم غير ملومين . فن ابنتي ورآه ذلك فأولئك هم العادون» صريحة في منع الاستماع بالنساء الذي نسخ . وسباق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لافي نكاح المتعة ، لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها ، بقوله تعالى : «حرمت عليكم أموالكم وبناكم» الخ . ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله : «وأحل لكم ما رأه ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسا Higgins» ثم بين أن من نكحتم منه واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوه مهرها ، مرتبًا لذلك بالفداء على النكاح بقوله : «فما استمتعتم به منه» الآية . كما بينناه واضحًا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : « ومن لم يستطع مثلكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما بكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ظاهرة هذه الآية السكريةة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله : « من فتياتكم المؤمنات » ففهم مخالفة أن غير المؤمنات من الإمام لا يجوز نكاحهن على كل حال ، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى وهي قوله تعالى : « والمحسنات من الذين أتوا الكتاب » فإن المراد بالمحسنات فيها الحرائر على أحد الأقوال ، ويفهم منه أن الإمام الكافر لا يحل نكاحهن

ولو كن كتابيات ، وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - فجاز زكاح الأمة السكافرة ، وجاز زكاح الإمام من عنده طول ينكح به المرأة ؛ لأنَّه لا يعتبر مفهوم المخالفة كاعرف في أصوله - رحمة الله .

أما وطه الأمة السكافرة بملك اليمن ، فإنها إن كانت كتابية فهمور العلماء على إباحة وطتها بملك ، لعموم قوله تعالى : {إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم} الآية . ولجراز زكاح حرائر في محل التسرى بالإمام منهم . وأما إن كانت الأمة المملوكة له بمحوسية أو عادة وثن من لا يجعل زكاح حرائر فهمور العلماء على منع وطتها بملك اليمن .

قال ابن عبد البر : وعليه جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، وما خالفه فهو شذوذ لا يبعد خلافا ، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس .

قال مقيده - عفوا الله عنه - الذي يظهر من جهة الدليل والله تعالى أعلم : جراز وطه الأمة بملك اليمن وإن كانت عادة وثن أو محوسية ، لأنَّ أكثر السبايا في عصره صلى الله عليه وسلم من كفار العرب وهم عبادة أو ثان ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم وطاهن بملك لکافر هن ولو كان حراماً لبيته ، بل قال صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حل حتى تحبس حبضة » ولم يقل حتى يسلمن ولو كان ذلك شرطاً لفاله وقد أخذ الصحابة سبايا قارس وهي محوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن حتى أسلموا .

قال العلامة ابن القيم - رحمة الله - في زاد المعاد مانعه : ودل هذا الفضاء النبوى على جواز وطه الإمام الورثيات بملك اليمن فإن سبايا أو طاوس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطتها إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة متنبع مع أنهم حديث عهد بالإسلام وبخفي عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا ، ولكن عددة آلاف بحيث لم يتختلف منها عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يكرهن على الإسلام ، ولم يكن لهن من

البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضى مبادرتهن إليه بجيعها ، ففتقضي السنة وعمل الصحابة في عمده رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد جواز وطه الملوّنات على أبي دين كن ، وهذا مذهب طارس وغيره ، وقراء صاحب المغنى فيه ورجح أدله ، وبأبيه التوفيق . أه . كلام ابن القيم - رحمه الله - بلفظه وهو واضح جداً .

قوله تعالى : {إِذَا أَحْسَنْتِ فَإِنَّ أَنْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} لم يبين هنا هذا العذاب الذي على المحسنات - وهن الحرائر - الذي نصفه على الإمام - ولذلك يبين في موضع آخر أنه جلد مائة بقوله : {الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلُدْ وَا كُلْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدًا} فيعلم منه أن على الأمة الرَّازِيَةَ وَالرَّازِيَ فَاجْلُدْ وَا كُلْ واحداً منها مائة جلد فيجلد خمسين ، فعموم الرَّازِيَةَ مخصوص بنص قوله تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} وعموم الرَّازِيَ مخصوص بالقياس على المخصوص ، لأنَّه لا فارق بين المحررة والأمة إلا الرق ، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجري في العبد لاصداره بالرق الذي هو مناط تشطير الجلد ، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص هرمون النص بالقياس ، بناء على أن نوع تقييّع المناطق المعروفة باللغاء الفارق يسمى قياساً ، والخلاف كونه فياساً معروفاً في الأصول . أما الرجم فعلوم أنه لا يتشرط ، فلم يدخل في المراد بالآية .

تنبيه : قد علمت مما تقدم أن التحقيق في معنى أحصن أن المراد به زوجن ، وذلك هو معناه على كتاب القراءتين قراءته بالبناء للفاعل والمفعول ، خلافاً لما اختاره ابن جرير من أن معنى قراءة أحصن بفتح المهمزة والصاد مبنياً للفاعل أسلم ، وأن معنى أحصن بضم المهمزة وكسر الصاد مبنياً للمفعول زوجن ، وعليه فيفهم من مفهوم الشرط في قوله : {إِذَا أَحْسَنْ} الآية . أن الأمة التي لم تتزوج لأحد عليها إذا زلت ، لأنَّه تعالى علق حدها في الآية بالإحسان ، وتمسّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس ، وطارس ، وعطاء ، وأبي جربج ، وسعيد بن جبير ، وأبو عبد القاسم بن سلام ، وداد بن علي في رواية فقالوا :

لا حد على مملوكة حتى تزوج ، والجواب عن هذا والله أعلم أن مفهوم هذه الآية فيه إيجاز وقد ينتهي السنة الصحيحة ، وإيضاً أنه أن تعليق جلد الحسين المذكور في الآية على إحسان الأمة ، يفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط ، فيحتمل أنها لا تجلد ويحتمل أنها لا تجلد ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات ، ولكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحسنة من الإمام كذلك ، لا فرق بينها وبين المحسنة ، والحكمة في التعبير بخصوص المحسنة دفع توهם أنها ترجم كالحرارة ، فقد أخرج الشيخان في صحبيهما عن أبي هريرة وذمة بن خالد الجمني رضي الله عنهما قالا : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : «إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم يبعوها ولو بضفير » .

قال ابن شهاب لأدرى أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر لأسماها وفي بعض الروايات النصري بالحد ، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه . والظاهر أن السائل ماسأله ولا لأنها أشكل عليه مفهوم هذه الآية فالحديث نص في محل النزاع ، ولو كان جلد غير المحسنة أكثر أو أقل من جلد المحسنة لبينه صلى الله عليه وسلم .

وبهذا نعلم أن الآنوالمخالفة لهذا لا يعول عليها ، كقول ابن عباس ومن وافقه المتقدم آنفا ، وكالقول بأن غير المحسنة تجلد مائة ، وهو المشهور عن داود بن علي الظاهري ، ولا يتحقق بعده وكالقول بأن الأمة المحسنة ترجم وغير المحسنة تجلد خمسين ، وهو قول أبي ثور: ولا يتحقق شدة بعده والعلم عند الله تعالى قوله تعالى : «وللآلاق تخافون نشوزهن» الآية . ذكر في هذه الآية الكريمة أن النشوز قد يحصل من النساء ، ولم يبين هل يحصل من الرجال نشوز أولا؟ ولذلك بين في موضع آخر أن النشوز أيضاً قد يحصل من الرجال ، وهو قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» الآية . وأصل النشوز في اللغة الارتفاع ، فالمرأة الناشز كأنها ترتفع عن المكان

الذى يضاجعها فيه زوجها ، وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة الزوج ، وَكَانَ نُشُورُ الرَّجُلِ ارْتِفَاعُهُ أَيْضًا عَنِ الْحَلَ الَّذِي فِيهِ الزَّوْجَةُ وَزَرْكَهُ مُضَاجِعَتِهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله تعالى : {وَإِنْ تُكِنْ حَسْنَةً يَضَعُفُهَا} الآية . لم يبين في هذه الآية الكريمة أقل ما تضاعف به الحسنة ، ولا أكثره ولكنه بين في موضع آخر أن أقل ما تضاعف به عشر أمثالها ، وهو قوله : {مِنْ جَاهَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ هُنْزَهُ أَمْتَالُهَا} وبين في موضع آخر أن المضاعفة ربما بلغت سبعين ضعف إلى ما شاء الله ، وهو قوله : {مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثُلُّ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ} الآية كما تقدم .

قوله تعالى : {يُوْمَنْذِ يَوْمَ الدِّينِ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولُ لَوْ تُسُوِّيَ بِهِمُ الْأَرْضَ} الآية . على القراءات الثلاث معناه أنهم يتمنون أن يستروا بالأرض فيكونوا زاباً مثلما على أظاهر الأقوال ، ويوضح هذا المعنى قوله تعالى : {بِوْمَ يَنْظَرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، وَيَقُولُ السَّكَافِرُ يَا يَتَّمَّ كَنْتَ تَرَاباً} .

قوله تعالى : {وَلَا يَكْسِمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا} بين في موضع آخر أن عدم السكم المذكور هنا ، إنما هو باعتبار إخبار أيديهم وأرجلهم بكل ما عملوا عند المحتم على أفواههم إذا أنكروا شركهم ومعاصيهم وهو قوله تعالى : {الْيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَنَكْلَمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهُدُ أَرْجُلَهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} فلا يقتافق قوله : {وَلَا يَكْسِمُونَ اللَّهَ حَدِيثَنَا} مع قوله عنهم {وَلَهُ رَبُّنَا مَا كَنَّا مُشْرِكِينَ} وقوله عنهم أيضاً {مَا كَنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ} وقوله عنهم {بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُونَ مِنْ قَبْلِ شَيْئَنَا} للبيان الذي ذكرناه والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} بين تعالى في هذه الآية زوال السكر بأنه هو أن يتوب للسكر أن عقله ، حتى يعلم معنى السكلام الذي يصدر منه بقوله { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} .

قوله تعالى {أَلَمْ تَرَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يَشْرُكُونَ الصَّلَاةَ} (١٩ - أُنْزَالَ الْبَيَانِ)

و يريدون أن يضلوا السبيل) الآية ذكر في هذه الآية السكريمة أن الدين أوتوا نصيباً من الكتاب مع اشتراطهم الصلاة يريدون إضلال المسلمين أيضاً.

وذكر في موضع آخر أنهم كثير، وأنهم يتمسكون ردة المسلمين، وأن السبب الحامل لهم على ذلك إنما هو الحسد وأنهم ماصدر منهم ذلك إلا بعد معرفتهم الحق وهو قوله تعالى: {ودَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إيمانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ هَذِهِنَّ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ طَمْحًا}.

وذكر في موضع آخر أن هذا الإضلال الذي يتمسكون به المسلمين لا يقع من المسلمين، وإنما يقع منهم - أعني المتمسسين الضلال المسلمين - وهو قوله {وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَضْلُّنَّكُمْ وَمَا يَضْلُّنَّكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ}.

وقوله تعالى: {أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِيلِ} لم يبين هنا كيفية لعنه لأصحاب السبيل، ولكنه بين في غير هذا الموضع أن لعنه لهم هو مسخهم قردة ومن مسخه الله قد أغضبنا عليه فهو ملعون بلا شك، وذلك قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبِيلِ فَلَنَّا هُمْ كُوَنُوا قَرْدًا خَاسِئِينَ} وقوله: {فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نَهَا عَنْهُ فَلَنَّا هُمْ كُوَنُوا قَرْدًا خَاسِئِينَ} الاستدلال على مغايرة اللعن للمسخ بمعطفه عليه في قوله {قُلْ أَوْ نَبْشِّرُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مُشَوِّهٍ هَذِهِ اللَّعْنَةُ اللَّهُ وَغَضَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ قَرْدًا وَخَنَازِيرَ} لا يفيد أكثر من مغايرته للمسخ في تلك الآية، كما قاله الألوسي في تفسيره وهو ظاهر واللعن في الآية: الطرد والإبعاد، والرجل الذي طرده قوله وأبعدوه لجناباته تقول له العرب: رجل لعين ومنه قول الشاعر:

ذعرت به القطا ونفدت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين
وفي اصطلاح الشرع: اللعنة: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومعلوم أن المسخ من أكبر أنواع الطرد والإبعاد.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يَشْرُكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ،

ومن يشرك بالله فقد افترى {أَنَّمَا عَظِيمًا} ذكر في هذه الآية الكريمة أنه تعالى لا يغفر الإشراك به وأنه يغفر غير ذلك لمن يشاء وأن من أشرك به فقد افترى {أَنَّمَا عَظِيمًا} . وذكر في مواضع آخر : أن محل كونه لا يغفر الإشراك به إذا لم يتبع المشرك من ذلك ، فإن تاب غفر له كقوله : « إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا » الآية . فإن الاستثناء واضح لقوله « والذين لا يدعون مع آله إلها آخر » ومحاطف عليه ، لأن معنى السكل جمع في قوله « ومن يفعل ذلك يلق أثاما » الآية . وقوله « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وذكر في مواضع آخر : أن من أشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عن الحق ، وهو قوله في هذه الصورة الكريمة أيضا « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا » وصرح بأن فقد حرم الله عليه الجنة و ما واه النار » وقوله : « ونادي أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو ما رزقكم الله ، قالوا : إن الله حرم ما حل على الكافرين » . وذكر في مواضع آخر : أن المشرك لا يرجي له أخلاص ، وهو قوله : « ومن يشرك بالله فكماها خر من السماء فتختطفه الطير ، أو ثوى به الريح في مكان سحيق » وصرح في مواضع آخر : بأن الإشراك ظلم عظيم بقوله عن لقمان مترأ له « إن الشرك لظلم عظيم » .

وذكر في موضع آخر : أن الأمان النام والاهتداء ، إنما هما لم يليس إيمانه بشرك ، وهو قوله : « الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم أولئك هم الأمان وهم مهتدون » وقد صرحت عنه صلى الله عليه وسلم أن معنى بظلم بشرك .

قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء » الآية ، أنكر تعالى عليهم في هذه الآية تزكيمهم أنفسهم بقوله : « ألم نر إلى الذين » وبقوله « انظر كيف يفترون على الله المكذب وكفى به إثما مبينا » وصرح بالنفي العام عن تزكية النفس وأخرى نفس السكافر التي هي أحسن شئ وأرجحه بقوله : « هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ، وإذا أنتم أجهة في بطون أمماتكم ، فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن انتقى » ولم يبين هنا

كيفية تركبهم أنفسهم . ولذلكه بين ذلك في مواضع آخر ، كقوله عنهم { نحن أبناء الله وأحباؤه } قوله { و قالوا إن يدخل الجنة إلا من كان هو داً أو نصاري } إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : { وندخلهم ظلاً ظليلًا } ووصف في هذه الآية السكريةة ظل الجنة بأنه ظليل ، ووصفه آية أخرى بأنه دائم ، وهي قوله { أكلمادائم و ظلمها } ووصفه في آية أخرى بأن محدود وهي قوله { و ظل محدود } وبين في موضع آخر أنها ظلال متعددة وهو قوله { إن المتقين في ظلال وعيون } الآية .

وذكر في موضع آخر أنهم في تلك الظلال متكتون مع أزواجهم على الأرائك وهو قوله { وهم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكتون } والأرائك : جمع أريكة وهي السرير في المحلة ، والمحلة بيت يزبن للمروس بجميع أنواع الزينة ، وبين أن ظل أهل النار ليس كذلك بقوله { انطلقا إلى ما كنتم به تكذبون ، انطلقا إلى ظل ذي ثلات شعب لا ظليل ولا يخفي من من اللumb } .

وقوله { وأصحاب الشوال ما أصحاب الشوال في سموم وسموم ، وظل من يحوم ، لا بارد ولا كريم } .

قوله تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله } الآية ، أمر الله في هذه الآية السكريةة ، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد الشنائع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم : لأنه تعالى قال { من يطع الرسول فقد أطاع الله } وأوضاع هذا المأمور به هنا بقوله { وما اختلفتم فيه من شيء فشكّمه إلى الله } الآية ، ويفهم من هذه الآية السكريةة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موجهاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مبيناً أن الشيطان أصلهم ضلالاً بعيداً عن الحق بقوله : { ألم تر إلى الذين يرعنون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتبعواكم إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفروا به ، و يريد الشيطان

أن يضلهم ضلالاً بعيداً) وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله : «فن يكفر بالطاغوت ويؤمن باقه فقد استمسك بالعروة الوثقى» وهو مفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك ، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان ، لأن الإيمان باقه هو العروة الوثقى الإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله أو ركناً منه ، كما هو صريح قوله : «فن يكفر بالطاغوت» الآية .

تنبيه

استدلال منكرو القياس بهذه الآية السكريمة ، أعني قوله تعالى : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ» الآية ، على بطلان القياس قالوا : لأنه تعالى أوجب الرد إلى خصوص الكتاب والسنة دون القياس ، وأوجب الجمود بأنه لا دليل في الآية ، لأن إلحاد غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة ، بل قال بعضهم : الآية متضمنة جميع الأدلة الشرعية ، فالمراد بإطاعة الله العمل بالكتاب وإطاعة النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة ، لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه ، إنما يكون بالتبليغ والبناء عليه ، وليس القياس شيئاً وراء ذلك . وقد علم من قوله تعالى : «فَإِن تَنَازَعْتُمْ» أنه عند عدم التزاع يعمل بالمتافق عليه ، وهو الاجماع قاله الألوسي في تفسيره .

قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ، رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا» ذكر في هذه الآية السكريمة أن المنافقين إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم يصدون عن ذلك صدوداً أي : يعرضون إعراضاً ، وذكر في موضع آخر : أنهم إذا دعوا إليه صلى الله عليه وسلم ليستغفرون لهم لوراء وسمهم ، وصدروا واستكثروا ، وهو قوله : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَاهُ وَهُمْ وَرَاءَهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ» .

قوله تعالى : **(فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَوْمَنُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ فِيهَا شَجَرٌ بِيَنْهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مَا فَضَيْتُ وَيَسِّلُوا تَسْلِيْهَا)** أقسم تعالى في هذه الآية المكرمة بنفسه المكرمة المقدسة ، أنه لا يومن أحد حتى يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، ثم يقاد لما حكم به ظاهراً وباطناً ويسلمه تسليها كلها من غير عائنة ولا مدافعة ولا منازعة ، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم السكري ، والانقياد التام ظاهراً وباطناً لما حكم به صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : **(إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بِيَنْهُمْ ، أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** الآية .

قوله تعالى : **(فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْلِمْ أَكْنَمْ مِعْمَمْ شَهِيداً)** ذكر في هذه الآية المكرمة أن المنافقين إذا سمعوا بأن المسلمين أصابتهم مصيبة أى : من قتل الأعداء لهم ، أو جراح أصابتهم ، أو نحو ذلك يقولون إن عدم حضورهم معهم من نعم الله عليهم .

وذكر في مواضع آخر : أنهم يفرحون بالسوء الذي أصاب المسلمين ، كقوله تعالى : **(وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُونَ بِهَا)** وقوله : **(وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلِهِ ، وَيَتَوَلَّوْهُمْ فَرْحَانُهُمْ)** وقوله تعالى : **(وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنْ أَنَّهُ ، يَقُولُونَ - كَانَ لَمْ يَكُنْ يَدْنِيْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُوْدَةٌ - يَا يَتَّقِيَ كُنْتُ مِعْمَمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيْمًا)** ذكر في هذه الآية المكرمة ، أن المنافقين إذا سمعوا أن المسلمين أصابهم فضل من الله ، أى : نصر وظفر وغنية ، هم ينكرون أن يكونوا معهم يفوزوا بسمة من الغنية . وذكر في مواضع آخر : أن ذلك الفضل الذي يصيب المؤمنين يسوقهم أشدة عذابهم الباطنة لهم ، كقوله تعالى : **(إِنْ تُمْسِكُمْ حَسَنَةٌ تُسْوِمُهُمْ)** وقوله : **(إِنْ تُصِبْكُمْ حَسَنَةٌ تُسْوِمُهُمْ)** .

قوله تعالى : **(وَمَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمُ)** الآية ، ذكر في هذه الآية المكرمة . أنه سوف يوتى المجاهد في سبيله أجراً عظيماً سواء

أُفْلِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمْ غَلَبَ عَدْرَهُ، وَظَفَرَ بِهِ، وَبَيْنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنْ كَانَا
الْحَالَتَيْنِ حَسْنِي، وَهُوَ قَوْلُهُ : (قُلْ هَلْ تَقْرِبُونَ بِهَا إِلَّا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ)
وَالْحَسْنَى صِيغَةٌ لِتَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّهَا تَأْنِيَتِ الْأَحْسَنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَحَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ) لَمْ يَصْرِحْ هُنَّا بِالذِّي يَحْرِضُ عَلَيْهِ
الْمُؤْمِنِينَ، مَا هُوَ، وَصَرَحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّهُ الْقَتَالُ، وَهُوَ قَوْلُهُ :
(وَحَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ) وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ هُنَّا بِقَوْلِهِ فِي أُولَى الْآيَاتِ :
(وَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهَا : (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُفْ بِأَسْدِ الْدِينِ
كُفَّرُوا) الْآيَةُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَنْتُمْ دُونَ أَنْ تَهْدُو مِنْ أَضَلَّ أَفْلَهُ، وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدْ
لَهُ سَبِيلًا) أَنْسَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّكِيرِيَّةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِي
مِنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَصَرَحَ فِيهَا بِأَنَّ مِنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ لَا يَوْجِدُ سَبِيلًا إِلَى هَدَاءِ .
وَأَرَضَحَ هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَفَوْلُهُ : (وَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ فَتَنْتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ
لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَطْهُرْ قَلُوبَهُمْ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزِيٌّ
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ)
وَيَقُولُ خَذْمَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ كَثِيرَ التَّضَرُّعِ وَالابْتِهَالِ إِلَى
اللهِ تَعَالَى : أَنْ يَهْدِيهِ وَلَا يَضْلِلَهُ، فَإِنْ مِنْ هَدَاءِ اللَّهِ لَا يَضْلِلُ، وَمِنْ أَضَلَّهُ
لَا هَادِي لَهُ، وَلَذَا ذَكَرَ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : (رَبُّنَا لَا تَرْغِ
قَلْوَبَنَا) الْآيَةُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْهُنْرِ وَالْجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضْلُّ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى
الْقَاعِدِينَ درَجَةٌ، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى، وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درَجَةٌ وَأَجْرٌ أَعْظَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَفْضِيلِ
بعضِ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى بَعْضِ، وَلَكِنَّهُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ :
(لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ درَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ رَقَابِهِمْ كَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى) وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّكِيرِيَّةِ

(غير أولى الفرار) يفهم من مفهوم خالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد.

وهذا المفهوم صرّح به النبي صلّى الله عليه وسلم في حديث أنس الثابت في الصحيح أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَأْسُورُونَ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطْعَتْهُمْ مَوَادٌ إِلَّا وَهُمْ مَعْكُمْ فِيهِ، قَالُوا: وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ جَبِيسُ الْعَذْرِ» وفي هذا المعنى قال الشاعر:

ياطاعنين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسموا ، وسرنا نحن أرواحنا
إننا أقنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر فقد راحا
تتبّه : يتوخذ من قوله في هذه الآية المكرمة : (وكلا وعد الله الحسن)
أن المجاهد فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن القاعدين لو كانوا تاركين فرضوا
لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسن : وهي الجنة والثواب الجزيل .

قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِيكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية . قال بعض العلماء: المراد بالقصر في قوله (أن تقصروا) في هذه الآية قصر كيفيتها لا كيتها ، ومعنى قصر كيتها: أن يجوز فيها الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن . كان يصلى بعضهم مع الإمام ركعة واحدة ، ويقف الإمام حتى يأنى البعض الآخر فيصلى الركعة الأخرى وكصلاتهم ليمام رجالاً وركاباً وغير متوجبين إلى القبلة ، فـكـلـ هـذـاـ من قصر كيتها ويدل على أن المراد هو هذا القصر من كيتها .

قوله تعالى : بعده يليه مبينا له : (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْتُلُهُمْ فَلَتَقْتُلُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ ، وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يُكَوِّنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَا يُصْلُوَا مَعَكُمْ ، وَلَا يَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ) الآية . وقوله تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَابًا) ويزيده إيضاحاً أنه قال هنا : (فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقْتِلُوَا الصَّلَاةَ) وقال في آية البقرة : (فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَإِذَا كُوِّنُوكُمْ مَالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) ، لأن معناه فإذا أتمتم فأنموها كيفيتها بغير كونها

و سجودها و جميع ما يلزم فيها ما يتعدى وقت الحنف .

وعلى هذا التفسير الذى دل له القرآن ، فشرط الحنف في قوله :

«إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا» معتبراً : وإن لم تخافوا منهم أن يفتشوك فلا تقصروا من كيفيتها ، بل صلوها على أكل القيثارات ، كما صرخ به في قوله : «فإذا أطمائنتم فأقيموا الصلاة» وصرخ باشتراط الحنف أيضاً لقصر كيفيتها بأن يصلوها الماشي والراكب بقوله : «فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً» . ثم قال «فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم» الآية . يعني فإذا أمنتم فأقيموا صلاتكم كما أمرتم بركرعها وسجودها ، وقيامها وقعودها ، على أكل هيئة وأنماها ، وغير ما يبين القرآن ، ويدل على أن المراد بالقهر في هذه الآية القصر من كيفيتها كما ذكرنا ، أن البخاري صدر باب صلاة الحنف بقوله : باب صلاة الحنف وقول الله تعالى : «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا ؛ إن السكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنتم فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقدم طائفة منهم معلك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، وإنما طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، ولیأخذوا حذركم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا ولو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم ، فيما يلون عليكم مية واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ، أن تضعوا أسلحتكم وخذلوا حذركم ، إن الله أعد للسكافرين عذاباً مهيناً» وما ذكره ابن حجر وغيره من أن البخاري ساق الآيتين في الترجمة ليشير إلى خروج صلاة الحنف عن هيئة بقية الصلوات بالكتاب فولا ، وبالسنة فعلا ، لا ينافي ما أشرنا إليه من أنه ساق الآيتين في الترجمة لينبه على أن قصر الكيفية الواردة في أحاديث الياب هو المراد بقصر الصلاة في قوله : «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا» ويفيده أيضاً أن قصر عددها لا يشترط فيه الحنف ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقصر هو وأصحابه في السفر وهم في غاية الامن ، كما

وَقَعَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَغَيْرَهَا ، وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ « أَتُمْرَا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » .

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَصْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَصْرُ الْكَيْفِيَّةِ لَا السَّكْيَةَ :
 بِمَجَاهِدٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَالسَّدِيِّ ، نَفْلَهُ عَنْهُمْ أَبْنَى كَثِيرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ
 الْخَنْفِيِّ . وَنَفْلَهُ أَبْنَى جَرِيرٍ نَحْوَهُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَلَا نَفْلَهُ أَبْنَى كَثِيرٍ هَذَا القَوْلُ عَنْهُمْ
 ذَكَرَنَا قَالَ : وَاعْتَضَدُوا بِمَارْوَاهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانٍ عَنْ عَرْوَةِ
 أَبْنَى الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « فَرِضْتَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ
 رَكْعَتَيْنِ ، فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ ، فَأَفْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ »
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْبَعْلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنْسِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
 يَحْيَى وَأَبْوَ دَاؤِدِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، وَالنَّسَافِيِّ عَنْ قَتِيمِيَّةِ أَرْبَعَتِمْ عَنْ مَالِكٍ يَهُوَ قَالُوا :
 « إِنَّا كَانَ أَصْلُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ اثْنَتَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْقَصْرِ هَذَا هُنَّا هُنْ
 السَّكْيَةُ ؟ لَأَنَّ مَا هُوَ الْأَصْلُ لَا يَقُولُ فِيهِ فَلَمْ يُسْأَلْ عَلَيْكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
 الصَّلَاةِ » وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى هَذَا . مَارْوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا وَكَعْ
 وَسَفِيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ الْبَيْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيلٍ عَنْ عَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَطْهَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ
 الْفَطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجَمْعَةِ رَكْعَتَانِ تَهَامُ غَيْرَ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَافِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَنْ زَيْدِ
 الْبَيْمَانِ بِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ بِسَمَاعِ
 أَبِي لَبِيلٍ عَنْ عَمْرٍ ، وَقَدْ جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ يَحْبُّ بْنَ مَعْنَى وَأَبْوَ حَاتِمٍ ، وَالنَّسَافِيُّ قَدْ قَالُوا إِنَّهُ
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَعَلَى هَذَا أَيْضًا فَقَالَ فَقَدْ وَفَعَ فِي بَعْضِ طَرِيقَ أَبِي يَعْلَمِ الْمَوْصَلِيِّ مِنْ
 طَرِيقِ الشَّورِيِّ عَنْ زَيْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيلٍ ، عَنْ النَّفَّةِ عَنْ عَمْرٍ فَذَكَرَهُ
 وَعَنْدَ أَبِنِ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الجَمْدِ عَنْ زَيْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمْرٍ ، قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد روی مسلم في صحيحه ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله البشكي زاد مسلم والنسائي وأبيوبن عائذ ، كلاماً عن بکير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاء في السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر » .

ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه ، فمذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها : لأنها أخبرت « أن أصل الصلاة ركعتان ، ولكن زيد في صلاة الحضر فلما استقر ذلك صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع » ، كما قاله ابن عباس راقه أعلم .

لكن انفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان وأنها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به في حديث عمر — رضي الله عنه — واعلم أن حديث عائشة المذكور تكلم فيه من ثمان جهات :

الأولى : أنه معارض بالإجماع .

قال القاضي أبو بكر بن العريف المالكي في كتابه المسمى بالقبس . قال علماً قرناً هذا الحديث مردود بالإجماع .

الثانية : أنها هي خالفةه ، والراوى من أعلم الناس بما روی فهى رضى الله عنها كانت تم في السفر ، قالوا ومخالفتها لروايتها توهن الحديث .

الثالثة : إجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلاف المقيم .

الرابعة : أن غيرها من الصحابة خالفها كثمر وابن عباس ورجبيه بن مطرهم فقالوا : « إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاء في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وقد قدمنا رواية مسلم وغيره له عن ابن عباس .

الخامسة : دعوى أنه مغضطرب : لأنه رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين » ، وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين » الحديث . قالوا : فمذا اضطراب .

السادسة : أنه ليس على ظاهره : لأن المغرب ، والصبيح لم يزد فيهما ، ولم ينقص .

السابعة : أنه من قول عائشة لا مرفع .

الثامنة : قول إمام الحرمين : لو صحي لنقل متوازاً .

قال مقيده — عفوا الله عنه — وهذه الاعتراضات الموردة على حديث عائشة المذكور كلها ساقطة ، أما معارضته بالإجماع فلا يتحقق سقوطها : لأنه لا يصح فيه إجماع وذكر ابن العربي نفسه الخلاف فيه .

وقال الفرطبي بعد ذكره دعوى ابن العربي الإجماع المذكور . قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والتزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع . وأما معارضته بمخالفتها عائشة له فهي أيضاً ظاهرة السقوط ؛ لأن العبرة برأيتها لا برأيها كما هو التحقيق عند الجمود ، وقد يتبناه في سورة البقرة في الكلام على حديث طاووس المتقدم في الطلاق .

وأما معارضته بإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بالصلوة في صلاة المسافر خلف المقيم ، فجرأ به أن فقهاء الأمصار لم يجتمعوا على ذلك ، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن المسافر لا يصح افتداه بالمقيم لمخالفتهما في العدد ، والنية ، واحتجوا بحديث « لا تختلفوا على إمامكم » ، ومن ذهب إلى ذلك الشعبي وطاوس ودادد الظاهري وغيرهم . وأما معارضته بمخالفتها بعض الصحابة لما كان عباس ، فهو به ما قدمناه آنفاً عن ابن كثير من أن صلاة الحضر لما زيد فيها واستقر ذلك صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع كما قال ابن عباس .

وأما تضعيه بالاعتراض فهو ظاهر السقوط؛ لأنَّه ليس فيه اعتراض أصلاً، ومعنى فرض الله وفرض رسول الله واحد؛ لأنَّ الله هو المشرع والرسول هو المبين، فإذا قبل فرض رسول الله كذا فلمراد أنه مبلغ ذلك عن الله فلا ينافي أنَّ الله هو الذي فرض ذلك كما قال تعالى: {من يطبع الرسول فقد أطاع الله} ونظيره حديث «إنَّ إبراهيم حرم مكة» مع حديث «إنَّ مكة حرمتها الله» الحديث.

وأمَّا رده بأنَّ المغرب والصبح لم يزد فيهما فهو ظاهر السقوط أيضاً؛ لأنَّ المراد بالحديث الصلوات التي تتعذر خاصة كذا هو ظاهر، مع أنَّ بعض الروايات عن عائشة عند ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي. قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأنَّ، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وترك صلاة الفجر أطول القراءة وصلاة المغرب؛ لأنَّها وقت النهار» وعند أحمد من طريق ابن كيسان في حديث عائشة المذكور «إلا المغرب فإنَّها كانت ثلاثة».

وهذه الروايات تبين أنَّ المراد خصوص الصلوات التي تتعذر، وأمَّا رده بأنَّه غير مرتفع فهو ظاهر السقوط؛ لأنَّه مما لا مجال فيه للرأي فله حكم المرفوع، ولو سلمنا أنَّ عائشة لم تحضر فرض الصلاة فإنَّها يمكن أن تكون سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في زمنها معه، ولو فرضنا أنها لم تسمع منه فهو مرسل صحابي ومراسيل الصحابة لها حكم الوصل.

وأمَّا قول إمام الحرمين إنَّه لو ثبت لنقل متواتراً فهو ظاهر السقوط؛ لأنَّ مثل هذا لا يرد بعدم التواتر، فإذا عرفت مما تقدم أنَّ صلاة السفر فرضت ركعتين كما صح به الحديث عن عائشة وابن عباس وحمر - رضي الله عنهم - فاعلم أنَّ ابن كثير بعد أن ساق الحديث عن عمر، وابن عباس، وعائشة قال ما نصه:

وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله: {فليس عليكم جناح} أن تقصروا من الصلاة فصر الـ^{الـ}كافية كافى في صلاة الخوف، وهذا قال: «إنَّ

خفتم أن يغتنمكم الذين كفروا) الآية . ولهذا قال بعدها (وإنما كنت فيهم فاقت لهم الصلاة) الآية . فبين المقصود من القصر هنا ، وذكر صفتة وكيفيته انه . محل الغررض منه باللفظة وهو واضح جداً فيما ذكرنا و هو اختيار ابن جرير .

وعلى هذا القول فالآية في صلاة الخوف وقصر الصلاة في السفر عليه مأخذ من السنة لا من القرآن ، وفي معنى الآية السكرمية أقوال أخرى . أحدها : أن معنى (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يغتنمكم الذين كفروا) الافتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف كما قدمتنا آنفاً من حديث ابن عباس هند مسلم ، والنمساني ، وأبي داود ، وابن ماجه . وقدمنا أنه رواه ابن ماجه عن طاوس .

وقد روى نحوه أبو دارد ، والنمساني من حديث حذيفة قال : « نصل بهؤلاء ركعة ، ونهؤلاء ركعة ولم يقضوا » ورواه النمساني أيضاً من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال بالافتصار في الخوف على ركعة واحدة ، الشورى وإسحاق ومن تبعهما . روى عن أحمد بن حنبل وعطاء ، وجابر ، والحسن ، ومجاهد والحكم ، وقناة ، وحماد ، والضحاك .

قال بعضهم : يصل الصبح في الخوف ركعة ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويحكي عن محمد بن نصر المرزوقي وبالافتصار على ركعة واحدة في الخوف .

قال أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين وفهم من قيده بشدة الخوف . وعلى هذا القول فالقصر في قوله تعالى : (أن تقصروا من الصلاة) قصر كثرة .

وقال جماعة : إن المراد بالقصر في قوله : (أن تقصروا من الصلاة) هو قصر الصلاة في السفر . قالوا : ولا مفهوم مخالفة للشرط الذي هو قوله : (إن خفتم أن يغتنمكم الذين كفروا) ، لأنه خرج بخرج الغائب حال نزول

هذه الآية ، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة .

وقد تقرر في الأصول ، أن من المواقع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق بخرج الغائب ، ولذا لم يعتبر الجمود مفهوم المخالفة في قوله {اللآء في حجوركم} لجريانه على الغائب ، قال في مراقي السعود : في ذكر مواقع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو جمل الحكم أو النطاق الجلب
للسؤال أو جرى على الذى غلب

واستدل من قال : إن المراد بالآية قصر الرباعية في السفر بما أخرجه مسلم في صحيحه ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا} فقد أمن الناس . قال : مجتبى مما جئت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

فهذا الحديث الثابت في صحيح مسلم ، وغيره يدل على أن يعلى بن أمية ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كانوا يعتقدان أن معنى الآية قصر الرباعية في السفر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقر عمر على فهمه لذلك ، وهو دليل قوى ، ولكنه معارض بما تقدم عن عمر من أنه قال : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على إنسان محمد صلى الله عليه وسلم » وينبأ به حديث عائشة ، وحديث ابن عباس المتقدمان .

وظاهر الآيات المتقدمة الدالة على أن المراد بقوله أن تقصروا من الصلاة تصر الكيفية في صلاة الخوف ، كما قدمنا ، وآلة تعالى أهل ، وهبات صلاة الخوف كثيرة ، فإن العدو تارة يكون إلى جهة القبلة ، وتارة إلى غيرها ، والصلاة قد تكون رباعية ، وقد تكون ثلاثة ، وقد تكون ثنائية ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يتسمم القتال ، فلا يقدرون على الجماعة بل يعلمون

فرادي رجالاً وركباناً مستقبلي القبة ، وغير مستقبلهم ، وكل هبات صلاة الحروف الواردة في الصحيح جائزة ، وهباتها ، وكيفياتها مفصلة في كتب الحديث والفروع ، وسنذكر ما ذهب إليه الأئمة الأربعه منها إن شاء الله .

أما مالك بن أنس ، فالصورة التي أخذ بها منها هي أن الطائفة الأولى تصلى مع الإمام ركعة في الثانية ، وركعتين في الرابعة ، والثلاثة ، ثم تم باق الصلاة وهو انتantan في الرابعة ، وواحدة في الثانية والثلاثة ، ثم يسلون ويقفون وجاه العدو ، وتألق الطائفة الأخرى فيجدون الإمام قائمًا ينتظارهم ، وهو خير في قيامه بين القراءة ، والدعاة ، والسكوت إن كانت ثنائية ، وبين الدعاء والسكوت إن كانت رباعية أو ثلاثة ، وقبل ينتظارهم في الرابعة والثلاثة جالساً فيصل إلى لهم باق الصلاة ، وهو ركعة في الثانية ، والثلاثة ، وركعتان في الرابعة والثلاثة . فتحصل أن هذه الصورة ، أنه يصل بالطائفة الأولى ركعة أو اثنين ، ثم يتمون لأنفسهم وإسلامهم ، وهو ركعة في الثانية ، ثم تألق الأخرى فيصل إلى لهمباقي ، ويسلم ويتمون لأنفسهم . قال ابن يورس في هذه الصورة التي ذكرنا ، وحديث القاسم أشبه بالقرآن ، وإلى الأخذ به .
رجح مالك أهـ .

قال مقيده - عفافه عنه - مراد ابن يورس ، أن الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، بالكيفية التي ذكرنا . هو الذي رجع إليه مالك ، ورجحه أخيراً على ما رواه ، أعني مالكا ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلی معا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الحروف . الحديث ، والفرق بين روایة القاسم بن محمد ، وبين روایة يزيد بن رومان ، أن روایة يزيد بن رومان فيها أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأخرى الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، وتدبرت أن رواية القاسم عند مالك في الموطأ ، أنه يصلى بالطائفة الأخرى الركعة الباقيه ثم يسلم بقيمهونه بعد سلامه لأنفسهم .

قال ابن عبد البر مشيراً إلى السکيفية التي ذكرنا ، وهي رواية القاسم بن محمد ، عند مالك ، وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان ، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات : إن الإمام لا ينتظر المأمور ، وأن المأمور إنما يقضى بعد سلام الإمام ، وحديث القاسم هذا الذي أخرجه مالك في الموطأ موقوف على سهل ، إلا أن له حكم الرفع ؛ لأنه لا مجال للرأي فيه والتحقيق أنه مرسل صحابي ؛ لأن سهلاً كان صغيراً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وجزم الطبرى ، وأبن حبان ، وأبن السكن ، وغيرهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وسلام المذكور ابن ثمان سنين ، وزعم ابن حزم ، أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بالكيفية التي ذكرنا أنها رجع إليها مالك ، وروها في موته عن القاسم بن محمد ، هذا هو حاصل مذهب مالك في كيفية صلاة الخوف . قال أولاً : بأن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ، ثم تم لأنفسها ، ثم تسلم ، ثم يصلى بقيمة الصلة بالطائفة الأخرى وينظر لها حتى تتم ، ثم يسلم بها ورجع إلى أن الإمام يسلم إذا صلى بقيمة صلاته مع الطائفة الأخرى ، ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم بل يتمون لأنفسهم بعد سلامه ، كما يبينا .

والظاهر أن المبهم في رواية يزيد بن رومان في قول صالح بن خوات ؛ عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ، أنه أبوه خوات بن جبير الصحابي ، رضى الله عنه ، لا سهل بن أبي حشمة . كما قاله بعضهم .

قال الحافظ في الفتح : ولو كان الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ؛ لأن أباً أويس ، روى هذا الحديث ، عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال :

عن صالح بن خوات . عن أبيه ، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، وجزم التزوی في نهذیه بأنه أبوه خوات ، وقال : إنه ححقق من روایة مسلم وغيره ، قلت : وسيقه إلى ذلك الغزالى ، فقال إن صلاة ذات الرقاع في روایة خوات بن جبیر . اه . محل الغرض منه بالفظه .

ولم يفرق المالکية بين كون العدو إلى جهة القبلة وبين كونه إلى غيرها ، وأما إذا اشتد الخوف والتحم القتال ، ولم يمكن لأحد منهم ترك القتال فإنهم يصلونها رجالة وركبانا إيمان مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، كأنص عليه تعالى بقوله : {فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً} . الآية .

وأما الشافعى - رحمة الله - فيان اختار من هنات صلاة الخوف أربعاً : إحداها : هي التي ذكرنا آنفاً عند اشتداد الخوف والتحم القتال ، حتى لا يمكن لأحد منهم ترك القتال ، فإنهن يصلون كما ذكرنا رجالاً وركباناً الخ المبيحة .

الثانية : هي التي صلها صل الله عليه وسلم يبطن نحل ، وهي أن يصل بالطائفة الأولى صلاتهم كالماء ثم يسلون جميعهم : الإمام والمأمومون ثم ثالثي الطائفة الأخرى التي كانت في وجه العدو فيصل لهم مرة أخرى هي لهم فريضة قوله نافلة ، وصلاة يطن نحل هذه رواها جابر وأبو بكرة ، فاما حدیث جابر فرواه مسلم أنه صل مع النبي صل الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصل رسول الله صل الله عليه وسلم يأخذ الطائفتين ركعتين ثم صل بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصل رسول الله صل الله عليه وسلم أربع ركعات وصل بكل طائفة ركعتين . وذكره البخارى مختصرأ ورواه الشافعى والنمسانى وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه أنه سلم من الركعتين أولاً ثم صل ركعتين بالطائفة الأخرى .

وأما حديث أبي بكرة فرواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني؟ وفي رواية بعضهم أنها الظهر، وفي رواية بعضهم أنها المغرب، وإعلال ابن القطان لحديث أبي بكرة هذا بأنه أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمنتهى ، مردود بأنها لو سلمنا أنها لم يحضر صلاة الخوف فحديثه من رسول صحابي وراسيل الصحابة لم حكم الوصل كما هو معلوم؛ وأعلم أن حديث أبي بكرة ليس فيه أن ذلك كان يحيط نخل . وقد استدل الشافعية بصلاة بطن نخل هذه على جواز صلاة المفترض خلاف المتنفل .

وأعلم أن هذه السكينة التي ذكرنا أنها هي كيفية صلاة بطن نخل كما ذكره النووي وابن حجر وغيرهما قد دل بعض الروايات عند مسلم والبخاري وغيرهما على أنها هي صلاة ذات الرفاع، وجزم ابن حجر بأنها صلاة ان ، وآله تعالى أعلم . وقد دل بعض الروايات على أن صلاة نخل هي صلاة عسفان والله تعالى أعلم .

الميبة الثالثة : من المئات التي اختارها الشافعى : صلاة عسفان ، وكيفيتها كما قال جابر رضى الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا صفين ، صفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعدو بيننا وبين القبلة ؛ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفينا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ؟ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجدة وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم . ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفينا جميعاً ، ثم انحدر بالسجدة والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجدة فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله

عليه وسلم وسلنا جميعاً» هذا لفظ مسلم في صحيحه وأخرج نحوه النسائي والبيهقي من رواية ابن عباس ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواية أبي عياش الورقي وأسمه زيد بن الصامت وهو حجافي.

وقول ابن حجر في التقريب في السكري : [إنه تابع الظاهر أنه سمو منه رحمه الله ، وإنما قلنا : إن هذه السكيفية من السكيفيات التي اختارها الشافعى مع أنها مختلفة للصورة التي صحت عنده في صلاة عسفان ؛ لأنه أوصى على العمل بالحدث إذا صحي ، وأنه مذهبه ، والصورة التي صحت عن الشافعى - رحمه الله - فيختصر المزفي والأم أنه قال صلى بهم الإمام ركع وسجد بهم جميعاً إلا صفا يليه أو بعض صفة يتذمرون العدو ، فإذا قاموا بعد الصدقةتين سجد الصفة الذي حرسهم ، فإذا ركع بهم جميعاً وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً إلا صفا أو بعض صفة يحرسه منهم ، فإذا سجدوا سعدترين وجلسوا سجد الذين حرسوا ثم يتذمرون ثم سلم بهم جميعاً معاً ، وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، قال : ولو تأخر الصفة الذي حرس إلى الصفة الثانية وتقديم فحر من فلا يأس انتهى بواسطه نقل النووي . والظاهر أن الشافعى - رحمه الله - يرى أن الصورتين أعني : التي ذكرنا في حديث جابر وابن عباس وأبي عياش الورقي والتي نقلناها عن الشافعى كلتاها جائزة واتباع ما ثبت في الصحيح أحق من غيره ، وصلاة عسفان المذكورة صلاة العصر .

وقد جاء في بعض الروايات عند أبي داود وغيره أن مثل صلاة عسفان التي ذكرنا صلاتها أيضاً صلى الله عليه وسلم يوم بنى سليم .

الرابعة : من المعيقات التي اختارها الشافعى - رحمه الله - هي : صلاة ذات الرقاع ، والكيفية التي اختارها الشافعى منها هي التي قدمتنا رواية مالك لها عن يزيد بن رومان ، وهي أن يصلى بالطافحة الأولى ركعة ثم بفارغونه ويتهون لأنفسهم ويسلمون ، ويذهبون إلى وجوه العدو وهو قائم في الثانية يطيل

القراءة حتى يأْتِي الآخرون فيصلُّ بهم الركمة الباقيَة ويجلسُ ينتظِرُهُم حتَّى
يصلوا ركعتهم الباقيَة ، ثُمَّ يسلِّمُ بهم ، وهذه الكيفيَّة قد قدمتنا أن مالكَارواها
عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير حسن صلَّى مع النبي صلَّى الله
عليه وسلم صلاة الخرف يوم ذات الرقاع ، وأخرجها الشیخان من طريقه
فقد روَاه البخاري عن قتيبة عن مالك ومسلم عن بحبي بن بحبي عن مالك
بحبو ما ذكرنا ، وقد قدمتنا أن مالكًا قال بهذه الكيفيَّة أولاً ثم رجع عنها إلى
أن الإمام يسلِّم ولا ينتظر إمام الطائفة الثانية صلاتهم حتَّى يسلِّم بهم وصلاوة
ذات الرقاع لها كيفيَّة أخرى غير هذه التي اختار الشافعى وهي ثابتة في
الصحابيين من حديث ابن عمر قال : صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلاة
الخرف ياحدى الطائفتين ركمة ، والطائفة الأخرى مواجمة العدو ، ثُمَّ
انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثُمَّ صلَّى
بهم النبي صلَّى الله عليه وسلم ركمة ، ثُمَّ صلَّى النبي صلَّى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قصى
هؤلاء ركمة ومؤلاء ركمة .

هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري بمعناه ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في
هذا ، وظاهره أنهم أنموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحصل أنهم أنموا على
التعاب و هو الراجح من حيث المعنى ؛ لأن إنماهم في حالة واحدة يستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود
من حديث ابن مسعود لفظه : ثُمَّ سلم فقام هؤلاء أى : الطائفة الثانية فصلوا
لأنفسهم ركمة ، ثُمَّ سلُّوا ثُمَّ ذهبوا ورجعوا أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم
ركمة ثُمَّ سلُّوا . وظاهره أن الطائفة الثانية والتى بين ركتعتها ثُمَّ أنمت الطائفة
الأولى بعدها ، واعلم أن ما ذكره الراوى وغيره من كتب الفقه من أن في
حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجالت الطائفة الأولى فأنموا
ركمة ثُمَّ تأخرروا وعادت الطائفة الثانية فأنموا مخالف للروايات الثابتة في
الصحابيين وغيرهما ، وقال ابن حجر في الفتتح : إنه لم يقف عليه في شيء
من الطرق وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فإن جميع أنواع صلاة الخرف
الثابتة منه صلَّى الله عليه وسلم جائزه هذه ، والمحترر منها عنده صلاة ذات

الرفاع التي قدمنا اختيار الشافعى لها أيضاً، وهى : أن يصل الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم يتسمون لأنفسهم ويسلون ويذهبون إلى وجوه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الأخرى ثم يصلون ركعة فإذا أنموها وقسمدوا سلم بهم .

وأما الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فاختار منها عنده ، أن الإمام يصل بالطائفة الأولى ركعة إن كان مسافراً ، أو كانت صلحاً مثلاً ، واثنتين إن كان مقيناً ، ثم تذهب هذه الطائفة الأولى إلى وجوه العدو ، ثم تجيء الطائفة الأخرى و يصلى بهم ما يبقى من الصلة وسلم ، وتذهب هذه الطائفة الأخيرة إلى وجوه العدو ، وتجيء الطائفة الأولى ، وتم بقية صلاتها بلا قراءة ؛ لأنهم لا حقوقن . ثم يذهبون إلى وجوه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيتمون بقية صلاتهم بقراءة ؛ لأنهم مسيرون ، واحتاجوا لهذه السكينة بمحدث ابن عمر المتقدم وقد قدمنا أن هذه السكينة ليست في رواية الصحيحين وغيرهما لحديث ابن عمر .

وقد قدمنا أيضاً من حديث ابن مسعود عند أبي داود أن الطائفة الأخرى لما صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخرى أنموها لأنفسهم فوالوا بين الركتتين . ثم ذهبوا إلى وجوه العدو بخاتمة الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الباقيه ، هذا هو حاصل المذاهب الأربعه في صلاة الخوف .

وقال النووي في شرح المذهب : صلاة ذات الرفاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين ؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ؛ ولأنها صححة بالإجماع وتلك صلاة مفترض خاف متغفل وفيها خلاف للعلماء .

والثاني وهو قول أبي إسحاق صلاة بطن نخل أفضل لتحمل كل طائفة فضيلة جماعة تامة . وأعلم أن الإمام في الحضرية يصلى بكل واحدة من الطائفتين ركتتين ، وفي السفرية ركعة . و يصلى في المغرب بالأولى ركتتين عند الأكثـر . وقال بعضهم يصلى بالأولى في المغرب ركعة ، وأعلم أن التحقيق أن

غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ، وإن جزم جماعة كبيرة من المؤرخين بأنه غزوة ذات الرقاع قبل خيبر ، والدليل على ذلك الحديث الصحيح أن قدولم أبي موسى الأشعري على النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر مع الحديث الصحيح أن أبي موسى شهد غزوة ذات الرقاع .

قال البخاري في صحيحه : حدثني محمد بن العلاء ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالعين نخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصفرهم ، أحدهما أبوبردة ، والأخر أبورم ، إما قال بعض ، وإما قال في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلا من قوى ، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقنا معه حتى قدمنا جيما ، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر » الحديث ... وفيه التصریح بأن قدولم أبي موسى حين افتتاح خيبر .

وقد قال البخاري أيضاً : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبوأسامة عن بريد ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن في ستة نفر يبتنا بغير تعقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماء وسقطت أظفارى ، وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ». الحديث : فهذا الحديث الصحيحان فيما الدلالة الواضحه على تأخر ذات الرقاع عن خيبر ، وقد قال البخاري رحمة الله ، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بنى تعلبة من غطفان قتلوا خلا وهي بعد خيبر ، لأن أبي موسى جاء بعد خيبر إلى الخ . وإنما بيانا هذا لعلم به أنه لاحجه في عدم صلاة الخوف في غزوة الخندق على أنها غير مشروعة في الخضر ، بدعاوى أن ذات الرقاع قبل الخندق وأن صلاة الخوف كانت مشروعة قبل غزوة الأحزاب التي هي غزوة الخندق ، وأنه صلى الله عليه وسلم ما زكرها مع أنهم شفلاه وأصحابه عن صلاة الظهر والعصر إلى الليل إلا ، لأنها لم تشرع في الخضر ، بل التحقيق أن صلاة الخوف ما شرعت إلا بعد

الشندق وأشار أحمد البدوى الشنقيطي في نظمه للمغازى إلى غزوة ذات الرقاع بقوله :

ثم إلى محارب وتعلبه ذات الرقاع ناهزوا المضاربة
ولم يكن حرب وغورث جرى بها الذى لدعثور جرى
مع النبي وعلى المعتمد جرت لواحد بلا تعدد
والناظم هذا يرى أنها قبل خير تبعاً لابن سيد الناس ومن واقفه . وما
أختلف فيه العلماء من كيفيات صلاة الخوف صلاة ذى قرد ، وهى أن تصلى
كل واحدة مع الإمام ركعة واحدة وتفتصر عليها ، وقد قدمنا ذلك من حديث
ابن عباس عند مسلم ، وأبي داود ، والنمساني ، وابن ماجه . ومن حديث
حذيفة عند أبي داود ، والنمساني ، وهذه الكيفية هي التي صلها حذيفة بن
الإبان لما قال سعيد بن العاص بطبرستان أيمكم صل صلاة الخوف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ فقال حذيفة : أنا . وصل بهم مثل ما ذكرنا كما أخرجه
النساني عنه ، وعن زيد بن ثابت رواه أبو داود عن ثعلبة بن زهم وهو
الذى رواه من طريقه النمساني ، وللرثى أبى دراد عن ثعلبة بن زهم ، قال
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيمكم صل مع رسول الله صل الله
عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصل بهؤلاء ركعة وبهؤلاء
ركعة ولم يقضوا . قال أبو داود : وكذا رواه عبد الله بن عبد الله ومجاهد عن
ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن
النبي صل الله عليه وسلم ، وزيد الفقير وأبو موسى . قال أبو داود : رجل
من التابعين ليس بالأشعرى جعما عن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم ،
وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث زيد الفقير إنهم قضوا ركعة أخرى ،
وكذلك رواه سعيد الحنفى عن ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم ، وكذلك
رواه زيد بن ثابت عن النبي صل الله عليه وسلم ، قال : فكانت لقوم ركعة
ركعة ، والنبي صل الله عليه وسلم ركعتين . اه . منه بالقطعه .

وقال القرطبي في تفسيره مانصه : قال السدى إذا صليت في السفر ركعتين
 فهو تمام ، والقصر لا يحل إلا أن تخاف ، فهذه الآية مبيحة أن تصلى كل طائفه

ركعة لا زيد عليها شيئاً، ويكون الإمام ركعتان، وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفمه حذيفة بطبرستان، وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك، وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرداً كمل طائفته ولم يقضوا، وروى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه كذلك يوم غزوة مغارب خصفة وبني ثمبلة، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان، ويكون كل من الطائفتين تقتصر على ركعة واحدة. قال أيضاً إسحاق: وروى عن الإمام أحمد وجمهور العلماء على أن الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لا يجوز، وأجاها عن الأحاديث الواردة بذلك من الوجهين:

الأول: أن المراد بقول الصحابة الذين رووا ذلك لم يقضوا أنهم بعد ما أمنوا وزال الخوف، لم يقضوا تلك الصلاة التي صلواها في حالة الخوف وتقربون فيه قاتنة أن الخائف إذا أمن لا يتعذر مواصلة على تلك الهيئة المخالفة لبيئة صلاة الأمان وهذا القول له وجه من النظر.

الوجه الثاني: أن قولهم في الحديث ولم يقضوا أى في علم من رووا ذلك، لأنهم قد رووا أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، ورواية من زاد أولى قاله القرطبي وأبن عبد البر، ويدل له ما نقدم من روایة يزيد الفقير عن جابر من طريق شعبة عند أبي داود، أنهم قضوا ركعة أخرى والثابت مقدم على النافي ويؤيد هذه الرواية كثرة الروايات الصحيحة بعدم الاقتصار على واحدة في كيفية صلاة الخوف وافقه تعالى أعلم.

وحاصل ما نقدم بيانه من كيفية صلاة الخوف خمس، وهي صلاة المسائية الثابتة في صريح القرآن، وصلاة بطن نخل، وصلاة عسفان، وصلاة ذات الرقاع، وصلاة ذي قرد. وقد أشار الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للغازي إلى غزوة ذات قرد يقوله:

فهزوة الغازة وهي ذي قرد خرج في أمر لقاوه وجده

وناشها سلمة بن الأكوع وهو يقول اليوم يوم الوضع
وفرض المتسادى له سهرين لسبقه الخيل على الرجلين
وأسأله قدروا من ابن حصن عشرة وقسم النبي فيهم جزرا
وقد جزم البخارى في صحيحه بأن غزوة ذات قرد قبل خيبر بثلاث ليال
وآخر نحو ذلك مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :
فربجتنا من الغزوة إلى المدينة ، فوالله ما بثنا بالمدينة إلا ثلاثة ليال حتى
خرجنا إلى خيبر ، فما في الصحيح أثبت ما يذكره أهل السير مما يخالف ذلك ،
وكمقول ابن سعد : إنها كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية ، وكقول
ابن إسحاق : إنها كانت في شعبان من سنة ست بعد غزوة خيبر بأيام .
ومال ابن حجر في فتح البارى إلى الجمع بين ما في الحديث الصحيح وبين
ما ذكره أهل العبر بتذكره الخروج إلى ذى قرد ، وقد بفتحتين في روایة
الحادي وأهل اللغة يذكرون أنه بعض فتح أو بضعتين ، وقد وردت صلاة
الخوف على كيفيات آخر غير ما ذكرنا . قال ابن القصار المالكي : إن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاتها في عشرة مواضع . وقال ابن العربي المالكي : روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاء وعشرين مرة .
قال مقيده - عفافه عنه - الذى ظهر والله تعالى أعلم ، أن أفضل الكيفيات
الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، وما كان أبلغ في الاحتياط
لصلاوة والتحفظ من العدو .

تہذیب اغانی

الأول : آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة؛ لأن الأمر بها في هذا الوقت المحرج دليل واضح على أنها أمر لازم ، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الخوف ، لأنه عذر ظاهر .

الثاني: لاختصاص صلاة الخوف بالنبي صلى الله عليه وسلم بل مشروعيتها باقية إلى يوم القيمة، والاستدلال على خصوصيتها به صلى الله عليه وسلم قوله

تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ لَهُمُ الصَّلَاةُ﴾ الآية . استدلال ساقط ، وقد أجمع الصحابة وجميع المسلمين على رد مثله في قوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَظْهِيرَهُمْ﴾ الآية . واشترط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم ، إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضاع من القول كما قاله ابن العربي وغيره ، وشذ عن الجمود أبو يوسف والمنفي «قال بقولها الحسن ابن زيد واللؤلؤي وإبراهيم بن عليه فقالوا : إن صلاة الخوف لم تشرع بعده صلى الله عليه وسلم وأحتاجوا بمفهوم الشرط في قوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية . ورد عليهم يا جماعة الصحابة عليها بعده صلى الله عليه وسلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتمون أصلٍ» وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم .

تنبيه : فإن قيل : قد قررتكم ترجيح أن آية ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُبَيِّنُ
لَهُمْ جَنَاحَ أَنْ تَقْهِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ في صلاة الخوف لا صلاة السفر ،
وإذن فمفهوم الشرط في قوله : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ بهم منه أن صلاة
الخوف لا تشرع في الحضر .

فالجواب : أن هذا المفهوم قال به ابن الماجشون ، فنفع صلاة الخوف في
الحضر ، واستدل بعضهم أيضاً لنعماً فيه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها
يوم الخندق ، وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ، وبأنه صلى الله عليه
 وسلم لم يصلها إلا في سفر ، وجمهوه العلماء على أنها تصل في الحضر أيضاً ،
وأجابوا بأن الشرط لامفهوم مخالفة له أيضاً ، لجريه على الغالب كما تقدم ، أو
لأنه نزل في حادثة واقعة مبيناً حكمها . كما روى عن مجاهد قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمسfan والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، نصل
النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة تامة برకوعها وسجودها ، فهم ٢٢
المشركون أن يغروا أعلى أمتهم وأنقلهم فنزلت ، وهذه الحادثة وقعت وهم
مسافرون خاربون في الأرض ، وقد تقرر في الأصول أن من موانع
اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة ، ولذلك يعتبر
مفهوم المخالفة في قوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَا تَحْمِلْنَا﴾ ولا في قوله : ﴿لَا يَتَخَذَنَا﴾

المؤمنون السكافرين أولياء من دون المؤمنين لآن كلاً منها نزل على حادثة واقعة :

فالأول : نزل في إكراء ابن أبي جواريه على الزنا، وهن يرددن التحصن من ذلك.

والثاني : نزل في قوم من الأنصار والواهود من دون المؤمنين ، فنزل القرآن في كل منها ناهيأ عن الصورة الواقعة من غير إرادة التخصيص بها ، وأشار إليه في المرافق بقوله في تعداد موائع اعتبار مفهوم المخالفة :

أو امتنان أو وفاق الواقع والجمل والتاكيد عند السامع وأجابوا عن كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق : بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ، كما رواه النسائي وابن حبان والشافعى ، وبه تعلم عدم صحة قول من قال : إن غزوة ذات الرقاع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، كانت قبل الخندق ، وأجابوا عن كونه لم يصلها إلا في السفر ، بأن السفر بالنسبة إلى صلاة الخوف وصف طردى ، وعلتها هي الخوف لا السفر ، فتى وجد الخوف وجده حكمها ، كما هو ظاهر . نكتة : فإن قيل : لم لا تكون كل هيئة من هيئة صلاة الخوف ناسخة لللى قبلها ؟ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ؟ فالجواب من وجمين :

الأول : هو ما تقدم من أن العدو تارة يسكن إلى جهة القبلة وتارة إلى غير جهةها إلى آخر ما تقدم ، وكل حالة ت fulfil فيها الهيئة المناسبة لها كما هو ظاهر.

الثاني : هو ما حفظه بعض الأصوليين كأن الحاجب والراهنون وغيرهما من أن الأفعال لا تعارض بينها أصلا ، إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصياً لا كلياً حتى ينافي فعلاً آخر ، فليس للفعل الواقع قدر مشترك بينه وبين غيره ، فيجوز أن يقع الفعل واجباً في وقت ، وفي وقت آخر بخلافه ، وإنذ فلا مانع من جواز الفعلين المختلفين في الهيئة لعبادة واحدة وعقده في مراقق السعود بقوله :

ولم يكن تعارض الأفعال في كل حالة من الأحوال

وما ذكره المحل من دلالة الفعل على الجواز المستمر دون القول بحثه فيه
صاحب نشر البنود في شرح البيت المتقدم آنفاً، والعلم عند الله تعالى .
وقوله تعالى في هذه الآية السكريمة : « أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » معناه
يَنْهَا لَوْنَكُم بِسُوءِ فَرْوَعِ تَعْلُقٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ السَّكَرِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فِي قُصْرِ الرِّبَاعِيَّةِ ،
كَمَا يَفْهُمُ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ مُسْلِمٍ وَاحْدَادِ أَصْحَابِ السَّنَنِ كَمَا تَقْدِيمَهُ .

الفرع الأول : أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر خلافاً
لمن شد وقال : لا قصر إلا في حج أو عمرة ، ومن قال : لا قصر إلا في خوف ،
ومن قال : لا قصر إلا في سفر طاعة خاصة ، فإنها أحوال لامعول عليها عند
أهل العلم ، واختلف العلماء في الإنعام في السفر ، هل يجوز أو لا ؟ فذهب
بعض العلماء إلى أن القصر في السفر واجب .

ومن قال بهذا القول : أبو حنيفة - رحمه الله - وهو قول علي ، وعمر ،
وابن عمر ، وبروى عن ابن عباس وجابر ، وبه قال النووي وعزاه الخطاطي
في المعالم لا يكثير علماء السلف وفقهاء الأمصار ، ونسبة إلى علي وعمر وابن
عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن قال : وقال حادث بن أبي
سلیمان : يعيد من صلى في السفر أربعاء . إه . منه بواسطة نقل الشوكاني
- رحمه الله - وحججة هذا القول الذي هو وجوب القصر ماقدمنا من الأحاديث
عن عائشة ، وابن عباس ، وعمر - رضي الله عنهم - بأن الصلاة فرضت
ركعتين ، فأفترت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، ودليله هؤلاء واضح ،
وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الإنعام والقصر ، كما يجوز الصوم والإفطار ،
إلا أنهم اختلفوا هل القصر أو الإنعام أفضل ؟ وبهذا قال عثمان بن عفان
وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة رضي الله عنهم .

قال النووي في شرح المذهب وحكاه المبدري عن هؤلاء - يعني من
ذكرنا - وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك
وأحمد وأبي ثور ودارد ، وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سليمان .

الفارسى فى الثلث عشر من الصحابة . وعن أنس و المسور بن خزيمة و عبد الرحمن بن الأسود و ابن المسيب وأبى قلبابة ، واحتاج أهل هذا القول بأمر :

الأول : قوله تعالى : **(فليس عليكم جناح أن تهتموا من الصلاة) الآية** ، لأن التعبير برفع الجناح دليل لعدم الازووم .

الامر الثاني : هو ما ذكرنا في حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصر في السفر : « صدقة تصدق الله بها عليكم » الحديث . فنكون له صدقة وتحفيظاً يدل على عدم الازووم .

الامر الثالث : هو مارواه النسائي والبيهقي والدارقطنى عن عائشة رضي الله عنها - أنها اعتبرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر هو صلى الله عليه وسلم وقصر الصلاة وصامتت هي وأنامت الصلاة ، فأخبرته بذلك فقال لها : أحسنت . قال النووي في شرح المذنب : هذا الحديث رواه النسائي والدارقطنى والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح ، وقال البيهقي في السنن الكبرى . قال الدارقطنى إسناده حسن قال : وقال في معرفة السنن والأثار هو إسناد صحيح . قال مقيده - عفوا عنه - الظاهر أن ما جاء في هذا الحديث من أن عمرة عائشة المذكورة في رمضان لا يصح لأن المحفوظ ثابت بالروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نظراً لأنه لم يعتمر إلا أربع عمر :

الأولى : عمرة الحديبية التي صدر فيها المشركون عن البيت الحرام عام ستة .

الثانية : عمرة القضاء التي وقع عليها عقد الصلح في الحديبية ، وهي عام سبع .

الثالثة : عمرة الجمران بعد فتح مكة عام ثمان و كل هذه العمرات الثلاث في شهر ذى القعدة بالإجماع وبالروايات الصحيحة .

الرابعة : عمرته مع حججه في حجة الوداع ، وفي رواية النسائي ليس فيها أن العمرة المذكورة في رمضان ولفظه أخبرني أحد بن يحيى الصوفي . قال : حدثنا أبو نعيم . قال : حدثنا العلام بن زهير الأزدي . قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة « أنها اعتبرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

المدينة إلى مكة حتى إذا أقدمت مكة قالت: يا رسول الله: بأبي أنت وأمي تصرت وأتممت وأفطرت وصمت . قال: أحسنت يا عائشة ، وما عاب على ». أهـ.

الأمر الرابع : ماروی عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . قال النووي في شرح المتنب: رواه الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما . قال البيهقي : قال الدارقطني إسناده صحيح وضبطه ابن حجر في التخلص بلفظ يقصر بال أيام ، وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، وتم بتاءين وفاعله ضمير يعود إلى عائشة فيكون بمعنى الحديث الأول ، ولكن جاء في بعض روايات الحديث التصریح بایسناد الإمام المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنينا على بن عمر المخاذه حدثنا المخاذه حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عامر حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رياح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم . قال علي : هذا إسناد صحيح أهـ .

قال البيهقي : قوله شاهد من حديث دلم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف .

الخامس : إجماع العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بهم لزمه الإمام ولو كان القصر واجباً حتى لما جاز صلاة أربع خلف الإمام .

وأجاب أهل هذا القول عن حديث عمر وعائشة وأبي عباس بأن المراد يكون صلاة السفر ركعتين أى : من أراد ذلك ، وعن قول عمر في الحديث تمام غير قصر بان معناه أنها تامة في الأجر قاله النووي ، ولا يخلو من تعسف وأجاب أهل القول الأول عن حجج هؤلاء قالوا : إن قوله تعالى : {فليس عليكم جناح أن تهربوا من الصلاة} في صلاة الخوف كما قدمنا فلا دليل فيه لقصر الرباعية قالوا : ولو سلمنا أنه في قصر الرباعية فالتبير بلفظ {فلا جناح عليكم} لا ينافي الوجوب كما اعتنقتم بنظيره في قوله تعالى : {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت ، أو اعتصر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} :

لأن السعي فرض عند الجهور وعن قوله في الحديث : « صدقة تصدق الله بها عليكم » بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبوتها في قوله : « فاقبلوا صدقته » والأمر يقتضي الوجوب فليس لنا عدم قبوها مع قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقبلوها » وأجابوا عن الثالث والرابع بأن حديث عائشة المذكورين لا يصح واحد منها واستدلوا على عدم صحة ذلك بما ثبت في الصحيح عن عروة أنها تأولت في إيمانها ما تأول عندها ، فلو كان عندها في ذلك رواية من النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عنها عروة أنها تأولت . وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد مانعه : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تسكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشاهدون يقصرون ثم تتم هي وحدهما بلا موجب ، كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحاضر ، وأقرب صلاة السفر فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وقال الزهرى لشام بن عروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك ، فاشأنها كانت تم الصلاة فقال : تأولت كما تأول عندها فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فالتاؤيل حينئذ وجيه ، ولا يصح أن يضاف إيمانها إلى التأویل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا غير ، أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفة لهم وهي تراهم يقصرون . وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم ، فإنها أتمت كما أتمت عندها ، وكلامها تأول تأويلا . والحججة في روايتها لا في تأویل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم . اه . محل الغرض منه بلفظه .

قال مقيده - عفا الله عنه - أما استبعاد مخالفة عائشة - رضي الله عنها - للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع الاعتراف بمخالفتها له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، فإن يوم أن مخالفته بعد وفاته سائنة ولاشك أن المنع من مخالفته

في حياته باق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل لأحد البتة مخالفته ماجاه به من المدى إلى يوم القيمة : فعلاً كان أو قوله أو تقريراً ، ولا يظهر كل الظمور أن عائشة خالفت هدى الرسول صلى الله عليه وسلم باجتهاد ورواية من روى أنها تأولت تفهمني نفي روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في ذلك ، والحديث المذكور فيه إثبات أنها روت عنه ذلك . والمثبت مقدم على الناف فهذا يعتصد الحديث الذي صححه بعضهم وحسنها بعضهم كما تقدم .

والتحقق أن سند النساني المتقدم الذي روى به هذا الحديث صحيح ، وإعلال ابن حبان له بأن فيه العلامة بن زهير الأزدي . وقال فيه : إنه يروى عن الفقاه ما لا يشبه حديث الأنبياء فبطل الاحتجاج به ، مردود بأن العلام المذكور ثقة كما قاله ابن حجر في التقرير وغيره وإعلال بعضهم له بأن عبد الرحمن بن الأسود لم يدرك عائشة مردود بأنه أدركها . قال الدرقطني وعبد الرحمن : أدرك عائشة فدخل عليها وهو سراهق وذكر الطحاوی عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستدان بعد احتلامه ، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها ، وذكر البخاري في تاريخه وابن أبي شيبة ما يشهد لذلك . قاله ابن حجر وإعلال الحديث المذكور بأنه مضطرب ؛ لأن بعض الرواية يقول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة وبعضهم يقول عن عبد الرحمن عن عائشة مردود أيضاً . بأن رواية من قال عن أبيه خطأ والصواب عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . قال البيهقي بعد أن ساق أسانيد الروايتين ، قال أبو بكر النيسابوري : هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ . آه .

فالظاهر ثبوت هذا الحديث وهو يقوى حجة من لم يمنع تمام الرباعية في السفر وهم أكثر العلماء ، وذهب الإمام مالك بن أنس إلى أنصر الرباعية في السفر سنة ، وأن من أتم أعداد في الوقت ، لأن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوازن على القصر في أسفاره وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان في غير أيام من لم يمنع مالك الإمام . للأدلة التي ذكرنا والعلم عند الله تعالى .
٤١ - أضواء البيان (١)

الفرع الناف : اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تفترض فيها الصلاة .
فقال مالك والشافعي وأحمد : هي أربعة برد ، والبيهقي أربعة فراسخ ، والفرسخ
ثلاثة أميال ، وتفريقه بالزمان مسيرة يومين سيراً معتدلاً ، وعندم اختلاف
في قدر الميل معروض واستدل من قال بــ ذا القول بما رواه مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في
مسيره ذلك .

قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد و يتم موضع . قال بعض شعراء المدينة :

فلكم من حرّة بين المتن إلى أحد إلى جنبات ريم

وبما رواه مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن حمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك . قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد ، وبما قال مالك : إنه بلغه أن عند الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة . قال مالك : وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصّر فيه الصلاة إلى ، وبما رواه مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن هر البريد فلا يقصر الصلاة ، كل هذه الآثار المذكورة في الموطن ، ومن قال بهذا ابن عمر وابن عباس كما ذكرناه عنهم .

وقال البخاري - رحمه الله - في صحيحه وكان ابن عمر وابن عباس رضى عنهما يقسران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسحاً . اه . وبه قال الحسن البصري والزهري واللبث بن سعد وإسحاق وأبو ثور نقله عنهم التووصي ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز القصر في أقل من مسافة ثلاثة أيام ، ومن قال به أبو حنيفة ، وهو قول عبدالله بن مسعود وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعى ، والحسن بن صالح ، والثورى وعن أبي حنيفة أيضاً يومان وأكثر الثالث ، واحتج أهل هذا القول بحديث ابن عمر وحدثت أبي سعيد الثابتين في الصحيح : أن النبي صل الله عليه وسلم

قال : « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو حرم » وب الحديث « مسح المسافر على الحلف ثلاثة أيام ولبيهين » ووجه الاحتجاج بهذا الحديث الأخير أنه يقتضى أن كل مسافر يشرع له مسح ثلاثة أيام ولا يصح العموم في ذلك إلا إذا امتد أقصى مدة السفر بثلاثة أيام ، لأنها لو قدرت بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدتها ، لانتهاء سفره فاقتصر ذلك تقديره باليومين وإلا لخرج بعض المسافرين عنه . اه .

والأستدلال بالhadithين غير ظاهر فيما يظهر لي ، لأن المراد بالhadith الأول : أن المرأة لا يحل لها سفر مسافة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم ، وهذا لا يدل على تحديد أقل ما يسمى سفراً ، ويدل له أنه ورد في بعض الروايات الصحيحة لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم .

وفي بعض الروايات الصحيحة « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم » وفي رواية لسلم مسيرة يوم وف رواية له ليلة ، وفي رواية أبي دارد لاتسافر بريداً ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وقال البيهقي في السنن الكبرى : وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن المرأة تساور ثلاثة من غير حرم ، فقال : لا ، وسئل عنها تساور يومين من غير حرم فقال : لا ، ويوماً فقال لا » فادي كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر . اه . منه بالفظه . فظهور من هذا : أن الاستدلال على أقل السفر بالhadith غير متوجه كما ترى لا سيما أن ابن عمر راويه قد خالقه كما تقدم ، والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بآراء الصحابة لا بما روى .

وأما الاستدلال ب الحديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيام بلبيهين فهو أيضاً غير متوجه ، لأنه إذا انتهت سفره قبلها صار مقيماً وزال عنه اسم السفر وليس في الحديث أنه لا بد من أن يسافر ثلاثة بل غایة ما يفيده الحديث أن المسافر له في المسح على الحلف مدة ثلاثة أيام ، فإن مكثها مسافراً فذلك ،

وإن أتم سفره قبلها صار غير مسافر ولا إشكال في ذلك ، رذهب جماعة من أهل العلم : إلى أن القصر يجوز في مسيرة يوم نام ، وعمن قال به الأوزاعي وابن المذري واحتجوا بما تقدم في بعض الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق اسم السفر على مسافة يوم والسفر هو مناطق القصر ، وبما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم النام ، وظاهر صنيع البخاري أنه يختار أنها يوم وليلة ، لأنه قال بباب فيكم يقصر الصلاة وسيى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً ، لأن قوله وسيى النبي الحج بعد قوله فيكم يقصر الصلاة بدل على أن ذلك هو مناطق القصر عنده كما هو ظاهر .

وذهب بعض العلماء إلى جواز القصر في قصیر السفر وطويله ، وعمن قال بهذا داود الظاهري قال عنه بعض أهل العلم : حتى إنه لو خرج إلى بستان خارج للدقير ، واحتاج أهل هذا القول بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقيد للمسافة ، وبما رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يزيد المنافي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين » ، هذا المذهب مسلم وبهارواه مسلم أيضاً في الصحيح عن جبير بن نفير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصل ركعتين . فقلت له : رأيت عمر صلى الله عليه وسلم ركعتين قلت له فقال : إنما أعمل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » وأحبيب من جهة الجمود بأبيه لا دليل في حدوثي مسلم المذكورين : لابنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة فيها هي غاية السفر ، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال تصر ، لأن الظاهر يصلها فلا تدرك الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد من المدينة ، وكذلك حديث شرحبيل المذكور ، قوله إن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم مخزول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافراً إلى مكة

أو غيرها فر بذى الخليفة وأدركته الصلاة فصل ركعتين لا أن ذا الخليفة
خاتمة سفره قاله الترمذى وغيره ، وله وجه من النظر ولم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم القصر صريحاً فيها دون من حلتىن كما جزم به الترمذى .

قال مقيده - عفوا الله عنه - قال ابن حجر : في تلخيص الحبير وروى
سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سافر فرسخاً يقصر الصلاة وسكت عليه » فإن كان صريحاً فهو ظاهر في قصر
الصلاه في المسافة القصيرة ظهوراً أقوى من دلالة حديث مسلم المتقدمون .

قال مقيده - عفوا الله عنه - هذا الذى ذكرنا هو حاصل كلام العلامة
في تحديد مسافة القصر والظاهر أنه ليس في تحديدها نص صريح ، وقد
اختلف فيها على نحو من عشرين قولًا ، ومارواه البهجهي والدارقطنی والطبرانی
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أهل مكة لا تقصروا
في أقل من أربعة برد ضعيف ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو
متروك وكذبه الثوری . وقال الأزدي : لاتخل الروایة عنه وراؤه عنه
إسماعيل بن عياش وروایته عن غير الشاميين ضعيفة وعبد الوهاب المذکور
حجاجی لاشائی ، وال الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس رواه
عنه الشافعی ياسناد صحيح ورواه عنه مالک في الموطأ بلا غاً وقد قدمناه .

والظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقق
المناط فكل ما كان يطلق عليه إسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه؛ لأنَّه
ظاهر النصوص ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح ومطلق الخروج من البلد
لا يسمى سفراً ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء وإلى أحد ولم يقصر
الصلاه ، والحديثان اللذان قدمنا عن مسلم محتملان وحديث سعيد بن منصور
المتقدم لأنعلم أصحح هو أم لا ؟ فإن كان صريحاً كان ناصتاً قوياً في قصر
الصلاه في المسافة القصيرة والطويلة ، وتصير أهل مكة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع دليلاً عند بعض العلماء على القصر في المسافة غير الطويلة ،
وبعضهم يقول : القصر في مزادفة ، ومن ، وعرفات من مناسك الحج ، والله
تعالى أعلم .

قال مقيده - عفوا الله عنه - أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة ، هو قول من قال : إن كل ما يسمى سفراً ولو قصيراً تقصر فيه الصلاة ، لإطلاق السفر في النصوص ، ولهديث مسلم المتقدمين ، وحديث سعيد بن منصور ، وروى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن مسمر ، عن مخارب ، سمعت ابن عمر يقول : «إلى لاسافر الساعة من النهار فأنصر ». وقال التورى : سمعت جبلة بن سهم ، سمعت ابن عمر يقول : «لو خرجت ميلاً نصرت الصلاة ». قال ابن حجر : في الفتح . إسناد كل منها صحيح . اه . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الثالث : يبتدئ المسافر القسر ، إذا جاز بيوت بلده بأن خرج من البلد كله ، ولا يقصر في بيته إذا نوى السفر ، ولا في وسط البلد ، وهذا هو قول جمود العلامة منهم الأئمة الأربع ، وأكثر فقهاء الأمصار ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تصر بذلك الخليفة ، وعن مالك أنه إذا كان في البلد بساتين مسكنة أن حكموا حكم البلد ، فلا يقصر حتى يجاوزها ، واستدل بهم ، على أنه لا يقصر إلا إذا خرج من البلد ، بأن القصر مشروط بالضرر في الأرض ، ومن لم يخرج من البلد لم يضر في الأرض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أراد السفر تصر وهو في منزله ، وذكر ابن المزار ، عن الحارث ابن أبي دبيعة ، أنه أراد سفراً فصل بين ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن بزید ، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال : وروينا منه عن عطاء ، وسلیمان بن موسى قال : وقال مجاهد : لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل ، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ، وعن عطاء . أنه قال : إذا جاوز سلطان داره فله القصر .

قال التورى : فهذا المذهبان قاسدان فذهب مجاهد متأذلاً للآحاديث الصحيحة في فصر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الخليفة ، حين خرج من المدينة ، وذهب عطاء ، وموافقه متأذلاً للسفر . اه . منه ، وهو ظاهر كلامي .

الفرع الرابع : اختلاف العلماء في قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإمام ، فذهب مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحد في إحدى الروايتين

إلى أنها أربعة أيام ، والشافعية يقولون : لا يحسب فيها يوم الدخول ، ولا يوم الخروج ، ومالك يقول : إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاحاً .

وقال ابن القاسم : في العتبية يلغى يوم دخوله ولا يحسبه ، والرواية المشهورة عن أحمد ، أنها مازاد على إحدى وعشرين صلاة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - هي نصف شهر ، واحتج من قال بأنها أربعة أيام ، بما ثبت في الصحيح من حديث العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاثة ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر » هذا لفظ مسلم ، وفي رواية له عنه « للهاجر إقامة ثلاثة ليال بعد الصدر » كذا ، وفي رواية له عنه « يقيم المهاجر كذا بعد قضاء نصف ثلاثة » ، وأخرجه البخاري في المناقب ، عن العلاء بن الحضرمي أيضاً بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة للهاجر بعد الصدر » . أهـ قالوا : فإذا ذن النبي صلى الله عليه وسلم ، المهاجر بن في ثلاثة الأيام يدل على أن من أقامها في حكم المسافر ، وأن مازاد عليها يكون إقامة والمقيم عليه الإمام ، وبها أخرجه مالك في الموطأ بمنزل صحيح . عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « أنه أجي اليهود من المهاجر ، ثم أذن مان قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة » وأجيب عن هذا الدليل من جهة المخالف ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك لعمق الثالث ، لأنها مدة تفاصح حوالتهم ، وتهيئة أحوالهم للسفر ، وكذلك ترخيص عمر للهود في إقامة ثلاثة أيام ، والاستدلال المذكور له وجه من النظر ؛ لأنها يمتد بالقياس ، لأن القصر شرع لأجل تحفيف مشقة السفر ، ومن أقام أربعة أيام ، فإنها مدة لإذهاب مشقة السفر عنه ، واحتج الإمام أحمد ، على أنها مازاد على إحدى وعشرين صلاة بما ثبت في الصحيح من حديث جابر ، وأبي عباس - رضو الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر في حجة الوداع صيغة رابعة ، فاقام النبي صلى الله عليه وسلم ، اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الفجر بالأبطن

يوم الثامن ، فـكـان يقصـر الصـلاة في هـذـه الأـيـام ، وـقد أـجـعـ على إـقـامـها ، وـهـي إـحدـى وـعـشـرـون صـلاـة ؛ لـأـنـها أـربـعـة أـيـام كـامـلـة ، وـصـلاـة الصـحـيحـ منـ الثـامـن » قـالـ : فـإـذـا أـجـعـ أـنـ يـقـيمـ ، كـأـفـامـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـصـرـ ، وـإـذـا أـجـعـ علىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـتـمـ . وـرـوـيـ الـأـثـرـ ، عـنـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللهـ . أـنـ هـذـا الـاحـتـيـاجـ كـلـامـ لـيـسـ يـفـهـمـهـ كـلـ النـاسـ ، وـحـلـ الـإـمـامـ أـحـدـ حـدـيـثـ أـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـامـ بـمـكـةـ فـحـجـةـ الـوـدـاعـ عـشـرـأـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ عـلـىـ هـذـا الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـ نـاـعـنـهـ . وـأـنـ أـنـسـ أـرـادـ مـدـدـةـ إـقـامـتـهـ بـمـكـةـ وـمـنـيـةـ . وـمـزـدـافـةـ .

قالـ مـقـيـدـهـ . عـفـاـ اللهـ عـنـهـ . وـهـذـا لـا يـنـبـغـيـ الـعـدـولـ عـنـهـ لـظـهـورـ وـجـهـ ، وـوـضـوـعـ أـنـهـ الـحـقـ .

تـبـيـهـ : حـدـيـثـ أـنـسـ هـذـا ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ ، لـا يـعـارـضـهـ مـا ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـيـضاـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـحـمـهـ اللهـ عـنـهـماـ . قـالـ : « أـفـامـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـكـةـ تـسـعـةـ عـشـرـ يـقـصـرـ » فـتـحـنـ إذاـ سـافـرـنـاـ تـسـعـةـ عـشـرـ قـصـرـنـاـ ، وـإـنـ زـدـنـاـ أـنـمـنـاـ ؛ لـأـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـحـمـهـ اللهـ عـنـهـماـ - فـيـ غـزـوـةـ الـفـتـحـ ، وـحـدـيـثـ أـنـسـ ، فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، سـخـولـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـاـ كـانـ نـاـوـيـاـ إـلـاـقـامـةـ ، وـإـلـاـقـامـةـ الـجـرـدةـ عـنـ نـيـةـ لـاـ تـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ عـنـ الـجـمـورـ . وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

واـتـحـجـ أـبـوـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللهـ - لـأـنـهـ نـصـفـ شـمـرـ ، بـمـاـ رـوـيـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـحـمـهـ اللهـ عـنـهـماـ - قـالـ : « أـفـامـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـكـةـ عـامـ الـفـتـحـ خـمـسـةـ عـشـرـ ؛ يـقـصـرـ إـلـاـصـلاـةـ » وـضـدـفـ النـوـرـيـ فـيـ الـخـلـاصـةـ ، روـاـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ .

قـالـ الـحـاـنـذـلـ اـبـنـ حـجـرـ : فـيـ الـفـتـحـ وـلـيـسـ بـجـيدـ ؛ لـأـنـ رـوـانـهـ نـقـاةـ ، وـلـمـ يـنـفـرـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، فـقـدـ أـخـرـ جـهـ النـسـائـيـ ، مـنـ روـاـيـةـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ ، عـنـ جـيدـ اللهـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ كـذـلـكـ ، وـاـخـتـارـ أـبـوـ حـنـيفـةـ روـاـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ ،

عن رواية سبعة عشر ، ورواية ثمانية عشر ، ورواية تسعه عشر ، لأنها أقل ما ورد فيحمل غيرها على أنه وقع اتفاقاً ، وأرجح الروايات ، وأكثرها وروداً في الروايات الصحيحة رواية تسعه عشر وبها أخذ إسحاق بن راهويه وجمع البيهقي بين الروايات ، بأن من قال : تسعه عشر ، عدد يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما ، ومن قال : ثمانى عشرة حذف أحدهما .

أما رواية خمسة عشر ، فالظاهر فيها أن الرأوى ظن ، أن الأصل رواية سبعة عشر حذف منها ، يوم الدخول ، ويوم الخروج ، فصار الباقى خمسة عشر ، وأعلم أن الإقامة المجردة عن النية فيها أقوال العلامة : أحدها : أنه يتم بعد أربعة أيام .
والثانى : بعد سبعة عشر يوماً .

والثالث : ثمانية عشر .

والرابع : تسعه عشر .

والخامس : عشرين يوماً .

وال السادس : يقصر أبداً حتى يجمع على الإقامة .

والسابع : للعارض أن يقصر ، وليس لغيره الفCSR بعد إقامة أربعة أيام .
وأظهر هذه الأقوال أنه لا يقصـر حتى ينوى الإقامة ولو طال مقامه من غير نية الإقامة ويدل له قصر النبي صلى الله عليه وسلم مدة إقامته في مكة عام الفتح ، كما ثبت في الصحيح وما رواه الإمام أحمد وأبو داود وأبي حسان والبيهقي عن جابر قال : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصـر الصلاة » . وقد صحـح هذا الحديث الترمذى وأبا حزم ، وأعلـه الدارقطنى في العمل بالإرسـال والانقطاع ، وأن على بن المبارك وغيرـه من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسـلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال : « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخر جـهـ البيهـقـى

وهو ضعيف . قال البيهقي بعد إخراجه له : ولا أراه محفوظاً ، وقد روى من وجه آخر عن جابر « بضع عشرة » . اهـ . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلال وقال الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله . قال ابن حجر : ويحيى لم يسمع من أنس .

وقال النووي في شرح المذهب : قلت ورواية المستند تفرد بها عمر بن راشد وهو إمام بجمع على جلالته وباق الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح : لأن الصحيح أنه إذا تعارض في إرسال وإسناد حكم بالمستند . اهـ . منه وعقده صاحب المرافق بقوله :

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ

البغـ .. واستدل أيضاً من قال بأن الإقامة المبردة عن النية لانقطع حكم السفر بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث هرمان بن حصين - رضى الله عنهما - قال : « غزوت مع النبي صل الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فقام بيكم ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول يا أهل البلدة صلوا أربعاً فلأننا سفر » فقول النبي صل الله عليه وسلم في هذا الحديث فإننا سفر مع إقامته ثمانى عشرة يدل دلالة واضحة على أن المقص من غيرنية الإقامة يصدق عليه لاسم المسافر ، ويؤيد هذه حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهذا الحديث حسنة الترمذى وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال ابن حجر : وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يتعذر الاختلاف في المدة كاعلم من عادة المحدثين من اعتبارهم الانفاق على الأسانيد دون السياق . اهـ . وعلى بن زيد المذكور أخرج له مسلم مقر ونأى بغيره .

وقال الترمذى في حديثه في السفر : حسن صحيح وقال : صدوق ربما رفع الموقف ورثقه يعقوب بن شيبة .

وقال بعض أهل العلم : اختلط في كثرة ، وقد روى عنه شعبة ، والنوعى وعبد الوارث ، وخلق وقال الدارقطنى : إنما فيه أين ، والظاهر أن قول الدارقطنى

هذا أقرب للصواب فيه ، لكن يتحقق منه ما كان بعد الاختلاط . اه . إلى غير ذلك من الأدلة على أن الإقامة دون نيتها لا تقطع حكم السفر ، « وقد أقام الصحابة برأميرهن تسعة أشهر يقترون الصلاة » . رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وتضعيفه بعكرمة بن عمارة ردود بأن عكرمة المذكور من رجال مسلم في صحبه .

وقد روى أحد في مسنده عن ثمامة بن شراحيل عن ابن عمر أنه قال : « كنت بأذربيجان لا أدرى قال : أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين ، وأخرجه البيهقي .

وقال ابن حجر في التلخيص : إن إسناده صحيح . اه . ومنذهب مالك الفرق بين العسكر بدار الحرب فلا يقصر وبين غيره فيقصر بنية إقامة أربعة أيام صحيح .

الفرع الخامس : إذا تزوج المسافر ببلد أو من على بلد فيه زوجته أتم الصلاة ؛ لأن الزوجة في حكم الوطن ، وهذا هو مذهب مالك ، وأبي حنيفة وأصحابها ، وأحد ، وبه قال ابن عباس : وروى عن عثمان بن عفان ، واحتج من قال بهذا القول بما رواه الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحيدري في مسنديهما عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - « أنه صلى بأهل من أربعاً وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل بلدة فإنه يصل بها صلاة المقيم » .

قال العلامة ابن القيم - رحمة الله - في زاد المعاد بعد أن ساق هذا الحديث وهذا أحسن ما اعتبر به عن عثمان يعني : في مخالفته النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر في قصر الصلاة في منى وأعلى البيهقي حديث عثمان هذا باق قطاعه وأن في إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

قال ابن القيم قال أبو البركات بن تيسير : ويمكن المطالبة بسبب الضغف فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر المجرح والمحرومين ،

وقد نص أحد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإنعام ، وهذا قول
أبي حنيفة ، ومالك وأصحابهما . أهـ . منه بلفظه .

قال مقيده - عفوا الله عنه - الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن أحسن ما يعتذر
به عن عثمان ، وعائشة في الإنعام في السفر أنهمما فاما من بعض النصوص
أن الفصر في السفر رخصة ، كما ثبت في صحيح مسلم أنه صدقة تصدق الله بها .
 وأنه لا بأس بالإ إنعام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر ويبدل لذلك
مارواه هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة « أنها كانت تصلي أربعاً قال : فقلت
لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق على » وهذا أصح حشيه
عنها في تعين ما تأولت به والله أعلم .

الفرع السادس : لا يجوز للمسافر في مخصوصية القصر ؛ لأن الترخيص له
والتخفيض عليه إعانته له على مخصوصيته ، ويستدل لهذا بقوله تعالى : { فَنِ
اضطُرْ فِي مَخْصَصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفِ لِأَنَّم } الآية . فشرط في الترخيص بالاضطرار
إلى أكل الميالة كونه غير متجانف لانم ، ويفهم من مفهوم مخالفته أن
المتجانف لانم لا رخصة له والعاصي بسفره متجانف لانم والضرورة أشد
في اضطرار المخصوص منها في التخفيض بقصر الصلاة ومنع ما كانت الضرورة
إليه ألجأ بالتجانف للإنعام يدل على منه به فيما دونه من باب أولى ، وهذا
النوع من مفهوم المخالفات من دلالة اللفظ عند الجمود لا من القياس خلافاً
للشافعى وقوم كابناء مراراً في هذا الكتاب وهو المعروف باليقان الفارق
وتنقيح المناط ، ويسميه الشافعى القياس في معنى الأصل . وبهذا قال مالك ،
والشافعى ، وأحد وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة - رحمه الله - فقال : يقتصر
ال العاصي بسفره كغيره لاطلاق النصوص ، ولأن السفر الذي هو مناط القصر
ليس مخصوصية بعينه ، وبه قال الثورى والأوزاعى : والقول الأول أظهر عندي
و والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } : ذكر ف

هذه الآية الكريمة أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين كتباً أى : شيئاً مكتوب عليهم راجياً منها موقفاً أى : له أوقات يجب بدخولها ولم يشر هنا إلى تلك الأوقات ، ولكنها أشار لها في مواضع أخرى كقوله : « ألم الصلاة لدخولك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فأشار بقوله : « الدلوكة الشمس » وهو زوالها عن كبد السماء على التحقيق إلى صلاة الظهر والعصر وأشار بقوله : « إلى غسق الليل » وهو ظلامه إلى صلاة المغرب والعشاء وأشار بقوله : « وقرآن الفجر » إلى صلاة الصبح وعبر عنها بالقرآن بمعنى القراءة ، لأنها ركناً فيها من التعبير عن الشيء باسم بعضه .

وهذا البيان أوضحته السنة بإضاحا كلها ، ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء .

قوله تعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظرون » قالوا : المراد بالتسبيح في هذه الآية الصلاة ، وأشار بقوله : « حين تمسون » إلى صلاة المغرب والعشاء وبقوله : « وحين تصبحون » إلى صلاة الصبح وبقوله : « وعشياً » إلى صلاة العصر وبقوله : « وحين تظرون » إلى صلاة الظهر وقوله تعالى : « وألم الصلاة طرف النهار وزلها من الليل » وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرف النهار إلى صلاة الصبح أوله وصلاة الظهر والمصر آخره أى : في النصف الأخير منه وأشار بزلف من الليل إلى صلاة المغرب والعشاء .

وقال ابن كثير : يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ، وكان الواجب قبلها صلاتان : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها وقيام الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، وعلى هذا فالمراد بطرف النهار بالصلاحة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والمراد بزلف من الليل قيام الليل .

قال مقيده - عفوا الله عنه - الظاهر أن هذا الاختلاف الذى ذكره المحافظ ابن كثير - رحمة الله - بعيد؛ لأن الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن لم يُعْلَمْ على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة ، وهي آية مدنية في سورة مكية وهذه تفاصيل أوقات الصلاة بأدلةها المبينة لها من السنة ، ولا يخفى أن لكل وقت منها أولاً وآخر ، أما أول وقت الظهر فهو زوال الشمس عن كبد السماء بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿أَفَمِنَ الصَّلَاةِ لِدُولَكَ الشَّمْسُ﴾ فاللام للتوكيد ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء على التحقيق .

وأما السنة فنها حديث أبي برزة الأسلمي عند الشعبيين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المطرير التي تدعونها الأدربي حين تدخل الشمس . الحديث ، ومعنى تدخل : تزول عن كبد السماء : وفي رواية مسلم : حين تزول وفي الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، وفي الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه خرج حين دأغت الشمس فصلى الظهر وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمني جبريل عند باب البيت من بين فصلي في الظهر حين زالت الشمس» الحديث آخر جمه الإمامان الشافعى وأحمد ، وأبوداود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم في المستدرك وقال : هو حديث صحيح وقال الترمذى : حديث حسن فإن قيل في إسناده عبد الرحمن بن الحارث ابن عباس بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وحكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف وكلهم مختلفون بهم ، فالجواب أنهم توبعوا فيه فقد أخر جمه عبد الرحمن بن الحارث عن عمر ابن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه ابن العربي ، وأبن عبد البر ، مع أن بعض روایاته ليس في إسنادها عبد الرحمن بن أبي الزناد بل سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث المذكور ، عن حكيم بن حكيم

المذكور ، فتسلم هذه الرواية من التضعيف بعد الرحن بن أبي الزناد ، ومن هذه الطريقة أخرجه ابن عبد البر ، وقال : إن الكلام في إسناده لا وجه له ، وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود ، وأبن خزيمة ، والبيهقي ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم « جاءه جبريل ، عليه السلام ، فقال له : قم فصله فصل الظهر حين زالت الشمس » الحديث ، أخرجه الإمام أحمد والنسائي ، والترمذى ، وأبن حبان والحاكم .

وقال الترمذى : قال محمد : يعني البخارى ، حدیث جابر ، وأصح شيء في المواتیت .

قال عبد الحق : يعني في إماماة جبريل ، وهو ظاهر ، وعن بریده - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم : سأله رجل عن وقت الصلاة ، فقال : « صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلا - رضي الله عنه - غاذن ثم أمره فأقام الظهر » . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواعيit الصلاة إلى أن قال : ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والسائل يقول : قد اتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، الحديث ، رواه مسلم أيضاً ، والأحاديث في الباب كثيرة جداً . وأما الإجماع ، فقد أجمع جميع المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء ، كما هو ضروري من دين الإسلام .

وأما آخر وقت صلاة الظهر ، فالظاهر من أدلة السنة فيه ، أنه عندما يصير ظل كل شيء مثله من غير اختبار ظل الزوال ، فإن في الأحاديث المشار إليها آنفاً ، أنه في اليوم الأول صلى العصر عندما صار ظل كل شيء مثله في إماماة جبريل ، وذلك عند انتهاء وقت الظهر ، وأصرح شيء في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر » وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه إذا جاء وقت العصر ، فقد ذهب وقت الظهر ، والرواية المشهورة

عن مالك - رحمة الله تعالى - أن هذا الذي ذكرنا تحدidente بالأدلة، هو وقت الظاهر اختياري، وأن وفتها الضرورى يعتمد بالاشتراك مع العصر إلى غروب الشمس . وروى نحوه عن عطاء، وطاوس ، والظاهر أن حجة أهل هذا القول الأدلة الدالة على اشتراك الظاهر والعصر في الوقت ، فن حديث ابن عباس المشار إليه سابقا « فصل الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول » وعن ابن عباس أيضا قال : « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ، ولا سفر » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم « من غير خوف ، ولا مطر » ، فاستدلوا بهذا على الاشتراك ، وقالوا أيضا : الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني ، فينبغي أن يزداد في وقت الظهر .

قال مقيده - عفوا أفاد عنه - الظاهر سقوط هذا الاستدلال، أما الاستدلال على الاشتراك بحديث ابن عباس « فصل الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر ، في اليوم الأول » ، فيجب عنه بما أجاب به الشافعى - رحمة الله - وهو أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني فراغه منها ، كما هو ظاهر اللفظ ، ومعنى صلاته للعصر في ذلك الوقت ، وفي اليوم الأول ابتداء الصلاة ، فيكون قد فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني عند كون ظل الشخص مثله ، وابتدأ صلاة العصر في اليوم الأول عند كون ظل الشخص مثله أيضاً ، فلا يلزم الاشتراك ، ولا إشكال في ذلك : لأن آخر وقت الظهر ، هو أول وقت العصر ، بدل لصحة هذا الذي قاله الشافعى ، مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - « وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس » فهو دليل صحيح واضح في أنه ابتدأ صلاة الظهر في اليوم الثاني قريباً من وقت كون ظل الشخص مثله ، وأتم ما عند كون ظله منه كما هو ظاهر ، ونظير هذا التاویل الذي ذهب إليه الشافعى :

قوله تعالى : { فإذا بلغن أجلهن فامسكون } وقوله تعالى : { فإذا بلغن أجلهن فلا تمضلوهن } فالمراد بالبلوغ الأول مقاربته ، وبالثاني حقيقة انقضاء الأجل .

وأما الاستدلال على الاشتراك بحديث ابن عباس، المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم «جمع بالمدينة من غير خوف ، ولا سفر» فيحاجب عنه بأنه يتبع حمله على الجماع الصروري جمعاً بين الأدلة ، وهو أنه صلى الظاهر في آخر وقتها حين لم يبق من وقتها إلا قدر ما تصلى فيه ، وعند الفراغ منها دخل وقت العصر فصلاها في أوله ، ومن صلى الظاهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها كانت صورة صلاته صورة الجماع ، وليس ثم جمع في الحقيقة ؛ لأنَّه أدى كلام من الصالحين في وقتها المعين لها ، كما هو ظاهر ، وستأتي له زيادة لإيضاح إن شاء الله .

وأما الاستدلال بأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل ، فهو ظاهر السقوط ، لأن توقيت العبادات توقيف بلا نزاع ، والزيادة في الأوقات المذكورة ثبتت بالنصوص الشرعية :

وأما صلاة العصر ، فقد دلت نصوص السنة على أن لها وقتا اختياريا ، ووقتا ضروريا ، أما وقتها اختياري فأوله عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال ، ويدخل وقتها بانتهاء وقت الظاهر المتقدم بيانه ، ففي حديث ابن عباس المتقدم «فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله» .

وفي حديث جابر المتقدم أيضاً : «فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله . وهذا هو التحقيق في أول وقت العصر ، كما صرحت به الأحاديث المذكورة وغيرها . وقال الشافعى : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وزاد أدنى زيادة .

قال مقيده - عفوا الله عنه - إن كان مراد الشافعى أن الزيادة لتحقق بيان انتهاء الفلل إلى المثل إذ لا يتحقق ذلك إلا بزيادة ما كذا قال به بعض الشافعية فهو موافق لما عليه الجمهور لاختلافه ، وإن كان مراده غير ذلك فهو مردود بالنصوص المصرحة بأن أول وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله من غير حاجة إلى زيادة ، مع أن الظاهر إمكان تحقيق كون ظل الشيء مثله من غير احتياج إلى زيادة ما . وشذ أبو حنيفة - رحمه الله - من بين عامة العلماء (٢٢ - أضواء البيان - ١)

فقال : يبقى وقت الظهر حتى يصير الفال مثلين ، فإذا زاد على ذلك بسيراً كان أول وقت العصر .

ونقل النووي في شرح الموبذ عن القاضي أبي الطيب أن ابن المنذر قال : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة - رحمة الله - وحجته حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما يقاومكم فيها سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوفي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا اتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوفي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً نعم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطيتنا قيراطين قيراطين . فقال أهل الكتاب : أى : ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً . قال الله تعالى : « هل ظلمتكم من أجركم من شيء ، قالوا لا قال فهو فضل أو تيه من أشياء » متفق عليه . قال : فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشيء منه إلى غروب الشمس هو ربيع النهار، وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو منه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المقصود من هذا الحديث ضرب المثل لبيان تحديد أوقات الصلاة ، والمقصود من الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الظهر عندما يصير ظل الشيء منه هو تحديد أوقات الصلاة ، وقد تقرر في الأصول أنأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها مع أن الحديث ليس فيه تصریح بأن أحد الزمنين أكثر من الآخر وإنما فيه أن عملهم أكثر ، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن لجواز أن يعمل بعض الناس عملاً كثيراً في زمن قليل ، ويidel لهذا أن هذه الأمة وضعوا منها الأصار والأغلال التي كانت عليهم . قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا . الآثار والناس وخالقه أصحابه ، فإذا تحقق أن الحق كون أول وقت العصر عندما يكون ظل كل شيء منه من غير اعتبار ظل الزوال .

فأعلم أن آخر وقت العصر جاء في بعض الأحاديث تحديده بـأن يصير ظل

كل شيء مثليه ، وجاء في بعضها تحديده بما قبل اصفار الشمس ، وجاء في بعضها امتداده إلى غروب الشمس ، ففي حديث جابر و ابن عباس المتقدمين في إماماة جبريل في بيانه لآخر وقت العصر في اليوم الثاني ، ثم صلى العصر حين كان خلل كل شيء مثليه ، وفي حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم وأحمد ، ووقت صلاة العصر مالم تصرف الشمس ، وفي حديث أبي هريرة عند أحاديث مسلم وأبي داود والنمساني ، ثم آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احرث للشمس ، وروى الإمام أحاديث مسلم وأصحاب السنن الأربع نحوه من حديث بريدة الأسلي ، وفي حديث عبد الله بن عمر ، وعند مسلم ووقت صلاة العصر مالم تصرف الشمس ويسقط قرنهما الأول .

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

والظاهر في وجه التباع بين هذه الروايات في تحديد آخر وقت العصر أن بصير خلل الشيء مثليه هو وقت تغيير الشمس من البياض والنقاء إلى الصفرة ، فيقول معنى الروايتين إلى شيء واحد ، كما قاله بعض المالكية .

وقال ابن قدامة في المغني : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلحاها في وقتها ، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عند استحباب وعلم ما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر . إه . منه بلفظه . وهذا هو انتهاء وقتها الاختياري .

وأما الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الغروب ، فهى في حق أهل الأعذار كعاصن نظر ، وكافر يسلم ، وصبي يبلغ ، وجنون يغافق ، ونائم يستيقظ ، ومرء يضر ، ويدل لهذا الجماع ما رواه الإمام أحاديث مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمساني من حديث أنس قال : « مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المناقق يجلس برقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنفرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا » » ففي الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى الاصفار فما بعده

بلا عذر، وأول وقت صلاة المغرب غروب الشمس أي : غيبوبة فر صها ياجاع المسلمين ، وفي حديث جابر وابن عباس في إمامية جبريل « فصل المغرب حين وجبت الشمس » ، وفي حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ». أخرجه الشیخان ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن الأربع إلا للنساني ، والأحاديث بذلك كثيرة ، واختلف في آخر وقتها أعني المغرب ، فقال بعض العلماء : ليس لها إلا وقت واحد وهو قدر ما تصلى فيه من أول وقتها مع مراعاة الإتيان بشرطها ، وبه قال الشافعى : وهو مشهور مذهب مالك ، وحججة أهل هذا القول أن جبريل صلاتها بالنبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية في وقت صلاته لها في الأولى ، قالوا : فلو كان لها وقت آخر لآخرها في الثانية إليه كما فعل في جميع الصلوات وغيرها .

والتحقيق أن وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق . فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق » الحديث والمراد بثور الشفق : نور الله وانتشاره ومعظمها ، وفي الفتاوى أنه حركة الشفق الثابتة فيه ، وفي حديث أبي موسى المتقدم عند أحد ومسلم وحديث بريدة المتقدم عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربع ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ « فصل المغرب قبل سقوط الشفق » ، والجواب عن أحاديث إمامية جبريل حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه افتصر على بيان الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات ما سوى الظاهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بكمه وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها ، قاله الشوكاني - رحمه الله . ولا خلاف بين العلماء في أفضلية تقديم حلقة المغرب عند أول وقتها ومذهب الإمام مالك - رحمه الله . امتداد الوقت للضروري للغرب بالاشتراك مع العشاء إلى الفجر .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : روينا عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، والظاهر أن حجة هذا القول بامتداد وقت الضرورة للغرب إلى طلوع الفجر كما هو مذهب مالك ما ثبت في الصحيح أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم « جمع بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر » ، فقد روى الشیخان في صحيحهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى بالمدينة سبعاً وثمانينياً الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء » ومعنى ذلك : أنه يصلى السبع جميعاً في وقت واحد والثمان كذلك كما يذكره رواية البخاري في باب وقت المغرب عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم « سبعاً جميعاً وثمانيناً جميعاً » .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قبل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمه ، وبه تعلم أن قول مالك في الموطأ لعل ذلك لعنة المطر غير صحيح .

وفي لفظ أكثري الروايات من غير خوف ولا سفر . وقد قدمنا أن هذا الجمع يجب حمله على الجمجم الصورى لما تقررت الأصول من أن الجمع راجب إذا أمكن ، وبهذا الحال تنتظم الأحاديث ولا يكون بينها خلاف وما يدل على أن الحال المذكور متعمد ، ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بل لفظ « حلبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر وسلم العصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن

عباس راوي حديث الجمجم قد صرخ بأن مارواه من الجمجم المذكور هو الجمجم الصورى فرواية النسائى هذه صريحة في محل النزاع مبينة الإجماع الواقع في الجمجم المذكور .

وقد تقرر في الأصول أن البيان يمسنه دون سند المبين جائز عند جمادىن الأصوليين ، وكذلك المحدثون وأشار إليه في مراتق المسعود بقوله في مبحثه البيان :

وَبَيْنَ الْفَاقِرِ مِنْ حَبْطِ السَّنَدِ أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يَعْتَدُ

ويؤيد ما رواه الشيخان عن عمر وابن دينار أنه قال « يا أبي الشعثاء أظنه آخر الظهر وجعل العصر وأخر المغرب وجعل العشاء . قال: وأنا أظنه » وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس والراوى أدرى بما روى من غيره ، لأنَّه قد يعلم من سياق الكلام قرآن لا يعلمه الغائب ، فإنْ قبل ثبوته في صحيح البخارى وغيره أن أيوب السختياني قال لأبي الشعثاء لعل ذلك الجمجم في ليلة مطيرة ، فقال أبو الشعثاء « س ».

فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم أنا لم ندع جزم أبي الشعثاء بذلك ورواية الشيفيين عنه بالظن ، والظن لا ينافي احتمال التقيض وذلك التقيض المحتمل هو مراده بمعنى والله تعالى أعلم .

وَمَا يَؤْيِدُ حَمْلَ الْجَمْجُومَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْجَمْجُومِ الصُّورِيِّ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ وَابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَلَّا هُمَا مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ الْجَمْجُومَ الْمَذْكُورَ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا رَوَى عَنْهُ مَا يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِالْجَمْجُومِ الْمَذْكُورِ الْجَمْجُومَ الصُّورِيِّ .

أما ابن مسعود فقد رواه عنه الطبراني كما ذكره ابن حجر في فتح البارى . وقال الشوكافى في نيل الأوطار رواه الطبراني عن ابن مسعود في السكير والأوسط كما ذكره الهيثمى في بجمع الروايند بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فسأل صفت ذلك لئلا تخرج أمنى » مع أن ابن مسعود روى عنه مالك في الموطأ

والبخاري وأبو داود والنسائي أنه قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتهن جمع بين المغرب والعشاء بالمردفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها »، فتفى ابن مسعود للجمع المذكور يدل على أن الجمع المروى عنه الجمع الصوري : لأن كلاما من الصلاتين في وقتها وإلا لسكان قوله متناقضنا والجمع واجب متى ما أمكن .

وأما ابن عمر فقد روى عنه الجمع المذكور بالمدينة عبد الرزاق كما قاله الشوكاني أيضاً مع أنه روى عنه ابن جرير أنه قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويجهل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويجهل العشاء فيجمع بينهما » قاله الشوكاني أيضاً وهذا هو الجمع الصوري وهذه الروايات معينة للمراد بلفظ جمع .

واعلم أن لفظة جمع فعل في سياق الإثبات ، وقد فرق أئمة الأصول أن الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه .

قال ابن الحاجب : في اختصاره الأصولي في مبحث العام ، ما نصه الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل إلى أن قال : وكان يجمع بين الصلاتين لا يعم وقتها وأما تكرر الفعل فستفاد من قول الراوي كان يجمع كثيروه كان حاتم يكرم الصيف إلخ .

قال شارحه العضدي ما نصه ، وإذا قال كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم في وقت الأولى والتأخير في وقت الثانية ، وعمومه في الزمان لا يدل عليه أيضاً ، وربما توم ذلك من قوله كان يفعل ، فإنه يفهم منه التكرار كما إذا قيل : كان حاتم يكرم الصيف وهو ليس بما ذكرناه في شيء : لأنه لا يفهم من الفعل ، وهو يجمع . بل من قول الراوي ، وهو كان ، حتى لو قال : جمع لزال التويم ، انتهى محل الفرض منه بل لفظه بمذف يسير لما لا حاجة إليه في المراد عندنا فقوله : حتى لو قال : جمع زال التويم ، يدل على أن قول ابن عباس في الحديث المذكور جمع

لا يتوم في العموم ، وإن ذن فلا تتعين صورة من صور المجمع إلا بدليل منفصل .
وقد قدمتنا الدليل على أن المراد الجمع الصوري .

وقال صاحب جمع الجواجم عاطفاً على مالا يفيد العموم مانعه ، والفعل
المثبت ، ونحو كان يجمع في السفر .

قال شارحه صاحب الضياء اللامع : مانعه ، ونحو كان يجمع في السفر
أى : بين الظُّهُور والعصر والمغرب والشاء ، لا عموم له أبداً ؛ لأنَّ فعل في
سياق الثبوت فلا يعم جمِّه ما بالتقديم في وقت الأولى ، والتأخير إلى وقت
الثانية ، بهذا فسر الرهوي كلام ابن الحاجب إلى أن قال : وإنما خص المصنف
هذا الفعل الأخير بالذكر مع كونه فعلًا في سياق الثبوت ؛ لأنَّ في كان معنى
زيائد ، وهو اقتضاؤها مع المضارع التكرار عرفاً فيتوم منها العموم نحو كان
حاتم يكرِّم الضيفان . وبهذا صرَّح الفهري والرهوي وذُكر ول الدين عن الإمام
في الحصول أنها لا تقتضي التكرار عرفاً ولا لغة .

قال ول الدين والفعل في سياق الثبوت لا يعم كأنكرا المثبتة ، إلا أن
تشكون في معرض الامتنان كقوله تعالى : { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } .
أهـ . من الضياء اللامع لابن حلو .

قال مقيده - عفواً عنه - روجه كون الفعل في سياق الثبوت لا يعم
هو أنَّ الفعل ينحل عند النحوين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن وينحل
عند جماعة من البلاغيين عن مصدر وزمن ونسبة ، فالمصدر كامن في معناه
إجماعاً ، والمصدر الكامن فيه لم يُعرَف بهُعرف فهو نكرة في المعنى ومعلوم
أنَّ النكرة لاتعم في الإثبات وعلى هذا جماهير العلماء وما زعمه بعضهم من أنَّ
الجمع الصوري لم يرد في لسان الشارع ولا أهل عصره فهو مردود بما قدمنا
عن ابن عباس عند النساقي وأبي عمر عند عبد الرزاق وبما رواه أبو داود
وأحمد والترمذى وصححاه والشافعى وأبي ماجه والدارقطنی والحاکم من حديثه
حننة بنت جحش - رضى الله عنها - « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَهَوْهُ »

مستعاضة ، فإن قويت على أن تؤخرى الظاهر وتحجلى العصر ثم تغسلى حتى تطهري وتصلين الظاهر والعصر جمما ، ثم تؤخرى المغرب وتحجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغسلين مع الصبح » قال : وهذا لعجب الأمرين إلى ، وما يدل على أن الجمع المذكور في حديث ابن عباس جمع صورى ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن هشام عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه : أنتهى من فتح البارى : وما ذكره الخطابي وأبن حجر في الفتح من أن قوله صلى الله عليه وسلم : « صنعت ذلك لثلاثة تخرج أمتي » في حديث ابن عباس وأبن مسعود المتقدمين يقبح في حله على الجمع الصورى ؛ لأن القصد إليه لا يخلو من حرج ، وأنه أضيق من الآيات بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما يصعب إدراكه على الخاصة فضلاً عن العامة ، يجاهب عنه بما أجاب به العلامة الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار وهو أن الشارع صلى الله عليه وسلم ، قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأخرى في أول وقتها متتحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها ، كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم ، حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - « ما فعلت صلاة لآخر وقتها من بين حتى قبضه الله » ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج [إليهما مرة أخف من صلاة كل منهما في أول وقتها ، ومن ذهب إلى أن المراد بالجمع المذكور الجمع الصورى ابن الماجشون والطحاوى وإمام الحرمين والقرطبي وفواه ابن سيد الناس . بما قدمنا عن أبي الشعثاء

ومال إليه بعض الميل النووي في شرح المذهب في باب المواقف من كتاب الصلاة ، فإن قيل : الجمع الصورى الذى حلت عليه حدث ابن عباس هو فعل كل واحدة من الصالاتين المجموعتين في وقتها وهذا ليس برجحه ، بل عريضة فأى فائدة إذن في قوله صلى الله عليه وسلم : « لثلاث نخرج أمني » مع كون الأحاديث المعينة للأوقات تشمل الجمع الصورى ، وهل حل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدة وإنما مضمونه ، فالجواب : هو ما أجاب به العلامة الشوكافى - رحمه الله أياضًا ، وهو أنه لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث توقيت الصلوات شاملة للجمع الصورى كما ذكره المترتب ، فلا يصح أن يكون رفع المخرج منسوبًا إليها . بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين ، فربما ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها مستحبن للازمته صلى الله عليه وسلم ، لذلك طول عمره فكان في جمعه جماعة صوريًا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولذلك امتنع الصحابة - رضي الله عنهم - من نحر بذتهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم ، بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويذبحوا الحلاق يعلق له ففعل . فنحروا جميعاً وكادوا يهلكون غماماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق وما يتوارد أن الجماع المتنازع فيه لا يجوز لنير عذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بما من أبواب السκبائر » وفي إسناده حنس بن قيس وهو ضعيف .

وما يدل على ذلك أياضًا ما قاله الترمذى ، وفي آخر سنته في كتاب العلل منه ، ولفظه جميع ما في كتابي هذا من الحديث معهول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين . حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم

جمع بين الظاهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا سفر » الخ . وبه تعلم أن الترمذى يقول : إنه لم يذهب أحد من أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث في جمع التقدیم أو التأخیر ، فلم يبق إلا الجمجم الصورى فيتبين .

قال مقيده - عفا الله عنه - روى عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا الجمجم في الحضر للجاجة مطلقا ، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة ، منهم ابن سيرين ، وربيعة ، وأشہب وابن المنذر ، والفال الكبیر .

وحکاہ الخطاطی ، عن جماعة من أصحاب الحديث ، قاله ابن حجر ، وغيره وحجتهم ما تقدم في الحديث من قوله « لثلاثخرج أمري » وقد عرفت مما سبق أن الأدلة تعین حمل ذلك على الجمجم الصورى ، كما ذكر ، والعلم عند الله تعالى .

تفییه : قد انقض من هذه الأدلة التي سقناها ، أن الظاهر لا يمتد لما وقفت إلى الغروب ، وأن المغرب لا يمتد لها وقت إلى الفجر ، ولكن يتعین حل هذا الوقت المنقى بالأدلة على الوقت الاختباري ، فلا ينافي امتداد وقت الظاهر الضروري إلى الغروب ، ووقت المغرب الضروري إلى الفجر ، كما قاله مالک - رحمة الله - لقيام الأدلة على اشتراك الظاهر والعصر في الوقت عند الضرورة ، وكذلك المغرب والعشاء ، وأوضح دلیل على ذلك جواز كل من جمع التقدیم . وجمع التأخیر في السفر ، فصلة العصر مع الظاهر عند ذوال الشمس دلیل على اشتراكها مع الظاهر في وقتها عند الضرورة ، وصلة الظاهر بعد خروج وقتها في وقت العصر في جمع التأخیر دلیل على اشتراكها معها في وقتها عند الضرورة أيضا ، وكذلك المغرب والعشاء ، أما جمع التأخیر بحيث يصل الظاهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء فهو ثابت في الروایات المتفق عليها . فقد أخرج البخاری في صحيحه من حديث أنس بن مالک - رضى الله عنه - قال : « كان النبي صلی الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل

أن تزيع الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر . ثم يجمع بينهما » . قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : قوله : ثم يجمع بينهما أى : في وقت العصر ، وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده « ثم نزل فجمع بينهما » ولسلم من رواية جابر بن إسحائيل ، عن عقيل « يوخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » قوله من رواية شابة ، عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » . اهـ . منه بلفظه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » ولا يمكن حمل هذا الجماع على الجمع الصوري ؛ لأن الروايات الصحيحة التي ذكرنا آنفا فيها التصريح بأنه صلى الظهر في وقت العصر ، والمغرب بعد غيوبة الشفق .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : انفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة . وعبد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وعمر بن محمد بن زيد ، عن نافع ، على أن جماع ابن عمر الصالاتين كان بعد غيوبة الشفق ، وخالفهم من لا يدأ لهم في حفظ أحاديث نافع ، تم قال بعد هذا بقليل ، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب ، فقد رواه سالم بن عبد الله ، وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار ، وإسحائيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، وقيل ابن ذؤيب عن ابن عمر نحو روايتهم ، ثم ساق البيهقي أسانيد رواياتهم وأما جماع التقديم بحيث يصلى العصر هنزوالشمس مع الظهر في أول وقتها ، والعشاء مع المغرب عند غروب الشمس في أول وقتها ، فهو ثابت أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم وإن أنكره من أنكره من العلماء ، وحاول تضليل أحاديثه ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحاديث منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حدبه جابر الطويل في الحج « ثم أذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ،

ولم يصل بيهما شيئاً » وكان ذلك بعد الزوال ، فهذا حديث صحيح فيه التصرع بأنه صلى العصر مقدمة مع الظهر بعد الزوال ، وقد روى أبو دارد ، وأحمد ، والترمذى : وقال حسن غريب ، وأبن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقي والحاكم عن عاذ - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلبها جمياً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جمياً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاتها مع المغرب آخر المغرب » ، وإبطال جمع التقديم بتضييف هذا الحديث ، كما حاربه الحاكم ، وأبن حزم لاعتبره به لما رأيت آنفها من أن جمع التقديم ، أخرجه مسلم في صحيفه من حديثه جابر الطويل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » رواه أحمد ، ورواه الشافعى فى مسنده بنحوه ، وقال فيه « إذا سار قبل أن تزول الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر » ورواه البيهقي ، والدارقطنى ، وروى عن الترمذى أنه حسنة ، فإن قيل حديث عاذ معلول بتفرد قتيبة فيه ، عن الحفاظ ، وبأنه معنون بيزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، ولا يعرف له منه سماح ، كما قاله ابن حزم ، وبأن فى إسناده أبا الطفيل وهو مقدوح فيه بأنه كان حامل راية المختار بن أبي عبيدة ، وهو يؤتمن بالرجعة ، وبأن الحاكم قال : هو موضوع وبأن أبا داردا قال : ليس فى جمع التقديم حديث قائم ، وحديث ابن عباس فى إسناده حسين بن عبد الله بن عبيدة ألقى بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف ، فالجواب أن إعلاله بتفرد قتيبة به مردود من وجهين :

الأول: أن قتيبة بن سعيد - رحمة الله تعالى - بالمكانة المعروفة له من العدالة والضبط والإتقان ، وهذا الذي رواه لم يخالف فيه غيره ، بل زاد على مالم يذكره غيره ، ومن حفظ حججه على من لم يحفظ . وقد تقرر في علم الحديث أن زيادات العدول مقبولة لا سيما وهذه الزيادة التي هي جمع التقاديم ، تقدم ثبوتها في صحيح مسلم من حديث جابر ، وسيأتي إن شاء الله أيضاً أنها صحت من حديث أنس .

الوجه الثاني: أن قتيبة لم يتفرد به بل تابعة فيه المفضل بن فضالة : قال العلامة ابن القيم - رحمة الله تعالى - في زاد المعاد ما نصه : فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي . حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ ذكره ، فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل ، وأحفظ . لكن زال تفرد قتيبة به . اهـ منه بلفظه .

ورواه البيهقي في السنن الكبيرى قال : أخبرنا أبو علي الروذباري أنينا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو دارد ، ثم ساق السندي المتقدم آنفاً . أعني سند أبي داود الذي ساقه ابن القيم ، والمعنى فيه التصریح بجمع التقاديم ، وكذلك رواه النسائي والمدارقطني ، كما قاله ابن حجر في التلخیص . فاتضح أن قتيبة لم يستفود بهذا الحديث؛ لأن أبا داود والنمساني والمدارقطني والبيهقي ، آخر جوهره من طريق أخرى متابعة لرواية قتيبة . وقال ابن حجر في التلخیص : إن في سند هذه الطريقة هشام بن سعد وهو ابن الحديث .

قال مقیده - عفوا الله عنه - هشام بن سعد المذکور من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعلیقاً وبه تعلم صحة طریق المفضل المتابعة لطريق قتيبة ، ولذا قال البيهقي في السنن الكبيرى قال الشیخ ، وإنما أنسکروا من هذا روایة یزید ابن أبي حبیب عن أبي الطفيلي ، فاما روایة أبي الزبیر عن أبي الطفيلي ، فهي محفوظة صحيحة ، واعلم أنه لا يخفى أن ما یروی عن البخاري - رحمة الله -

من أنه سأله قتيبة بن حربن كتب معه هذا الحديث عن الليث بن سعد فقال: كتبه معن خالد المدائني فقال البخاري: كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني: يدخل في رواياتهم ما ليس منها . أنه لا يظهر كونه قد أحدا في رواية قتيبة: لأن العدل الضابط لا يضرهأخذ آلاف السذابين معه؛ لأنه إنما يحدث بما عليه ولا يضره كذب غيره كما هو ظاهر .

والجواب عما قاله أبو حزم من أنه معن بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ولا يعرف له منه سماع من وجيئ ، الأول: أن المعنة ونحوها لها حكم التصریح بالتحديث عند الحذفين إلا إذا كان المعنون مدلساً ، ويزيد ابن أبي حبيب قال فيه التذهب في تذكرة الحفاظ كان حجة حافظاً للحديث وذكر من جملة من روى منهم أبو الطفيلي المذكور وقال فيه ابن حجر في التقریب ثقة فقيه ، وكان يرسل وملوم أن الإرسال غير التدليس؛ لأن الإرسال في اصطلاح الحذفين هو رفع التابع مطلقاً أو الكبیر خاصة الحديث إلى النبي صل الله عليه وسلم وقيل إسقاط راء مطلقاً وهو قول الأصوليين فالإرسال مقطوع فيه بحذف الواسطة بخلاف التدليس فإن تدليس الإسناد يحذف فيه الرواوى شيخه المباشر له ويستند إلى شيخ شيخه المعاصر بل فقط محتمل للسماع مباشرة وبواسطة ، نحو عن فلان وقال فلان فلا يقطع فيه يبني الواسطة بل هو يوم الاتصال؛ لأنه لا بد فيه من معاصرة من أسد إليه أعني: شيخ شيخه ، وإلا كان منقطعأً كما هو معروف في علوم الحديث وقول ابن حزم لم يعرف له منه سماع ليس بقادة؛ لأن المعاصرة تكفي ولا يشترط ثبوت اللقى وأخرى ثبوت السماع فسلم بن الحجاج لا يشترط في صحيحه إلا المعاصرة فلا يشترط اللقى وأخرى السماع وإنما اشترط اللقى البخاري قال العراق في ألفيته :

وصححوا وصل معنون وسلم من دلسه راويه واللقى علم وبهضمهم حسک بهذا إجماعاً و وسلم لم يشرط اجتماعاً

لكن تعاصر الحج وبالمجملة فلا يعنى إجماع المسلمين على صحة أحاديث مسلم مع أنه لا يشترط إلا المعاصرة وبه تعلم أن قول ابن حزم ومن وافقه إنه لا تعرف دوایة يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي لا تقدح في حديثه لما علمت من أن العنعة من غير المدلس لها حكم التحديد ويزيد بن أبي حبيب مات سنة ثمان وعشرين بعد المائة ، وقد قاتل الثانين .

وأبو الطفيلي ولد عام أحد ومات سنة عشرين وما تأثر على الصحيح ، وبه تعلم أنه لاشك في معاصرتهم وإنما عم ما في قيد الحياة زمناً طويلاً ، ولا يغرس في حكم ابن حزم على رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي بأنما باطلة . فإنه قد ارتكب أشد من ذلك في حكمه على الحديث الثابت في صحيح البخاري « ليسكنن في أمني أقوام يستهلون الحر والحرير والحر والمعازف » بأنه غير متصل ولا يحتاج به بسبب أن البخاري قال في أول الإسناد : قال هشام بن عمار ، ومعلوم أن هشام بن عمار من شيوخ البخاري وأن البخاري بعيد جداً عن التدليس وإلى رد هذا على ابن حزم أشار العراق في ألفيته بقوله :

وإن يكن أول الإسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف
ولو إلى آخره أما الذي أشيعه عزا بقال فكذلك
عنده كثيرون المعازف لا تصح لابن حزم المخالف
مع أن المشهور عن مالك وأبي حنيفة - رحمة الله - الاحتجاج
بالمرسل ، والمرسل في اصطلاح أهل الأصول ماسقط منه راو مطلقاً فهو
بالاصطلاح الأصولي يشمل المنقطع والمفضل ، ومعلوم أن من يحتاج بالمرسل
بحاجة بعنعة المدلس من باب أولى كما صرخ به غير واحد وهو راضح والجواب
عن القدر في أبي الطفيلي بأنه كان حامل رأية الختار مردود من وجهين :
الأول : أن أبي الطفيلي صحابي وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله
صل الله عليه وسلم كما قاله مسلم وعقيده ناظم عمود النسب بقوله :

آخر من مات من الأصحاب له أبو الطفيلي عامر بن وائله
وأبو الطفيلي هذا هو عامر بن وائله بن عبد الله بن عمرو بن جحش

اللبنى نسبة إلى ليث بن أبي كنانة ، والصحابه كلهم - رضي الله عنهم - عدوله وقد جاءت تزكيتهم في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم في محله ، والحكم بطبع الصحابة بالعدالة هو مذهب الجمورو وهو الحق ، وقال في مراتق السعود :

وغيره رواية والصحب تعذيلهم كل إليه يصبو
واختار في الملازمين دون من رأه مرة إمام مؤمن
الوجه الثاني : هو ما ذكره الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار وهو
أن أبي الطفيف إنما خرج مع المختار على قاتل الحسين - رضي الله عنه - وأنه لم
يعلم من المختار إيمانه بالرجمة ، والجواب عن قول الحاكم إنه موضوع بأنه غير
صحيح بل هو ثابت وليس بموضوع .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير
مسلم يعني : الحاكم ، وقال ابن القيم أيضاً في زاد المعاد : قال الحاكم هذا الحديث
موضوع وإسناده على شرط الصحيح لكن روى بهلة عجيبة ، قال الحاكم : حدثنا
أبو بكر بن محمد بن أحمد بن فالوبه ، حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة
ابن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيف عن
معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان في غزوة تبوك إلى أن قال :
وإذا أرتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » الحديث .
قال الحاكم هذا الحديث رواته أمينة ثقة ، وهو شاذ الإسناد والمن ثم لا نعرف
له علة نعلمهها ، فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيف لعلنا
به الحديث ، ولو كان عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيف لعلنا به ، فلما لم
نجد العلتين خرج عن أن يكون معلوماً ، ثم نظرنا فلم نجد لزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيف رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب
أبي الطفيف ولا عن أحد من روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيف ، فقلنا
الحديث شاذ وقد حدثنا عن أبي العباس الشقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول
ثنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى ابن المديني ، ويحيى بن معين و
(٢٣ - أضواء البيان ١)

وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث
كتسبوا عنه هذا الحديث ، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبنا من إسناده
ومتنه ثم لم يلغا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال : فنظرنا فإذا
ال الحديث موضوع ، وفتيبة نفقة مأمون . اهـ . محل الغرض منه بتصرف يسير
لا يخل بشيء من المعنى . وانظره فإن قوله ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي الطفيل لعلما به فيه أن سنته الذي ساق فيه عن يزيد عن أبي الطفيل .

وبهذا تعلم أن حكم الحكم على هذا الحديث بأنه موضوع لا وجه له أما
برجال إسناده فهم ثقاة باعترافه هو ، وقد قدمتنا ذلك أن قتيبة تابعه فيه المفضل
أبن فضالة عند أبي داود والنسائي والبيهقي والدارقطني ، وانفرد النفقه الصابط بما
لم يبرره غيره لا يبعد شذوذآ ، وكم من حديث صحيح في الصحيحين وغيرهما انفرد
به عدل صابط من غيره ، وقد عرفت أن قتيبة لم ينفرد به ، وأما متنه فهو
بعيد الشذوذ أيضاً . وقد قدمتنا أن مثله رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي
الله عنه وصح أيضاً مثله من حديثه أنس .

قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا
شباة ، حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم «كان إذا كان في سفر فرأى الشمس صل الظاهر والمصر ثم أرجل»
هذا إسناد كاذب . وشباة هو شباة بن سوار النفقه المتفق على الاحتجاج
ب الحديث وقد روى له مسلم في صحيحه ، فهذا الإسناد على شرط الشبيخين . اهـ .
محل الغرض منه بلطفه . وقال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ساق حديثه
إسحاق هذا مانصه وأعمل بتفرد إسحاق به عن شباة ثم تفرد جعفر الفريابي
به عن إسحاق وليس ذلك بقادح ، فإنهما إمامان حافظان . اهـ . منه بلطفه .

وروى الحكم في الأربعين بسند صحيح عن أنس نحو حديث إسحاق
المذكور ونحوه لأبي نعيم في مستخرج مسلم قال الحكم في بلوغ المرام بعد
أن ساق حديث أنس المتفق عليه مانصه ، وفي رواية للحكم في الأربعين
يأسناد صحيح «صل الظاهر والمصر ثم ركب» ولا ينبع في مستخرج مسلم

«كان إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والمساء جميعا ثم ارتحل» .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد أن ساق حديث الحكم المذكور
بسنده ومتنه مانصه . وهي زيادة غريبة صحيفحة الإسناد وقد صححه المنذري
من هذا الوجه والعلاني ، وتعجب من كون الحكم لم يورده في المستدرك قال
وله طريق آخر رواها الطبراني في الأوسط ثم ساق الحديث بها وقال تفرد
به يعقوب بن محمد ولا يقدح في روایة الحكم هذه ما ذكره ابن حجر في الفتح
عن أن البيهقي ساق سند الحكم المذكور ثم ذكر المتن ولم يذكر فيه زيادة جمع
التقديم لما قدمنا من أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وزيادة المدول
مقبولة كما تقدم . وقال النووي في شرح المذهب بعد أن ساق حديث معاذ الذي
نحن بصدده مانصه رواه أبو داود الترمذى وقال حديث حسن .

وقال البيهقي هو محفوظ صحيح ، وعن أنس قال : «كان رسول الله صلى
له عليه وسلم إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والمساء جميعا ثم
ارتحل» رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح .

قال إمام الحرمين في الأساليب : في ثبوت الجمع أخبار صحيفحة هي
نصوص لا يقتصر إليها تأويل ودلالة في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع
وهي الجمع بعرفات ومزدلفة إذا لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاستغاثهم
بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار . انتهى محل الغرض
هذه بالفظه .

والجواب عن قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم هو مارأيت
من أنه ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر وصح من حديث أنس من طريق
إسحاق بن راهويه وأخرجه الحكم بسند صحيح في الأربعين وأخرجه
أبو نعيم في مستخرج مسلم والإسماعيلي والبيهقي وقال إسناده صحيح بلاظط
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى
الظهر والمساء جميعا» إلى آخر ما تقدم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قد عرفت أن أحاديث جمع التقديم

بعضها صحيح وبعضها أحسن ، وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقديم
حديث قائم ، والجواب عن تضييف حديث ابن عباس المتقدم في جمع
التقديم بأن في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن عباس بن عبد المطلب
وهو ضعيف ، هو أنه روى من طريقين آخرين بهما يعتمد الحديث حتى
يصير أقل درجة الحسن .

الأولى : أخر جمالي بخي بن عبد الحميد الحناني عن أبي خالد الأحمر عن
المجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس .

والثانية : منها رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي
أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن
عباس بشوره قاله ابن حجر في التلخيص والشوكتاني في نيل الأوطار .

وقال ابن حجر في التلخيص أيضا : يقال إن الترمذى حسنة وكانه باعتبار
المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده .

وبهذا كله تعلم أن كلًا من جمع التقديم وجمع التأخير في السفر ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه صورة بجمع عليها وهي التي رواها
مسلم عن جابر في حدبه الطويل في الحج كا قدمنا ، وهى جمع التقديم ظهر
عرفات وجمع التأخير عشاء المزدلفة .

قال البيهقى في السنن الكبرى : والطبع بين الصلاتين بعدن السفر من
الأمور المشهورة المستعملة فيها بين الصحابة والتبعين رضى الله عنهم أجمعين
مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه
المسلمون من جمع الناس بعرفات ثم بالمزدلفة . اه . منه بلطفه .

وروى البيهقى في السنن الكبرى أيضًا عن الزهرى أنه سأله سالم بن
عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر
إلى صلاة الناس بعرفة . اه . منه بلطفه .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد قال شيخ الإسلام

ابن تيمية ويدل على جمع التقاديم بعرفة بين الظاهر والعاصر لصالحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالمجمع كذلك لأجل المشقة وال الحاجة أولى . قال الشافعى : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر ؛ لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلة العصر ، والتأخير أرفق بالمزدلفة ؛ لأن يتصل له المسير ولا يقطعه للنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس . اه . من زاد المعاد .

ف بهذه الأدلة التي سقناها في هذا البحث قدم أن العصر مشتركة مع الظاهر في وقتها عند الضرورة، وأن المشاهدة مشتركة مع المغرب في وقتها عند الضرورة أيضاً ، وأن الظاهر مشتركة مع العصر في وقتها عند الضرورة . وأن المغرب مشتركة مع العشاء في وقتها عند الضرورة أيضاً ، ولا يعني أن الآئمة الذين خالفوا مالكـ رحمه الله تعالىـ في امتداد وقت الضرورة للظهور إلى الغروب وامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى الفجر كالشافعى وأحمدـ رحهما اللهــ ومن وافقهما أنهم في الحقيقة موافقون له لا اعتراضـ بأن المأرض إذا ظهرت قبل الغروب بركرة صلت الظاهر والعصر معاً ، وكذلك إذا ظهرت قبل طلوع الفجر بركرة صلت المغرب والعشاء كما قدمنا عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ، فهو كان الوقت خرج بالكلية لم يلزمها أن تصل الظاهر ولا المغرب للإجماع على أن المأرض لا تقضى مآقات وقتها من الصلوات وهي حاضر .

وقال النووي في شرح المذهب فرع . قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المذود الظاهر بما تجحب به العصر ، وبه قال عبد الرحمن بن عوفـ وابن عباس وفقيهـ المدينة السبعة وأحمد وغيرـ .

وقال الحسن وحداد وفتادة الشورى وأبو حنيفة رمالـ داود لا تجحب عليه . اه . منه بلفظه ، ومالكـ يوجبهـ يقدر ما تصلـ فيه الأولىـ من مشتركتـ الوقتـ معـ بقاءـ ركـعةـ فهوـ أربعـ فيـ المغربـ والعـشاءـ ونـحسـ فيـ الـظـاهرـ والعـصرـ للـحاضـرـ ، وـثلاثـ المسـافـرـ .

وقال ابن قدامة في المغني : وروى هذا القول - يعني إدراك الظهر مثلا - بما تدرك به العصر في الحاضر تعلم ، عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاؤس ومجاهد النخعي والزهري وربيعة مالك والبيهقي والشافعى وإسحاق وأبي ثور . قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا المسن وحده قال : لا تجحب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها ، إلى أن قال ولنا ما روى الأذرن وابن المنذر وغيرهما ياسنادهم عن عبد الرحمن بن عوفه وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الحاضر : تطهر قبل طلوع الفجر بركرة تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميرا ؛ ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها كما يلزم فرض الثانية . أهـ . منه بلفظه مع حذف يسير وهو تصریح من هذا العالم الجليل الحنبلي بامتداد وقت الفضورة للمغرب إلى الفجر ، وللظهور إلى الغروب كقول مالك - رحمه الله تعالى - وأما أول وقت العشاء فقد أجمع المصلدون على أنه يدخل حين يغيب الشفق .

وفي حديث جابر وابن عباس المتقدمين في إمامية جبريل في بيان أول وقت العشاء ثم صلى العشاء حين غاب الشفق . وفي حديث بريدة المتقدم عند مسلم وغيره ثم أمره فأقام العشاء حين خاب الشفق .

وفي حديث أبي موسى عند مسلم وغيره ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جداً وهو أمر لا نزاع فيه .

إذا علمت إجماع العلماء على أن أول وقت العشاء هو غريب الشفق ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في الشفق ، فقال بعض العلماء هو الحمرة وهو الحق . وقال بعضهم هو البياض الذي بعد الحمرة ، وعما يدل على أن الشفق هو الحمرة ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » .

قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواه نفأة ، وقد أخرج ابن حزم في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا : « وقت صلاة المغرب

إلى أن تذهب حمرة الشفق » الحديث . قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة ألغت عن غيرها من الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال ابن حجر في التلخيص : محمد بن يزيد هو الواسطي وهو صدوق وروى هذا الحديث ابن عساكر وصحيف البهقي رفعه على ابن حمر . وقال الحاكم أيضاً : إن رفعه غلط ، بل قال البهقي : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ، ولا يصح فيه شيء . ولكن قد علمت أن الإسناد الذي رواه ابن خزيمة به في صحيفه ليس فيه مما يجب تصديقه إلا محمد بن يزيد ، وقد علمت أنه صدوق ، وما يدل على أن الحمرة الشفق ما رواه البهقي في سنته عن النعمان بن بشير . قال : أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء « كان صلى الله عليه وسلم يصلحها لسقوط القمر لثالثة » لما حرقه غير واحد من أن البياض لا يغيب إلا بعد ثلث الليل وسقوط القمر لثالثة الشهر قبل ذلك كما هو معلوم .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ومن حجيج الفائلين بأن الشفق الحمرة ماروی عنه صلى الله عليه وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر » آخر جهه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . قال ابن العربي : وهو صحيح . وصلى قبل غيبة الشفق .

قال ابن سيد الناس في شرح القرمذى وقد علم كل من له علم بالمعالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حدّ صلى الله عليه وسلم خروج أكثر الوقت به فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقيناً أن الوقت داخل يقيناً بالشفق الذي هو الحمرة . أه . وابتداه وقت العشاء مغيب الشفق إجمالاً لما تقدم في حديث جبريل وحديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك اتهى منه بلفظه . وهو دليل واضح على أن الشفق الحمرة لا البياض ، وفي القاموس الحمرة ولم يذكر البياض .

وقال الخليل والفراء وغيرهما من أئمة اللغة : الشفق الحمرة ، وماروى

عن الإمام أحمد - رحمه الله - من أن الشفق في السفر هو الحرة وفي الحضر هو البياض الذي بعد الحرة لا يخالف ما ذكرنا ، لأنه من تحقيق الماء الغيرية الحرة التي هي الشفق عند أحمد وإضافة أن الإمام أحمد - رحمه الله - يقول «الشفق هو الحرة» والمسافر ، لأنه في الفلاة والمكان المensus يعلم سقوط الحرة ، أما الذي في الحضر فالافق يستتر عنه بالجدران فيستظر حتى يغيب البياض ليستدل بغيريته على غريب الحرة ، فاعتباره لغيبة البياض للدلالة على غريب الحرة لا لنفسه . اهـ . من المغني لابن قدامة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ومن واقفه : الشفق البياض الذي بعد الحرة ، وقد علمت أن التحقيق أنه الحرة ، وأما آخر وقت العشاء فقد جاء في بعض الروايات الصحيحة انتهاءه عند ثلث الليل الأول ، وفي بعض الروايات الصحيحة نصف الليل ، وفي بعض الروايات الصحيحة ما يدل على امتداده إلى طلوع الفجر . فمن الروايات بانتهائه إلى تلك الليل ، ما أخرجه البخاري في صحيفته عن عائشة - رضي الله عنها - « كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى تلك الليل الأول » .

وفي حديث أبي موسى ، وبريدة المتقدمين في تعليم من سأله عن مواقف الصلاة عند مسلم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم في الليلة الأولى أقام العشاء حين غاب الشفق ، وفي الليلة الثانية أخره حتى كان تلك الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين ». وفي حديث جابر ، وابن عباس المتقدمين في إماماة جبريل « أنه في الليلة الأولى صل العشاء حين غريب الشفق ، وفي الليلة الثانية صلاها حين ذهب تلك الليل وقال : الوقت فيما بين هذين الوقتين » إلى غير ذلك من الروايات الدالة على انتهاء وقت العشاء عن ذهاب تلك الليل الأول .

ومن الروايات الدالة على امتداده إلى نصف الليل ، ما أخرجه الشيبان في صحيفتهما عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرنوها ». قال أنس : كأنى أنظر إلى ربيض خانه ليشتذ .

وفي حديث عبدالله بن عمرو المتقدم عند أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود « و وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وفي بعض رواياته : « فإذا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ». .

ومن الروايات الدالة على امتداده إلى طلوع الفجر مارواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طوبيل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم في صحيحه .

واعلم أن عمر هذا الحديث مخصوص بآباء المسلمين على أن وقت الصبح لا يزيد بعد طلوع الشمس إلى صلاة الظهر ، فلما رقت للصبح بعد طلوع الشمس إجماعا ، فإن قيل يمكن تخصيص حديث أبي قتادة هذا بالأحاديث الدالة على انتهاء وقت العشاء إلى نصف الليل .

فالجواب : أن الجميع عُسكن ، وهو واجب إذا أمكن وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ووجه الجمع أن التعديل بنصف الليل لوقت الاختياري والامتداد إلى الفجر لوقت الضروري . وبدل هذا : إبطاق من ذكرنا سابقاً من العلماء على أن الحانص إذا طمرت قبل الصبح بركرة صلت المغرب ، والعشاء ، ومن خالق من العلماء فيما ذكرنا سابقاً إنما خالق في المغرب لاف العشاء ، مع أن الأثر الذي قدمنا في ذلك عن عبد الرحمن بن عرف ، وإن عباس لا يبعد أن يكون في حكم المروي ; لأن الموقف الذي لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع ، كما تقررت علوم الحديث ، ومعلوم أن انتهاء أوقات العبادات كابتدائهما لا مجال للرأي فيه ؛ لأنه تمددي بعضا . وبهذا تعرف وجه الجمع بين مادل على انتهاء بنصف الليل ومادل على امتداده إلى الفجر ، ولكن يبقى الإشكال بين روايات الثالث وروايات النصف ، والظاهر في الجمع واقه تعالى أعلم أنه جعل كل ما بين الثالث والنصف وهو السادس ظرفاً آخر وقت العشاء الاختياري .

وإذن فالآخره أول وأخر وإليه ذهب ابن سريج من الشافعية ، وعلى أن

الجمع بهذا الوجه ليس بمحض فليس هناك طريق إلا الترجيح بين الروايات . في بعض العلل رجح روایات الثالث بأنها أحاطت في المحافظة على وقت المختار وبأنها محل وفاق لاتفاق الروایات على أن من صلی العشاء قبل الثالث فهو مزد صلاة في رفقها الاختياري ، وبعضها رجح روایات النصف بأنها زيادة صحيحة وزيادة العدل مقبولة .

وأما أول وقت صلاة الصبح فهو عند طلوع الفجر الصادق ياجماع المسلمين ، وهو الفجر الذي يحرم الطعام والشراب على الصائم .

وفي حديث أبي موسى ، وبريدة المتقدمين عند مسلم وغيره « وأمر بلا لا فقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً » الحديث .

وفي حديث جابر المتقدم في إمامية جبريل أيضاً : « ثم صلی الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم » ومعلوم أن الفجر بغران كاذب أو صادق ، فالكافر لا يحرم الطعام على الصائم ، ولا ينحوز به صلاة الصبح فقد جاء في بعض الروایات الدالة على اتهامه بالإسفار ما في حديث جابر المذكور آنفأ « ثم جاءه حين أسرف جداً فقال . قم فصلِّه فصلِّي الفجر » .

وفي حديث ابن عباس المتقدم آنفأ « ثم صلی الصبح حين أسرفت الأرض » الحديث . وهذا في بيانه لآخر وقت الصبح المختار في اليوم الثاني .

وفي حديث أبي موسى وبريدة المتقدمين عند مسلم وغيره « ثم أخر الفجر من اللد حتى انصرف منها والسائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، ومن روایات الدالة على امتداده إلى طلوع الشمس ما أخرج به مسلم في صحبيه وغيره من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « ووقت صلاة الفجر مالم يطلع الشمس » .

وفي روایة لمسلم « وقت الفجر مالم يطلع ذرن الشمس الأول » والظاهر في وجه الجمع بين هذه الروایات أن الوقت المتنهى إلى الإسفار هو وقت الصبح الاختياري ، والممتد إلى طلوع الشمس وقتها الفضوري ، وهذا هو مشهور مذهب مالك . وقال بعض المالكية : لا ضرورة للصبح فوقها كله إلى طلوع

الشمس وقت اختياره ، وعليه فوجه اجمع هو ما قدمنا عن ابن مريح في الكلام على آخر وقت العشاء ، والعلم عند الله تعالى .

فهذا الذي ذكرنا هو تفصيل الأوقات الذي أجمل في قوله تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاماً موقوتاً} وبين بعض البيان في قوله تعالى : {أقم الصلاة للذلوك الشمس} الآية . وقوله : {وأقم الصلاة طرق النهار} الآية . وقوله : {سبحان الله حين تمسون} الآية . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : {ولا تنهوا في ابتداء القوم إن تكُنوا تالمون فإنهم يالمون كما تالمون ، وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله علية حكيم} نهى الله تعالى المسلمين في هذه الآية السكريمة عن الوهن ، وهو الضعف في طلب أعدائهم السكافرين ، وأخبرهم بأنهم إن كانوا يجدون الألم من القتل والجرح فالكافر كذلك ، والمسلم يرجو من الله الشواب والرحمة ما لا يرجوه الكافر فهو أحق بالصبر على الألم منه ، وأوضح هذا المعنى في آيات متعددة كقوله : {ولا تنهوا ولا تخزنوا وأتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، إن يمسكم قرح فقد من القوم قرح مثله} : {فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يترككم أعمالكم} إلى غير ذلك من الآيات :

قوله تعالى : {ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه} ذكر في هذه الآية أن من فعل ذنبًا فإنه إنما يضر به خصوص نفسه لغيرها ، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله : {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزد وازرة وزر أخرى} وقوله : {ومن أساء فعلتها} إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : {وعلمك مالم تكن تعلم} الآية . ذكر في هذه الآية السكريمة أنه علم نبيه صلى الله عليه وسلم مالم يكن يعلمه ، وبين في مواضع آخر أنه علم ذلك عن طريق هذا القرآن العظيم الذي أنزله عليه كقوله : {وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى مالكتاب ، ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا} الآية . وقوله : {نحن نقص عليك أحسن

القصص بما أرجينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبليه من الغافلين) إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : **«لَا خِيَرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ نَحْوَاهُمْ»** الآية . ذكر في هذه الآية السكريمة أن كثيراً من مناجاة الناس فيها بينهم لآخر فيه .

ونهى في موضع آخر عن التناجي بما لا خير فيه ، وبين أنه من الشيطان ليحزن به المؤمنين وهو قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِيْوْا بِالْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ، وَتَنَاجِيْوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ، وَاقْتُلُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْهَىٰ إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ، إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَلَيُنَسِّبَنَّهُمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ»** وقوله في هذه الآية السكريمة **«أَوْ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ»** لم يبين هنا هل المراد بائنام المسلمين درء المكفار أولاً . ولكمنه أشار في مواضع آخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة كفواه تعالى : **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَهُمْ أَخْرَيْكُمْ»** وقوله : **«إِنْ طَاغَتْنَا مِنَ الْمُزَمِّنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَهُمَا** فتنخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر ، وكيفه قوله تعالى : **«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوهُ ذَاهِبِيْنَهُمْكُمْ»** .

وقال بعض العلماء : إن الأمر بالمعروف المذكور في هذه الآية في قوله **«إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ»** يبينه .

قوله تعالى : **«وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنِي خَسِرَ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ»** وقوله : **«إِلَّا مِنْ أَذْنِهِ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابَا** **«وَالآيَةُ الْآخِرَةُ فِيهَا أَنْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ** المذكور إنما هو في الدنيا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : **«وَإِنْ يَدْعُوكُمْ إِنْ شَيْطَانًا مُّرِيدًا** المراد في هذه الآية بدعائهم الشيطان المرشد عبادتهم له ونظيره قوله تعالى **«أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا أَبْنَى آدَمَ أَلَا تَعْبُدُنَا الشَّيْطَانُ»** الآية . وقوله عن خليله إبراهيم مقرر الله **«يَا أَبْتَلْ لَا نَبْدِ الشَّيْطَانَ»** وقوله عن اللائكة **«إِنْ كَانُوا يُبَدِّلُونَ الْجِنَّ** الآية . وقوله

﴿وَكَذَلِكَ ذِيْنَ لَكُثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا لِأَهْلَمُ شَرِكَةً﴾ وَلَمْ يَبْيَنْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَا وَجَهَ عِبَادَتِهِمُ لِلشَّيْطَانِ وَلَكِنَّهُ يَبْيَنُ فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّ مَعْنَى عِبَادَتِهِمُ لِلشَّيْطَانِ إِطْهَاعُهُمُ لَهُ وَإِبْتَاعُهُمُ لِتَشْرِيعِهِ وَإِشَارَةُ عَلَى مَاجَابِهِ الرَّسُولُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَافِ تَعَالَى كَقُولُهُ ﴿إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَيْ أَهْلِبَاهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِنْكُمْ الْمُشْرِكُونَ﴾ وَقُولُهُ ﴿اَتَخَذُوا أَحْبَارًا مِّنْ وَرْبَاهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ فَيْنَ عَدَى بْنُ حَاتَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُولْ إِلَيْهِ سُلْطَانٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَيْفَ اتَّخَذُوكُمْ أَرْبَابًا ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهُمْ أَحْلُوا لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَجَرَمَهُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوكُمْ» وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى اتَّخَادِهِمْ إِيمَامًا أَرْبَابًا . وَيَقْبَلُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بِوَضْوِحٍ لَا يَبْسُ فِيهِ أَنْ مِنْ اتَّبِعِ تَشْرِيعِ الشَّيْطَانِ مُؤْثِرًا لَهُ عَلَى مَاجَاتِهِ الرَّسُولُ . فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، عَابِدٌ لِلشَّيْطَانِ ، مُتَّخِذٌ الشَّيْطَانَ رَبًا وَإِنْ سَيِّئَ أَبْنَاءُهُ لِلشَّيْطَانِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، لَأَنَّ الْحَفَافَاتِ لَا تَتَغَيَّرُ بِإِطْلَاقِ الْأَنْفَاظِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ مَعْنُومٌ .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَقَالَ لَا تَمْنَعُنِي مِنْ عِبَادَكُنَّ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ بَيْنَ هَذِهِنَا فِي ذَكْرِ عَنِ الشَّيْطَانِ كَيْفِيَةِ اتَّخَادِهِ لَهُذَا النَّصِيبِ الْمُفْرُوضِ بِقُولِهِ ﴿وَلَا ضَلَالُهُمْ وَلَا مُنْتَهِيَّهُمْ وَلَا مُرْسَلُهُمْ فَلَيَبْتَسِكُنَ آذَانُ الْأَنْعَامِ ، وَلَا مُرْسَلُهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وَالْمَرَادُ بِتَبَيِّنِكَ آذَانُ الْأَنْعَامِ شَقُّ آذَنَ الْبَحِيرَةِ مثلاً وَقَطْعُهَا لِيُكَوِّنَ ذَلِكَ سَمَّةً وَعَلَمَةً لِكَوْنِهَا بَحِيرَةً أَوْ سَائِبَةً كَمَا قَالَهُ قَاتِدَةُ وَالسَّدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ تَعَالَى بِقُولِهِ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾ الْآيَةُ وَالْمَرَادُ بِعِرْهَا شَقُّ آذَنِهَا كَمَا ذَكَرَ نَا وَالتَّبَيِّنُ فِي الْلُّغَةِ التَّقْطِيعِ وَمِنْهُ قَوْلُ زَهِيرٍ :

حَتَّى إِذَا مَا هُوتَ كَفَ الْوَلِيدُ لَهَا طَارَتْ وَفِي كَفِهِ مِنْ رِيشِهَا بَتَكَ أَيْ : قَطْعٌ ، كَمَا يَبْيَنُ كَيْفِيَةِ اتَّخَادِهِ لَهُذَا النَّصِيبِ الْمُفْرُوضِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى كَقُولِهِ ﴿لَا قَعَدْنَ لَهُمْ صَرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمُ ثُمَّ لَا يَنْهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَنْجُدُ أَكْثَرُهُمْ شَاكِرِينَ﴾ وَقُولُهُ ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَى لَنْ أَخْرَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا حَتَّنَكَ ذَرِيَّتَهُ﴾ الْآيَةُ . وَلَمْ يَبْيَنْ هَنَالِهِلْ هَذَا الظَّنُّ الَّذِي ظَنَّهُ إِبْلِيسُ بَيْنِ آدَمَ أَنَّهُ يَتَّخِذُ مِنْهُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا

وأنه يضلهم تحقق لإبليس أولاً ، ولكنكه بين في آية أخرى أن ظنه هذا تتحقق له وهي قوله : { ولقد صدق عليهم إبليس ظنه } الآية . ولم يبين هنا الفريق السالم من كونه من نصيب إبليس ولكنه يدنه في مواضع آخر كقوله { لاغونهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين } وقوله { إنما سلطناه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون } إلى غير ذلك من الآيات ولم يبين هنا هل نصيب إبليس هذا هو الأكثري أولاً ولكنكه بين في مواضع آخر أنه هو الأكثر كقوله { ولكن أكثر الناس لا يؤمنون } وقوله { وما أكثر الناس رلو حرست بهؤمنين } وقوله { وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك } وقوله { ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين } .

وقد ثبتت في الصحيح أن نصيب الجنة واحد من الآلاف والباقي في النار قوله تعالى : { ولا من لهم فليغفرن خلق الله } .

قال بعض العلماء : معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها ، وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى : { فأقم وجهك الدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبدل خلق الله } إذ المعنى على التحقيق لا تبدلو فطرة الله إلى خلقكم عليها بالكفر . فقوله : { لا تبدل خلق الله } خبر أريد به الإنذار إذانا بأنه لا ينفعني إلا أن يمتنع ، حتى كأنه خبر واقع بالفعل لا حالة ، ونظيره قوله تعالى : { فلا رفث ولا فسوق } الآية أي : لازمتوها ، ولا تفسدوا ، ويشهد لهذا مائتى في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جماع ، هل تجدون فيها من جدعاء » ومارواه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خلقك عبادي حنفاء بخلافهم الشياطين فاجتنبهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلاط لهم » .

وأما على القول بأن المراد في الآية بتغيير خلق الله خصاء الدواب ،

والقول بأن المراد به الوشم ، فلا بيان في الآية المذكورة ، وبكل من الأموال المذكورة قال جماعة من العلماء ، وتفسير بعض العلماء لهذه الآية بأن المراد بها خصاء الدواب يدل على عدم حوازه : لأنه مسوق في معرض النم وابناع تشريع الشيطان ، أما خصاء بني آدم فهو حرام إجماعا ؛ لأنه مثلاً وتعديل وقطع عضو ، وقطع نسل من غير موجب شرعاً ، ولا يتحقق أن ذلك حرام .

وأما خصاء البهائم فرخيص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت به المفعة إما لسم أو غيره ، وجمهور العلماء على أنه لا بأس أن يضحي بالحصى ، واستحسن بهضمها إذا كان أسمى من غيره ، ورخيص في خصاء الحيل عمر بن عبد العزيز ، وخصى عروة بن الزبير بغلاته ، ورخيص مالك في خصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك ؛ لأنه لا يقصد به التقرب إلى غير الله ، وإنما يقصد به تطهير لحم ما يأكله وتقوية الذكر إذ انقطع أمهه عن الأنثى ، ومنهم من كره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ». قاله القرطبي ، واختاره ابن المنذر قال : لأن ذلك ثابت عن ابن عمر وكان يقول هو : تمام خلق الله . وكراه ذلك عبد الملك بن مروان .

وقال الأزراعي : كانوا يسخرون خصاء كل شيء له نسل . وقال ابن المنذر وفيه حديثان .

أحدهما : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل » .

والآخر : حديثه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم » والذى في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخماء ، ويقول فيه تمام الخلق .

قال أبو عمر يعني في ترك الإخماء تمام الخلق ، وروى تمام الخلق .

قال القرطبي : بعد أن ساق هذا الكلام الذى ذكرنا . قلت : أنسد أبو محمد عبد الغنى من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتخروا ما ينوي خلق الله » رواه عن الدارقطني شيخه قال : حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قراد ، حدثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل ذكره قال الدارقطني : رواه عبد الصمد بن النعيم عن أبي مالك . أهـ . من القرطبي بلفظه ، وكذلك على القول بأن المراد بتغيير خلق الله الوشم ، فهو يدل أيضًا على أن الوشم حرام .

وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامفات والمنتصفات والمتفلجات للحسن المغير أحد خلق الله عن وجل ، ثم قال : لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه في كتاب الله عن وجل ، يعني قوله تعالى : { وما آتاكم الرسول خذوه وما نهَاكم عنه فانهوا } .

وقالت طائفة من العلماء : المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأجرار والذار وغيرها من المخلوقات للاعتبار وللانتفاع بها ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلة معبودة .

وقال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتركيب وتوكل سفر موها على أنفسهم ، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ، يجعلوها آلة يعبدونها ، فقد غيروا ما خلق الله

وماروى عن طاوس - رحمة الله - من أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا يضاهي بأسود ، ويقول هذا من قول الله تعالى فليغيرة خلق الله فهو مردود بأن اللفظ وإن كان يحتمله ، فقد دلت السنة على أنه غير مراد بالآية ، فمن ذلك إنفاذه صلى الله عليه وسلم نكاح مولاً زيد بن حارثة رضي الله عنه وكان أيضًا بظيرة بركة أم أسامة وكانت حبشية سوداء ومن ذلك إنكاحه صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء فرشية وأسامة أسود ، وكانت نخت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن كلاب ، وقد سها طاوس - رحمة الله - مع عليه وجلالته عن هذا . قال مقيده - عفوا الله عنه - ويشبه قوله طاوس هذا في هذه الآية

ما قال بعض علماء المالكية من أن السوداء تروج بولاية المسلمين العامة بناء على أن مالك يحين ترويج الدينية ولاية عامة مسلم إن لم يكن لها ولى خاص بمحير. قلوا : والسوداء دينة مطالقاً؛ لأن السوداء شوه في الملة، وهذا القول مردود عند المحققين من العلماء، والحق أن السوداء قد تكون شريطة، وقد تكون جحيلة، وقد قال بعض الأدباء :

وسوداء الأديم تريك وجهها
رأها ناظري فرنا إليها
وشكل الشوه منجذب إليها
وقال آخر :

ولى حبشرة سلبت فزادي
دان شرطها طرق ثلاث
نفسى لا ترقى إلى سواها
تسير بها النسوس إلى هواها

وقال آخر في سوداء :

أشبهك المسك وأشبهته
لاشك إذ لونكما واحد
قائمة في لونه فاعده
أنكما من طينة واحد
رأمثاله في كلام الأدباء كثيرة .

وقوله : «ولأمرنهم فليستكن آذان الأنعام» يدل على أن قطع آذان الأنعام لا يجوز وهو كذلك . أما قطع آذن البعيره والسمانه تقريراً بذلك للأصنام فهو كفر بالله إجماعاً، وأما قطع آذان البهائم وغيرها ذلك فالظاهر أيضاً أنه لا يجوز، ولذا أمرنا صلى الله عليه وسلم «أن تستشرف العين ، والأذن ، ولا انضي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء». أخرجه أبودا ، وأصحاب السنن الأربع ، والبزار ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من حديث علي - رضي الله عنه - وصححه الترمذى ، وأعلمه الدارقطنى ، والمقابلة المقطوعة طرف الأذن ، والمدابرة المقطوعة مؤخر الأذن ، والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً ، والخرقاء التي خرقت آذنها خرقاً مستدرجاً فالغريب في الأذن مراعي عند جماعة العلماء .

وقول جرير :

أَنَّهُ نَزَلَ فِي السَّكَنَابِ فَرِيقَةً لَابْنِ السَّبِيلِ وَلِلْفَقِيرِ الْعَائِلِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {وَوَجَدَكُمْ عَانِلًا فَأَغْنَى} فَسَكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَلَةِ ، وَهِيَ الْفَقْرُ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَإِنْ خَضْتُمْ هَبَلَةً} الْآيَةُ . فَعَالُ الَّتِي بِعْنَى حَارِ وَأَوْلَاهُ الْعَيْنَ ،
وَالَّتِي بِعْنَى افْتَقَرَ يَانِيَةُ الْعَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِعْنَى قَوْلِهِ : {أَلَا تَعْوَلُوا} . أَيْ : يَكْثُرُ عَيْالُكُمْ
مِنْ عَالِ الرَّجُلِ يَعْوُلُ إِذَا كَثُرَ عَيْالُهُ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنْ هَذَا لَا يَصْحُ ، وَإِنْ
الْمَسْمُوعُ أَعَالُ الرَّجُالِ بِصِيغَةِ الرَّبَابِيِّ عَلَى وَزْنِ أَفْعُلٍ فَهُوَ مُعِيلٌ إِذَا كَثُرَ عَيْالُهُ
فَلَا دُوْجَهُ لَهُ ، لَأَنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ أَدْرِي النَّاسِ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ وَلَأَنَّ عَالٍ بِعْنَى
كَثُرَ عَيْالُهُ لُغَةُ حَمْرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَأَنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ بِلَا شَكٍ وَإِنْ أَمْشَى وَعَالٍ
يَعْنِي : وَأَنْ كَثْرَةً مَا شَيْتُهُ وَعَيْالَهُ ، وَقَرْأَ الْآيَةَ طَلْحَةَ بْنَ مَصْرُوفَ أَلَا تَعْلُوا
بِضْمِ النَّاءِ مِنْ أَعَالٍ إِذَا كَثُرَ عَيْالُهُ عَلَى الْلُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي أَنَّهُ كَلَّا مِنْ سُبْتَهِ} ذَكْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ أَنَّ الرَّوْجِينَ إِذَا إِنْ افْتَرَقَا أَغْنَى أَنَّهُ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ سُبْتَهِ وَفَضْلَهِ
الْوَاسِعِ ، وَرَبِطَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ جَعْلَ أَحَدَهُمَا شَرْطًا وَالْآخَرْ جَزَاءً .

وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّكَاحَ سَبِيلٌ لِلْغَنِيَّ بِقَوْلِهِ : {وَأَنْكُحُوا الْأَبَ�ءَى مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرِاءً يَغْنِيُهُمْ أَنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} .

قَوْلُهُ تَعَالَى : {إِنْ يَشَا يَذْهَبُكُمْ أَبْهَا النَّاسُ وَيَاتُ بِآخَرِينَ} الْآيَةُ . ذَكَرَ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَذْهَبَ النَّاسَ الْمُوْجُودِينَ وَقَتَ
نَزُولَهَا ، وَأَنَّ بِعِيرِهِمْ بَدْلًا مِنْهُمْ ، وَرَأْقَامُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ،
وَرَذْلِكَ الدَّلِيلُ هُوَ أَنَّهُ أَذْهَبَ مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَجَاءَ بَعْدَهُمْ بَدْلًا مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : {إِنْ يَشَا يَذْهَبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأُكُمْ مِنْ ذَرِيَّةٍ
قَوْمًا آخَرَينَ} .

وَرَذْلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّهُمْ إِنْ تَوْلُوا أَبْدَلُهُمْ وَأَنْ أَوْلَئِكَ الْمُبْدَأِينَ
لَا يَكُونُونَ مِثْلَ الْمُبْدَلِ مِنْهُمْ بَلْ يَكُونُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿إِن تَتَوَلُوا يُسْتَبْدِلُ فَوْمَا غَيْرَكُمْ نَمْ لَا يَكْرُنُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ .
وذكر في موضع آخر : أن ذلك هي عليه غير صعب وهو قوله تعالى :
﴿إِن يَشَاءْ يَذْهَبُكُمْ وَيَاتُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعِزِيزٍ﴾ أى : ليس
بمُقْتَنِعٍ ولا صعب.

قوله تعالى : ﴿أَيْلَمْ يَتَفَرَّغُونَ عَنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ذكر في هذه الآية
السُّكْرِيَّةَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَّا .

وبين في موضع آخر : أن العزة التي هي له وحده أعز بها رسوله ،
والمؤمنين ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أى ورذلك
ياعز أذ الله لهم والعزة والغلبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَزْنَى فِي الْخُطَابِ﴾
أى : غلبني في الخصم ، ومن كلام العرب من عزيز يعنيون من غالب استلب
ومنه قول الحتسام :

كَانَ لَمْ يَكُنُوا حَمِيْرٌ يَخْتَشِيْ إِذَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَزِيزًا
قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِنَا
يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا . فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ
إِذَا مُثْلِهِمْ﴾ هذا المُنْزَلُ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي
قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وَقَوْهُنَا ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ﴾ لَمْ يَبْيَنْ فِيهِ حُكْمٌ مَا إِذَا نَسَوْا
النَّهْيَ حَتَّى قَعَدُوا مَعْهُمْ ، وَلَكِنَّهُ بَيْنَهُ فِي الْأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِمَّا يَنْسِيْكُ الشَّيْطَانُ
فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فِي مَعْنَى هَذِهِ
الآيَةِ أُوجَهُ للعلماء . مِنْهَا : أَنَّ الْمَعْنَى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا﴾ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ﴿فَإِنَّهُ بِحُكْمِ يَنْكِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ﴾ الآيَةُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ .

قال ابن عطية : وبه قال جميع أهل التأويل كما نقله عنه القرطبي وضعفه

ابن العربي زاعماً أن آخر الآية غير مردود إلى أولها . ومنها : أن المراد بأنه **(لا يجعل لهم على المؤمنين سبيلاً)** يمحو به دولة المسلمين ويستأصلهم ويستبعج بضمهم كأنهم في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان أنه قال : « وإن سالت ربي لا يملك أمني بسنة بعامة وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبعج بضمهم وإن الله قد أعطاني لأمني ذلك حتى يكون بعضهم يملك بعضاً ، ويسبي بعضهم بعضاً » ويدل لهذا الوجه آيات كثيرة كقوله : **(إنا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا)** الآية . وقوله : **(وكان حفنا علينا نصر المؤمنين)** ، وقوله : **(وعد الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الدين من قبليهم ولهمكهن لهم دينهم الذي أرتفع لهم ، ولبيدقنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)** إلى غير ذلك من الآيات .

ومنها : أن المعنى أنه لا يجعل لهم سبيلاً إلا أن يتواصوا بالباطل ولا ينتاهوا عن المنكر ، ويتقادوا عن التوبة فيكون تسلط العدو عليهم من قبلهم كما قال تعالى : **(وما أصابكم من مصيبة فيها كسبت أيديكم)** .

قال ابن العربي : وهذا نفيس جداً وهو راجع في المعنى الأول : لأنهم منصورون لو أطاعوا ، والبلية جاءتهم من قبل أنفسهم في الأمرين ، ومنها : أنه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً شرعاً ، فإن وجد فهو بخلاف الشرع ، ومنها : أن المراد بالسبيل الحجة أي : وإن يجعل لهم عليه حجوة ، ويرى منه قوله تعالى : **(ولا يأنونك بمثل إلا جتناك بالحق وأحسن تفسيراً)** وأخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة منع دوام ملك الكافر للعبد المسلم ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : **(وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسلالى يراؤن الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً)** بين في هذه الآية الكريمة صفة صلاة المافقين بأنهم يقومون إليها في كسل وربما ولا يذكرون الله فيها إلا قليلاً ، ونظائرها في ذمتهم على التهاون بالصلاحة .

قوله تعالى : {وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى} الآية . وقوله : {فَوَيْلٌ
لِلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} الآية . ويفهم من مفهوم مخالفة هذه
الأيات أن صلاة المؤمنين المخلصين ليست كذلك ، وهذا المفهوم صرحاً به
تعالى في آيات كثيرة كقوله : {فَدَأْفَلَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ} وقوله : {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ} وقوله {بِسْجُونَ
لَهُ فِيهَا بِالغَدوِ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تَلِمِيمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَسْعُ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ} الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} الآية ذكر في
هذه الآية البارحة أن المنافقين في أسفل طبقات النار عيادة باقه تعالى .
وذكر في موضع آخر أن آل فرعون يوم القيمة يوم ياد خالهم أشد
العذاب ، وهو قوله : {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} .
وذكر في موضع آخر : أنه يعذب من كفر من أصحاب المائدة عذاباً
لا يعذبه أحد من العالمين وهو قوله تعالى : {قَالَ اللَّهُ إِنِّي مِنْهُمْ عَلَيْكُمْ فَنِ
يْكُفَّرُ بَعْدَ مِنْكُمْ كُلُّنِي أَعْذَبُهُ عِذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ} فهذه الآيات
تبين أن أشد أهل النار عذاباً المنافقون وآل فرعون ومن كفر من أصحاب
المائدة ، كما قاله ابن عمر - رضي الله عنهما - والدرك بفتح الراء وإسكانها لفتان
معروفتان وقراءتان سبعتيان .

قوله تعالى : {ثُمَّ اخْتَذَلُوا الْمَجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ} الآية .
لم يبين هنا سبب عفوه عنهم ذنب اتخاذ المجل إلا أنها ولتكنه يده في
سورة البقرة بقوله : {فَتَوَبُوا إِلَيْنَا بَارِئُكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عَنْهُ
بَارِئُكُمْ قَاتَلَكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ} .

قوله تعالى : {وَقَلَّا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ} الآية . لم يبين هنا هل
امتثلوا هذا الأمر ، فتركوا العداون في السبت أولاً ، ولكنكه بين في مواضع
آخر أنهم لم يعتنوا وأنهم اعتدوا في السبت كقوله تعالى : {وَلَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِينَ
اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ} الآية . وقوله : {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ
حَاضِرَةً لِلْبَحْرِ إِذَا يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} الآية :

قوله تعالى : {وبِكُفْرِهِمْ وَفِرْطَهُمْ عَلَى مُرِيمَ بْنَتَنَا عَظِيمًا} لم يبين هنا هذا البهتان العظيم الذي قالوه على الصديقة مريم العذراء ، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أنه رميم لها بالفاحشة ، وأنها جاءت بولده لغير رشد في ذعومه الباطل - لعنهم الله - وذلك في قوله : {فَاتَّتْ بِهِ قَوْمُهَا نَحْمَلُهُ فَالَّوْا : يَا مُرِيمَ لَقَدْ جَسَتْ شَيْئًا فِرِيَا} يعنيون ارتکاب الفاحشة {يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سُوءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بِغِيَا} أي : زانية فسيفيف تفجرين ووالدراك ليس كذلك ، وفي القصة أنهم رموها بيوسف النجاشي وكان من الصالحين ، والبهتان أشد السذب الذي يتعجب منه قوله تعالى : {فَبَطَلَمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَلْتَ لَهُمْ} الآية . لم يبين هنا ما هذه الطبيعتين التي حرمتا عليهم بسبب ظلمهم ولكنه يبينها في سورة الانعام بقوله : {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ شَعْوَرٌ مَا إِلَّا مَاحْلَلَتْ ظَهُورُهُمْ أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ اخْتَلَطَ بِعُظُمٍ ذَلِكَ جَزِيَّتُهُمْ بِإِغْيَاهِمْ ، وَإِنَا لَصَادِقُونَ} .

قوله تعالى : {رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَاقِكُنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةُ بَعْدِ الرَّسُلِ} الآية . لم يبين هنا ما هذه الحجة التي كانت تسكون للناس عليه لوعذبهم دون إنذارهم على ألسنة الرسل ولكنه يبينها في سورة طه بقوله : {وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا أَرْبَنَا لَوْلَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلْ وَنَغْزِي} وأشار لها في سورة القصص بقوله : {وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبُهُمْ مَصِيرَةً بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ ، فَيَقُولُوا أَرْبَنَا لَوْلَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعُ آيَاتِكَ وَنَسْكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} .

قوله تعالى : {يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَنْفَلُوا فِي دِينِكُمْ ، وَلَا تَنْقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ} هذا الغلو الذي نهوا عنه هو قول غير الحق وهو قول بعضهم إن عيسى ابن الله ، وقول بعضهم هو الله ، وقول بعضهم هو إله مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك كله علوا كبيرا كما يبينه قوله تعالى : {وَقَالَ النَّاصِيَّ الْمُسِيَّبُ إِنَّ اللَّهَ} وقوله : {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرِيمَ} وقوله :

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ وأشار هنا إلى إبطال هذه المفترىات بقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُسِبِّحُ عَيْسَى ابْنُ مُرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مُرْيَمَ﴾ الآية و قوله : ﴿لَنْ يَسْتَنِسِكَ الْمُسِبِّحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ الآية ، و قوله : ﴿مَا الْمُسِبِّحُ ابْنُ مُرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ﴾ و قوله : ﴿قُلْ فَنِّي بِعَمَّلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَوْ يَهْلِكَ الْمُسِبِّحُ ابْنُ مُرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .

وقال بعض العلماء : بدخل في الغلو وغير الحق المنهى عنه في هذه الآية ما قالوا من البتتان على مريم أيضاً واعتمده القرطبي وعليه فيكون الغلو المنهى عنه شاملًا للتفريط والإفراط . وقد فرق العلامة أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط وهو معنى قول مطرف بن عبد الله . الحسنة بين سنتين وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى ولقد أجاد من قال : ولا تقل في شيء من الأمور واقتصر كلا طرف قصد الأمور ذميم وقد ثبتت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تطروفي كما أطرب النصارى عيسى ، وقولوا عبد الله رسوله » قوله تعالى ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مُرْيَمَ رُوحٌ مِّنْ رُحْمِهِ﴾ ليست لفظة « من » في هذه الآية للتبعيض ، كما يزعمه النصارى افتراض على الله ، ولكن « من » هنا لا بداته الغاية ، يعني أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيا من الله تعالى ؛ لأنه هو الذي أحياه به ، ويدل على أن « من » هنا لا بداته الغاية .

قوله تعالى : ﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أي : كانتا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا ويدل لما ذكرنا ما روى عن أبي بن كعب أنه قال : « خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق ، ثم ردهما إلى صلب آدم ، وأمسك عنده روح عيسى عليه الصلاة والسلام » ، فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم ، فسكن منه عيسى عليه السلام ، وهذه الإضافة للتفضيل ؛ لأن جميع الأرواح من خلقه جل وعلا كقوله : ﴿وَظَهَرَ بَيْنَ الْمَاطِفَيْنَ﴾ و قوله : ﴿نَافِلَةُ اللَّهِ﴾ الآية . وقيل قد يسمى من تظهر منه الأشياء الدججية

روحًا وينضاف إلى الله ، فيقال هذا روح من الله أى : من خلقه ، وكان عيسى يبرئ الأسماء والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ، واستحق هذا الاسم ، وقيل سمى رحمة بسبب نفحته جبريل عليه السلام المذكورة في سورة الانبياء والتحريم ، والعرب تسمى النفح رحمة ، لأنها ريح تخرج من الروح ، ومنه قول ذي الرمة .

فقلت له : ارفعها إليك وأحييها بروحك واقتنه لها قينة قدرها وعلى هذا القول فقوله روح معطوف على الضمير العائد إلى الله الذي هو قادر ألقاها ، قاله القرطبي والله تعالى أعلم .

وقال بعض العلماء : روح منه أى رحمة منه ، وكان عيسى رحمة من الله لمن أتبعه ، قيل ومنه رأيته بروح منه ، أى : برحة منه ، حكاية القرطبي أيضاً ، وقيل روح منه أى : برهان منه وكان عيسى برهاناً وحججاً على قومه والعلم عند الله تعالى .


قوله تعالى : {وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً} : المراد بهذا النور المبين القرآن العظيم ؛ لأنَّه يزيل ظلمات الجهل والشك كما يزيل النور الحسي ظلمة الليل ، وقد أوضح تعالى ذلك بقوله : {وكذلك أوحينا إليك رحمة من أمرنا ما كنت تدرِّي ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلنا نوراً} الآية وقوله : {وابتعوا النور الذي أنزل معه} ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى : {فإن كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان مما ترک} الآية . صرخ في هذه الآية السكريمة بأن الأخرين يرثان «الثلثان» ، والمراد بهما الاختتان وغير أم ، بأن تسكونا شقيقتين أو لأب يأجحاع العلماء ، ولم يبين هنا ميراث النساء من الأخوات فصاعداً ، ولذلك أشار في موضع آخر إلى أن الأخوات لا يرثن على الثنائي ، ولو بلغ عددهن ما بلغ وهو قوله تعالى في البنات : {فإن كن نساء فرق اثنتين فلنثنا ما ترك} ومعلوم أن البنات أمس رحماً وأقوى سبيلاً في الميراث من الأخوات ، فإذا كان لا يرثن على الثنائي ولو كثرين فـ كذلك الأخوات من باب أولى ، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب أعني :

مفهوم الموافقة : الذى المskوت فيه أولى بالحسك من المفطوق ، من قبيل دلالة اللفظ ، لا من قبيل القياس ، خلافاً للشافعى وقىوم ، وكذلك المساوى على التحقيق فقوله تعالى : { فلا تقل لهم أَنفُسَكُمْ } يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وقوله : { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } الآية . يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر وقوله : { وأشهدوا ذوى عدل منكم } يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الشلاتة والأربعة مثلاً من العدول ، ونبهه صلى الله عليه وسلم عن التضحيـة بالعودـة ، يفهم منه من باب أولى النهى عن التضحيـة بالعمـدة ، وكذلك في المساوى ، فتحريم أكل أكل مال اليتيم يفهم منه بالمساواة منع إحرافه وإغراقه ، ونبهه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الرأكـد ، يفهم منه كذلك أيضاً النهى عن البول في إناء وصبه فيه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أهـقـ شـركـاهـ فـ عـبـدـ » الحديث . يفهم منه كذلك أن الأمة كذلك ، ولا نزاع في هذا عند جـاهـيرـ العـلـامـ وإنما خالـفـ فيه بعضـ الـظـاهـرـيـةـ .

وـ مـ عـلـوـمـ أـنـ خـلـافـهـ فـ مـشـلـ هـذـاـ ، لـ أـنـ زـلـهـ ، وـ بـذـلـكـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ صـرـحـ بـأـنـ الـبـنـاتـ وـ إـنـ كـثـرـنـ لـيـسـ لـهـنـ غـيـرـ النـلـثـيـنـ ، عـلـمـ أـنـ الـأـخـوـاتـ كـذـلـكـ منـ بـابـ أولـىـ وـعـلـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

انتهى الجزء الأول من هذا الكتاب المبارك ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله سورة المائدـةـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبع الجزء الأول من هذا الكتاب النفيس (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) في غرة ذي القعدة سنة ١٣٨٦هـ بطبعه المدنى (المؤسسة السعودية للطباعة والنشر بمصر) الذى وقفت نفسها على رفع شأن الدين عن طريق تيسير الكتب الداعية إليه لجمهور المسلمين ، فتشجع كل مخلص في فكرته بالعمل على إخراجها إلى خير الوجود مذلة أمامه كل صعب؛ مساهمة في حل أعباء جسام ، وما أولى بالتضحيه من كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) الذى يفسر كتاب الله تفسيراً مبتكرًا لا إغراب فيه ولا تطويل ؛ فقد أهمل الله مؤلفه (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي) إلى تلك الطريقة السليمة في التفسير التى تعتبر فتحاً جديداً في هذا العلم الجليل بما يجعل المسلمين يقبلون عليه بنفس راضية إذ سيرون فيه الحقائق ناصعة كإسفار الصبح ، مرغبة مشوقة كالثمرات الحلوة الناضجة .

فَنَعَّلُ اللَّهَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْزَلُ لِمَوْلَاهُ الْأَجْرَ وَكَتَبْ لَنَا بِهِ الْمُثْوَبَةَ
وَأَدَمَ التَّوْفِيقَ ۝

مدیر المؤسسة
محمد على صبح المدنى

غرة ذي القعدة سنة ١٣٨٦هـ

فهرس الجزء الأول من كتاب «أضواء البيان»

الصفحة	الموضوع
١	ترجمة الكتاب
٥	الإجمال بسبب الاشتراك في الأعمااء
٦	الإجمال بسبب الاشتراك في الأفعال
٧	الإجمال بسبب الاشتراك في الحروف .
٧	الإجمال بسبب الإبهام في اسم جنس مجموع .
٧	الإجمال بسبب الإبهام في اسم جنس مفرد .
٨	الإجمال بسبب الإبهام في أسماء الجموع .
٨	الإجمال بسبب الإبهام في صلات الموصولات .
٩	الإجمال بسبب الإبهام في معانى الحروف .
٩	الإجمال بسبب الاحتجال في مفسر الضمير .
١٠	من أنواع البيان أن يذكر شيء ثم يقع عنه سؤال وجواب في آية أخرى .
١٠	من البيان أن يكون ظاهر الآية غير مراد بدليل آخر .
١٠	من أنواع البيان أن يقال في الآية قول وفيها قرينة على بطلانه .
١٠	من أنواع البيان أن يذكر وقوع شيء في آية ثم يذكر في أخرى كيفية وقوعه .
١٣	من أنواع البيان أن يقع طلب لأمر ثم يبين في آية أخرى للقصد من ذلك الأموي المطلوب .
١٣	من أنواع البيان أن يذكر شيء ثم يذكر له سبب في موضع آخر .
١٣	من أنواع البيان أن يحذف مفعول في موضع ثم يبين في موضع آخر .
١٣	من أنواع البيان أن يذكر شيء ثم يذكر له في موضع آخر طرف مكان أو زمان أو متلقي .
١٥	من أنواع الاستدلال على أحد المعاني بكونه هو الغالب في القرآن .
١٦	من أنواع البيان إثبات الصفات $\text{للـ} \text{ـ} \text{ـ}$ مع التنزيه بدليل (ليس كمثله شيء) الآية .
١٦	من أنواع البيان ترجيح أحد البيانات القرآنية بالسنة .
١٦	من أنواع البيان ترجيح بيان بكتاب وسنة على بيان بكتاب وسنة .
١٦	من أنواع البيان ترجيح بيان بقرآن على بيان بقرآن .

صنعة

اللوضوع

- ١٨ من أنواع البيان أن يكون في الآية أقوال وكلها يشهد له القرآن.
- ٢٠ من أنواع البيان تفسير لفظ في آية بلفظ أو وضع منه في آية أخرى.
- ٢٢ من أنواع البيان أن يرد لفظ معمول للذكر والأنتي ثم يبين ذلك في آية أخرى.
- ٢١ من أنواع البيان أن يكون الذي خلق لكم في ذكر بعضها فإنما نبيان بقيتها.
- ٢٤ من أنواع البيان أن يذكر أمر أو نهي أو شرط ثم يبين في موضع آخر هل حصل الامتناع في ذلك الأمر أو النهي وهل وقع الشرط أو لا.
- ٢٦ من أنواع البيان أن يذكر أن شيئاً ميقع ثم يبين وقوعه بالفعل في آية أخرى.
- ٢٣ من أنواع البيان أن يجعل تعالى على شيء ذكر في آية أخرى فإنما نبيان الآية الحال عليها.
- ٢٢ من أنواع البيان أن يذكر له أوصاف في موضع أخرى فإنما نبيان بقية أو صفة.
- ٢٣ من أنواع البيان أن يشير تعالى في آية إلى برهان يكثُر الاستدلال به في القرآن فإنما نبيان ذلك.
- ٢٤ من أنواع البيان أن يذكر لفظ عام ثم يذكر بدخول بعض أفراده فيه.
- ٢٤ بما الزمان في هذا الكتاب أن البيان القرآني إن كان غير واف بالقصد انتهاء من السنة.
- ٢٤ الغائب على الأمة المذكورة تعددتها بكثرة وربما ذكرنا بياناً فرداً لا ظاهر له.
- ٢٥ أقسام البيان بالنسبة إلى المنطق والفهم أربعة لأن المبين والمبين - بالكسر والفتح - كلها إما مفهوم أو منطق.
- ٢٧ مقدمة في تعريف الإجمال والبيان.
- ٢٨ التحقيق جواز بيان للتواتر بالأحاداد.
- ٢٩ بيان المنطق بالفهم.
- ٣٠ البيان بالقول والبيان بالفعل أيهما أقوى.
- ٣١ سائل تعلق بالبيان الأول إذا ورد بعد الجمل قول و فعل.
- ٣٠ للسؤال الثانية لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- ٣٠ التخصيص بعد العمل بالعام والتقييد بعد العمل بالمتطرق كلها نسخ.
- ٣١ تأخير عبريل بيان صلاة الصبح من ليلة الإسراء لا دليل فيه تأخير البيان عن ذلك الحاجة.

صفحة	الموضوع
٣١	مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة .
٣١	تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة .
٣٢	منع تأخير تبليغ القرآن قوله واحداً لأنه متقيد بتلاوته .
٣٢	منع تعجيل التبليغ إن كان يخشى من تعجيله مفسدة .
٣٢	لابشرط في البيان أن يعلمه جميع المكففين .
٣٣	سورة الفاتحة الحمد وبيان الظروف الزمانية والمكانية لذلك الحمد .
٣٣	رب العالمين وبيان العالمين بقوله وما رب العالمين الآية .
٣٣	الرحمن الرحيم وما يبين المراد بهما من الآيات .
٣٤	مالك يوم الدين وبيانه بقوله وما أدراك ما يوم الدين الآية .
٣٤	إياك نعبد والآيات المبينة لما تضمنته من معنى لا إله إلا الله .
٣٥	إياك نستعين والآيات المبينة لما تضمنته من أنه لا يتعين أن تتوكلا إلا على من يستحق البداوة .
٣٥	صراط الدين أ指南ت عليهم وبيانه بقوله أولئك مع الدين أئم الله عليهم .
٣٦	يؤخذ من هذه الآية صحة إماماة أبي بكر رضي الله عنه .
٣٧	مبعد كلام العلامة في الجموع المذكورة ونحوها في الكتاب والسنة هل تدخل فيها الإناث أو لا .
٣٧	غير المضوب عليهم ولا الضالين وما يبين من الآيات أن المضوب عليهم اليهود والصالون النصارى .
٣٨	سورة البقرة هدى المتقين والآيات المبينة أنه ليس هدى لغير المتقين .
٣٨	وما زرقناهم بتفقدون والآيات للبينة للمراد بمن التبعضية .
٣٩	الجود غير التبذير ولا فحصاد غير البغول .
٣٩	الإنفاق الحمود هو ما صرف فيما يرضي الله .
٤٠	الإنفاق مع الحاجة إلى ما إنفاق في بعض الأحوال دون بعضها .
٤٠	ختم الله على قوله تعالى أن وعلى قلوبهم معطوف على ماقبله وأن وعلى أبصارهم غشاوة استثنافه بقوله تعالى أفرأيت من أخذ إلهه هواء الآية .
٤١	ومن الناس من يقول آمنا بأئم الآية وبعض الآيات المبينة بعض أولئك المذاقين .

صفحة

ال موضوع

- ٤١ الله يستهزء بهم وبعض الآيات للبينة لبعض استهزأ بهم نحو قوله قيل أرجووا ورائكم الآية .
- ٤٢ صم بكم عمي وبيان للزاد من ذلك قوله وجعلنا لهم سمماً وأبصاراً وأنفحة الآية .
- ٤٣ أو كصيب من السماء والإشارة إلى المثل المضروب بذلك قوله والبلد الطيب الآية وإيضاح ذلك بحديث أبي موسى للتفق عليه .
- ٤٤ فيه ظلمات والآيات للبينة للمثل المضروب بذلك الظلمات .
- ٤٥ ورعد والآيات للبينة للمثل المضروب بالرعد .
- ٤٦ برق والآيات للبينة للمثل المضروب بالبرق .
- ٤٧ والله عحيط بالكافرين والآيات المبينة لإطلاق الإحاطة على الإهلاك .
- ٤٨ يكاد البرق ويختطف أبصاراته والآيات المبينة للمثل المضروب بذلك .
- ٤٩ كلما أضاء لهم مشوا فيه والآيات المبينة للمثل المضروب بذلك .
- ٥٠ يأنها الناس أعبدوا ربكم الآية والآيات المبينة ل Ibrahim عليه السلام على الثالثة على البعث التي أشارت لها الآية السكرية المذكورة .
- ٥١ وإن كنتم في ريب مما نزانا على عبدنا والآية المصرحة باسم ذلك العبد السكري عليه الصلاة والسلام .
- ٥٢ فاتتهم النار التي وقودها الناس والحجارة والآية المبينة لتلك الحجارة .
- ٥٣ وبشر الدين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهر والآية المبينة لأنواع تلك الأنهر .
- ٥٤ ولم فيها أزواج مظهرة والآيات المبينة لتلك الأزواج .
- ٥٥ مبيحت أن الزوجة بالناء لغة لاحن كما زعمه بعضهم .
- ٥٦ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل والآيات المبينة لذلك .
- ٥٧ هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً الآية والآية المبينة أن المراد بذلك الخلق التقدير .
- ٥٨ وإذا قال ربكم الملائكة إنك جاعل في الأرض خليفة والآيات المبينة أن المراد بال الخليفة آدم وذراته لا هو وحده .
- ٥٩ مبيحت أن المفرد إذا كان اسم جنس يكتثر إطلاقه مراد به الجم .
- ٦٠ هذه الآية أصل في نصب إمام تجتمع به الكلمة وتتفق به الأحكام .

- ٥٠ تجب الإمامة الكبرى بالشرع لا بالعقل خلافاً للإمامية الفائلين تجب بالعقل
وتحسن الجاحظ والبلخى الفائلين تجب بالعقل والشرع معاً .
- ٥٠ أبطال مفتيات الإمامية .
- ٥١ تعتقد الإمامة الكبرى بأحد أربعة أمور .
- ٥١ الأول : ما لو نص صلى الله عليه وسلم على أن فلاناً هو الإمام .
- ٥٢ الثاني : إتفاق أهل الحل والمقدى على بيته .
- ٥٢ الثالث : أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله .
- ٥٢ الرابع : أن يتغلب وينزع الخلافة بالقوة .
- ٥٣ شروط الإمام الأعظم الأول أن يكون فريشاً .
- ٥٣ تعریف من يطلق عليه اسم قريش .
- ٥٣ يشترط في تقديم قريش في الإمامة إقامتهم الدين والأحاديث الدالة على ذلك .
- ٥٤ حديث أن الملك كان في حمير فزعه الله إلى قريش وأنه سيعود إلى حمير .
- ٥٤ حديث أنه سبّل الناس ملك من خطان .
- ٥٥ كلام العلامة في اسم هذا الملك القسطنطيني .
- ٥٥ كلام تقىي لابن حجر .
- ٥٥ الثاني من شروط الإمام الأعظم المذكورة وحديث أبي بكر الثابت في الصحيح
الدالة على ذلك .
- ٥٥ الثالث من شروط الإمام الأعظم كونه حراً والإجماع على ذلك والجواب عن
٥٦ حديث امتهوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ونموه
من الأحاديث
- ٥٧ الرابع من شروطه كونه بالفأ والأجماع على ذلك .
- ٥٧ الخامس كونه عادلاً والإجماع على ذلك .
- ٥٧ السادس، كونه عدلاً والآية الدالة على ذلك .
- ٥٧ السابع صلاحيته للقضاء .
- ٥٧ الثامن أن يكون سليم الأعضاء والآية الدالة على هذين الشروطين .
- ٥٧ التاسع أن يكون ذا خبرة بأمر الحرب .
- ٥٧ العاشر أن يكون من لا تلحظه رقة في إقامة الحدود والإجماع على ذلك .

صفحة الموضع

اللوضع

- ٦٧ إنكم علمتم أنفسكم بالخواضـم العـجل والآيةـ المـبيـنة المـفـهـول الـاتـخـاذ الثـانـي المـذـوف .
 ٦٧ ورـفـعـنا فـوـقـكـم الطـور وـالـآـيـةـ الـمـبـيـنـةـ الـمـرـادـ بـالـطـورـ .
 ٦٧ خـذـوا مـاـ آـتـيـنـاـكـمـ بـقـوـةـ وـالـآـيـةـ الـمـبـيـنـةـ لـذـكـرـ ذـكـرـ .
 ٦٧ ولـفـدـ عـلـمـ الدـينـ اـعـتـدـواـ مـنـكـمـ فـيـ السـبـتـ وـالـآـيـاتـ الـمـصـلـةـ لـذـكـرـ .
 ٦٧ قـالـواـ اـدـعـ لـنـاـ رـبـكـ يـبـيـنـ لـنـاـ مـاهـيـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ الـمـرـادـ بـالـسـؤـالـ فـيـ الـأـرـضـينـ .
 ٦٧ وـإـذـ قـتـلـتـ نـفـسـاـ الـآـيـةـ وـالـآـيـةـ الـشـيرـةـ لـأـنـهـاـ ذـكـرـ لـأـنـىـ .
 ٦٨ كـذـكـ يـحـيـيـ اللهـ الـمـسـوـقـ وـإـيـضـاـحـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـقـوـلـهـ مـاـ خـلـقـكـمـ وـلـاـ بـعـثـكـمـ
 إـلـاـ كـنـفـسـ وـاحـدـةـ .
 ٦٨ ثـمـ قـسـتـ قـلـوبـكـمـ الـآـيـةـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ لـأـسـبـابـ قـسـوةـ الـقـلـوبـ .
 ٦٨ وـمـنـهـ أـمـيـونـ لـاـ يـعـلـمـونـ السـكـنـابـ إـلـاـ أـمـانـيـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ الـمـرـادـ بـالـأـمـانـيـ دـلـيـلـ
 أـحـدـ التـهـيرـينـ .
 ٦٨ ثـمـ أـتـمـ هـوـلـاءـ تـقـتـلـونـ أـنـفـسـكـمـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ أـنـ الـمـرـادـ بـأـنـفـسـكـمـ إـخـوانـكـ .
 ٦٩ أـفـقـؤـمـنـونـ بـعـضـ السـكـنـابـ الـآـيـةـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ بـعـضـ مـاـ آـمـنـواـ بـهـ وـبـعـضـ
 مـاـ كـفـرـواـ بـهـ مـنـهـ .
 ٦٩ وـآـتـيـنـاـ عـيـىـ بـنـ صـرـيمـ الـبـيـنـاتـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ لـذـكـرـ الـبـيـنـاتـ .
 ٦٩ وـأـيـدـنـاهـ بـرـوحـ الـقـدـسـ وـالـآـيـاتـ الـمـشـيرـةـ إـلـىـ أـنـهـ جـبـرـيلـ .
 ٦٩ وـلـفـدـ جـاءـكـمـ مـوـسـىـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ لـذـكـرـ الـبـيـنـاتـ .
 ٦٩ خـذـوا مـاـ آـتـيـنـاـكـمـ بـقـوـةـ وـامـمـوـ الـآـيـاتـ الـمـشـيرـةـ لـالـمـرـادـ لـذـكـرـ السـبـاعـ عـلـىـ كـلـاـ التـفـسـيرـينـ
 ٧٠ وـمـاـ هـوـ بـعـزـزـجـهـ مـنـ الـعـذـابـ أـنـ يـعـمـرـ وـإـيـضـاـحـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـقـوـلـهـ أـفـرـأـيـتـ إـنـ
 مـتـعـنـاـمـ سـنـيـنـ .
 ٧٠ لـوـ حـرـفـ مـصـدرـيـ .
 ٧٠ حـذـفـ جـوابـ لـوـ الشـرـطـيـةـ وـأـدـلـةـ .
 ٧١ فـيـانـهـ تـرـزـهـ عـلـىـ قـلـبـكـ وـالـآـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ الـمـرـادـ بـأـرـزـالـهـ عـلـىـ قـلـبـهـ .
 ٧١ أـوـ كـلـاـ عـاهـدـواـ عـهـدـاـ بـنـدـهـ فـرـيقـ مـنـهـ وـالـآـيـاتـ الـمـوـضـةـ لـذـكـرـ .
 ٧١ تـبـذـ فـرـيقـ مـنـ الـذـينـ أـوـتـواـ السـكـنـابـ الـآـيـةـ وـالـآـيـةـ الـمـبـيـنـةـ أـنـ أـوـائـكـ الـفـرـيقـ أـكـثـرـ
 ٧٢ أـمـ تـرـيـدـونـ أـنـ تـسـأـلـواـ رـسـوـلـكـمـ كـمـ مـثـلـ مـوـسـىـ مـنـ قـبـلـ وـالـآـيـةـ الـمـبـيـنـةـ لـمـاـ سـئـلـهـ
 مـوـسـىـ مـنـ قـبـلـ .

الصفحة	الموضوع
٧٧	فاغفروا واصفحوا حق بأنى الله بأمره والآيات المبينة لذلك الأمر على أنه واحد الأوامر وعلى أنه واحد الأمور .
٧٧	ومن أظلم من منع مساجد الله الآية والآيات المبينة للخراب المذكور على القول بأنه الخراب الحسي والقول بأنه المعنوى .
٧٨	قالوا اتخذ الله ولداً والآيات المبينة لمرادهم بذلك الولد المزعرم على زاعمية إيمان الله .
٧٣	قال لا ينال عهدي الظالمين والآيات المبينة أن ذريته عسناً وظالماً .
٧٣	إذ يرفع إبراهيم القواعد الآية والآية المبينة أن الله يرأله مكان البيت ليبنيه في محله الأصلي .
٧٣	ومن ذررتنا أمة مسلمة الآية والآية الموحدة لذلك .
٧٤	ومن يرغب عن ملة إبراهيم الآية والآيات المبينة ملة إبراهيم .
٧٤	إن الله أصطفى لكم الدين الآية والآيات المبينة للمراد بالدين .
٧٤	وما أزل إلى إبراهيم والآية المبينة لبعض ما أزل إليه .
٧٤	وما أتى موسى وعيسى الآية والآيات المبينة لذلك .
٧٤	قولوا آمنا بالله إلى قوله لأنفرق بين أحد منهم والآية الدالة على أنهم استثنوا هذا الأمر والآية الدالة على جزاء الله لهم على ذلك
٧٥	يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ويبيه بقوله أهدنا الصراط المستقيم إلى قوله ولا الضالل .
٧٥	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً الآية وإيضاح ذلك بقوله كنتم خير أمة الآية
٧٥	ويكون الرسول عليكم شهيداً وبيان أني ذلك في الآخرة بقوله وجئنا بك على هؤلاء شهيداً يومئذ يود الذين كفروا الآية .
٧٥	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول الآية والآية المبينة أن ذلك الاختيار لا يزيد به جل وعلا علمأً سبعاً وتعالى عن ذلك علوأً كبيراً .
٧٥	فلنولينك قبلة ترضها وبيانه بقوله قول وجهك شطر المسجد الحرام .
٧٥	أولئك يعلمهم الله وبلاهم اللاعنون والآية المبينة للابعين .
٧٦	إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والآيات الموحدة أن كل تلك الخلوقات من أعظم الآيات .

صفحة

الموضوع

- ٧٧ والسحاب السخر بين السماء والأرض والآيات الموضحة لسكنية ذلك .
- ٧٧ ولو برى الدين ظلموا الآية والآيات المبينة أن المراد بالذين ظلموا الكفار
- ٧٧ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين اتبعوا الآية والآيات المبينة مخصوصة أهل النار .
- ٧٧ ولا تتبعوا خطوات الشيطان والآية المبينة لما يترتب على اتباع خطواته .
- ٧٧ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون والآيات المبينة للمراد بما الموصولة في قوله مالا تعلمون .
- ٧٧ إنما حرم عليكم الميتة والدم والآيات المبينة لما يحمل من الميتة والدم .
- ٧٨ تحزير المقام في ميتات البحر وإصاح مذاهب الأربعة وغيرهم في ذلك .
- ٧٨ مناقشة الأدلة في كراهة السمك الطاف .
- ٨٥ قال البخاري في صحیحه أحل لكم صيد البحر وطعامه إلى آخر كلام البخاري وكلام ابن حجر عليه .
- ٨٧ الظاهر منع أكل الصفادع مطلقاً لبوت النهى عن قتلها عنه صلى الله عليه وسلم
- ٩٠ مبىع أن لام كلمة الدم المذوقة أصلها ياء وشواهد ذلك .
- ٩٠ الدم أصله دم الخ .
- ٩١ فمن اضطرر غير ياغ ولا غاد والآيات المشيرة إلى سبب اضطراره وإلى معنى الباقي والمادي .
- ٩٢ مسائل في الاضطرار إلى أكل الميتة الأولى أبجع العلماء على أن له أن يأكل منها ما يسد رمقه الخ .
- ٩٤ المسألة الثانية في حد الاضطرار المبيح لأكل الميتة .
- ٩٥ الثالثة هل يجب الأكل على من خاف الملائكة إن لم يأكل .
- ٩٧ الرابعة هل يقدم المضرر الميتة أو مال الغير .
- ٩٩ الخامسة إذا كان المضرر محراً مما فهو ليقدم الميتة أو الصيد .
- ٩٩ لو وجد المضرر ميتة ولم تخزير أو لحم إنسان الخ .
- ٩٩ لو وجد المضرر آدمياً حياً غير معصوم الخ .
- ١٠٠ المسألة السادسة هل يجوز للضطر دفع ضرورته بشرب الحمر الخ .
- ١٠١ ومن من بيستان لغيره وفيه ثمار وزروع أو عاشية فيها البن الخ .
- ١٠٣ وآتى المال على حبه والآية المبينة أن الصدر مضاد إلى فاعله .

الصيغة	الموضوع
١٠٤	وَجِينَ الْبَأْسُ وَالآيَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْمَرَادِ بِالْبَأْسِ .
١٠٤	أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَالآيَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِذَلِكَ عَلَى أَحَدِ التَّفَسِيرَيْنِ .
١٠٤	شَهْرُ رَمَضَانُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَاتُ أَنَّ الإِزَالَةَ فِيهِ وَقَعَتْ لِلْمُتَحَمِّدِ مِنْهُ .
١٠٤	فَإِنَّ قَرِيبَ أَجِيبٍ دُعْوَةُ الدَّاعِيِّ إِذَا دَعَانِ وَالآيَةُ الْمُبَيِّنَةُ تَعْلِيقٌ عَلَى الْمُشَيَّثَةِ وَكَلَامِ الْعَلَمَاءِ فِيهِ .
١٠٥	حَقٌّ يَقِينٌ لِكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَبِيَانِهِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ .
١٠٥	وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْقَى وَالآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْمَرَادِ بِعِنْ أَنْقَى .
١٠٥	الْشَّوَاهِدُ لِلْعَرَبِيَّةِ لِحَذْفِ الْفَضْلِ .
١٠٦	فَإِنَّ أَحَصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَدِيِّ وَبِيَانِ ذَلِكَ الْإِحْصَارُ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ فَإِذَا أَمْنَتُمْ .
١٠٦	تَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِحْصَارِ فِي الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَحْقِيقُ الْرَّادِبِهِ فِي الْآيَةِ وَأَقْوَالِ الْعَلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .
١٠٧	أَدَلَّةُ أَنَّ الْإِحْصَارَ مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ خَاصَّةً .
١٠٧	أَدَلَّةُ مِنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِحْصَارَ يَشْمَلُ مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ وَمَا كَانَ مِنْ مَرْضٍ وَنَحْوِهِ .
١٠٨	وَجَهَ ردُ الْاحْتِجاجِ بِمُحَدِّثٍ عَكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عُمَرَ وَالْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَلَامِ الْعَلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .
١٠٨	أَدَلَّةُ الْاِشْتَرَاطِ فِي الْحَجَّ بِأَنَّ يَحْرُمُ وَيُشَرِّطُ أَنْ مَعْلُومٌ حِيثُ جُبِسَ اللَّهُ .
١٠٨	صُورَةُ سببِ التَّرْزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ .
١١١	حَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجَاجِ بْنِ عُمَرَ وَالْمَذَكُورُ مِنْ كَسْرِ أَوْ عَرْجٍ فَقَدْ حَلَّ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِ الْحَجَّ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ .
١١٢	أَدَلَّةُ أَنَّ الْمَحْسُرَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَدْلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ .
١١٣	بَيَانُ أَنَّ الصَّاحِبَيْنِ الَّذِيْنِ صَدَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَامَ الْهُدَيْبِيَّةِ تَخْلُفُهُمْ .
١١٤	رَجَالٌ مَعْرُوفُونَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ فِي نَفْسِهِمْ وَلَا مَالِهِمْ .
١١٤	إِنَّمَا مَهِبَتْ حَمْرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَعِيِّ عُمْرَةِ الْفَضَاءِ وَالْفَضْيَةِ لِمَقَاشِنَةِ الْقَوْقَعِ وَقَعَتْ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَرِيبَتِهِ لَا لِأَنَّهُمْ وَجَبُ عَلَيْهِمْ تَفَسِّرَهُ .
١١٥	رَدُّ الْفَوْلِ بِأَنَّهُ لَا إِحْصَارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صفحة

الموضوع

- ١١٦ تحقيق المقام في قوله فما استيس من المدى .
- ١١٧ إطلاق اسم المدى على الفن .
- ١١٧ فروع تتعلق بهذه المسألة . الأول إذا كان مع المحصر هدى نحره إجماعاً .
- ١١٧ اختلاف العلماء في الحال الذي ينبع منه المحصر وتحقيق المقام في ذلك بأدلة .
- ١١٧ الفرع الثاني : إذا لم يسكن مع المحصر هدى فهل عليه أن يشتري المدى بالخ والتحقيق في ذلك .
- ١١٩ أقوال العلماء في المحصر إذا عجز عن المدى هل يلزم بدل عنه واختلافهم في البدل البدل على القول به .
- ١٢٠ الفرع الثالث : هل يلزم المحصر إذا أراد التعامل حلق أو تصوير والتحقيق في ذلك بيان ما به يتعارض المحصر .
- ١٢٠ الفرع الرابع : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر قبل أن يحلق في عمرة الحديبية وحبة الوداع .
- ١٢٠ ودل القرآن على أن التصرع قبل الحلق في موضعين إلخ .
- ١٢٠ الأدلة على أن من حلق قبل أن ينحر لائني عليه .
- ١٢١ ليس عليكم جناح أن تبتفوا فضلاً من ربكم والآيات المبينة المراد بذلك ثم أفيضوا من حيث أفض الناس والآية المبينة لذلك .
- ١٢٢ وبسخرون من الذين آمنوا والآيات المبينة لسخريتهم منهم .
- ١٢٢ والذين آتوكم فرقهم يوم القيمة والآيات المبينة لمعنى فرقهم عليهم يوم القيمة .
- ١٢٢وعسى أن تskروا شيئاً الآية والأية المؤكدة لذلك .
- ١٢٣ ولا يزالون يقاتلونكم حق يردوكم عن دينكم إن استطاعوا والآية المبينة يأسهم من استطاعة ذلك .
- ١٢٣ قل فيما إيمانكم كبير والآية المبينة للمراد بهذا الإيمان الكبير .
- ١٢٣ ولا تنكروا الشركات الآية والأية المحسنة لهذا العروم .
- ١٢٣ بيان دخول أهل السكتاب في اسم الشركين .
- ١٢٤ فإذا نظرت فأتوهن من حيث أمركم الله والإيتان المبينتان للمراد بقوله من حيث أمركم الله .
- ١٢٤ بيان أن المراد بقوله أن شئم الإيان في القبول خصاً على أي حالة شاءها الرجل .

- | الصيغة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٢٥ | تحقيق المقام في منع إتيان النساء في أدبارهن ورواية أنى عشر صحابياً لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ما خالفه . |
| ١٢٦ | إجماع العلماء على رد الرتقاء بقبيح الرتق . |
| ١٢٧ | إجماع العلماء على أن المرأة لا ترد في النكاح بغير العقم . |
| ١٢٨ | بعض أقوال في معنى قوله من حيث أمركم الله . |
| ١٢٩ | مبحث النهى عن الشيء هو أمر بتصديقه . |
| ١٣٠ | ولسكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والآية للمبينة لذلك . |
| ١٣١ | والطلقات يتربصن بأنفسهم الآية والآيات الخمسة لعمومها . |
| ١٣٢ | ثلاثة فروع والآيات المبينة للمراد بالفروع على كلا القولين ومناقشة أدلة الفريقين وتحقيق المقام في ذلك . |
| ١٣٣ | وبقولهن أحق بردهن والآية المبينة للمراد بذلك . |
| ١٣٤ | إن أرادوا إصلاحاً والآيات المبينة لهم هم هذا الشرط . |
| ١٣٥ | وللرجال عليهم درجة والآية المشيرة للمراد بهذه الدرجة . |
| ١٣٦ | بيان حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث . |
| ١٣٧ | الإشارة إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة . |
| ١٣٨ | الطلاق من ننان ويبيان أن المراد بالمحصور في المرين خصوص الذي تملك بعده الزوجة بقوله فإن طلقها فلا تتحمل له الآية . |
| ١٣٩ | قول البخاري وغيره إن هذه الآية يؤخذ منها وقوع الثلاث بلفظ واحد ومناقشة في ذلك . |
| ١٤٠ | تحقيق المقام في طلاق الثلاث بكلمة واحدة ومناقشة أدلة الفريقين . |
| ١٤١ | فإذاك بمعرف أو تسريع بإحسان والآية المبينة حكمة كون الطلاق بيد الرجل . |
| ١٤٢ | ولا تأخذوا مما آتتكم شيئاً والآيات المؤسحة لذلك . |
| ١٤٣ | البحث في الخلع هل هو طلاق أو فسخ وأقوال العلماء في ذلك . |
| ١٤٤ | فروع . الأول : هل يجوز الخلع بأكثر من الصداق وأقوال العلماء في ذلك . |
| ١٤٥ | الفرع الثاني : اختلف العلماء في عدة المختلعة إيج . |
| ١٤٦ | حكمة جعل العدة ثلاثة فروع . |

صفحة

ال الموضوع

- ١٨٧ الفرع الثالث : هل يلحق المختلة طلاق من خالمه وأقوال العلماء في ذلك .
- ١٨٨ الفرع الرابع : ليس المخالف أن يراجع المختلة في العدة بغير رضاها .
- ١٨٩ الفرع الخامس : أجمع العلماء على أن المخالع أن يتزوجها برضاهما في العدة .
- ١٩٠ وإذا طافتم النساء فبلغن أجهلهن والآية المبينة أن المراد بلوغ الأجل مقاربته لا بلوغه بالفعل .
- ١٩١ ولا تمسكوهن ضراراً اعتقدوا والآية المبينة أنها إن أنت بفاحشة جاز عضلها لتفتدى .
- ١٩٢ تفسير الفاحشة المبينة .
- ١٩٣ وإن أردتم أن تستعرضوا أولادكم الآية والأية المونحة لوجب ذلك الاسترضاع والذين يتوفون منكم ويندرون أرجأ الآية والأية المخصصة لعمومها .
- ١٩٤ مبحث تعارض الأعميين من وجهه .
- ١٩٥ الجموع المنكرة لا عموم لها .
- ١٩٦ المضاف إلى المعرف يعم .
- ١٩٧ حذف رابط جملة الصلة بالوصول إذا دل المقام عليه .
- ١٩٨ والمطلاقات متاع بالمعروف الآية والآيات الدالة على متاع المطلاقات وكلام العلماء في ذلك .
- ١٩٩ ألم تر إلى الذين خرجو من ديارهم الآية والآيات المبينة أن المراد بالآية التشريع على القتال وبعض كلام العرب في ذلك .
- ١٩١٠ مبحث تحذية ألم تر ونحوها بالحرف وأها قد تتعدى بنفسها .
- ١٩١١ من ذا الذي يفرض الله قرضاً حمنا الآية والآيات المبينة لتلك الأضمام الكثيرة وعلمه بما يشاء والآيات المبينة لذلك .
- ١٩١٢ وإنك لمن المرسلين والآيات الدالة على الإنكار الذي هو موجب التوكيد .
- ١٩١٣ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والآيات المبينة لذلك التفضيل .
- ١٩١٤ وجده الجماع بين كون نوح أول الرسل وبين ما ثبت من رسالة آدم .
- ١٩١٥ ورفع بعض درجات والآيات المبينة لبعض تلك الدرجات .
- ١٩١٦ وجده الجماع بين قوله تعالى فضنا بعضهم على بعض وبين حديث لا يغيروا بين الأشياء .

صفحة

لل موضوع

- ١٩٨ ثم لا يتبعون ما أنفقوا مثنا ولا أذى والآية المبينة لفهمها .
- ١٩٨ أقْ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَلَا يَرَوْنَ الْآيَةَ وَالْآيَةُ الْمُوَضِّحَةُ لَهُمْ .
- ١٩٨ وجَهَ جَمْعُ الظَّلَمَاتِ وَإِفَرَادُ النُّورِ .
- ١٩٩ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ الْمُوَضِّحَةُ لَذَلِكَ .
- ١٩٩ كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَالْآيَةُ الْمَبَيِّنَةُ أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الظُّلْمَ .
- ٢٠٠ فَنَّ جَاهَهُ مَوْعِظَةُ مِنْ رَبِّهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ الْمُوَضِّحَةُ لِمَنْ هَمَّا .
- ٢٠٠ يَعْمَلُ اللَّهُ الرِّبُّ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ الْمُوَضِّحَةُ لَذَلِكَ .
- ٢٠١ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَرِبَا النَّاسِ أَهْمَمُهُمْ مَنْ يَنْوِعُهُ .
- ٢٠١ تَحْقِيقُ الْأَدَلَةِ فِي مَنْعِ رِبَا الْفَضْلِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى إِبَاحَتِهِ .
- ٢٠٨ رَجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ بِجَوازِ رِبَا الْفَضْلِ .
- ٢٠٩ رَجُوعُ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ القَوْلِ بِإِبَاحَةِ رِبَا الْفَضْلِ .
- ٢١٠ مَنَاقِشَةُ حَدِيثِ حِبَانِ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَدْوَى فِي رَجُوعِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رِبَا الْفَضْلِ وَتَحْقِيقُ أَنَّهُ ثَابِتٌ وَذَكْرُ أَدَلَّةٍ قَوِيَّةٍ تَشَهِّدُ لَهُ .
- ٢١٦ جَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرِّبَا لَا يَخْتَصُ بِالسَّيْرَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ .
- ٢١٨ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي عَلَةِ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهَا مِنِ السَّيْرَةِ الْمَذَكُورَةِ .
- ٢٢١ فَرْوَعُ : الْأُولُّ : الشُّكُّ فِي الْمَائِلَةِ كَتْبَتْهُ مَكْفَاظَةً وَدَلِيلُ ذَلِكَ .
- ٢٢٢ الثَّانِيُّ : لَا يَجُوزُ التَّرَاخِيُّ فِي قِبْضِ مَا يَحْرُمُ فِيهِ رِبَا النَّاسِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ .
- ٢٢٢ الثَّالِثُ : لَا يَبْاعَ رَبْوَى بِرَبْوَى وَمَعَ أَحَدِهَا شَيْءٌ أَخْرُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ .
- ٢٢٣ الرَّابِعُ : لَا يَبْاعَ مَصْوَغًا بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ .
- ٢٢٥ الْخَامِسُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأُورَاقِ الْمَاعَمِلِ بِهَا إِلَيْهِ .
- ٢٢٦ أَدَلَّةُ تَحْرِيمِ الْبَيْوَعِ الْمَسَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِيَوْعِ الْأَجَالِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِيَوْعِ الْعِيَنةِ
- ٢٢٧ إِنْسَكَارُ عَائِشَةَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ فِي ذَلِكَ .
- ٢٢٧ تَرجِيعُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ بِعِوَايَةِ الْقِيَاسِ .
- ٢٢٧ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ لِكَلَامِ عَائِشَةَ .
- ٢٢٨ وَرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَالْآيَةُ الْمُوَضِّحَةُ لَذَلِكَ .
- ٢٢٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَاكْتُبُوهُ وَالْآيَاتُ الْمُبَيِّنَةُ أَنَّ الْأَمْرَ

الموضع	الصفحة
--------	--------

- ٢٤٩ بالكتاب للارشاد والندب واختلاف العلماء في ذلك .
وأشهدوا إذا تباعتم الآية والآية المشيرة إلى أن الأمر بالإشهاد للندب أيضاً
واختلاف العلماء في ذلك .
- ٢٥٠ بيان أن الإطلاق في قوله وأشهدوا إذا تباعتم مجيد بقوله ذوى عدو منكم وقوله
ممن ترضون من الشهداء .
- ٢٥١ ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا والآيات الدالة على إجابة هذا الدعاء
ربنا ولا تحمل علينا إصرأ الآية والآيات المبينة إجابة هذا الدعاء والمشيرة .
- ٢٥٢ إلى معنى الإصر المذكور .
- ٢٥٣ سورة آل عمران .
- ٢٥٤ وما يعلم تأويلاً إلا الله والآيات المبينة لمعنى ذلك .
- ٢٥٥ التأويل يطلق ثلاثة إطارات وإضاح كل واحد منها .
- ٢٥٦ والراسخون في العلم والآيات المشيرة إلى أن الواو والاستدفاف وأفوا العلماء في ذلك .
- ٢٥٧ تبيهان يتعلقان بآراء جملة يقولون على الفول بأن الواو عاطفة .
- ٢٥٨ أدلة العطف بحرف ممحوص من القرآن وغيره .
- ٢٥٩ لاشك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله وأشياء يعلمها الراسخون في العلم
دون خبر .
- ٢٦٠ إن الذين كفروا لئن تغى عنهم أموالهم الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك .
- ٢٦١ كذاب آل فرعون والذين من قبليهم والآيات الموضحة لمعنى ذلك .
- ٢٦٢ قد كان لكم آية في شتتين الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك .
- ٢٦٣ والأثمام والحرث والآيات المبينة المراد بالأئم .
- ٢٦٤ ربما أطلقت العرب التعم على خصوص الإبل .
- ٢٦٥ قل إن كنتم تحبون الله الآية والآيات المبينة لمعنى ذلك .
- ٢٦٦ وقد بلغني السكر والآية المبينة ل福德 ما يبلغ من السكر .
- ٢٦٧ وأمراني عاقر والآية المبينة أنها كانت كذلك أيام شبابها .
- ٢٦٨ قال آياتك إلا تسلّم الناس الآية والآية المبينة أنه يمنع من كلام الناس مع أنه
صحيح لامة .

الموضع	صيغة
٢٤٤ إن الله يبشرك بكلمة منه والآية المبينة لذلك .	
٢٤٤ ويكلم الناس في المهد والآية المبينة لما كلامهم به في المهد .	
٢٤٥ قالت رب أني يكون لي ولد الآية وبسط الفضة في سورة مريم .	
٢٤٥ قال من أنصارى إلى الله والآية المبينة لحكمة الأخبار بذلك .	
٢٤٥ ومكرروا ومكرر الله الآية وآيات المشيرة لسکره ومكره .	
٢٤٥ إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك الآية والآيات التي تشير لمعنى ذلك على بعض الأقوال .	
٢٤٥ قل يا أهل الكتاب لم تختاجون في إبراهيم ، والآيات المبينة لذلك .	
٢٤٦ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم إزدادوا كفرا ، الآية والآيات المبينة لذلك على بعض الأقوال .	
٢٤٦ إن الذين كفروا وملتوا وهم كفار ، الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك .	
٢٤٦ ومن كفر فإن الله غاف عن العالمين ، والآيات الموضحة لمعنى غناه عن خلفه .	
٢٤٦ كلام العلماء في كفر من يحج .	
٢٤٩ يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقاضه ، الآية وأنها منسوخة أو مبينة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم .	
٢٤٩ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء ، الآية والآية المبينة لمقدار ما باقته معادتهم .	
٢٤٩ وتسود وجوه ، والآيات المبينة لسبب اسودادها .	
٢٥٠ من أهل الكتاب أمّة قائلة ، الآية والآيات المبينة لصفات هذه الأمة .	
٢٥١ وتومنون بالكتاب كله ، والآيات المبينة للمراد بذلك .	
٢٥١ وجنة عرضها السهوات والأرض الآية والآية المبينة لذلك .	
٢٥١ إن يمسكم فرح فقد مس القوم ، الآية والآيات المبينة المراد بالفرحين .	
٢٥٣ ألم حسبتم أن تدخلو الجنة ، الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك .	
٢٥٤ وكأن من نبي قتل معه ربيون كثير والآيات الدالة على أن النائب ربيون لا يضير النبي قراءة البناء المفهول وتحقيق ذلك .	
٢٥٩ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك	

الموضوع

- ٢٥٩ سلعة الذين قالوا لإخواتهم وقدوا الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك
- ٢٦٠ ولأنه قتلهم في سبيل الله أو مرمي ، والآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك
- ٢٦٠ فاعف عنهم واستغفر لهم ، الآية والآية للمبينة للدخول النساء في ضمير هذا الجمجم
- ٢٦١ ألم اتبع رضوان الله الآية ، والآية المشيرة لمعنى ذلك
- ٢٦١ قل هو من عند أنفسكم وبيانه بقوله حتى إذا فشلت ونرازعتم الآية
- ٢٦٢ ولا تحسين الدين قتلوا في سبيل الله أو واتا ، الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك
- ٢٦٢ الذين قال لهم الناس ، الآية والآية المشيرة إلى أن المراد بالناس رجل واحد
- ٢٦٣ ولا يحسين الدين كفروا وإنما نهى لهم ، الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك
- ٢٦٣ اعتراض السكفار بالنعم الدنيوية ورد الله عليهم ذلك في آيات
- ٢٦٤ لتبلون في أموالكم ، الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك
- ٢٦٥ ربنا ما خلفت هذا باطل ، الآية والآيات الموضحة لمعنى ذلك
- ٢٦٥ وما عند الله خير للأبرار ، والآيات الموضحة لمعنى ذلك .
- ٢٦٦ سورة النساء
- ٢٦٦ وآذوا البناتي أم ولهم ، والآية للمبينة لما يشترط في ذلك
- ٢٦٦ إنه كان حوباً كبيراً ، والآية للمبينة لقدر ذلك الحوب
- ٢٦٦ وإن خفتم آلا تفقطوا في البناتي ، الآية والآية للمبينة لمعنى ذلك
- ٢٦٧ الأصل في جمع البنتية يتّسّم فوق فيه القلب على غير قياس
- ٢٦٧ من قال يؤخذ من هذه الآية جواز اشتراء الوصى وبيعه من مال اليمين
- ٢٦٧ لنفسه بغير محاباة .
- ٢٦٧ أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن الأولى إذا أرادت نكاح من هو ولها جاز
- أن يكون هو الناكح والنكح الشع
- ٢٦٧ أخذ مالك من تفسير عائشة لهذه الآية أسلوبية الرد إلى صداق المثل الشع
- ٢٦٨ يؤخذ من الآية جواز تزويع البنتية إذا أعطيت حقها وأفيها
- ٢٦٨ لا تنجي البنتية
- ٢٦٨ خالف في تزويع البنتية كثير من أهل العلم
- ٢٦٩ قول القرطبي إن هذه الآية لا معنوم مختلفة لها وردنا ذلك عليه
- ٢٦٩ ما قول بعض العلماء في معنى هذه الآية
- ٢٧٠ يؤخذ من الآية جواز نكاح أربع ومنع الزيادة عليها

- | الموضوع | صفحة |
|--|------|
| ٢٧٠ ما ورد في ذلك من الأحاديث | ٢٧٠ |
| ٢٧٠ لا يجوز مع خصيـة عدم العدل إلا واحدة | ٢٧٠ |
| ٢٧٠ إطلاق الحرف على العلم | ٢٧٠ |
| ٢٧٠ وجه إطلاق الموصولة على النساء في قوله : فانـكـوا ما طـلـبـكـمـ ، الآية | ٢٧١ |
| ٢٧١ الرجال نصيب ماتـرـكـ الـوـلـدـ انـوـاـقـرـبـونـ ، الآية و الآيات المـبـيـنةـ لـذـكـرـ النـبـبـ | ٢٧١ |
| ٢٧١ الذـكـرـ مـثـلـ ظـائـزـ وـآـيـةـ الشـيـرـ إـلـىـ مـكـةـ تـنـصـيلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـيـ فـيـ الـمـرـاثـ | ٢٧١ |
| ٢٧٤ فإنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـلـتـيـنـ ، الآـيـةـ وـآـيـاتـ الـهـدـاـةـ عـلـىـ أـنـ لـبـنـيـنـ الـثـيـنـ أـيـضاـ | ٢٧٤ |
| ٢٧٤ وـتـحـقـيقـ ذـكـرـ مـعـ مـنـاقـشـةـ الـأـدـلـةـ | ٢٧٤ |
| ٢٧٤ وإنـ كـانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـالـةـ ، الآـيـةـ وـآـيـاتـ الـمـوـضـعـ الـدرـادـ بـالـأـخـ وـالـأـخـتـ فـيـهـ | ٢٧٦ |
| ٢٧٦ فإنـ شـهـدـواـ فـأـسـكـرـهـنـ الآـيـةـ وـآـيـاتـ الـمـرـضـةـ لـالـسـبـيلـ الـذـيـ جـهـهـ أـنـهـ لـهـنـ | ٢٧٦ |
| ٢٧٧ وـلـاـ تـكـحـواـ مـاـ نـكـحـ آـبـاؤـكـ مـنـ النـسـاءـ ، الآـيـةـ وـآـيـاتـ الـمـبـيـنةـ لـهـنـ ذـكـرـ | ٢٧٧ |
| ٢٧٧ الـبـيـثـ فـيـ الـنـظـاـمـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ هـلـ هـيـ مـوـصـوـلـةـ أوـ مـصـدـرـيـةـ | ٢٧٧ |
| ٢٧٧ أـمـيـاءـ قـوـمـ نـكـحـواـ أـزـوـاجـ آـبـاـئـمـ فـيـ الـجـاهـيـلـيـةـ | ٢٧٩ |
| ٢٧٩ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـ الـذـينـ مـنـ أـصـلـكـمـ وـآـيـاتـ الـمـبـيـنةـ مـفـرـومـ الـخـالـفـةـ فـيـ ذـكـرـ | ٢٧٩ |
| ٢٧٩ وـالـمـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ الـآـيـةـ وـآـيـاتـ الـمـشـيـرـةـ الـمـرـادـ بـالـمـصـنـاتـ وـأـفـوـالـ الـمـلـمـاءـ | ٢٧٩ |
| ٢٧٩ فـيـ ذـكـرـ | ٢٨١ |
| ٢٨١ وجـهـ تـحـصـيـصـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : إـلـاـ مـاـ لـكـ أـيـامـكـ بـالـسـيـاسـاتـ وـالـنـاقـشـةـ فـيـ ذـكـرـ | ٢٨٢ |
| ٢٨٢ ذـكـرـ جـمـاعـةـ مـنـ قـالـ إـنـ بـيـعـ الـأـمـةـ طـلاقـ لـهـاـ | ٢٨٢ |
| ٢٨٢ ردـ كـوـنـ بـيـعـ الـأـمـةـ طـلاقـ لـهـاـ بـحـدـيـثـ بـرـبـةـ وـالـنـاقـشـةـ فـيـ ذـكـرـ | ٢٨٢ |
| ٢٨٢ اـخـتـلـافـ الـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ مـنـ سـيـ مـعـهاـ زـوـجـهاـ | ٢٨٣ |
| ٢٨٣ فـاـ استـمـتعـتـ بـهـ مـنـهـنـ ، الآـيـةـ وـآـيـاتـ الـمـبـيـنةـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـجـورـ : الـمـهـورـ | ٢٨٣ |
| ٢٨٣ وـبـالـسـمـتـاعـ : النـكـاحـ ، وـكـلامـ الـلـمـاءـ فـيـ ذـكـرـ | ٢٨٤ |
| ٢٨٤ ردـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـرـاءـةـ فـاـ استـمـتعـتـ بـهـ مـنـهـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـحـيـ فـأـتـوـهـنـ أـجـورـهـنـ | ٢٨٤ |
| ٢٨٤ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ | ٢٨٥ |
| ٢٨٥ تـحـرـمـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ | ٢٨٦ |
| ٢٨٦ التـحـقـيقـ نـسـخـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ مـرـتـيـنـ | ٢٨٧ |
| ٢٨٧ وجـبـ حـفـظـ الـفـرـجـ وـنـغـيرـ الـزـوـجـةـ وـالـمـلـوـكـةـ | ٢٨٧ |

صلحة الموضوع

٢٨٥ المستحق بها ليست بزوجة ولا ملوكه
 ٢٨٥ ومن لم يستطع منكم طولا ، الآية والآية المشيرة لفهمها
 ٢٨٦ تحقيق المقام في وطه الأماء السكاريات بذلك الجين
 ٢٨٧ فإذا أحسن فإن أين بفاحشة ، الآية والآية المشيرة للمراد بصف العذاب
 المذكور .

٢٨٧ تحقيق للقائم في حد الأمة التي زنت ولم تنزوج
 ٢٨٨ واللائي تختلفن نشوذهن ، الآية والآية المبينة أن النشوذ قد يكون من
 الرجال أيضا

٢٨٩ وإن ذلك جسنة يضاعفها ، الآية والآيات المبينة لملك المضاعفة
 ٢٨٩ يومئذ يود الذين كفروا ، الآية والآية المبينة لذلك
 ٢٩٠ ولا يكتنون الله حديثنا والآيات المبينة لذلك
 ٢٩١ لا تقربوا الصلاة وأتم سكاري وبيان زوال السكر بقوله حق تعلموا
 ما تقولون

٢٩١ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبها الآية والآيات الموضحة لذلك
 ٢٩٠ أو نعمتهم كما لمنا أصحاب السبت والآيات المبينة لذلك
 ٢٩٠ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، والآيات الموضحة لذلك
 ٢٩١ ألم تر إلى الذين يرتكن أنفسهم ، الآية والآيات الموضحة لذلك
 ٢٩٢ وندخلهم هلا ظليلة ، والآيات الموضحة لذلك
 ٢٩٢ فإن تبازعتم في شيء ، الآية والآيات المبينة لذلك
 ٢٩٣ استدلال منكري القياس بهذه الآية على منعه والمناقشة في ذلك
 ٢٩٣ وإذا تسل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله الآية والآيات المبينة لذلك
 ٢٩٤ فلا وربك لا يؤمرون ، الآية والآية الموضحة لذلك

٢٩٤ فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنتم الله على الآية والآيات الموضحة لذلك
 ٢٩٤ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب ، الآية والآية الموضحة لذلك
 ٢٩٥ وحرض المؤمنين على الله ، الآية والآية المبينة متعلق التعرير
 ٢٩٥ لا يستوى الفاسدون من المؤمنين ، الآية والآيات التي فيها زيادة
 بيان لذلك

- | الصيغة | الموضع |
|--------|---|
| ٢٩٥ | التخلف عن jihad لضرورة إذا كانت نيتها صالحة يحصل له أجر المجاهد |
| ٢٩٦ | استباط أن jihad فرض كفاية من قوله تعالى : وكلا وعده الله الحسنى |
| ٢٩٦ | وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ، الآية ، والآيات المبينة للمراد
بهذا القصر |
| ٢٩٦ | من قال إن المراد بالقصر في الآية قصر السكينة مجاهد والضحاك والسدى إلخ . |
| ٢٩٦ | الأحاديث الدالة على ذلك |
| ٢٩٨ | الكلام في حديث عائشة : فرثت الصلاة ركتتين الحديث من ^٦ مان جهات
وردنا لذلك كله |
| ٣٠٣ | على القول بأن القصر في الآية قصر السكينة في صلاة الخوف فهو معمول الشرط
في قوله : إن خفتم معتبر وعليه فالقصر في السفر مأخوذة من السنة |
| ٤ | أقوال العلماء في معنى أن تفهروا الآية |
| ٤ | الكلام في اختصار المسافر على ركبة واحدة في صلاة الخوف |
| ٣٠٤ | على القول بأن المراد بالقصر في الآية قصر السفر فلا منهوم مختلفة لقوله إن
خفتم الآية |
| ٣٠٥ | من مواعظ اعتبار منهوم مختلفة خروج المطوق على الغائب |
| ٣٠٥ | لل الاستدلال بحديث يعلى بن أمية عن عمر على أن المراد في الآية قصر السفر
والمناقشة في ذلك |
| ٣٠٦ | كل هيئات صلاة الخوف الثابتة جائزة |
| ٣٠٦ | الهيئات المختارة منها عند مالك |
| ٣٠٦ | الهيئات المختارة منها عند الشافعى |
| ٣٠٦ | المختار من هيئاتها عند أحمد |
| ٣١٠ | آراؤه المختارة منها عند أبي حنيفة |
| ٣١١ | الميبة التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع أفضل من التي صلاتها
في بطن تحمل إلخ |
| ٣١١ | وصل الإمام بالطائفة الأولى في المغرب ركتتين إلخ |
| ٣١١ | التحقيق أن غزوة ذات الرقاع بعد خير ودليل ذلك |
| ٣١٢ | ميبة صلاة الخوف بدوى قرد والبحث في صلاة الخوف ركبة واحدة |

الموضوع

صفحة

- ٣١٣ حاصل ما تقدم من كفيانها خمس الخ
٣١٣ غزوة ذى قرد قبل خير بثلاث ليال ودليل ذلك
- ٣١٤ قول أبخر القصار أنه صل الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع
٣١٤ قول ابن العربي المالكي روى أنه صلاها أربعاء وعشرين مرات
٣١٤ تبيهان . الأول : يؤخذ من آية صلاة الحرف وجوب الجماعة
٣١٤ الثاني : لا تخنس مشروعتها به صل الله عليه وسلم
٣١٤ التحقيق أن صلاة الحرف مشروعة في الحضر والسفر معا
٣١٤ على القول بأن الآية فيها لا مفهوم مخالفة لشرط في قوله وإذا ضربتهم ، الآية
٣١٥ قول ابن الماجشون أنها لا تشرع في الحضر اعتبار المفهوم الشرط في الآية
٣١٥ من مواضع اعتبار مفهوم الخالفة كون المنطوق نازلا على حادثة واقعة
٣١٦ الجواب عن عدم صلاة الحرف يوم الحندق بأنها لم تشرع إلا بعد ذلك
٣١٦ الجواب عن كونه صل الله عليه وسلم لم يصلها إلا في السفر
٣١٦ الجواب عن كونه لم يطبع المتأخر من هيئتها المتقدم
٣١٧ معنى قوله أن ينتسبك الذين كفروا ، الآية
٣١٧ فروع تتعلق بهذه الآية
- ٣١٨ الأول : في مشروعية الفصر في السفر وحكم الإمام فيه
٣٢٢ الثاني : في تحديد مسافة الفصر
- ٣٢٦ الثالث : يقتدي المسافر الفصر إذا جاوز بيوت بلد الخ
٣٢٦ الرابع : في قدر المدة التي تقطع نية إقامتها حكم السفر
٣٢٧ كلام العلماء في الإقامة المجردة عن النية
- ٣٣١ الخامس : إذا تزوج المسافر ببلد الخ
- ٣٣٢ السادس : لا يجوز للمسافر في معصية الفصر ودليل ذلك
٣٣٢ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابه وقونا والآيات المشيرة لبيان أوقات الصلاة |
٣٣٣ تفاصيل أوقات الصلاة بأدلة من السنة
- ٣٣٥ بيان أول وقت الظهور
٣٣٥ بيان آخره
- ٣٣٧ بيان أول وقت الفصر

الموضوع	صيغة
٣٤٠ بيان آخره	٣٤٠ بيان آخره
٣٤٠ بيان أول وقت المقرب	٣٤٠ بيان أول وقت المقرب
٣٤٠ بيان آخره	٣٤٠ بيان آخره
٢٤١ امتداد وقتها الفضوري إلى الفجر والكلام في حديث جمهـة صلـى الله علـيه وسلم بـالـمـدـيـنـةـ منـ غـيرـ خـرـفـ ولاـ سـفـرـ ولاـ مـطـرـ وـ تـحـقـيقـ المـقـامـ فـيـ ذـلـكـ	٢٤١ امتداد وقت الفضوري للظهور إلى الغروب الخ
٣٤١ تـحـقـيقـ المـقـامـ فـيـ جـمـعـ النـقـدـيمـ وـ النـاـخـيرـ فـيـ الـفـرـ	٣٤١ تـحـقـيقـ المـقـامـ فـيـ جـمـعـ النـقـدـيمـ وـ النـاـخـيرـ فـيـ الـفـرـ
٣٤١ تـحـقـيقـ ثـبـوتـ جـمـعـ النـقـدـيمـ وـ الـرـدـ مـنـ أـنـكـ ثـبـوـتـهـ	٣٤١ تـحـقـيقـ ثـبـوتـ جـمـعـ النـقـدـيمـ وـ الـرـدـ مـنـ أـنـكـ ثـبـوـتـهـ
٣٤٣ إـذـاـ طـهـرـتـ الـحـائـنـ قـبـلـ الغـرـوبـ بـرـكـةـ صـلـاتـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ مـعـ الـخـ وـ كـلامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ .	٣٤٣ إـذـاـ طـهـرـتـ الـحـائـنـ قـبـلـ الغـرـوبـ بـرـكـةـ صـلـاتـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ مـعـ الـخـ وـ كـلامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ .
٣٤٤ قولـ أحـدـ إـنـ التـابـعـينـ كـلـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ الـحـسـنـ	٣٤٤ قولـ أحـدـ إـنـ التـابـعـينـ كـلـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ الـحـسـنـ
٣٤٦ أـولـ وقتـ العـشـاءـ .	٣٤٦ أـولـ وقتـ العـشـاءـ .
٣٥٠ الاـخـلـافـ فـيـ الشـفـقـ هـلـ هـوـ الـحـمـرـةـ أـوـ الـيـاضـ وـ تـحـقـيقـ أـنـهـ الـحـمـرـةـ	٣٥٠ الاـخـلـافـ فـيـ الشـفـقـ هـلـ هـوـ الـحـمـرـةـ أـوـ الـيـاضـ وـ تـحـقـيقـ أـنـهـ الـحـمـرـةـ
٣٥٥ آـخـرـ وقتـ العـشـاءـ	٣٥٥ آـخـرـ وقتـ العـشـاءـ
٣٦٢ أـولـ وقتـ صـلـاتـ الصـبـحـ	٣٦٢ أـولـ وقتـ صـلـاتـ الصـبـحـ
٣٦٢ آـخـرـ وقتـ الصـبـحـ	٣٦٢ آـخـرـ وقتـ الصـبـحـ
٣٦٣ وـ لـاـ نـهـنـوـاـ فـيـ اـبـتـءـادـ الـفـوـمـ ،ـ وـ الـأـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ	٣٦٣ وـ لـاـ نـهـنـوـاـ فـيـ اـبـتـءـادـ الـفـوـمـ ،ـ وـ الـأـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ
٣٦٣ وـ مـنـ يـكـسـبـ إـنـماـ فـيـ عـمـلـهـ يـكـسـبـهـ عـلـىـ نـسـهـ وـ الـأـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ	٣٦٣ وـ مـنـ يـكـسـبـ إـنـماـ فـيـ عـمـلـهـ يـكـسـبـهـ عـلـىـ نـسـهـ وـ الـأـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ
٣٦٣ وـ عـلـدـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ تـعـلمـ الـآـيـةـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ	٣٦٣ وـ عـلـدـكـ مـاـ لـمـ تـكـنـ تـعـلمـ الـآـيـةـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ
٣٦٤ لـاـ خـيـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـوـيـهـ ،ـ الـآـيـةـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـهـاـ .	٣٦٤ لـاـ خـيـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـوـيـهـ ،ـ الـآـيـةـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـهـاـ .
٣٦٤ وـ إـنـ يـدـعـونـ إـلـاـ شـيـطـانـاـ مـرـيدـاـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـهـاـ	٣٦٤ وـ إـنـ يـدـعـونـ إـلـاـ شـيـطـانـاـ مـرـيدـاـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـهـاـ
٣٦٥ وـ قـالـ لـأـخـذـنـ مـنـ عـبـادـكـ نـصـيـبـاـ مـفـرـضاـ ،ـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـهـاـ	٣٦٥ وـ قـالـ لـأـخـذـنـ مـنـ عـبـادـكـ نـصـيـبـاـ مـفـرـضاـ ،ـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـهـاـ
٣٦٦ وـ لـاـ مـرـنـمـ فـلـيـثـرـنـ خـلـقـ الـلـهـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ .	٣٦٦ وـ لـاـ مـرـنـمـ فـلـيـثـرـنـ خـلـقـ الـلـهـ وـ الـآـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ لـذـلـكـ .
٣٦٧ الـبـعـثـ فـيـ خـصـاءـ الـبـاهـمـ وـ الـفـوـلـ بـأـنـهـ هـوـ الـرـادـ بـتـغـيـرـ خـلـقـ الـلـهـ .	٣٦٧ الـبـعـثـ فـيـ خـصـاءـ الـبـاهـمـ وـ الـفـوـلـ بـأـنـهـ هـوـ الـرـادـ بـتـغـيـرـ خـلـقـ الـلـهـ .
٣٦٨ الـفـوـلـ بـأـنـ الـرـادـ بـهـ عـبـادـةـ الـشـمـسـ وـ الـقـمـرـ وـ الـأـجـارـ لـأـنـهـ خـلـقـ الـلـهـ .	٣٦٨ الـفـوـلـ بـأـنـ الـرـادـ بـهـ عـبـادـةـ الـشـمـسـ وـ الـقـمـرـ وـ الـأـجـارـ لـأـنـهـ خـلـقـ الـلـهـ .
٣٦٨ وـ الـاعـتـبـارـ فـيـ عـبـدـوـهـاـ فـيـعـرـواـ خـلـقـ الـلـهـ .	٣٦٨ وـ الـاعـتـبـارـ فـيـ عـبـدـوـهـاـ فـيـعـرـواـ خـلـقـ الـلـهـ .

الصيغة	اللوضع
٣٦٩	قول طاوس بأنها يدخل فيها تزوج البيضاء بالأسود كالعكس ورد ذلك .
٣٧٠	الكلام على قطع آذان الأئمَّة وأنا لا يخصني بعقوبة الآذن .
٣٧٠	ليس بأمانيك ولا أمان أهل الكتاب ، والآيات للبينة لذلك .
٣٧٠	ومن أحسن دينًا من أسلم وجهه الله ، الآية والآيات للوضحة لذلك .
٣٧١	وما يقل عليكم في الكتاب في بيامي النساء ، والآيات للبينة لذلك .
٣٧١	إعراب وما يقل عليكم .
٣٧١	تقدير الحرف المذوق في قوله وترغبون أن تكعوهن :
٣٧٢	جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه المقلع عند القائل به .
٣٧٢	ردأوجه من الأعراب في قوله وما يقل عليكم .
٣٧٢	البحث في المطف على الضمير المفترض من غير إعادة المخاطب .
٣٧٣	القول بأن للرادر بقوله وما يقل عليكم آيات الوراث .
٣٧٣	البحث في المصدر للنسبك من أن وإن وصلتما الجرور بحرف مذوف هل محله منصوب أو عقوض وأدلة ذلك .
٣٧٤	قول سليمان بن علي الأخفش باطراد النصب بنزع الماء مطلقاً عند أمن البس .
٣٧٤	وأن تكونوا بيامي بالقسط ، والآيات للبينة لذلك .
٣٧٥	وأحضرت الأنفس الشبح ، الآية للوضحة لذلك .
٣٧٥	ولأن تستطعوا أن تدلوا بين النساء ، الآية للوضحة لذلك .
٣٧٥	البحث في معنى عالائق عينها وارق عينها ياء .
٣٧٦	وإن يتفرقوا يغرن الله كلاماً من سنته ، الآية التي فيها زيادة بيان لذلك .
٣٧٦	إن ينشأ يذهبكم إليها الناس ، الآية والآيات للوضحة لذلك .
٣٧٧	أييتوون عندهم العزة ، الآية والآية التي فيها زيادة بيان لذلك .
٣٧٧	وقد نزل عليكم في الكتاب الآية والآيات المبينة .
٣٧٧	ولأن يجعل الله لـ كافرین على المؤمنین سبلاً ، والآيات المشيرة لذلك .
٣٧٨	وإذا قاتوا إلى الصلاة قاموا كسلال ، الآية والآيات للوضحة لذلك :
٣٧٩	إن النافقين في المرتكب الأسفل من النار ، الآية والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك .
٣٧٩	فمهونا عن ذلك ، الآية والآية المبينة سبب علوه عن ذلك ،

صفحة

الموضوع

- ٣٧٩ وقلنا لهم لا تهدوا في السبت ، الآية والآيات المبينة أنهم لم يهتدوا .
 ٣٨٠ وبكلورهم وتوكلهم على مرسم بهتاننا ، الآية والآيات المبينة لذلك .
 ٣٨٠ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طبيبات ، الآية والآيات المبينة ذلك .
 ٣٨٠ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، والآيات المبينة للمراد بذلك الحجة
 ٣٨٠ يا أهل الكتاب لا تنفرو في دينكم الآية والآيات المبينة لذلك :
 ٣٨١ دروح منه ، الآية المبينة لذلك .
 ٣٨٢ وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ، والآيات المبينة لذلك .
 ٣٨٢ فإن كانتا انتقلا فلهمما اثنان مما ترك ، والآيات المبينة لميراث ما زاد به
 الآثرين منهن :
 ٣٨٣ البعث في مفهوم المراقبة .